



www.
www.
www.
www. **Ghaemiyeh** .com
.org
.net
.ir

نظام
القضاء و الشهادة
في المدرسة الاملاجية الغراء

كتاب
القضاء و الشهادة
في المدرسة الاملاجية الغراء

الطبعة الأولى

الطبعة الثانية
الطبعة الثالثة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

نظام القضاا و الشهاده فى الشريعة الاسلاميه الغرآ

كاتب:

جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق عليه السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٧	نظام القضايا والشهادة في الشريعة الإسلامية الغرآ المجلد ١
٢٧	إشارة
٢٧	[المقدمة]
٢٧	إشارة
٢٧	القضاء و دوره في استئباب الأمن واستقرار العدل
٢٧	تقوم الحكومة الإسلامية على دعائم ثلاثة
٢٧	إشارة
٢٧	فللسلطة التشريعية مراحل نشير إليها على وجه الإيجاز:
٢٧	أ. مرحلة التشريع
٢٨	ب. مرحلة الاستنباط
٢٨	ج. مرحلة التخطيط
٢٨	و أاما السلطة التنفيذية
٢٨	و أاما السلطة القضائية
٢٩	وحدة السلطة التنفيذية والقضائية و فصلهما
٣٠	و قبل الخوض في المقصود نقدم أموراً:
٣٠	إشارة
٣٠	الأمر الأول: في أن القضاء أحد الدعائم الثلاث لسعادة المجتمع
٣٠	إشارة
٣٠	١. السائن و الحاكم
٣١	٢. القاضي و الفاصل للخصومات
٣١	٣. المفتى و المجتهد
٣٢	الأمر الثاني: القضاء لغة و اصطلاحاً

٣٢ اشارة
٣٣ تعاريف أربعة للقضاء
٣٤ الأمر الثالث: القضاء منصب يتقوم بالولاية
٣٤ اشارة
٣٥ دليل القول المشهور
٣٦ كلام المحقق الأشتيايى
٣٧ الأمر الرابع: القضاء فى زمان الغيبة ربما يتوقف على النصب
٣٧ الأمر الخامس: فى أنّ القضاء واجب كفائي
٣٧ اشارة
٣٨ و قد اشير فى هذه الكلمات إلى وجوه من الأدلة على كونه واجباً كفائياً:
٣٨ ١ الإجماع
٣٨ ٢ الخطابات العاشرة
٣٩ ٣ إنّه من فروع القيام بالقسط الذى أمر به سبحانه
٣٩ ٤ كون القضاء مقدمة للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر
٤٠ ٥ توقف نظام النوع الإنسانى عليه
٤٠ ٦ القضاء مبدأ لتطبيق الأحكام
٤٠ ٧ القضاء سبب لحفظ الحقوق
٤٠ ٨ إقامة العدل من وظائف الفقيه المقتدر.
٤١ الأمر السادس: استحباب توّى القضاء لمن يثق من نفسه
٤١ اشارة
٤٢ يقع الكلام فى مقامين:
٤٢ اشارة
٤٢ أتنا الأول [اما هو الدليل على استحبابه؟]
٤٣ الثاني: ما هو الموضوع للاستحباب على فرض ثبوته؟

٤٤	النظر الأول في صفات القاضي
٤٤	إشارة
٤٤	و الصفات المذكورة في كلام المحقق وغيره عبارة عن الأمور التالية:
٤٤	إشارة
٤٤	الشرط الأول والثاني: البلوغ و كمال العقل
٤٥	الشرط الثالث: الإسلام
٤٦	الشرط الرابع: الإيمان
٤٦	إشارة
٤٦	اشترط الإيمان في كلمات الفقهاء
٤٨	الاستدلال على عدم الاشتراط
٤٨	إكمال
٤٩	الشرط الخامس: العدالة
٥٠	الشرط السادس: طهارة المولد
٥٢	الشرط السابع: الذكورة
٥٣	إشارة
٥٣	ولنذكر بعض الكلمات في المقام:
٥٤	ولنقدم البحث عن الآيات:
٥٤	الآية الأولى: (الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النَّسَاءِ)
٥٤	إشارة
٥٥	المواضع الهمة الثلاثة في تفسير الآية
٥٥	إشارة
٥٥	١- ما هو المراد من قوله سبحانه: الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النَّسَاءِ؟
٥٦	٢- ما هو ملاك القيمة و السيطرة؟
٥٦	إشارة

٥٦	الملاک الموهوبی
٥٧	الملاک الاكتسابي
٥٨	٣- سعة القيمة و ضيقها
٦٠	الآية الثانية: وَلِرِجَالٍ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ
٦١	الآية الثالثة: قوله: وَ هُوَ فِي الْخَصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ
٦٢	الاستدلال بالروايات
٦٣	الشرط الثامن: الاجتهاد
٦٣	اشارة
٦٥	أدلة القول بشرطية الاجتهاد
٦٥	اشارة
٦٥	الأول: الشهرة الفتوائية المحققة
٦٥	الثاني: إنّ الأصل في القضاء هو المنع و لم يخرج منه إلّا العالم بالحكم لا الحاكم عن الغير
٦٥	و تمامية الدليل يتوقف على دراسة ما ورد من الأدلة في المقام و هي روايات معدودة
٦٥	اشارة
٦٥	الأولى: مقبولة عمر بن حنظلة
٦٧	الثانية: مشهورة أبي خديجة الأولى
٧٠	الثالثة: مشهورة أبي خديجة الأخرى
٧٠	الرابعة: التوقيع الرفيع
٧١	الخامسة: مرسلة الحرّانى
٧٢	سؤال و إجابة
٧٢	في صلاحية المتجزئ لممارسة القضاء
٧٣	الاستدلال على كفاية التجزى برواية أبي خديجة الثانية
٧٤	المقلد و منصة القضاء
٧٤	اشارة

٧٥	أ- استقلال المقلد في القضاء
٧٥	اشاره
٧٥	١- إطلاق أدلة الأمر بالمعروف
٧٥	٢- إطلاق الحكم بالحق و العدل
٧٥	اشاره
٧٦	يلاحظ على الجميع:
٧٦	٣- الاستدلال بإطلاق حديث الحلبى
٧٧	٤- صحيح أبي خديجة
٧٨	٥- الاستدلال بخبر محمد بن حفص
٧٨	٦- الاستدلال بالسيرة
٧٩	ب: في نصب المجتهد، المقلد للقضاء
٨٠	ج: في توكيل المقلد للقضاء
٨٠	اشاره
٨١	أقما الأمر الأول أي الدليل الخاص فتوضيح المقام:
٨١	اشاره
٨١	و على ذلك يترتب عدم جواز الوكالة في الأمور التالية:
٨٢	و أقما الكلام في الأمر الثاني أي وجود دليل في باب الوكالة
٨٣	د: نصب المقلد للقضاء عند الاضطرار
٨٦	الشرط التاسع: كونه ضابطاً
٨٧	الشرط العاشر: العلم بالكتابه
٨٧	الشرط الحادى عشر: البصر
٨٧	الشرط الثاني و الثالث عشر: السلامة من الصمم و الخرس
٨٨	الشرط الرابع عشر: الحرية
٨٨	مسائل إحدى عشرة

٨٨	الأولى: في قاضي التحكيم و المأذون
٨٨	إشارة
٨٨	الجهة الأولى: في تفسيره و تبيين مفهومه
٨٨	الجهة الثانية: في تصويره في زمان الغيبة
٨٩	الجهة الثالثة: قاضي التحكيم في كلمات الأصحاب
٩٠	الجهة الرابعة: ما هو الدليل على مشروعيته؟
٩٠	إشارة
٩١	الاستئناس بالآيات و الروايات
٩٣	المقبولة و قاضي التحكيم
٩٣	روايتا أبي خديجة و قاضي التحكيم
٩٤	٣ رواية داود بن الحصين و قاضي التحكيم
٩٤	الجهة الخامسة: في بيان ما هو الشرط في قاضي التحكيم
٩٥	الجهة السادسة: في اشتراط الرضا بعد القضاء و عدمه
٩٧	الجهة السابعة: نفوذ حكمه بحقوق الناس و عدمه
٩٧	إشارة
٩٨	في نفوذ قضاء الفقيه الإمامي: القاضي المأذون
٩٨	إشارة
٩٨	الجهة الأولى: في نقل كلمات الأصحاب في نفوذ قضاء الفقيه
٩٩	الجهة الثانية: في إغفاء الإذن عن النصب
٩٩	الجهة الثالثة: في سعة نفوذ قضائه
١٠٠	الجهة الرابعة: في حرمة الترافع إلى حكّام الجور
١٠٠	إشارة
١٠٢	و نبحث عن الجميع في ضمن صور أربع:
١٠٢	الأولى: إذا تمكّن من استيفاء حقّه بالرجوع إلى الفقيه الإمامي و كان محقّاً قبل الترافع،

الصورة الثانية: إذا أمكن الترافع لدى حكام العدل و كان هناك نزاع بينه وبين شخص من أبناء جلدته ولم يكن الحق متبيناً قبل ا	
الصورة الثالثة: إذا علم كونه محقاً قبل الترافع و عالماً بأحد الأحياء المذكورة أنه مالك للعين أو الدين في ذمته	١٠٣
الصورة الرابعة: نفس الصورة الثالثة، لكن لم يتبيّن كونه محقاً إلّا بالترافع إليهم	١٠٤
الصورة الخامسة: إذا استعان بظالم من دون أن يكون حاكماً جوراً أو قاضيه في استيفاء حقه	١٠٤
المسألة الثانية «١» و فيها فروع	١٠٤
١- تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرطه.	١٠٤
٢- رتماً وجب و يكون واجباً على الكفاية.	١٠٥
٣- إذا علم الإمام عليه السلام أنّ بلداً خال من قاض لزمه أن يبعث له	١٠٥
٤- لزوم التصدى للقضاء و شروقه	١٠٥
٥- في بذل المال لتصدى القضاء	١٠٦
المسألة الثالثة: في تولية المفوض مع وجود الفاضل	١٠٦
إشارة	١٠٦
الأولى: في تعيين محل النزاع.	١٠٧
الجهة الثانية: ما هو ملاك الأفضلية؟	١٠٧
الجهة الثالثة: في دراسة أدلة الطرفين	١٠٨
إشارة	١٠٨
التفصيل بين الشبهة الموضوعية و الحكمية	١٠٩
المسألة الرابعة: في جواز الاستخلاف و عدمه	١١٠
المسألة الخامسة: في ارتزاق القاضي من بيت المال	١١١
إشارة	١١١
المقام الأول: الارتزاق من بيت المال	١١١
إشارة	١١١
استدل على المنع بروايتين:	١١٤
المقام الثاني: في أخذ الجعل من المحاكمين	١١٤

- ١١٤----- اشارة-----
- ١١٥----- إنّ المانع عن صحتها أمور ثلاثة-----
- ١١٦----- المسألة السادسة: فيما تثبت به ولاية القاضي-----
- ١١٧----- اشارة-----
- ١١٧----- استدلّ على حجية الشياع بوجوهه-----
- ١١٧----- الأول: مرسلة يونس-----
- ١١٩----- الثاني: صحيحه حريز-----
- ١٢٠----- الثالث: ما ورد في مтайع الرجل والمرأة-----
- ١٢٠----- الرابع: ما رواه في الوسائل عن تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام-----
- ١٢٠----- الخامس: ما في صحيحه عبد الله بن أبي يعفور-----
- ١٢١----- السادس: السيرة المستمرة من زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-----
- ١٢١----- السابع: عسر إقامة البينة فيجب سماع الاستفاضة فيها-----
- ١٢١----- بقى الكلام في أمور-----
- ١٢٢----- الأول: هل حجية الشياع على القول بحجيته مشروطة بإفادته العلم، أو الاطمئنان المتاخم له، أو الظن المطلق أو هو حجّة مطلقاً؟-----
- ١٢٢----- الثاني: في العدد المحقق للشياع-----
- ١٢٢----- الثالث: هل الشياع حجّة في خصوص الخمسة الواردة في مرسلة يونس أو يعمها و غيرها؟-----
- ١٢٢----- المسألة السابعة: في نصب قاضيين في البلد الواحد-----
- ١٢٢----- اشارة-----
- ١٢٣----- الف: نصب قاضيين في البلد في جميع الجهات-----
- ١٢٣----- اشارة-----
- ١٢٤----- يلاحظ عليه بأمرین:-----
- ١٢٤----- ب: نصب قاضيين لممارسة القضاء على وجه الاتفاق-----
- ١٢٥----- اشارة-----
- ١٢٦----- يقع الكلام في جهات:-----

١٢٦	الأولى: التصوير الصحيح من هذا القسم
١٢٦	الثانية: في تلخيص أدلة الطرفين
١٢٦	الثالثة: في القضاء بين القولين
١٢٧	المسألة الثامنة: في انزال القاضي و عزله
١٢٨	المسألة التاسعة: في انزال القضاة بموت الإمام
١٢٨	إشارة
١٣٠	في موت القاضي المنصوب
١٣٠	المسألة العاشرة: في تولية من لم يستكمل شرائط القضاة
١٣١	المسألة الحادية عشرة: كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه
١٣١	إشارة
١٣١	استدل على الملازم بوجوه:
١٣١	١- القضاء شهادة و زيادة
١٣٢	٢- القضاء عليه خلاف المعروف
١٣٢	٣- القضاء عليه عقوق:
١٣٣	تكميل
١٣٦	النظر الثاني في آداب القاضي
١٣٦	إشارة
١٣٦	الأولى: عمل القاضي بعلمه
١٣٦	إشارة
١٣٦	فلايوضح المقام نقدم أموراً:
١٣٦	* الأمر الأول: في نقل كلمات الأصحاب في المسألة:
١٣٦	إشارة
١٣٩	كلمات فقهاء أهل السنة
١٣٩	إشارة

١٤٠	حاصل أقوالهم
١٤٠	* الأمر الثاني: ما هو المراد من الجواز؟
١٤١	* الأمر الثالث: في العلم المأمور في الموضوع
١٤٢	إذا عرفت ذلك فاعلم أن الأدلة على أقسام ثلاثة:
١٤٢	اشاره
١٤٣	المقام الأول: فيما يصلح للاستدلال به على جواز العمل في كلا الحقوقين
١٤٣	اشاره
١٤٦	إلغات نظر
١٤٧	المقام الثاني: في ما استدل به على جواز العمل في خصوص حقوق الله
١٤٧	اشاره
١٤٩	في خاتمة المطاف نأتي بأمور تلقى الضوء على المختار
١٤٩	١- عدم العمل بالعلم في مورد الإحسان
١٥٠	٢- بطلان وحدة المدعى و القاضي
١٥١	٣- حقوق الله خارجة عن مجال القضاء
١٥٢	المقام الثالث: في ما استدل به في خصوص حقوق الناس
١٥٢	اشاره
١٥٤	فجميع الموارد تتمنع من خصوصيات:
١٥٥	إكمال
١٥٦	المسئلة الثانية: في التماس المدعى حبس المنكر لتزكية البينة
١٥٧	المسئلة الثالثة فيها فروع ثلاثة:
١٥٧	اشاره
١٥٧	[الفرع الأول] لزوم النظر في حكم الغريم المحبوس
١٥٩	[الفرع الثاني] نقض حكم القاضي عند تبيين الخطأ
١٥٩	اشاره

١٥٩	١- نقض الحكم بالحكم
١٥٩	و قبل الخوض في البحث نأتي بعض نصوصهم:
١٦٢	إذا عرفت ما هو المبرر لحرمة النقض و جوازه فإليك بيان الموارد التي يجوز النقض فيها:
١٦٢	أ: تبيين فساد الاجتهاد
١٦٢	ب: إذا خالف الدليل القطعى
١٦٢	ج: إذا خالف الدليل المعتبر
١٦٣	د: لو كان الدليل المخالف عند القاضى الثانى أرجح عنده مما استند إليه.
١٦٤	ما هو المراد من حرمة النقض؟
١٦٦	٢- نقض الحكم بالفتوى
١٦٦	٣- نقض الفتوى بالحكم
١٦٦	٤- نقض الفتوى بالفتوى
١٦٧	الفرع الثالث: لو حكم ثم تبيين له الخطأ
١٦٨	المسألة الرابعة فيها فروع ثلاثة
١٦٨	قد جاء في هذه المسألة أيضاً فروع ثلاثة:
١٦٨	اشارة
١٦٨	أما الفرع الأول، فليس عدم وجوب التتبع لأجل أصله الصحة في القضاء السابق
١٦٨	و أما الثاني: فلأن هذا الادعاء دعوى جديدة أقامها المحكوم عليه على القاضى
١٦٩	و أما الفرع الثالث: فهو مبني على كون الحقوقين من باب واحد
١٦٩	الاستئناف في القضاء
١٦٩	اشارة
١٦٩	ولنذكر أموراً
١٦٩	١- اختلاف كلمات الفقهاء
١٧٠	٢- مورد البحث غير الموضع الثلاثة
١٧٠	٣- الموانع الماثلة أمام تجديد المرافعة

١٧٠	أ- تجديد النظر غير الاستنكار
١٧١	ب- ذهاب الحق باليمين حكم ثانوى
١٧١	إشارة
١٧١	محاولات للجمع بين ذهاب الحق و تجديد النظر
١٧٢	ج- النزاع غير مرفوع لدى الاشتراط
١٧٢	المسألة الخامسة: في الشكوى على قضاء القاضى
١٧٢	إشارة
١٧٤	١- يحلف القاضى لو لم يكن للمدّعى البينة
١٧٤	٢- يُكلّف القاضى بإقامة البينة
١٧٤	إشارة
١٧٤	يلاحظ عليه بأمررين:
١٧٥	٣- يُصدق بلا يمين
١٧٥	المسألة السادسة: في شرطية التعدد في المترجم و عدمها
١٧٥	إشارة
١٧٧	تحليل المسألة بوجه آخر
١٧٨	المسألة السابعة: في صفات كاتب القاضى
١٧٩	المسألة الثامنة: في عدالة الشاهدين
١٧٩	إشارة
١٧٩	١- لزوم التحقيق في هوية الشاهد
١٨٠	٢- إذا أحرز إسلامه و شك في فسقه
١٨٠	إشارة
١٨٠	أ: هل الاختلاف في مفهوم العدالة جوهري؟
١٨٢	ب- هل الإسلام مع عدم ظهور الفسق طريق إلى العدالة؟
١٨٥	٣- لو تبيّن فسق الشاهدين

١٨٧	- ٤- في تزكية الشاهد أو جرمه
١٩١	- ٥- في اختلاف المزكي والجاري
١٩٢	المسألة التاسعة: في تفريق الشهود
١٩٤	المسألة العاشرة: ما هو المعتبر في الجرح و التعديل؟
١٩٦	المسألة الحادية عشرة: الشهادة بالاستصحاب
١٩٦	المسألة الثانية عشرة: في تنظيم الملفات
١٩٧	المسألة الثالثة عشرة: في نفقة المحضر
١٩٧	المسألة الرابعة عشرة: في تعنيت الشهود
١٩٨	المسألة الخامسة عشرة: في المداخلة في كلام الشاهد
١٩٨	المسألة السادسة عشرة: في ضيافة أحد الخصمين
١٩٨	المسألة السابعة عشرة: في الرشوة موضوعاً و حكماً
١٩٨	إشارة
١٩٨	الأول: الرشوة في المعاجم و كلمات الفقهاء
٢٠٠	الثاني: الرشوة غير مختصة بباب القضاء
٢٠٠	الثالث: حكم الرشوة في الكتاب و السنة
٢٠١	الرابع: حكم الرشا في إحقاق الحق
٢٠٢	الخامس: في عدم اختصاص الرشوة بالمال و القاضى و الحق
٢٠٣	السادس: حكم بيع المحاباة
٢٠٣	إشارة
٢٠٤	يلاحظ عليه بوجهين:
٢٠٤	الأمر السابع: في حكم الرشوة ردّاً و ضماناً
٢٠٧	الأمر الثامن: في الفرق بين الهدية و الرشوة
٢٠٧	إشارة
٢٠٩	فروع:

٢٠٩	الفرع الأول: إذا شُكَّ الْأَخْذُ فِي كُونِ الْمَأْخُوذِ رِشْوَةً أَوْ هَدْيَةً
٢٠٩	الفرع الثاني: إذا اتَّفَقَا عَلَى وُجُودِ عَقدٍ وَّاخْتَلَفَا فِي نَوْعِهِ
٢١٠	الفرع الثالث: فِيمَا إِذَا لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى وُجُودِ الْعَقدِ
٢١١	الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعُونَ: فِي إِحْضَارِ الْخَصْمِ بِطَلْبِ الْمُشْتَكِيِّ
٢١٤	النظر الثالث في كيفية الحكم
٢١٤	اِشارة
٢١٤	المقصود الأول: في وظائف الحاكم
٢١٤	اِشارة
٢١٤	الْأُولَى: التسوية في أنواع الإكرام بين المتخصصين
٢١٥	الثانية: في تحريم تلقين أحد الخصميين على الآخر
٢١٦	الثالثة: في عدم مواجهة أحدهما بالخطاب
٢١٦	الرابعة: في الدعوة إلى الصلح
٢١٧	الخامسة: فيما إذا ازدحمت جماعة من المدعين
٢١٨	السادسة: في قطع كلام المدعى بطرح دعوى جديدة
٢١٨	السابعة: فيما إذا سبق أحد الخصميين بالكلام
٢١٨	اِشارة
٢١٩	كرامة الشفاعة للقاضي
٢٢٠	المقصود الثاني: في مسائل متعلقة بالدعوى
٢٢٠	اِشارة
٢٢٠	الْأُولَى: لا تسمع الدعوى إذا كانت مجهولة
٢٢١	الثانية: إبراد الدعوى بصيغة الجزم
٢٢١	اِشارة
٢٢٣	الْأُولَى: إذا كانت للمدعى حجّة شرعية
٢٢٣	الصورة الثانية: إذا كانت فاقدة للحجّة الشرعية

٢٢٤	المسألة الثالثة: في طلب الجواب من المدعى عليه
٢٢٥	المسألة الرابعة: في الشكوى على القاضي
٢٢٥	المسألة الخامسة: في جلسة المتخصصين
٢٢٦	المقصد الثالث: في جواب المدعى عليه
٢٢٦	إشارة
٢٢٦	الفصل الأول في إقرار المدعى عليه
٢٢٦	إشارة
٢٢٧	الأول: إلزام المقرّر والتوقف على حكم الحاكم؟
٢٢٨	الثاني: توقف حكم الحاكم على رضى المقرّر له
٢٢٩	الثالث: لو التمس المقرّر له، الكتابة.
٢٢٩	الرابع: في كيفية الكتابة.
٢٣٠	الخامس: إذا امتنع المقرّر عن الأداء مع كونه واجداً
٢٣١	السادس: إذا ثبت إعسار المقرّر فهل يُنظر أو يسلّم إلى الغرماء أو ...؟
٢٣٤	السابع: في حبس مدعى الإعسار حتى يتبيّن حاله
٢٣٧	الفصل الثاني في الإنكار
٢٣٧	و يقع الكلام في جهات ثلاثة:
٢٣٧	إشارة
٢٣٧	الجهة الأولى: إذا حلف المنكر
٢٣٨	إشارة
٢٣٨	المسألة الأولى: هل يجب على القاضى تعريف المدعى بأحد الأمرين:
٢٣٨	المسألة الثانية: في إخلاف المدعى عليه قبل إذن المدعى
٢٤٠	المسألة الثالثة: في توقف إخلاف المنكر على إذن الحاكم
٢٤١	المسألة الرابعة: في ما يتربّط على الحلف:
٢٤١	إشارة

٢٤٢	أقا حرمة مطالبة إعادة المحاكمة
٢٤٢	إشارة
٢٤٣	إذا أقام المدعى ببينة بعد حلف المنكر
٢٤٤	و حصيلة الأقوال:
٢٤٦	المسألة الخامسة: براءة المنكر متوقفة على حكم الحاكم أو لا؟
٢٤٧	المسألة السادسة: إذا أكذب الحالف نفسه
٢٤٨	الجهة الثانية: إذا رد اليمين على المدعى
٢٤٨	إشارة
٢٥٠	منصرف الروايات الحق المالي
٢٥٠	هل يمين المدعى بمنزلة البينة أو إقرار المنكر؟
٢٥١	ما هو الوجه للتردد بين الأمرين
٢٥٢	إذا استمهل المدعى لإحضار البينة
٢٥٣	الجهة الثالثة إذا نكل المنكر
٢٥٣	إشارة
٢٥٥	و قبل الخوض في دراسة أدلة القولين نذكر أموراً:
٢٥٧	إذا عرفت ما ذكرنا فلنذكر أدلة القولين:
٢٥٧	دليل [القول الأول] القضاء بالنكول
٢٥٧	إشارة
٢٥٧	١- قوله صلى الله عليه و آله و سلم: البينة على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه.
٢٥٨	٢- صحيح محمد بن مسلم
٢٥٨	٣- خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله:
٢٦٠	استدل للقول الثاني [أى رد الحاكم اليمين على المدعى] بوجوه غير نقية.
٢٦٠	إشارة
٢٦٢	إذا بذل المنكر اليمين بعد النكول

٢٦٣	مسائل
٢٦٣	إشارة
٢٦٣	أَمَّا الْأُولِيَّ: إِذَا كَانَتْ لِلْمَدْعَى بَيْنَهُ فَهُلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ احْضُرْهَا أَوْ لَا يَجُوزُ؟]
٢٦٣	أَمَّا الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَتِ الْبَيْنَةُ حَاضِرَةً فَهُلْ يَجُوزُ سُؤَالَهَا قَبْلَ التَّمَاسِ الْمَدْعَى، أَوْ لَا يَجُوزُ؟]
٢٦٣	أَمَّا الثَّالِثَةُ: [فَإِذَا سَأَلَهَا وَتَبَيَّنَ الْوَاقْعُ فَهُلْ يَجُوزُ الْحُكْمُ قَبْلَ التَّمَاسِ الْمَدْعَى، أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ التَّمَاسِهِ؟]
٢٦٤	الرابعة: فِي إِحْلَافِ الْمُنْكَرِ مَعَ إِمْكَانِ إِقَامَةِ الْبَيْنَةِ
٢٦٦	الخامسة: سُؤَالُ الْقَاضِيِّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ عَنِ الْجَارِ
٢٦٦	السادسة: إِذَا اسْتَمْهَلَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ فِي إِحْضَارِ الْجَارِ
٢٦٧	السابعة: لَا حَلْفُ مَعَ إِقَامَةِ الْبَيْنَةِ
٢٦٧	إشارة
٢٦٨	وَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ رِوَايَاتٌ ثَلَاثٌ:
٢٦٨	الأُولَى: خَبْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ
٢٦٩	الثَّانِيَّةُ: صَحِيحَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ:
٢٦٩	اشارة
٢٦٩	تَحْلِيلُ السُّؤَالِ الْأُولَى:
٢٧٠	تَحْلِيلُ السُّؤَالِيْنِ: الثَّانِيُّ وَ الثَّالِثُ
٢٧٠	الثالثة: سليمان بن حفص المروزى
٢٧١	التَّعَدِّى عَنْ مُورِدِ النُّصُوصِ إِلَى غَيْرِهِ
٢٧١	اشارة
٢٧٢	الْأُولَى: إِذَا احْتَمَلَ الإِبْرَاءُ
٢٧٢	الثَّانِي: إِذَا كَانَ الْمَدْعَى وَارِثُ الْمَيِّتِ
٢٧٣	الثَّالِثُ: هَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى الدِّينِ أَوْ يَتَعَدَّ إِلَى الْعَيْنِ؟
٢٧٤	الرَّابِعُ: هَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى الشَّاهِدِيْنِ أَوْ يَتَعَدَّ مِنْهُ إِلَى الشَّاهِدِ وَ الْيَمِّينِ؟
٢٧٤	الخامسُ: إِذَا شَهَدَتِ الْبَيْنَةُ عَلَى صَبَّى أَوْ مَجْنُونَ أَوْ غَائِبٍ

٢٧٦	السادس: إذا استمehل المدّعى لحضور البيئة
٢٧٧	الفصل الثالث: في سكوت المدّعى
٢٧٧	إشارة
٢٧٧	إذا سكت و لم يجب بإنابة و لا نفي فهو على قسمين:
٢٧٨	إشارة
٢٧٨	[القسم الأول السكوت عمداً أو عناداً]
٢٧٨	إشارة
٢٧٨	ثم الأقوال فيه مختلفة:
٢٧٩	دليل القول بالحبس
٢٨٠	دليل القول بالإجبار
٢٨٠	دليل القول يجعله ناكلاً
٢٨٠	إشارة
٢٨٠	يلاحظ عليه بوجهين:
٢٨١	القسم الثاني: السكوت المستند إلى الأفة
٢٨٢	الجواب بلا أدرى و لا أعلم
٢٨٤	إذا كان متعلق الدعوى عيناً
٢٨٥	مسائل في الحكم على الغائب
٢٨٥	المسئلة الأولى: إذا حضر الخصم و ترافعا عند القاضى و تم الترافع و لكن آخر القاضى الحكم إلى موعد آخر
٢٨٨	المسئلة الثانية: يقضى على الغائب في حقوق الناس دون حقوق الله
٢٨٨	إشارة
٢٨٩	إذا كان الحكم مشتملاً على حقين
٢٨٩	المسئلة الثالثة: لو كان صاحب الحق غائباً، و له وكيل فطالب الوكيل الغريم فادعى الغريم التسليم إلى نفس الموكيل
٢٨٩	المقصد الرابع: في كيفية الاستخلاف
٢٩٠	إشارة

٢٩٠	البحث الأول: في اليمين وأحكامها
٢٩٠	و قبل الخوض في المقصود نذكر أقسام اليمين الوارد في الكتاب والسنّة:
٢٩٠	الأول: اليمين لجلب تصديق المخاطب لما يقوله الحالف
٢٩٠	الثاني: الحلف على فعل شيء أو تركه
٢٩٠	الثالث: اليمين اللغو وهو الذي لا يقصد صاحبه منها شيئاً
٢٩٠	الرابع: الحلف في مقام المرافعة.
٢٩٠	إشارة
٢٩٠	المقام الأول: حكم الحلف بغير الله تكليفاً
٢٩٠	إشارة
٢٩٣	الحلف بغير الله في الحديث النبوي
٢٩٤	الحلف بغير الله في الحديث العلوي
٢٩٤	أدلة القول بالتحريم
٢٩٦	المقام الثاني: حكم الحلف بغير الله وضعاً
٢٩٨	أمور حول الاستحلاف
٢٩٨	إشارة
٢٩٨	١- تقديم العظة على اليمين
٢٩٩	٢- يكفي في رفع الخصومة مطلق اليمين
٢٩٩	٣- أسباب تغليظ اليمين
٣٠٠	٤- هل الإحلاف باليمين المغلظة مستحب للحاكم؟
٣٠٠	إشارة
٣٠٠	و استدل له بروايات سبع:
٣٠١	٥- التغليظ إلا إذا كان المال دون نصاب القطع
٣٠١	٦- الامتناع عن الإجابة إلى التغليظ
٣٠٣	٧- هل تحل يمينه على ترك التغليظ باختيار الحاكم؟

٣٠٤	- في حلف الأخرس
٣٠٥	- لا يستحلف إلّا في مجلس القضاء
٣٠٥	- يشترط المباشرة في الإلحاد
٣٠٦	البحث الثاني في يمين المنكر و المدعى
٣٠٦	إشارة
٣٠٧	الحلف على الواقع أو على نفي العلم
٣٠٨	كيفية الحلف تتبع كيفية الإنكار
٣٠٩	الحلف البت اعتماداً على الأصل
٣٠٩	إشارة
٣٠٩	فروع تمرينية
٣١١	ما هو المحلف عليه
٣١١	إشارة
٣١١	الأول: الحلف وفق الادعاء
٣١٢	الثاني: الحلف وفق الجواب
٣١٣	الثالث: كفاية الحلف على نفي الاستحقاق
٣١٣	صيورة المنكر مدعياً
٣١٣	كلّما تسمع الدعوى بلا بينة يتوجه معه اليمين
٣١٥	مسائل سبع:
٣١٦	المسألة الأولى: في الدعوى على الوارث
٣١٧	المسألة الثانية: الدعوى في الحدود
٣١٨	المسألة الثالثة: منكر السرقة يتوجه عليه اليمين
٣١٩	المسألة الرابعة: في طلب اليمين مع إسقاط البينة
٣١٩	المسألة الخامسة: في الموارد التي تقبل دعوى المدعى بلا بينة
٣٢٢	المسألة السادسة: فيما لا يمكن رد اليمين فيه

- المسألة السابعة: لو كان الدين مستغرقاً للتركة و للميت دين على الغير: ٣٢٤
- البحث الثالث القضاء بالشاهد و اليمين ٣٢٥
- اشاره ٣٢٥
- نعم يقع الكلام في أمور: ٣٢٦
- ١- هل يشترط تقديم الشهادة على اليمين أو لا؟ ٣٢٦
- اشاره ٣٢٦
- يلاحظ عليه بوجهين: ٣٢٧
- ٢- تحديد حجتيهما من حيث المورد: ٣٢٨
- اشاره ٣٢٨
- أقول: إن لسان الروايات على وجوبه: ٣٢٩
- الأول: ما يدل أو يستظهر منه أن القضاء به يختص بمورد الدين ٣٢٩
- الثاني: ما يدل على الجواز في العين ٣٣٠
- الثالث: ما جاء فيه لفظ «مع يمين صاحب الحق» ٣٣١
- الرابع: ما يحدد الموضوع بحقوق الناس، أو في مقابل الهلال ٣٣١
- المقياس في كون الدعوى مالية: ٣٣٢
- إذا أدعى جماعة مع الشاهد الواحد ٣٣٤
- شروط نفوذ اليمين في القضاء بالشاهد و اليمين ٣٣٥
- لو أدعى غريم الميت مالا له على آخر ٣٣٦
- إذا أدعى الورثة ديناً لمورثهم على أحد «٢» ٣٣٧
- مسائل ثلات: ٣٣٨
- اشاره ٣٣٨
- المسألة الأولى: فيما إذا أدعى بعض الورثة وقفية الدار للأولاد ٣٣٨
- المسألة الثانية: في ادعاء وقف التشريك ٣٤٠
- المسألة الثالثة: في ثبوت الديه و عدمها ٣٤٢

٣٤٢	[خاتمة تشتمل على فصلين]
٣٤٢	[الفصل الأول] في كتاب قاض إلى قاض
٣٤٢	و قبل الخوض في المقصود نقدم أموراً:
٣٤٢	إشارة
٣٤٣	أقوال الفقهاء في إنهاء الحكم بأقسامه الثلاثة:
٣٤٤	الإنهاء بالكتابة
٣٤٤	الإنهاء بالقول
٣٤٤	الإنهاء بالشهادة
٣٤٤	إشارة
٣٤٤	الأولى: حجية الشهادة
٣٤٥	الجهة الثانية: كيفية تحمل الشهادة
٣٤٥	إشارة
٣٤٦	في تغير حال أحد الحاكمين
٣٤٦	مسائل ثلات:
٣٤٦	المسألة الأولى: ينبغي أن يكون كتاب القاضى إلى قاض مثله، مشتملاً على خصوصيات الطرفين
	المسألة الثانية إذا شهدت البينة على رجل بدين أو عين لآخر أو اعترف بذلك ابتداء فهل له الامتناع من الدفع أو الرد حتى يشهد القابض بالأ
٣٤٧	المسألة الثالثة إذا استدان جنساً أو باعه سلماً وأخذ الثمن ودفع الحجّة، فهل للمدين أو باائع السلم أن يستردا الحجّة عند الأداء أو لا؟
٣٤٨	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

نظام القضاة والشهادة في الشريعة الإسلامية الغرائبية المجلد ١

اشاره

سرشناسه: سبحانی تبریزی، جعفر، - ١٣٠٨

عنوان و نام پدیدآور: نظام القضاة والشهادة في الشريعة الإسلامية الغرائبية / تاليف جعفر سبحانی مشخصات نشر: قم: موسسه الامام الصادق (ع)، ١٤١٨ق. = ١٣٧٦.

مشخصات ظاهری: ج ٢

شابک: ١٩٦٤-١٤-٦٢٤٣-٢-بها: ١٢٠٠٠ ریال(هرجلد)؛ ١٩٦٤-٦٢٤٣-١٤-٢-بها: ١٢٠٠٠ ریال(هرجلد)؛ ١٩٦٤-٦٢٤٣-١٤-٦٢٤٣-٢-بها: ١٢٠٠٠ ریال(هرجلد)؛ ١٩٦٤-٦٢٤٣-٢-١٥-٦٢٤٣-٢٩٦٤-٠-

یادداشت: کتابنامه

موضوع: قضاوت (فقه)

شناسه افروده: موسسه امام صادق (ع)

رده بندی کنگره: BP195/س ٢/١٣٧٦

رده بندی دیوی: ٣٧٥/٣٧٧

شماره کتابشناسی ملی: ٥٨٩٣-٧٧ م

[المقدمة]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القضاء و دوره في استباب الأمان واستقرار العدل

تقوم الحكومة الإسلامية على دعائم ثلاث

اشاره

، يلعب كل منها دوراً هاماً في تشييد معالمها و هي عبارة عن:

- ١- السلطة التشريعية.
- ٢- السلطة التنفيذية.
- ٣- السلطة القضائية.

فللسلطنة التشريعية مراحل نشير إليها على وجه الإيجاز:

أ. مرحلة التشريع

: أى سنّ القوانين و جعلها: و هو مختص بالله سبحانه، و ليس لأحد حق التقنين و التشريع، و هذا ما يعبر عنه بالتوحيد في التقنين.

ب. مرحلة الاستنباط

: أى استنباط ما شرّعه الله سبحانه في الكتاب و السنّة و غيرهما من مصادر التشريع، و يقوم بذلك المهمة الفقهاء العظام.

ج. مرحلة التخطيط

: و هي وظيفة المجلس النيابي الذي يضم نواب الأمة من ذوى الاختصاص، و تطرح فيه البرامج المختلفة في مجالات شتى على ضوء القوانين

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤
الإسلامية.

هذا كله حول السلطة التشريعية.

و أاما السلطة التنفيذية

فهي التي تأخذ على عاتقها إدارة البلاد بصورة مباشرة دون أن يكون هناك التزام بأسلوب و صورة خاصة لإدارتها غير كونه موافقاً للشرع، و لأجل ذلك تتبع كل ما تجده صالحًا حسب مقتضيات الزمان. فإن المطلوب من صاحب الشريعة هو التركيز على لزوم السلطة و مواصفات القائمين عليها، و أاما أساليب التنفيذ فإنما تتبع متطلبات الزمان شريطة أن لا تكون مخالفة لما سنّ الإسلام.

و أاما السلطة القضائية

التي هي موضوع بحثنا في هذا التقديم، فتمثل مكان الصدارة في استئباب الأمن و النظام، و استقرار العدل، و صيانة الحقوق و الحرّيات من التعسّف و التعذّي، و بذلك يسود التوازن و القسط و العدل ربوع ذلك المجتمع.

ويكفي في الإشارة إلى منزلة القضاء الرفيعة أنه من شؤون الأنبياء، كما نلاحظه في قوله سبحانه: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهُوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) (ص / ٢٦).

و كان الأنبياء يصدرون في فصل الخصومات عن الكتب السماوية دون أن يتعدوها قيد شعرة، قال سبحانه: (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَأَ فِيهَا هُدًى وَ نُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا) (المائدة / ٤٤).

و يخاطب الله سبحانه نبيه الخاتم بقوله: (وَأَنِ احْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْدَرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ) (المائدة / ٤٩).

هذه هي مكانة القضاء و هؤلاء هم القضاة (الأنبياء) و هذه برامجهم، فليس للقاضي القضاء طبقاً للقوانين الوضعية التي لا تمت إلى أحكام السماء بصلة، و لا القضاء بالهوى، و قد نوه سبحانه إلى ذينك الأمراء بقوله: (فَاحْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحُقْقِ) (المائدة / ٤٨).

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥

وحدة السلطة التنفيذية والقضائية وفصلهما

إن الرائع في العصور المتأخرة فصل السلطتين القضائية والتنفيذية لمصالح تقتضيه، ولكل سلطة حدودها و مجال نفوذها، ثالثاً تتدخل إحداهما في شؤون الأخرى.

ولا نرى في الإسلام أصلاً لهذا الفصل، لا بمعنى أن الإسلام ينهى عنه ويمنع منه، بل ترك فصل السلطتين أو وحدتهما إلى مقتضيات الزمان، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أول من مارس القضاء في الشريعة الإسلامية كما مارس في الوقت نفسه السلطة التنفيذية، فكان بشخصه يمثل السلطتين، وقد بلغ عن咽ه القرآن بلزم التسليم أمام قضائه حدأً، عد التسليم لقضائه من مقدمات الإيمان، قال سبحانه: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَعِيرَ بِنَهْمَمُ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَيِّلُمُوا تَشْلِيمًا) (النساء/٦٥)، فكان حاكماً وقاضياً وفي الوقت نفسه كان ينصب القضاة، فقد بعث صلى الله عليه وآله وسلم علينا إلى اليمن للقضاء و دعا في حقه قائلاً: «اللهم اهد قلبه و ثبت لسانه»^١. كما بعث معاداً إلى اليمن لهذه المهمة أيضاً، و سار على هذا النهج، الخلفاء الذين أخذوا بزمام الأمور بعد رحيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا ولاة و قضاة في آن واحد.

ولما غادر الإمام عليه السلام البصرة إلى الكوفة و جعلها دار الخلافة، فقد مارس القضاء وهو والإضافه إلى أنه عليه السلام نصب شريحاً لمهمة القضاء و شرط عليه أن لا ينفذ ما قضاه حتى يعرضه عليه.^٢ فالفصل بين السلطتين أو وحدتهما أمر متروك إلى المصالح.

وهنا نكتئه جديرة بالبحث وهي أن الحافز من وراء فصل السلطتين في الأوساط الغربية هو عدم اشتراطهم شيئاً من المواقف في السلطة التنفيذية سوى الدهاء و

(١) الجزرى: جامع الأصول: ١ / ٥٤٩ أخرجه أبو داود و الترمذى.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٦

العقل والكفاءة الذاتية من دون اشتراط عنصر الإيمان و العدالة و الزهد على خلاف ما اشترط الإسلام، وقال سبحانه: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) (الحج/٤١).

فلو مارس الحكم بهذه المواقف مهمة القضاء لا يهمه سوى اجراء العدالة دون أن يستغل مقامه السامي في إحقاق الباطل و إبطال الحق. بخلاف الحكم في الأنظمة الغربية فلا يبعد أن يستغل مقامه في صالح المبطل و ضد المحقق.

إن على عاتق الجمهورية الإسلامية رفع المستوى الفقهي للقضاء، فلا تنصب لتولى مديرية هذه المهمة إلا من له أهلية الاستنباط في باب القضاء والشهادات و الحدود و الديات التي يجمعها لفظ عنوان الأحكام و السياسات.

كما أن على عاتق مديرية الحوزة العلمية أن تجعل القضاء إحدى مواد مناهجها الدراسية يتخصص بها، لفيف من الفضلاء و هذه أمينة كسائر الأمانى التي لم أزل أنادى بها منذ زمن بعيد.

وفي الختام أتقدم بالشكر الجليل إلى ولدى الروحى الفاضل حجج الإسلام والمسلمين الشيخ «محمد الهادى به» حيث حضر هذه البحوث بوعى و دقّة كما حضر سائرها و أشرف على هذا الكتاب الماثل بين يدى القارئ إشرافاً علمياً منذ تدوينه إلى إخراجه بهذه الحلة الرائعة، فشكر الله مسامعيه و جعله من العلماء العاملين و نفع الله به الإسلام والمسلمين، أمين رب العالمين.

قم. مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام للأبحاث و الدراسات الإسلامية جعفر السبحانى فى ١٥ من شهر ربيع الأول من شهور عام

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أمر عباده بالقضاء بالعدل والحق، ونهى عن الحكم بالجور والعسف. والصلوة والسلام على رسوله الذي بعثه بالحجج والبيانات، ورافقه بالصحف والكتاب، وعلى وصيته الحاكم بالقسط، وأقضى الأماء، وعترته الطاهرين، أئمة العدل وخلفاء الله على الأرض، صلاة لا نهاية لها.

أمّا بعد: فقد طلب مني لفيف من الفضلاء الأكارم، وجمع من العلماء الأمثل، إلقاء محاضرات حول القضاء في الإسلام، الذي اشتدت الحاجة إليه بعد قيام الثورة الإسلامية في إيران وزادت الرغبة إلى فهم أصوله و دقائقه بين طلاب الفقه وبغاة الفضيلة فنزلت عند رغبتهم، سائلًا من الله سبحانه العصمة من الخطأ في القول، والزلل في العمل، إنه خير معين ومجيب.

فنقول: مقاصد القضاء أربعة:

الأول: القاضي وصفاته.

الثاني: في آداب القاضي.

الثالث: في كيفية الحكم.

الرابع: في أحكام الدعاوى.

و قبل الخوض في المقصود نقدم أموراً:

إشارة

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨

الأمر الأول: في أن القضاء أحد الدعائم الثلاث لسعادة المجتمع

إشارة

من سير الكتب الفقهية وأمعن النظر في المصادر الإسلامية، يقف على أن الشريعة الإسلامية اعتمدت في إدارة المجتمع على أركان ثلاثة، لكل شأنه و موقفه ولا يستغني عنها أهل الدين في زمان من الأزمان، وأن رحى الحياة في جميع الأدوار تدور عليها، وهي:

السائبون والحاكم

هذا هو الركن الأول لإدارة المجتمع، والمقصود منه وجود قوّة تنفيذية، تنفذ وتطبق ما جاء به صاحب الشريعة في مجالات مختلفة، وفي ظل هذه القوّة المتمثلة في الحاكم الإسلامي، يسود الأمن على البلاد، ويُجب الصدقات والزكاة، وتُجرى الحدود والأحكام على العصاة والطغاة، وتُحفظ ثغور البلاد من دخول الأعداء وتسليл الكفار إلى أراضيها وأجواها ليفسدوا الأمر عليهم. إلى غير ذلك من وظائف السائبون والحاكم وتنظيم أمورهم في مجال ترويج الاقتصاد والتّجارة، وبسط العدل والقسط، وصيانة الأماء من الظلم والتعدي و ما شابهها، و تختلف وظائف السائبون قلة و كثرة حسب اختلاف الحضارات والبيئات التي تحيط به.

قال سبحانه (الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّا هُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) (الحج /

(٤١)

وقال الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام: «إنا لا نجد فرقاً من الفرق ولا ملة من الملل، بقوا وعاشوا إلّا بقييم ورئيس لما لا بدّ

لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمه الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم منه ولا قوام لهم إلا به، نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩
فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون فيهم ويعيرون به جمعتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم فيه مظلومهم». «١» وعبر عن السائلين في الروايات، بالحاكم والسلطان والإمام إلى غير ذلك.

٢ القاضي والفاصل للخصومات

وهذا هو الركن الثاني لإدارة المجتمع الإسلامي بل مطلق المجتمع البشري لأن الحياة الفردية، لا تشير أى اختلاف ونزاع بخلاف الحياة الجماعية فإن الاختلاف فيها وافر نابع من جهات عديدة فتشير التراحم والتصادم في الحقوق والأموال، إنما طمعاً في حقوق الآخرين وأموالهم أو جهلاً بالحكم والوظيفة واعتقاداً بملكية ما ليس يملكه أو بحق ليس يستحقه، فلا مناص من وجود قوة قضائية وسلطة نافذة فاصلة للخصومات، محلاً للعقد، ببيان العدل والإنصاف وفي ضوء القانون النازل من الله سبحانه و إليه ذلك تشير الآيات الواردة في سورة المائدۃ من الآية الثانية والأربعين إلى الآية الخمسين.

٣ المفتی والمجتهد

إن الإسلام ليس مجرد أوراد وطقوس جاءه لا تتجاوز عدّة آداب ومراسيم، يلقيها القس «٢» في الكنائس بل هو ذو تشريع مسهب فيه حياة الفرد والمجتمع في عاجلهما وآجلهما، يغيبهم عن الاستعانة بأية قوّة تشرعية أجنبية، غربية وشرقية في مجال العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والسياسات، والقضاء والشهادات.
إن التشريع الإسلامي بما يتمتع من السعة والاسهاب، يعد من معاجز النبي الأكرم، وآية صلته بقدرة غير متناهية، استطاع على إغفاء المجتمع عن أي نظام

(١) علل الشرائع: ٢٥٣. وللحديث ذيل فمن أراد التفصيل فليرجع إليه.

(٢) القس: كفلس، رئيس رؤساء النصارى في الدين والعلم، وكذلك القسيس.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠

تشريعى في كل ما يمت إلى الحياة الفردية الاجتماعية والسياسية والخلقية والبيئية بصلة.

إن هذه الأركان الثلاثة قد تجتمع في شخص واحد كما في الرسول الأكرم وأوصيائه وقد لا تجتمع كلها في شخص لظروفات اجتماعية توجب تقسيم الوظائف والمناصب، ومثل هذا لا يعني فصل الدين عن السياسة.

ويكفي في أهمية مقام القضاء أنه سبحانه اختار أنبياءه للقيام به وقد خاطب نبيه داود بقوله: (يَا دَاؤْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) (ص / ٢٦).

وقال مخاطباً نبيه (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطَ طَيْبٍ) (المائدۃ / ٤٢) وقال سبحانه: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّنَا عَلَيْهِ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ) (المائدۃ / ٤٨)
وقال سبحانه: (وَأَنْ حَكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاخْذُرْهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ) (المائدۃ / ٤٩)

وليس المراد من الحكم في الآيات هو الحكم فيما يرجع إلى الأصول والعقائد، بل المراد هو الحكم في مجال الفروع وذلك بوجهين:

١— قوله سبحانه: (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَأُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ) (المائدۃ / ٤٣)

فإنه بحكم قوله: «يَحْكُمُونَكُمْ وَعِنْهُمْ التُّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ» صريح في كون مجال الحكم هو الفروع.

٢- ما روى في شأن نزول الآيات عن الإمام الباقي عليه السلام و جماعة من المفسّرين: إنّ امرأة من خير ذات شرف بينهم زنت مع رجل من أشرافهم و هما محصنان فكرهوا رجمهما فأرسلوا إلى يهود المدينة و كتبوا إليهم أن يسألوا النبي عن ذلك طمعاً نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١
في أن يأتي لهم برخصة «١»

و الآيات و إن كان خطاباً للنبي الأكرم، لكنه من قبيل: «إياك أعني و اسمعي يا جاره» فهى تدلّ بوضوح على أنّ القاضى فى مظنة اتّباع الهوى، معرضاً عن الحقّ، و أنّ المترافقين ربّما يفتونه عن القضاء بما أنزل الله و عليه فلا يتصدّى لذلك المقام إلّا من امتحن الله قبله، للتقوى، و امتلاء جوانحه بالخوف و الخشية.

و يكفى من السنة، ما روى أنّ لسان القاضى بين جمرتين من نار «٢» حتّى يقضى بين الناس فإما إلى الجنة و إما إلى النار. «٣»
و روى المفيد مرسلًا عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: فإنّ من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين. «٤»
إلى غير ذلك من الآيات و الروايات النّاصحة على خطورة الموقف و عظمّة المسؤولية للقاضى.

الأمر الثاني: القضاء لغة و اصطلاحاً

اشارة

ذكر اللغويون للقضاء معانى مختلفة، ففى القاموس: القضاء: الحكم، و الصنع و الحتم، و البيان، و قضى: مات، و قضى عليه: قتل، و قضى و طرّه: أتمّه و أدامه، و قضى عليه عهداً: أوصاه و أنفذه، و قضى إليه: أنهى، قضى غريمـه دينـه: أداءـه.
ولكن الظاهر أنّ الجميع من طوارئ المعنى الواحد، الذى نصّ عليه ابن

(١) الطبرسى: مجمع البيان ١٩٣ / ٢ ط صيدا.

(٢) الجمرة: النار المتقدّة.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢ من أبواب آداب القاضى، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢

فارس فى مقاييسه الذى ألغـه ليـان أصـول معـانـى الأـلفـاظ و جـذـورـها و قال: له أـصل صـحـيـح يـدـلـ على إـحـكـامـ أمرـ و إـتقـانـه و إـنـفـاذـه قال سـبـحانـه: (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَيَّعَ مَهـاوـاتـ فـي يـوـمـيـنـ) «١» أي: أـحـكـم خـلـقـهـنـ، و القـضـاءـ: الـحـكـمـ، قال سـبـحانـه: (فَقَاضَ مـا أـنـتـ قـاضـ) «٢» أي:
اصـنـعـ و أـحـكـمـ، و سـمـىـ القـاضـىـ قـاضـياـ لـأـنـهـ يـحـكـمـ الـأـحـكـامـ و يـنـفـذـهـ، و سـمـيـتـ الـمـتـيـةـ قـضـاءـ، لـأـنـهـ أـمـرـ يـنـفـذـ فـيـ بـنـىـ آـدـمـ وـ غـيـرـهـ فـيـ الـخـلـقـ.

«٣»

فكل فعل يصدر عن فاعله بإحكام و إتقان، و تنفيذ، فهو قضاء و الموارد المذكورة في عبارة القاموس من مصاديق هذا المعنى الواحد. و إن شئت قلت: المادة و ضعـتـ لـلـفـعـلـ، الصـادـرـ عـنـ الـفـاعـلـ بـإـتقـانـ وـ اـسـتـحـكـامـ وـ أـمـاـ خـصـوصـيـةـ الـفـعـلـ مـنـ الصـنـعـ، وـ الـحـكـمـ وـ الـمـوـتـ، وـ الـأـدـاءـ، وـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ فإـنـمـاـ تـعـلـمـ مـنـ الـقـرـائـنـ وـ الـمـتـعـلـقـاتـ فإـذـاـ تـعـلـقـ بـالـسـمـاـواتـ، يـكـوـنـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ أـنـ الصـادـرـ بـإـتقـانـ، هوـ الـخـلـقـ، وـ إـذـاـ تـعـلـقـ بـالـدـيـنـ، يـكـوـنـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ أـنـ الصـادـرـ، الـأـدـاءـ، وـ إـذـاـ تـعـلـقـ بـحـكـمـ تـشـرـيعـيـ، يـكـوـنـ الـمـرـادـ هوـ الـحـكـمـ مـثـلـ قـوـلـهـ: (وـ قـضـىـ رـبـكـ أـلـاـ تـعـبـدـواـ إـلـاـ إـيـاهـ) (الـاسـرـاءـ / ١١٧)

تعاريف أربعة للقضاء

هذا كله حول معنى القضاء لغة و أما اصطلاحاً فقد عرف بوجوه:

- ١- عرّفه الشهيد بقوله: «ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة من قبل الإمام». ^٤
- ٢- عرّفه الشهيد الثاني بقوله: «ولاية الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينة من البرية بإثبات الحقوق

(١) فصلت: ١٢.

(٢) طه: ٧٢.

(٣) ابن فارس: المقاييس، مادة «قضاء».

(٤) الشهيد: الدروس: ١٦٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣
و استيفائها للمستحق». ^١

و الأول أعمّ من الثاني، لعدم شمول الأخير، لمثل إثبات الهلال، لأنّه ليس من قبيل إثبات الحقوق و استيفاؤها للمستحق.
ويرد على التعريفين أمران:

أ إنّ الولاية ليست نفس القضاء و إنّما هي المصححة له، لأنّ نفوذ الفصل بين المتخصصين يتوقف على كون القاضي ذا ولاية تجعل حكمه نافذاً في حقّ المولى عليه، أشبه بنفوذ تصرف الأب و الجدّ في حقّ الصغير، فتكون الولاية من مؤهلات القضاء و مصححاته، لا نفسه.

و ما ربّما يقال إنّ الغرض من ذكر الولاية بيان أنّ القضاء الصحيح من المراتب و المناصب كالإمارة و هو غصن من شجرة الرئاسة العامة للنبي ^٢ غير تام لأنّه صحيح ثبوتاً و لا يكون مصححاً لأخذها في التعريف المبين لماهية القضاء.

ب إنّ التعريفين لا- يشملان قضاء النبي و الإمام، لتقييد الولاية في الأول بكونها من قبل الإمام، و بمن له أهلية الفتوى في الثاني، و النبي ليس بمفت و كذا الإمام، و كون الولاية شاملة لما يكون من قبل الله، و إن كان يدخل فيها قضاء الإمام فيهما، لكن تقييدها بكونها من قبل الإمام في التعريف الأول و بمن له أهلية الفتوى في التعريف الثاني، يخرج قضاء النبي و الإمام عن التعريف.
إلا أن يقال: المقصود هو تعريف القضاء الرايج و هو قضاء غير النبي و الإمام عن التعريف.

٣- القضاء: فصل الأمر قولًا أو فعلًا. ^٣

(١) المسالك: ٣٨٨ / ٢، الطبعة الحجرية عام ١٢٦٨.

(٢) النجفي، الجواهر: ٤٠ / ٩.

(٣) كشف اللثام، و فيه: فصل الأمر مكان الخصومة.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤

يلاحظ عليه مع عدم شموله لمثل الحكم في مورد الهلال و النسب و النكاح إذا لم يكن مورداً للخصومة بل كان الأمر مبهماً تمام الإبهام للطرفين: أنّ فصل الخصومة ليس نفس القضاء بل من آثاره أولًا و أنّ للقاضي شيئاً وراء الفصل. إجراء الحدود و التعزيرات، و إصدار القرار الذي هو حكم مؤقت حتى يستمر التحقيق و يتميز المحقق عن المبطل و يصدر الحكم النهائي ثانياً، إلا أن يقال إنّ إجراء الحدود بعد ثبوته وظيفة شرعية و ليس من شؤون القضاء.

٤- القضاء: هو الحكم بين الناس. «١»

و هو أحسن التعريف و يكمل بإضافه ما يعده من شئون القاضى سواء كان غاية للحكم، كإثبات حق أو نفيه أو إجراء الحدود و التعزيرات، أو لغرض مصالح المسلمين كالحكم بالهلال و النسب، أو مقدمه له كالحكم على تعقیب المجرم، و جلبه إلى المحاكم، و توقيف الأموال، أو الحكم بجمع القرائن و الشواهد.

ثم إن الفرق بين الفتوى و حكم القاضى واضح و هو أن الفتوى إخبار عن الحكم الكلى و ليس لها أثر إلا تنجز الواقع، و أما القضاء فهو إنشاء حكم جزئى مطابق للحكم الكلى الصادر من الله.

و إن شئت قلت: إنه حكم جزئى فى مورد شخصى و يفترق عن حكم الحاكم باشتراط سبق التزاع فى القضاء دون حكم الحاكم فى الأمور العامة.

و الحكم الصادر من القاضى له أحکام مثل عدم جواز نقضه إلا فى موارد جزئية، و يجب على الآخرين تنفيذ حكمه و إن خالف اجتهاده ما لم يخالف دليلاً قطعياً، و عدم ضمانه إذا لم يكن مقصيراً، و كون الضرر على بيت المال، و له ولایة على كل مولى عليه إذا لم يكن له ولی إلى غير ذلك من الشئون.

(١) الروضة /١٦١ .

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥

الأمر الثالث: القضاء منصب يتقوم بالولاية

اشارة

القاضى فى كلمات فقهائنا على أقسام ثلاثة:

- ١- القاضى المنصوب من قبل النبي و الإمام فى زمان الحضور.
 - ٢- قاضى التحكيم و هو ما يتراضى المترافعون على قضائه و حكمه إذا كان عارفاً بالأحكام.
 - ٣- القاضى المأذون بالإذن العام فى زمان الغيبة كما هو الحال بالنسبة إلى الفقهاء فى زمان الحضور و الغيبة حيث أمر المعصوم بالرجوع إليهم، صيانة لهم عن الرجوع إلى حكام الجور و فقهائهم حسب ما ورد فى مقبولة عمر بن حنظلة. «١»
- لا شك أن القضاء فى القسم الأول منصب إلهى، لا يتمتع به الإنسان إلا فى ظل التنصيب و التعين و هو يلازم الولاية فيما عين له و يكون القضاء عندئذ غصناً من دوحة الرئاسة العامة الثابتة للنبي و الأنبياء كما أنه فى القسم الثاني ليس منصبًا و ليس للمتصدى ولاية لما يلى، لكن لما رضى المترافعون بقضائه و تعهدوا على تطبيق العمل على حكمه، صار قضاؤه نافذاً.
- إنما الكلام فى القسم الثالث أي القاضى المأذون فهل القضاء فيه منصب و ولایة على المولى عليهم، أو هو أشبه بقاضى التحكيم؟ المشهور، هو الأول و صار البعض إلى القول الثاني.

استدل للثانى بأن لسان أدلة القاضى المأذون، أشبه بلسان قاضى التحكيم حيث ورد فى مقبولة قوله: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، و نظر فى حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا فارضوا به حكمًا» «٢» فأمرهم بالتراضى بحكم

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ١٦

ذلك القاضي كما هو شأن قاضي التحكيم، ومثله خبر أبي خديجة حيث قال: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه» (١) فإن قوله: «فاجعلوه بينكم» أي اختاروه لأن يحكم بينكم ولا يخرج هذا عن شأن قاضي التحكيم و على ضوء ذلك فماهية القضاء لا تلازم كونه منصباً وأن يكون فيه ولائية بشهادة صدقه على القسم الثاني و لا نصب فيه ولاية و القاضي المأذون أشبه به، نعم يصدق قولهم في القاضي المنصب بأنّ فيه ولائية، ولكن ذلك ليس باعتبار القضاء بل باعتبار النصب، وهو لا يختص بالقاضي، بل كل من له صلة بالدولة و يكون منصوباً من قبلها و يكون له ولائية على العمل الذي عينه لأجله.

يلاحظ عليه:

أولاً: أنه إذا كان القاضي المأذون في زمان الغيبة أشبه بقاضي التحكيم، بشهادة وحدة اللسان، فلما ذا عقبه الإمام بقوله: «قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه». فإنّ الجعل فيه بمعنى النصب، فيكون أشبه بالقاضي المنصب، غاية الأمر، أنّ الثاني منصب بشخصه و عينه وهذا منصب بوصفه و رسمه.

و ثانياً: أنّ الاستدلال على أنّ ماهية القضاء لا تلازم كونه منصباً وأن تكون فيه ولائية، بقاضي التحكيم، فإنه فاقد للمنصب و الولاية مع كونه قاضياً غير تام.

لأنّ القضاء الحقيقي، هو القضاء المؤيد بالقوة و القدرة مادياً كانت أم معنوية كما هو الحال في قضاء النبي و الإمام و الفقهاء عند عدم بسط اليد، وأما الفاقد لها كقاضي التحكيم، فإنه أشبه بحل العقدة بالرجوع إلى القرعة، أو المصالحة، أو قانون العدل و الانصاف أو ما أشبه ذلك كما كان الحال عند اختلاف

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ١٧

قريش في من يتولى وضع الحجر الأسود في مكانه، عند ما عمدوه إلى بناء الكعبة من جديد، فرضوا أن يكون أول من يدخل من باب المسجد قاضياً بينهم، فكان أول من دخل من قريش محمد الأمين صلى الله عليه و آله و سلم فلما رأوه قالوا: هذا الأمين، رضينا، فقال صلى الله عليه و آله و سلم: «هلتموا إلى ثوبًا» فأخذ الحجر و وضعه فيه ثم قال: لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه جميعاً ... (١)

و على هذا الاحتمال ليس قاضي التحكيم من مصاديق القضاء، وإنما هو محاولة من المترافقين لحل الخلاف.

و إن أبيت إلا عن كونه من مصاديقه فنقول إنّ قاضي التحكيم يتمتع بالنصب و الولاية، أما الأول فمن جانب المترافقين، وأما الولاية فرضاهما على التصرف في مورد القضاء تصرفاً محدوداً، وقد سلم القائل أن النصب يلازم الولاية.

والحاصل: أنّ قاضي التحكيم لا يخلو عن نصب مؤقت من جانب المترافقين، و ولائية معطاة من ناحيتهم.

دليل القول المشهور

يمكن الاستدلال على مختار المشهور بوجهين:

الأول: إنّ القضاء يتوقف على النصب و هو دليل الولاية

توضيحه: الأصل المسلم عدم نفوذ حكم أحد، على أحد، إلا حكمه سبحانه فلو قلنا بنفوذ رأى قاض في مورد، فلا بد أن يكون داخلًا في المستثنى بنحو من الأثناء و يكون حكمه، حكمه و لا يتحقق ذلك إلا بالنصب من جانبه سبحانه إما بالاسم و الشخص كما في

القاضي المنصوب، أو بالوصف والخصوصية كما في القاضي المأذون ولو لا النصب بوجه من الوجه، لا يدخل تحت المستثنى. ثم إن النصب لا ينفك عن الولاية إلا إذا كان النصب صوريًا كما هو الحال

(١) ابن هشام، السيرة النبوية: ١٩٩١٩٢ / ١٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ١٨

في مورد شريح. «١» فإذا كان النصب جدياً، لغاية نفوذ رأيه وقضائه فهذا عبارة أخرى عن وجود الولاية له فيما يتولاه، ولو لها، لما كان لنفوذ قضائه وجه.

والحاصل: أنه لو لا النصب، لما دخل في المستثنى، وهو آية الولاية وأنه لو لها فيما يتولاه لما كان لنفوذ رأيه وجه، إذ يكون مثل الأجنبي لا صلة له بمورد القضاء.

حتى لو قطعنا النظر عن كون القضاء قائماً بالنصب، قلنا بولايته مع قطع النظر عنه، وذلك بالإمعان في ماهية القضاء وآثاره، فإن القضاء لا ينفك عن التصرف في الأنفس والأعراض والأموال والحقوق، وكيف يصح التصرف فيها بلا ولاية له؟

الثاني: إن الإمعان في الآيات والروايات يعطي أن القضاء حسب الطبع الأولي أمر يتوقف على المنصب فمن الآيات قوله سبحانه: إِنَّ الْإِمَانَ فِي الْآيَاتِ وَالرَّوَايَاتِ يعطى أن القضاء حسب الطبع الأولي أمر يتوقف على المنصب فمن الآيات قوله سبحانه: إِنَّ الْمُنْصَبَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ (ص ٢٦) حيث رتب الحكم، على جعله خليفة فيها وهو المنصب ومن الروايات قول أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبى أو وصى نبى أو شقى» أَيْ مَجْلِسَ الْقِضاَةِ مِنْ نَصْبِهِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ لِلْقِضاَةِ مُثْلَ النَّبِيِّ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ وَصِيِّ النَّبِيِّ أَوْ شَقِيقِ النَّبِيِّ أَيْ مَجْلِسَ الْقِضاَةِ مِنْ نَصْبِهِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ لِلْقِضاَةِ مُثْلَ النَّبِيِّ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ وَصِيِّ النَّبِيِّ أَوْ شَقِيقِ النَّبِيِّ قول أبي عبد الله عليه السلام لسلامان بن خالد: «اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام، العالم بالقضاء، العادل في المسلمين لنبي (كتبتي) أو وصي نبى»، والتقرير كما سبق. ٣

كلام المحقق الأشتباني

قال قدس سره في وجه دلالة الآية على كون القضاء منصباً بأنه سبحانه عز وجل

(١) حيث اشترط الإمام عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه (الوسائل: ج ١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١).

(٢) و ٣ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢-٣.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ١٩

فرع جواز الحكومة على كونه خليفة أي منصوباً من الله، فينتفي بانتفائها. ثم أورد عليه بوجوه:

١- إن المفترع على الخلافة وجوب الحكم لا جوازه، فلا يدل على انتفاء الجواز لغير الخليفة.

٢- إن المفترع على الخلافة وجوب الحكم بالحق أعني القيد فيكون المفترع وجوب الحكومة باعتبار القيد فلا دلالة للآية على أصل وجوبها على الخليفة لكونها واردة في مقام بيان آخر.

٣- نعم لو قلنا بأن الأصل في الحكم، الحرمة والآية وردت لرفع الحظر في حق الخليفة تدل على بقاء الحظر في حق غير الخليفة.

يلاحظ عليه «١»: أن المبادر من الاحتمالات هو المعنى الأول، وأما ما أورد عليه، من أن المتعلق على الخلافة، القضاء الواجب، دون المستحب وغيره فغير ظاهر لأن أمر القضاء يدور بين الواجب والمحظور، وأمّا الأقسام الآخر، فلا تتصور فيه، لكونه واجباً كفائياً حسب ما يأتي. ومعه كيف يمكن أن يكون حسب الطبع راجحاً أو مباحاً أو مرجحاً؟ وأمّا كونه مستحبًا حسب الطوارئ فهو خارج عن موضوع البحث، وعليه ينبع أن القضاء العاجز مقابل المحظور لا ينفك عن كونه متفرعاً على جعل الخلافة له.

و أَمَّا الاحتمال الثانِي أعني كون المتفَرِع هو القيد دون المقيد مع القيد، فهو كما ترى فإنَ التفكِيك لا يصار إليه بلا دليل. و أَمَّا الثالث فهو فرع وجود فكرة الحظر في أذهان الصحابة حين نزول الآية، حتى تكون رادعه لذلك الوهم أو الحظر المحقق. و إن كانت دلالتها على

(١) القضاء / ٣، ترى ذلك الإشكال بشقوقه الثلاثة في القضاة للمحقق الرشتي ص ٢٧، و لعلَ العلَمين أخذاه عن استاذهما الشيخ الأنصارى رحمة الله.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠
المطلوب تامةً على هذا الوجه، لكن المفروض غير واضح.

الأمر الرابع: القضاء في زمان الغيبة ربما يتوقف على النسب

إذا كان القضاء من المناصب، و متوقفاً على النصب المستلزم للولاية، فهل تكفي الإجازات العامة الواردة في المقبولة و غيرها و عليه يكون كل فقيه جامع للشرائط، قاضياً منصوباً بالنصب العام، أو يتوقف على النصب إذا كان في قمة الحكومة فقيه مؤثر في شؤون الحكومة و صلاح الأمة.

الظاهر هو الثاني، لأنَ القدر المتيقن من الإجازات العامة هو الظروف التي يكون زمام السلطة بيد الطغاة و الظالمين، فعندئذ يكون الملجأ للشيعة المؤمنين هو الفقيه الجامع للشرائط، و أَمَّا إذا تبدلت الظروف و قامت الثورة الإسلامية و كان في قمة الحكومة، فقيه ذو شؤون مشرف على الأمور، فاللازم هو عدم تصدّى الفقيه، القضاء إلَى بنصبه و إجازته و ذلك لا لقصور في المقتضى، بل لأجل إيقاف باب الفوضى في وجه المجتمع، لثلا يحصل الاصطراك، و يدبُّ الفساد.

نعم لا يتم الاستدلال على لزوم النصب في تلك الظروف «بقياس القضاء على سائر المناصب للولاية و العمال فكما أنَ قيادة الجيش، و الولاية للمدينة، و المديرية لدائرة خاصة تتوقف على النصب و لا تكفي الإجازات العامة فهكذا القضاء». و ذلك، لعدم وجود الإجازات العامة في منصب سوى القضاء، فيه المقتضى تام غير أنه مقرن بالمانع، بخلاف سائر المناصب، فالمقتضى فيه غير موجود حتى يبحث عن وجود المانع.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١

الأمر الخامس: في أنَ القضاء واجب كفائی

اشارة

إنَ الحياة الاجتماعية للإنسان، لا تخلو عن تنازع في الأملأك و الحقوق، و الأعراض و النفوس، و هذا ما فرض على العقلاء إرساء عماد القضاء في البلاد، و قد صرَح لغيف من الفقهاء بكونه واجباً كفائياً.

- ١- قال المحقق: توَلى القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرطه و ربما وجب و وجوبه على الكفاية.
- ٢- قال العلَّامة في القواعد: و تجب (تولية القضاء) على الكفاية. «١»
- ٣- قال في التحرير: إنَ القضاء من فروض الكفايات إذا قام به البعض سقط عن الباقي و إنَ أخلوا به أجمع، استحقوا بأسرهم العقاب

لما فيه من القيام بنظام العالم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والانتصاف للمظلوم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنَّ الله لا يقدس أمةٌ ليس فيها من يأخذ للضعيف حقه. «٢»

٤- وقال الأردبيلي في شرح قول العلامة في الإرشاد: «القضاء واجب على الكفاية»: دليل وجوب قبول الولاية من الإمام حال حضوره، إن لم يفهم وجوبه منه حيث ينبع بخصوصه، ووجوب الحكم وارتكابه حال الغيبة مع عدم المانع كفاية، كأنه الإجماع والاعتبار من وجوب رد الظالم عن ظلمه، وانتصاف المظلوم منه، ودفع المفاسد وغلبة بعضهم على بعض وإيصال حقوق الناس إليهم، وإقرار الحق مقره، بل انتظام النوع والمعيشة، وذلك دليل وجوبه للنبي والإمام «٣».

٥- وقال السيد علي في الرياض: «و هو من فروض الكفاية بلا خلاف أجد

(١) مفتاح الكرامة: ١٠ / ٥، قسم المتن.

(٢) التحرير: ٢ / ١٧٩.

(٣) الأردبيلي: مجمع الفائدة: ١٢ / ١٩.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٢٢

فيه بينهم لتوقف نظام النوع الإنساني عليه، ولأنَّ الظلم من شيم النفوس فلا بد من حاكم يتصف من الظالم للمظلوم ولما يتربَّ عليه من النهي عن المنكر، والأمر بالمعروف. «١»

٦- وقال في الجواهر: وربما وجب تولى القضاء مقدمةً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و للقيام منه بالقسط، ولكن يكون وجوبه حينئذ على الكفاية لعموم الخطابات المعلومة إرادة حصوله من مجموعهم لا من مباشر عينه ولو جميعهم نعم قد يتبعين فرد للانحصار أو لمصلحة اقتضت تعين الإمام «٢».

هذه هي الكلمات الواردة في المقام و قبل الخوض في تحليل أدلة، نقول: سيوافيكم معنى ما ذكره المحقق من استحباب القضاء لمن يثق من نفسه، فإن الاستحباب، حكم طارئ على القضاء لا صلة له، بحكمه الذاتي من الوجوب الكفائي.

وقد اشير في هذه الكلمات إلى وجوه من الأدلة على كونه واجباً كفائياً:

١ الإجماع

الذى جاء فى كلام المحقق الأردبيلي، والإجماع مستند إلى الأدلة الواردة في كلامهم ومثله لا يعده حججاً.

٢ الخطابات العامة

التي تمسيك بها صاحب الجواهر ولكن ليس من تلك الخطابات في الكتاب والسنة أثر و الوارد في القرآن، خطاب مشروط قال سبحانه: (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تُحْكُمُوا بِالْعُدْلِ) (النساء/٥٨) و مثله ما ورد في سورة المائدة من وصف من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق. (المائدة/٤٤، ٤٥، ٤٧).

ولا يستفاد من مثل هذه الآيات وجوب القضاء وإنما تدل على أنَّ الإنسان

(١) السيد علي، رياض المسائل ٢ / ٣٣٠.

(٢) النجفي، الجواهر. ٤٠ / ٣٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣
إذا مارس القضاء يجب عليه أن يحكم بالعدل، وأما أن الحكم واجب فلا تدل عليه.

٣ إِنَّهُ مِنْ فَرَوْعَ الْقِيَامِ بِالْقُسْطِ الَّذِي أَمْرَ بِهِ سَبَحَانَهُ

، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ (النساء / ١٣٥) و قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ (المائدة / ٨).

والاستدلال قابل للمناقشة، إذ فرق بين أن يقول: «أقيموا القسط»، فالتعير الأول يجر الإنسان إلى قبول القضاء لإقامة القسط، دون الثاني لكن الآيتين تدلان على لزوم كون الإنسان قائماً بالقسط لا مقيناً القسط، وصيغة المبالغة تدل على كثرته ووفرته وعلى ذلك فيكون مرجعهما إلى العمل بالقسط في مجال الحياة الشخصية فلو كان عنده مال اليتيم مثلاً فلا يمسه إلا بالقسط قال سبحانه: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ (النساء / ١٢٧) ولو تصدى للقضاء فلا يحكم إلَّا بالقسط لقوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِ طِينَ﴾ (المائدة / ٤٢) ولو تصدى للتوزين فيوزن به قال سبحانه: ﴿وَأَفِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ (الرحمن / ٩).

والحاصل فرق بين إقامة القسط والقيام به، والآيات تدل على الثاني دون الأول، والمفيد في المقام هو الأول ولعل هذين القسمين من الآيات هو مراد صاحب الجواهر من قوله للعمومات وقد عرفت أنها قابلة للمناقشة.

٤ كُونُ الْقِضَاءِ مَقْدَمَةً لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ

، بل هو مصدق له وهذا أيضاً استدل به صاحب الجواهر وهو قابل للمناقشة لأنّ القدر المتيقن من وجوبه هو ما إذا كان هناك معروف مشهود، ومنكر معلوم، فيجب الأمر بالأول والزجر عن الثاني، لاما إذا كان محتملهمما كما في مورد القضاء لأنّ القاضى غير واقف على صحة دعوى المدعى، و عدمها فلم يتبيّن المعروف ولا المنكر عنده. وأما أنه يجب عليه تبيين المعروف والمنكر بتصدى القضاء فلا دلالة لأدلةهما

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤
عليه، و من المعلوم أنّ الحكم لا يثبت الموضوع.

٥ توقف نظام النوع الإنساني عليه

كما في عبارة الرياض والدليل لا يخلو من إبهام.
فإن أُريدبقاء الحياة الإنسانية في هذا الكوكب، فإنه لا يتوقف على القضاء إذ ما زال البشر موجوداً في الغابات والمناطق البعيدة، ولم يكن عندهم قضاء فكان الحاكم مكان القضاء و منطق العدل، منطق القوة والزور.
و إن أُريد النظام الاجتماعي والحضارة الإنسانية فهو واجب على من بيده القوة والقدرة، و يجب عليه، نصب القضاء لحفظ النظام فالوجوب يتوجه إلى أصحاب القدرة و يجب على القاضى قبوله للملازمة بين وجوب النصب و وجوب القبول و إلَّا يكون وجوب النصب لغواً و أين هذا من كون القضاء واجباً كفائياً ابتداءً.

ولو قلنا بأنّ مرادهم من الوجوب الكفائي هو هذا النوع من الوجوب، يقتيد وجوبه بما إذا كان ترك القضاء، مستلزمًا للإخلال بالنظام لا مطلقاً، مع أنّ المفروض في كلامهم كونه واجباً مطلقاً.

والحاصل: أن هذه الأدلة غير وافية لإثبات المقصود، قابلة للمناقشة. و هناك وجوه أخرى ربما تكون خالية عن المناقشة، نأتي بها بالعنوان الخاص.

٦ القضاء مبدأ لتطبيق الأحكام

إنَّ من رجع إلى الكتاب والسُّنَّة يقف على أنَّ الشَّارع الْأَقْدَس، لا- يرضي بتعطيل الأحكام بل الغاية من التشريع، هو تطبيق العمل عليها، من غير فرق بين الأحكام الفردية أو الاجتماعية، فالمطلوب من التشريع هو العمل و هو غاية الخلق قال سبحانه: (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَنْهَا كُمْ أَيْكُمْ أَحَسَنُ عَمَلاً) (الملك / ٢) فإذا كان تطبيق العمل على الأحكام الشرعية هو الغاية من التشريع، نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥

فكيف لا يجب القضاء مع أنَّ كثيراً من الأحكام يتجسد في ظل القضاة؟ وإليك بيانه:
إذا كان الإمام المعصوم حاضراً وباسط اليد، فيجب عليه نصب القاضي لتلك الغاية و يجب على المنصوب قبوله إطاعة لأمر الإمام المعصوم. إنما الكلام إذا كان غائباً، فيجب على القاضي أيضاً التصدى. و ذلك بالبيان التالي:

١- إنّ السبب الوثيق لإـجراء الأحكـام و لـو في مجالات مخصوصـة، هو القـضاـء و الشـارـع لا يـرضـي بـتركـها فـي زـمانـ الغـيـةـ و الحـضـورـ، فإذا عـلـمـنـا ذـلـكـ، و كان تـصـدـىـ القـضاـءـ منـ أـسـبـابـ إـجـرـائـهـ، يـجـبـ التـصـدـىـ و إـلـاـ يـلـزـمـ حـذـفـ الأـحـكـامـ الـإـسـلـامـيـةـ مـنـ السـاحـةـ و هوـ مـاـ لـ يـرـضـيـ بـهـ الشـارـعـ.

فإن قلت: إنَّ من المحتمل أن يكون الأحكام الجزائية مشروطة بحضور الإمام المعصوم، ولو لاه، لما جاز العمل بها، فما روى عن أبي جعفر عليه السلام أَنَّه قال: «حدٌ يقام في الأرض أَزْكَى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها». (١) وإن كان يعرب عن لزوم اجراء الحدود لكنَّها مخصوصة بزمان الحضور لأنَّ اجرائها من شؤون الإمام المعصوم، فعلى هذا لا يجب التصدى للقضاء لتلك الغاية.

قلت: مضافاً إلى عدم صحة ذلك كما أوضحتنا حاله في الحدود، إنَّ هذا الاحتمال لو صَحَّ فإنَّما يصح في الأحكام الجزائية دون سائر الأحكام مما يتعلق بالحقوق والأموال.

القضاء سب لحفظ الحقوق ٧

إنّ الشارع حرم المراجعة إلى محاكم الجور، وأرجع الشيعة إلى الفقهاء فإذا جاز لهم الرجوع إلى الفقيه لأجل القضاء وجب عليه التتصدى، وإلا لزم تفويت الحقوق على المؤمن وهو قبيح، إذ كيف يصح للشارع أن يترك القضاء في هذه

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦

الظروف، مع إمكان إحياء الحقوق ولو بالرجوع إلى الفقيه، و هو القائل لن تقدّس أمة لا يؤخذ للضعف فيها حقها من القوى «١».

٨ إقامة العدل من وظائف الفقيه المقتدر.

إذا كان الفقيه في البلد ذات قوة و قدرة تجب عليه إقامة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، عن غير طريق البيان و اللسان، فإن الإرشاد بهما، وظيفة من لا يملك العدة و العدد، كما في رواية مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: و سئل عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أ واجب هو على الأمة جمِيعاً؟ فقال: «لا». فقيل له: و لم؟ قال: «إنما هو على القوى المطاع، العالم

بالمعرف من المنكر، لا على الضعيف الذي لا يهتدى سبلاً...».^(٢)

و من وظائف القوى المطاع رد المظالم، و الانتصار من الأعداء كما عن أبي جعفر قال: «إن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، و تأمن المذاهب و تحل المكاسب و ترد المظالم و تعمم الأرض، و يتصرف من الأعداء و يستقيم الأمر». ^(٣)

إن وظيفة القوى المطاع فوق الفرد العادى، فلا يصح له أن يعتذر بما أوردناه على الاستدلال بأدلة الأمر بالمعروف من عدم العلم التفصيلي بالمعروف قبل التصدى إذ العلم الإجمالي في حقه منجز و العلم القطعي حاصل للقوى المطاع بأن هناك حقوقاً مهضومة و أموالاً مغصوبة و دماء مسفوكه بغیر الحق، فتوجب عليه معالجتها بعد التبيين، و مفتاحه ممارسة القضاء، فيجب عليه القيام به. و من أراد أن يستدل على وجوب القضاء بأدلة الأمر بالمعروف فعليه التقرير

(١) نهج البلاغة، الرسائل /٥٣؛ الوسائل: الجزء ١١، الباب ١٢ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث ٩.

(٢) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث ١.

(٣) الوسائل الجزء ١١، الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث ٦.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧
بهذا النحو الذى عرفت.

الأمر السادس: استحباب تولى القضاء لمن يثق من نفسه

اشارة

يظهر من غير واحد من الأكابر استحباب تولي القضاء لمن يثق من نفسه و المقصود استحبابه العينى، مع وجوبه الكفائي و إليك بعض الكلمات:

١- قال المحقق: تولى القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرطه. ^(١)

٢- قال العلامة في القواعد: و يستحب التولية لمن يثق من نفسه بالقيام بشرطها على الأعيان. ^(٢)

٣- قال الشهيد الثاني: و في استحبابه مع التعدد عيناً (مع كونه واجباً كفائياً) قوله أجدوهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به. ^(٣)

٤- وقال أيضاً في شرح قول المحقق: (تولى القضاء مستحب ...): فحكم المصنف باستحبابه لمن يثق بنفسه محمول على طلبه من الإمام من لم يأمره به إذا كان من أهله، أو على فعله لأهله في حال الغيبة حيث لا يتوقف على إذن خاص إلى أن قال: و خالف في استحبابه أو وجوبه بعض العامة فحكم بكراهته نظراً إلى الأحاديث المحذرة عنه و من ثم امتنع جماعة من أكابر التابعين و غيرهم. ^(٤)

٥- وقال الفاضل الهندي: و يستحب التولية على الأعيان إلا من وجبت عليه عيناً لأنه أمر مرغوب عقلاً و شرعاً. ^(٥)

(١) الشرائع: ٨٦١ /٤

(٢) مفتاح الكرامة: ١٠ /٥ قسم المتن.

(٣) الروضه البهيه: ٦٢ /٣

(٤) المسالك: ٢ /٣٩٠ و في هامش المطبوع عن الميرزا محمد الشيروانى: هنا احتمال ثالث هو قبول من كلفه الإمام على سبيل التخيير.

(٥) كشف اللثام: ١٤١ / ٢

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرآ، ج ١، ص: ٢٨

٦ و قال العامل: وقد أجمع الأئمّة كما في المبسوط (ما عدا أبا قلابة لأنّه كان يتحمل أنّه طاعة و مرغوب عقلاً و نقلًا و الاستحباب العيني لا- ينافي الوجوب الكفائي فلا ريب في رجحانه على الالكتساب بالمحاب و في الوسيلة: قييمه إلى واجب و مكروه و مندوب و محظوظ «١» إلى غير ذلك من الكلمات.

أقول:

يقع الكلام في مقامين:

إشارة

الأول: ما هو الدليل على استحبابه؟

الثاني: ما هو الموضوع للاستحباب و كيف يجتمع الاستحباب العيني مع الوجوب الكفائي؟

أما الأول [ما هو الدليل على استحبابه؟]

فالقول باستحبابه إنّما هو فيما إذا كان القاضي متعددًا كما عرفت من الشهيد في الروضه، فيقع الكلام في استحبابه عيناً مع كونه واجباً كفائياً و أمّا إذا اتحد يكون واجباً عيناً و معه لا ملاك للاستحباب. و أمّا الدليل على الاستحباب فهناك وجوه مذكورة في كلمات القوم نشير إليها:

١- الإجماع الوارد في كلام الشيخ في المبسوط «٢» الذي نقله في مفتاح الكرامة، و لكن الظاهر أنّ معقدده، هو كونه القضاء طاعة، و أمراً مرغوباً عقلاً و نقلًا في مقابل ما نقل عن بعض أهل السنة من الكراهة للأحاديث الذama، و هو غير كونه مستحبًا، إذ يكفي في كونه طاعة و أمراً مرغوباً، كونه واجباً كفائياً، و لا يتوقف على كونه مستحبًا وراء وجوهه الكفائي.

(١) مفتاح الكرامة: ٥ / ١٠

(٢) قال الشيخ في المبسوط: القضاء جائز بين المسلمين و ربّما كان واجباً فإن لم يكن واجباً كان مستحبًا ... إلى أن قال: و عليه إجماع الأئمّة إلّا أبا قلابة فإنه طلب القضاء فلحق بالشام و أقام زماناً ثم جاء ... إلى أن قال: إنّ أبا قلابة رجل من التابعين لا يقدح خلافه في إجماع الصحابة (المبسوط ٨/٨)، و الإمعان في العبارة يعطي أنّ معقد الإجماع هو جواز القضاء أو وجوبه الكفائي لا استحبابه، و لأجل ذلك يقول، لا يعبأ بخلاف أبي قلابة.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرآ، ج ١، ص: ٢٩

٢ عظم الفوائد المترتبة عليه، المعلوم رجحانها عقلاً و نقلًا. «١» و هو موافق لما نقلناه عن كشف اللثام.

يلاحظ عليه: بأنّها لا تلازم الاستحباب العيني، بل يكفي كونه واجباً كفائياً، فلأجل هذه الفوائد المترتبة، ما أهمله الشارع بل أوجبه عيناً فيما إذا لم يكن هناك إلّا قاض واحد، و كفائياً فيما إذا تعدد.

و لو أُريد من الفوائد العظيمة ترتّب الأجر، و هو أيضاً لا تلازم الاستحباب لكافية الوجوب الكفائي في ترتّبه إذا كان هناك إخلاص.

٣- عمومات باب القضاء، و لكنّها مثل الأجر لا تلازم الاستحباب.

و بالجملة لم نجد دليلاً صالحًا للاستحباب مع التحفظ على كونه واجباً كفائياً هذا كله حول المقام الأول.

الثاني: ما هو الموضوع للاستجواب على فرض ثبوته؟

هناك احتمالات:

- ١— كون تولى القضاء مستحجاً و هو الظاهر من المحقق و العلامة، و الشهيد في الروضه و الفاضل في كشف اللثام.
 - ٢— طلبه من الإمام إذا لم يأمره كما في المسالك.
 - ٣— قبول من كلفه الإمام على سبيل التخيير كما من الشيروانى في هامش المسالك.
 - ٤— استجواب المبادره و التسابق ليتقدم إليه على الغير كما صرحت الفقيه الطاطبائى في ملحقات العروة «٢» و لأنأخذ كل واحد بالبحث.
- أما الأول فهو المبادر من كلماتهم إلا من صرّح بالخلاف لكنه يستلزم اجتماع الوجوب والاستجواب في شيء واحد.

(١) الجوائز: ٣٧ / ٤٠ و قد تبع في ذلك كشف اللثام فلاحظ.

(٢) السيد الطاطبائى: ملحقات العروة: ٤ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠

و ما ذكره في المفتاح «١» و الرياض «٢» من أن الاستجواب العيني لا- ينافي الوجوب الكفائي غير تمام لأن مفاد الأول جواز ترك المتعلق مطلقاً، سواء قام به الآخرون أو لا- و لكن مفاد الثاني، جواز تركه إذا قام به الآخرون و ربما يتصور إمكان الجمع من باب تجويز اجتماع الأمر و النهي في شيء واحد، بسبب عنوانين، و لكنه غير مفيد في المقام. لأن البحث هناك فيما إذا كان بين العنوانين عموم و خصوص من وجه لا- مثل المقام فإن النسبة بين القضاء، و قضاء من يثق من نفسه عموم و خصوص مطلق، و من قال بجواز الجمع فإنما قال به فيما إذا كان بين العنوانين عموم من وجه، لا عموم مطلق.

فلا- محيس من حمل الأمر الاستجوابي على فرض ثبوته على الإرشاد إلى أفضل الأفراد كما في الأمر بإقامة الصلاة جماعة أو في المسجد، و عندئذ يخرج الأمر عن كونه مولوياً و هو خلاف المفروض.

و أمّا الثاني، فإن الطلب يكون مقدمة للقضاء و مع فرض كونه واجباً كفائيًّا، تكون مقدمة كذلك، لا مستحجاً نفسياً إلا إذا كانت المقدمة بوصف كونها مستحبة مقدمة كما في الطهارات الثلاث، و ليس المقام كذلك. و ذلك لوجود ملاك الاستجواب النفسي في الطهارات لأجل أن لها شأنًا وراء المقدمة لكونها نوراً في حد نفسها فالكون على الطهارة مستحب في ذاته و لا مانع من أن تقع بهذا الوصف مقدمة للصلاة، بخلاف الطلب، إذ ليس له شأن وراء المقدمة للقضاء و ليس نفس الطلب بما هو مطلوباً سواء انجر إلى التصدى أم لا فتدبر.

و منه يظهر حال الثالث أى قبوله من الإمام عليه السلام إذا أمر بالتجيير فإن حال القبول لا يزيد على الطلب، و كلاهما مقدمتان للقضاء فيكون حكمه حكمه.

(١) مفتاح الكرامة: ١٠ / ٥.

(٢) الرياض: ٣٣٣ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١

و أمّا الرابع الذي احتمله السيد الطاطبائى، فقد أشكل عليه كيف يعقل استجواب المبادره من كل أحد عيناً، مع كون الفعل واحداً لا يقبل التكرار بل لا يتصور استجواب مثله عيناً و إن لم يكن وجوب. «١»

اقول: ما ذكره قدس سره أظهر الوجه ولا- يرد عليه ما أوردناه على الوجه الثاني و الثالث و ذلك لأن الواجب الكفائي هو أصل

القضاء، و قبوله أو طلبه مقدمة، و هي أيضاً وجة مثله، بخلاف المبادرة و الاستباق إلى القبول فهو ليس مقدمة بل هو مستحب مثل قوله سبحانه (فَاسْتَبِقُوا الْحَيَّرَاتِ*) (المائدة/ ٤٨) فالإتيان بالخير واجب، و مقدمته مثله، لكن المبادرة إليه مستحب. و ما أورده قدس سرّه على هذا الوجه و هو أنه كيف يعقل استحباب المبادرة من كل أحد عيناً مع كون الفعل واحداً لا يقبل التكرار ... غير تام إذ لو صحي توجّه على جميع الواجبات الكفائية، لأنّه كيف يطلب الفعل الواحد من الجميع مع عدم إمكان قيام الجميع به؟ و الحل في جميع الموارد واحد و على ضوء ذلك فالاستباق مطلوب من الجميع لكنه لو بادر أحد قبل الجميع سقط عن الباقي. و في الختام نقول: إن الاختلاف في موضوع الاستحباب، دليل واضح على عدم وجود دليل صالح على أصل الاستحباب، إذ لو كان، لكان الموضوع متبيناً.

تم الكلام في المقدّمات، و لندخل في النظر الأول من النظارات الأربع.

(١) السيد الطاطباني، ملحقات العروة: ٤/٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢

النظر الأول في صفات القاضي

إشارة

قد عرفت أن المحاور الأصلية في القضاء ثلاثة، فال الأول منها هو البحث عن صفات القاضي و مؤهلاته لذلك الأمر الخطير، فنقول: ذكر الفقهاء هنا صفات نذكرها بعد بيان النكتة التالية:

القضاء من الأمور الخطيرة المهمة التي يطلب لنفسه شرطاً تعطى للإنسان صلاحية القيام بها و القضاء من أخطرها و أهمها، وقد ذكر الفقهاء في كتابهم أموراً بعنوان صفات القاضي و هي بين ما هو بين الثبوت لا يشك في لزومها اثنان، و ما ليس كذلك بل يحتاج القول بالاشارة و عدمه إلى دراسة علمية.

و الصفات المذكورة في كلام المحقق وغيره عبارة عن الأمور التالية:

إشارة

١- البلوغ، ٢- كمال العقل، ٣- الإسلام، ٤- الإيمان، ٥- العدالة، ٦- طهارة المولد، ٧- الذكورة، ٨- الاجتهاد، ٩- الضبط، ١٠- الكتابة، ١١- البصر، ١٢- النطق، ١٣- السمع ١٤- الحرية. و أضاف المحقق بعد اشتراط العدالة: الأمانة و المحافظة على الواجبات. و لكنهما مستدركان باعتبار دخولهما في العدالة. إلا أن يكون التخصيص بالذكر لأجل العناية ببعض المصاديق و لتأخذ بالبحث واحداً بعد الآخر:

الشرط الأول والثاني: البلوغ و كمال العقل

البلوغ و كمال العقل من الشروط القطعية التي لم يختلف فيهما اثنان لا من نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣

العقلاء و لا من الفقهاء و طبيعة الموضوع تقتضي شرطيتهما، فلم يُرِضِّي و لا سفيه على منصّة القضاء، و كيف يمكن للصبي أن يدير دفة القضاء مع أنه رفع عنه القلم «١» و عمدته و خطوه سيان «٢»؟ أضعف اليه أنه هو موالي عليه، فكيف يكون ولئلا للمتحاكمين؟ على أن شرطية العدالة تلزم اشتراطهما لأن العدالة أو الفسق فرع التكليف و أما قوله سبحانه: (وَ آتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِّيًّا) (مريم/ ١٢) حيث

نصب يحيى على القضاء و الحكم و هو صبي، فإنما هو من باب الكرامة على سبيل خرق العادة فلا يقاس عليه و لا على أنه أهل البيت، آحاد الناس. وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يقاس بال محمد من هذه الأمة أحد». ^(٣)

غير أنّ المحقق عَبَر عن الشرط الثاني بكمال العقل و الظاهر أنّ مراده هو أن لا يكون سفيهاً بحيث يقال إنه ناقص العقل و أمّا الذكاء و التقدّف الفكري، أو الفطنة فلا يطلب أصل القضاة.

غير أنّ هنا نكتة نلفت نظر القاضي إليها و هو أنّ الموضوع إذا كان ملتوياً و معقداً، بحيث لا يطمئن القاضي بتمييذه و تشخيصه، يلزم عليه أن لا يمارسه، بل يستعين فيه بالخبراء الذين لهم ذكاء خاص في حل الأمور المعقدة و المعضلات من المسائل القضائية، لأجل الممارسة الممتندة.

و ذلك لأنّ المسائل القضائية مع اشتراك الجميع في جهة، تختلف في البساطة و التعقيد، و ليس كل موضوع منهأً لكل وارد و شارد، و عليه في الأمور المعقدة، التي تطلب لنفسها مهارة و ذكاء و توقداً خاصاً أن يجب لا يمارسها القاضي إلّا بعد توفر الشروط التي تطلب لنفسها إما بجعلها شوري بين القضاة، أو الاستعانة بمن تتوفر فيه الشروط كما لا يخفى.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الجزء ١٩، الباب ١١ من أبواب العائلة، الحديث ٢، ٣، ٥.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤

الشرط الثالث: الإسلام

لم يشكّ في اعتبار الإسلام أو مانعية الكفر اثنان، و لم يُر في تاريخ القضاء كافر يشغل منصّة القضاء قال المحقق: لأنّه ليس أهلاً للأمانة و يمكن الاستدلال عليه بوجوه:

١- القضاء منصب يستتبع ولایة، و العصمة بين المسلم و الكافر مقطوعة فكيف يكون ولایاً للمسلم، و هو سبحانه ينهى عن اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء و من يتولهم فهو منهم ^{«(١)»!}؟! فيصبح بعد ذلك أن يُضفي لهم ولایة في مقام القضاة..؟!

٢- إنّ سبحانه ينهى عن التحاكم إلى الطاغوت، و يأمر بالکفر به، و يقول: (أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ وَبُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْطَهِنُهُمْ ضَمَالًا بَعِيدًا) (النساء / ٦٠). و التحاكم لدى الكافر من مصاديق التحاكم إلى الطاغوت، روى المفسرون أنه كان بين رجل من اليهود و رجل من المنافقين خصومة، فقال اليهودي: أحكام إلى محمد لأنّه عَلِم أنه لا يقبل الرشوة و لا يجور في الحكم فقال المنافق: لا، بل يبني و يبنك كعب الأشرف (اليهودي) لأنّه عَلِم أنه يأخذ الرشوة فنزلت الآية.

٣- إنّ من قبيل السبيل للكافر على المسلم حيث إنّ القضاء لا ينفك غالباً عن الجلب و إصدار القرار و الحبس، و القضاء في مورد الجزاء، لا ينفك عن الإعدام و إجراء الحد و التعزير، و قد قال سبحانه: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا) (النساء / ١٤١). و ما ربما يقال إنه من قبيل إجراء الحكم الحق في حق المحكوم و ليس بسبيل مدفوع بأنّ مالكيه الكافر للمسلم أيضاً تمسك بالحكم المشروع مع أنه يعد سبيلاً، و للقاضي سيادة على المحكوم في أنظار الناس

(١) النساء / ١٤٤، المائدة / ٥١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥

و هو لا ينفك عن جعل السبيلا.

٤- إنَّ اشتراط العدالة تلازم شرطية الإسلام و ليس المراد منها المعنى النسبي أي العادل في دينه بل المعنى المطلق كما سيوافقك.

٥- طبيعة الموضوع تقتضي الاشتراط، إذ كيف يمكن تسليط الكافر على دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم وحقوقهم مع أنه ليس أهلاً للأمانة.

نعم الانظمة الإلحادية غير معترفة بهذا الشرط حتى الإيمان بالله، و قائلة بأنّ حرمان طائفه من القضاء لأجل العicide مخالف للعدل الاجتماعي، و مشاركة الناس في الحقوق من دون تعيير.

يلاحظ عليه: أنه ليس تبعيضاً وإنما هو أخذ لصالح القضاء و المتهاكمين فإن من لا يؤمن بالقضاء الإسلامي و مصادر أحكامه، كيف يتحرى الحقيقة في إجرائه؟ ولكن الجنس إلى الجنس يميل «و كل أناء بالمدى فيه ينضح» نعم نقل الشهيد الثاني جواز قضاء الكافر لأهل نحلته و وصفه بأنه شاذ. ١

الشرط الرابع: الإيمان

اشارہ

ان الایمان له استعمالات:

١- ربما يستعمل و يراد منه نفس ما يراد من الإسلام من غير فرق بينهما (فَأَخْرُجْنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * قَمَا وَجَدْنَا فِيهَا عَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُشْلِمِينَ) (الذاريات / ٣٦٣٥). و المراد منهما الاعتقاد الجازم بالله و رسالته نبيه و ما جاء به.

٢- ربما يطلق الإسلام ويراد منه التظاهر به من دون نفوذ إلى القلب و يقابل الإيمان و هو التسليم النافذ من الظاهر إلى الباطن و على ذلك قوله سبحانه:

(١) زين الدين العاملی، المسالک: ٣٨٩ / ٢

^{٣٦} نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص:

(قالَتِ الْأَغْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلَ الْيَمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ (الحجرات / ١٤).

٣- و ربما يطلق و يراد منه الإيمان بالمعنى الخاص و هو كونه إمامياً و هذا هو المراد هنا بعد اشتراط الإسلام و لذكر شيئاً من كلمات الفقهاء.

اشتراك الاعمال في كلمات الفقهاء

١- قال المفید: و لا ينبغي لأحد أن يتعرض له حتى يشق من نفسه بالقيام به و ليس يشق أحد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلاً، كاملاً، عالماً بالكتاب و ناسخه و منسوخه ... «^(١)» و لم يصرح باشتراط اليمان.

٢- قال الشيخ: وقد فوضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكّنون فيه مِنْ توليه بنفوسهم، فمن تمكّن من إنفاذ حكم أو إصلاح

٣- قال الشيخ في الخلاف: لا- يجوز أن يتولى القضاة إلّا من كان عارفاً بجميع ما وليه ولا يجوز أن يشذ عنه شيء من ذلك، ولا

الأكاديمية الأمريكية للفنون والعلوم

٤- قال في المبسوط: وأما من يحرم عليه أن يلى القضاء فإن يكون جاهلا ثقة كان أو غير ثقة، أو يكون فاسقاً من أهل العلم. «٤» و لعله اكتفى بالإشارة عن

(١) المفید: المقنعة: ٧٢١.

(٢) الطوسي: النهاية، كتاب الجهاد: ٣٠١.

(٣) الطوسي: الخلاف، ج ٣/ كتاب القضاء، المسألة ٦١.

(٤) الطوسي: المبسوط: ٨٣ / ٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧
التصريح.

٥- قال ابن إدريس: فأمّا من تحرم عليه فإن كان جاهلا، ثقة كان أو غير ثقة أو فاسقاً من أهل العلم. «١» و لعله اكتفى بالإشارة عن
التصريح.

٦- قال المحقق: «و يشترط الإيمان و العدالة» غير أنه أراد به الإسلام بشهادة قوله: فلا يعقد للكافر لأنّه ليس أهلا للأمانة و كذا
الفاسق.

٧- وقال «٢» العلّامة: و يشترط الإيمان و العدالة فلا ينفذ قضاء الكافر و الفاسق، «٣» و لأجل خلو عبارة القواعد عن هذا الشرط حاول
السيد العاملی إدخال غير الإمامی، تحت الفاسق تاره، و الكافر أخرين لاشتراكه معه في القضاء بأصول لا نعرف بها فلا يجوز نصبه
للقضاء.

٨- وقال ابن سعيد: إذا كان الرجل عاقلاً، بصيراً، كاملاً، كاتباً، عالماً بالقضاء ديننا، و ررعاً فهو أهل لولاية القضاء. «٤» و ليس فيه
تصريح بهذا الشرط.

٩- قال العلّامة في الإرشاد: و في حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الإمامية الجامع لشروط الفتوى. «٥»

١٠ و نسب التردد إلى المحقق الأردبيلي و لم يظهر له من كلامه نعم جواز قضاء العامي إذا اقتضت المصلحة نصبه.

١١ و قال في الجواهر: تواترت النصوص في النهي عن المرافعة إلى قضائهم بل هو من ضروريات مذهبنا. ٧

(١) ابن إدريس، السرائر: ١٥٣ / ٣.

(٢) نجم الدين: الشرائع: ٦٧ / ٤.

(٣) العاملی، مفتاح الكرامة، قسم المتن: ٩ / ١٠.

(٤) ابن سعيد الحلي، الجامع: ٥٢٢.

(٥) ٥ و ٦ مجمع الفائد: ١٨ / ١٢ و ٢٢.

(٦) ٧ النجفي: الجواهر: ٤٠ / ١٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨

١٢ و قال السيد الأستاذ: يشترط في القاضي: البلوغ و العقل، و الإيمان، و العدالة، و الاجتهاد المطلق، و الذكورة و طهارة المولد، و
الأعلمية ممن في البلد أو ما يقربه على الأحوط «١».

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الأصل هو عدم نفوذ رأى أحد على أحد إلّا الله سبحانه أو من عينه و أنفذ رأيه و القدر المسلح من هذا
الاستثناء هو رأى النبي و الوصي و الفقيه الإمامي الجامع للشروط حسب مقبوله عمر بن حنظلة. «٢»، و أبي خديجة. «٣» و أمّا غيرهم

سواء أكان شيعياً غير إمامي كالزيدى والاسماعيلي، أم غير شيعي فليس هناك إطلاق يتمسّك به فعدم الدليل على نفوذ قضائه كافٍ في المقام ولا تحتاج إلى الدليل على عدم الصحة.

الاستدلال على عدم الاشتراط

و يمكن الاستدلال على عدم الاشتراط بنصب على عليه السلام شريحاً على مقام القضاة أو إبقاءه عليه، و طبع الحال يقتضى أنه أبقى سائر القضاة المنصوبين قبله على مناصبهم حتى أن الإمام ربما كان يرفع الشكوى إليه روى عبد الرحمن بن الحجاج أنَّ علياً كان قاعداً في مسجد الكوفة فمرّ به عبد الله بن قفل التميمي و معه درع طلحه فقال على عليه السلام: «هذه درع طلحه أخذت غلوتاً يوم البصرة» فقال له عبد الله بن قفل: أجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحاً ^(٤)

يلاحظ عليه: أنَّ الاستدلال بالفعل إنما يصح إذا علمت جهته إذ من

(١) الإمام الخميني: تحرير الوسيلة: ٤٠٧ / ٢.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

(٤) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٩

المحتمل أنَّ الإبقاء كان لضرورة اجتماعية دعت الإمام إلى إبقاء شريح مقامه و لأجل ذلك أفهمه تلويناً بأنه ليس لائقاً لهذا المنصب و قال: «جلست مجلساً لا يجلس فيه إلا نبئ أو وصيٌّ نبئ أو شقيٌّ». ^(١) و في مورد آخر شرط عليه أن لا ينفذ قضاياه حتى يعرضه عليه. و عندئذ لا يبقى اطمئنان بأنَّ وجه النصب هو صلاحيته في نفسه مع قطع النظر عن الضرورة الاجتماعية.

إكمال

لا شك في استفاضة الروايات في أنه لا يجوز الرجوع إلى غير فقهاء الشيعة، و هي موثقة في أبواب صفات القاضي لكن يقع الكلام فيما هو المانع و هو مردّد بين الأمور التالية:

١- العicide المخالفة للحق.

٢- اعتماده على أصول لا نقول بحجيتها.

٣- كونه منصوباً من جانب حكام الجور.

و تختلف النتيجة حسب اختلاف الموضوع، فلو كان المانع، هو الأول، يلزم حرمان كل فقيه غير إمامي و لو كان الثاني، يتحدد الحرمان بما إذا قضى بأصول غير مرضية، بخلاف ما إذا التزم بأصول صحيحة و رفض القياس و الاستحسان، و قول الصحابي بما هو صحابي من دون ثبوت صدوره عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و غير ذلك، و على الثالث يختص الحرمان بما إذا كان منصوباً من جانبهم، و إلا فلو كان قاضياً حراً و إن قضى بأصول باطلة، لما أخل.

و لكن لم نجد ما بأيدينا من الروايات ما يعتمد على الوجه الأول، و إنما السبب في النهي عن الرجوع إليهم يدور بين الأمور التالية:

(١) و ٢ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠

١- الإفتاء بغير علم و القضاء بلا وعي وقد عقد صاحب الوسائل بباباً بهذا العنوان وقال: باب عدم جواز القضاء و الإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين «١».

٢- الإفتاء بغير الكتاب و السنة و قد عقد صاحب الوسائل بباباً له. «٢»

٣- القضاء بالمقاييس و الاستنباطات الظنية و قد عقد أيضاً بباباً له. «٣»

و هذه الجهات الثلاث يرجع إلى الملائكة الثاني و هناك بعض الروايات ما يؤيد كون الملائكة هو الثالث وقد عقد صاحب الوسائل بباباً لذلك. «٤»

روى أبو بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز و جل في كتابه: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَطِلِ وَتُذْلِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ) «٥» فقال: «يا أبا بصير إن الله عز و جل قد علم أن في الأمة حكامًا يجورون أما إنه لم يعن حكام أهل العدل و لكنه عن حكام أهل الجور». «٦»

و على كل تقدير فلو كانت الروايات الناهية قاصرة الدلالة على المنع المطلق، فلا يخل بالمقصود لما عرفت من أن الجواز يحتاج إلى الدليل و عدمه كاف و لا يحتاج عدم الجواز إلى الدليل.

نحن نفترض أن هذه الروايات الناهية واردة في الملائكة الآخرين غاية الأمر تكون النتيجة عدم دلالتها على المنع المطلق، و لكنه غير كاف في إثبات جواز التصدى، لأن الجواز يطلب الدليل و عدمه كاف في كون الأصل الأولى محكماً.

و على فرض المنع، فهل لا يجوز نصبه حتى على أهل نحلته أو يختص

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٥ من أبواب صفات القاضي.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي.

(٤) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي.

(٥) البقرة: ١٨٨.

(٦) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١

التحريم، بما إذا نصب على غيرهم من الشيعة؟ وجهان. وقد تقدم نظيره في قضاء الكافر على أهل نحلته. و هاتان المسألتان تطلبان بحثاً واسعاً تستمدان من قوله سبحانه: (فَإِنْ جَاءُكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (المائدة / ٤٢).

الشرط الخامس: العدالة

و قد اختلفت عباراتهم في التعبير عن هذا الشرط:

منهم من جعل الفسق مانعاً كما عليه الشيخ في المبسوط و ابن إدريس في السائر.

و منهم من جعل العدالة شرطاً، كالمحقق في الشرائع و العلامة في القواعد، و السيد الأستاذ في التحرير.

و منهم من عبر بالموصوف مكان الوصف و قال ديناً و ررعاً كابن سعيد في الجامع «١» و منهم من عبر بالورع. «٢»

و الظاهر أن التعبير من قبيل التفنن في العبارة و الكل يشير إلى أنه يلزم أن تكون للقاضي حالة نفسانية تصدّه عن ارتكاب المحرّمات

و اقتراف المعاصي خوفاً من الله و خشية منه أو ما يقرب من ذلك و لم يختلف فيه اثنان و لأجله أرسله صاحب المفتاح إرسال المسلم بلا إيعاز إلى مخالف وقال: و أما الفاسق فيشمل المؤمن وغيره، من غير فرق المسلمين، أما المؤمن الفاسق فلعدم ثقته و صلاحيته في الصلاة و الشهادة و الإفشاء فالقضاء أولى. «٣»

(١) تقدّمت مصادر كلماتهم عند البحث عن شرطية الإيمان.

(٢) أبو الصلاح: الكافي: ٤٢٣.

(٣) العاملی: مفتاح الكرامة: ٩/١٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢

و قد أدى حق المقال في هذا التعبير الموجز و إليك التفصيل:

يدل على الاشتراط أمور:

١- التصریح بالاشتراط في رواية سليمان بن خالد «١» و أخذه أمراً مسلماً في مقبوله ابن حنظلة «٢»، حيث قال: «الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما» و قد جعل التفاضل فيها مرجحاً.

٢- كونه شرطاً في المفتى و الشاهد، و إمام الجماعة و في الولاية على القصر و الغيب و التقسيم «٣» يقتضي اشتراطه في القضاء بوجه أولى، لأن القاضي بيده الدماء و الأعراض، و الأموال و الحقوق و أين هو من إمام يصلى و يترك كل شيء للمأموم.

٣- طبع الموضوع يقتضي الاشتراط لخطورته و عظمته كما مراراً.

و ظاهر الأدلة، كونه عادلاً على وجه الإطلاق، لا أن يكون أميناً و محترزاً عن الحكم بالباطل فقط و مع ذلك ربما يقترف المعاصي إذ مع كونه خلاف المبتادر أن الأصل هو عدم نفوذ القضاء إلا من دل على نفوذه دليلاً قطعياً و هو العادل المطلق. و ذكر المحقق وراء العدالة اشتراط الأمانة و المحافظة على فعل الواجبات و قد عرفت كونهما داخلين ضمن العدالة.

الشرط السادس: طهارة المولد

قال المحقق: لا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تتحقق حاله كما لا تصح إمامته

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ١٦ من أبواب عقد البيع، الحديث ١، حديث اسماعيل بن سعد الأشعري و الجزء ١٣، الباب ٨٨ من أبواب الوصايا، الحديث ٢ حديث سماعة.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣

ولا شهادته في الأشياء الجليلة. «١» و ادعى في الروضة عليه الإجماع قال في شرح قول الشهيد: «الفقيه الجامع للشرائط» و هي: البلوغ و العقل و الذكورة و الإيمان و العدالة و طهارة المولد إجماعاً «٢» و قال في المسالك: أما طهارة المولد فلقصور ولد الزنا عن توقي هذه المرتبة حتى أن إمامته و شهادته ممنوعتان فالقضاء أولى. «٣»

إن مقتضى العمومات هو جوازه، إذا كان إمامياً و المنع يتوقف على الدليل على خلاف المسألة السابقة، و قد استدل على المنع بأمور ثلاثة:

١- الإجماع: وقد حکاه في الروضة و لم يتعرّض العاملی في المفتاح لأى خلاف، و هو كما ترى، لعدم ذكر لفيف من الفقهاء هذا

الشرط كالشيخ في المبسوط. «٤» و ابن سعيد في الجامع. «٥»

٢- الأولوية: لأنّه إذا لم يجز له التولية لإمامية الصلاة على ما استفاضت الروايات عليه ولم تقبل شهادته، فالقضاء أولى ففي صحيح زراره: لا يصلين أحدكم خلف المجنون و ولد الزنا «٦»، وفي صحيح ابن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تجوز شهادة ولد الزنا». «٧»

٣- نفور طبع الناس منه ولكنّه فرع علم الناس به. والمسألة قليلة الفائد. وهناك نكتة نفيسة لا بدّ من الإشارة إليها: وهي إنّ وليد الزنا تعقد نطفته في حال يعلم والده أو أمّه أو كلاهما أنّهما ينقضان القانون، ويكسران عهداً من عهود الله، وهو إحساس ينتقل عن طريق النطفة إلى الوليد طبقاً لقانون التوارث الطبيعي، فيخرج المولود من الزنا مختبراً بحس نقض العهد و اختراف القانون و ينشأ و يشبّ

(١) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٦٧ / ٤.

(٢) الروضه: ٦٢ / ٣.

(٣) المسالك: ٣٨٩ / ٢.

(٤) المبسوط: ٩٩ / ٨.

(٥) الجامع: ٥٢٩.

(٦) الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٢ و لاحظ ١، ٤، ٥، ٦.

(٧) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣١، من أبواب الشهادات الحديث ٣ و لاحظ أيضاً الحديث ١، ٤، ٥، ٧.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٤

عليها وإلى ذلك يشير الإمام الصادق عند التحدث عن ولد الزنا: «إنه يحنّ إلى الحرام، والاستخفاف بالدين وسوء المحضر». «١» فإذا كانت هذه نفسيته وحالته التي يحملها، فكيف يجوز أن تفوتض إليه مقاليد القضاء ليحكم في النفوس والأعراض والأموال والحقوق؟!

نعم هذه الحالة أرضية مناسبة للانحراف والشذوذ، ومتتضى للفساد والإفساد وليست بعلمة تامة إذ في وسعه تطهير نفسه من الشوائب والعلاقة بطبيعته فلا يوجب ذلك جبراً في حياته وشقائه.

و لأجل هذا نرى أمير المؤمنين يؤكّد على مالك أن يختار للحكم أفضل رعيته ويقول: «ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك من لا تضيق به الأمور». «٢»

ويوصى له في جميع عماليه بانتخاب ذوى الأحساب و يقول: «ثم أصلق بذوى الأحساب و أهل البيوتات الصالحة و السوابق الحسنة، ثم أهل النجدة و الشجاعة، و السخاء و السماحة، فإنّهم جماع من الكرم، و شعب من العرف. ٣

نعم يبقى هنا شيء و هو أنّ هذا التسالم بين فقهائنا، كيف يجتمع مع ما روى عن على عليه السلام أنه نصب زياد بن أبيه على ولاية فارس؟ و ليس القضاء بأعظم من الولاية و ربّما كان الوالي قاضياً و المعروف أنه ولد الزنا.

روى على بن محمد المدائني قال: لما ولّى على عليه السلام زياداً فارس أو بعض أعمال فارس ضبطها ضبطاً صالحًا وجبي خراجها و حماها. ٤

و قد كتب الإمام إليه رسالة عند ما كان زياد خليفة ابن عباس في البصرة

(١) القمي: السفينه: ٥٦٠ / ١.

- (٢) ٢ و ٣ نهج البلاغة: قسم الرسائل: ١. برقم ٥٣.
- (٣) ٤ ابن أبي الحميد: شرح نهج البلاغة: ١٦ / ١٨١.
- نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٥
- و كان عبد الله بن عباس عامله عليها و على كور الأهواز و فارس و كرمان. «١»
- و كتب رسالة أخرى إليه عند ما بلغه أنَّ معاوية كاتبه ليستلتحقه بأبيه أبي سفيان. ٢
- و يشهد على ذلك أنَّه كان يدعى زياد بن عبيد و هو زوج أمِّه (سمية) و لما استلتحقه بأخيه زياد أتى عبيد و ربيماً قيل إنَّ نسبة زياد لغير أخيه لخمول أخيه. ٣
- أما أمِّه كان غير طيب المولد فقد روى البلاذري قال: تكلم زياد و هو غلام حدث بحضوره عمر كلاماً أعجب الحاضرين فقال عمرو بن العاص: الله أبوه لو كان قريشاً لساق العرب بعصاها، فقال أبو سفيان: أما والله أنه لقرشى ولو عرفته لعرفت أنه خير من أهلك فقال: و من أبوه؟ أنا والله وضعته في رحم أمِّه فقال: فهلا تستلتحقه قال: أخاف هذا العير الجالس أن يخرج على إهابي. ٤
- و يمكن استظهار كون زياد ولد الزنا من قول الإمام الطاهر أبي الشهداء الحسين بن علي عليهما السلام: «و قد ركزني الدعى بين الدعى بين الاثنين: السُّلْطَةُ وَ الدُّلْلَةُ وَ هِيَهَاتُ مَنِ الدُّلْلَةُ». ٥ و المراد منها هو عبيد الله بن زياد.
- و يمكن أن يقال: إنَّ الدعى ليس مراداً لـ«الزنا بل هو كما يقول الطريحي: الدعى من تبنيته، والأدعى جمع «دعى» و هو من يدعى في نسب كاذباً». ٦ و في أقرب الموارد: الدعى من تبنيته أي جعلته ابناً لك، و المتهم في نسبته، و الذي يدعى (يدعوه) غير أخيه و الجمع أدعى و أمِّه وإن كانت زانية و قد زنى بها أبو سفيان لكن لم يثبت كونه متخلقاً من مائه، صار محكوماً بكونه ابن أخيه.

(١) ١ و ٢ نهج البلاغة: برقم ٢٠ و ٤٤.

(٢) ٣ ابن أبي الحميد: شرح النهج: ١٦ / ١٨٠.

(٣) ٤ ابن أبي الحميد: شرح نهج البلاغة: ١٦ / ١٨١.

(٤) ٥ القمي، نفس المهموم: ١٣٢، الطبعة الأولى.

(٥) ٦ الطريحي، مجمع البحرين: ١ / ١٤٤.

(٦) ٧ الخوري الشرتوبي: أقرب الموارد: ١٣ / ٣٣٧.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٦

(عبيد) شرعاً بحكم الولد للفراش ولأجل ذلك كتب الإمام رسالة إليه ينهاه عن قبوله قول معاوية كما عرفت. فكان مجھول النسب لا ولد الزنا قطعاً، فلا يكون نصبه دليلاً في المسألة.

وممّا يدل على أنَّه كان مجھول النسب ولكن محكوماً شرعاً بالانتساب إلى الأب ما روى عن الحسن البصري: إنَّ ثالث كنْ في معاوية لو لم تكن فيه إلَّا واحدة منهان وكانت موبقة: انتقامه على هذه الأمَّة بالسفهاء حتى ابترها أمرها. واستلتحقه زياداً مرغمة لقول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «الولد للفراش و للعاهر الحجر». و قتل حجر بن عدى فيها ويله من حجر و أصحاب حجر «١».

و قد كتب الإمام الحسين عليه السلام إلى معاوية رسالة يندد فيها بأعمال معاوية و مما جاء فيها قوله: «أ و لست المدعى زياداً في الإسلام فزعمت أنَّه ابن أبي سفيان؟! و قد قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنَّ الولد للفراش و للعاهر الحجر» «٢».

و على ذلك كان زياد مجھول النسب، و لما لم يعلم كونه ولد الزنا قطعاً، فصار محكوماً بكونه ولد الفراش أعنى زوج أمِّه «عبيد» فلا يكون مورداً للنقض.

اشارة

اشتهر القول باشتراط الذكورة في القاضي ويظهر من الشيخ أن المسألة خلافية بين الفقهاء. قال: لا تجوز أن تكون امرأة قاضية في شيء من الأحكام وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية في كل ما يجوز أن تكون شاهدة فيه وهو جميع الأحكام إلّا الحدود والقصاص، وقال ابن جرير: يجوز أن تكون قاضية في كل ما يجوز أن يكون الرجل قاضياً فيه لأنّها من أهل

(١) ابن أبي الحميد: شرح نهج البلاغة: ١٩٣ / ١٦.

(٢) ابن قتيبة: الإمامة والسياسة: ١ / ١٦٥.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧
الاجتهد. (١)

و قال ابن قدامة: إن المرأة لا تصلح للإمامية العظمى، ولا لتوليه البلدان و لهذا لم يول النبي و لا أحد من خلفائه و لا من بعدهم امرأة للقضاء و لا ولائة بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً. (٢)

ولما كانت المسألة مما أثارت جدلاً و نقاشاً بين الجامعيين و الجدد من الناس، لا بأس بالبحث عنها في إطار الأدلة الشرعية وقد أجمل الأصحاب فيها الكلام و ما قاموا بحقها كما هو حالهم أنوار الله برهانهم في سائر المسائل:

ولذكر بعض الكلمات في المقام:

قال الشيخ في المبسوط: الشرط الثالث في القاضي أن يكون كاملاً في الأمرين: كمال الخلقة والإحكام ... و أما كمال الأحكام فإن يكون بالغاً عاقلاً حراً ذكرأ فإن المرأة لا ينعقد لها القضاء بحال. وقال بعضهم: يجوز أن تكون المرأة قاضية والأول أصح، و من أجراز قضاها، قال يجوز في كل ما تقبل شهادتها فيه و شهادتها تقبل في كل شيء إلّا في الحدود والقصاص.

و مع ذلك لم يذكره المفید في المقنعة، (٣) و لا الشيخ في النهاية، (٤) و لا الحلبي في الكافي (٥) و لا ابن إدريس في السرائر (٦) و لا العلامة في المخالف. (٧)

نعم ذكره لغيف من المتأخرین و إليک نصوصهم:

قال المحقق في الشرائع: و يشترط فيه البلوغ و ... و الذكورة. (٨)

وقال العلامة في التحریر: و يشترط فيه البلوغ ... و الذكورة، و لا ينعقد القضاء

(١) الطوسي: الخلاف: كتاب القضاء المسألة ٦.

(٢) المغنی: ١٢٧ / ١٠.

(٣) ٣، ٤، ٥، ٧ لاحظ المقنعة: ٧٢١، و النهاية: ٣٣٧، و الكافي: ٤٢٠، و المهدب: ٥٩٧ / ٢، المختلف ٧٦ / ٤.

(٤) نجم الدين: الشرائع: ٦٧ / ٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨
للمرأة في الحدود و غيرها. (١)

و قال في القواعد: و يشترط فيه البلوغ و العقل و الذكورة. (٢)

وأنت إذا لاحظت الكتب المؤلفة في هذه العصور أو بعدها ترى أنها متفقة على اشتراطها إما بالتصريح أو بأخذ الرجل في التعريف، مثلًا، قال ابن سعيد: إذا كان الرجل عاقلًا بصيرًا كاملاً كاتبًا عالماً بالقضاء، دينًا ورعاً فهو أهل لولاية القضاء.^(٣)

وقال الشهيد في المسالك: ولا ينعقد القضاء للمرأة وإن استكملت الشرائط أى الشرائط المعتبرة في القضاء غير الذكرية و هو موضع وفاق، و خالف فيه بعض العامة فجوز قضاها فيما تقبل شهادتها فيه.^(٤)

وقال في مفتاح الكرامة: أما المرأة فلما ورد في خبر جابر عن الباقي عليه السلام ولا تولى القضاء المرأة وقد أنكر الدليل المقدّس الأرديلي إن لم يكن إجماع وهذا خبر منجبر بالشهرة العظيمة إن أنكر الإجماع.^(٥)

إلى غير ذلك من هذه الكلمات مما لا نطيل المقام بنقلها، و الظاهر أن الشهيد الثاني استثنى الذكرة عن موضع الوفاق بين الفريقين لمخالفة أبي حنيفة في المسألة لا أنه موضع خلاف بين الإمامية، و المحقق الأرديلي إن أنكر فإنما أنكر صحة الخبر لا الإجماع قال: و أما اشتراط الذكرة فذلك ظاهر فيما لم يجز للمرأة فيه أمر و أما في غير ذلك فلا نعلم دليلاً واضحًا نعم ذلك هو المشهور فلو كان إجماعاً فلا بحث.^(٦)

(١) العلامة الحلى، التحرير، ص ١٧٩.

(٢) العاملى، مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٩، قسم المتن.

(٣) ابن سعيد الحلى، الجامع للشائع، ص ٥٢٢.

(٤) المسالك، ج ٢، ص ٢٨٣.

(٥) السيد جواد العاملى، مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٩.

(٦) الأرديلي، مجمع الفائد: ١٢ / ١٥.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٩

نعم الإجماع في هذه المسألة مستند إلى الآيات والروايات والسيرة الموجودة بين المسلمين حيث لم تُرْقاضية بين المسلمين على منصة القضاء، وإلى سائر الجهات التي تدعم عدم صلاحيتها للقضاء فيصبح الإجماع مدركيًا لا تعبدية، و لا محيس للفقيه عن دراسة الأدلة.

هذا وأنَّ الأصل الأولى في المقام هو عدم الجواز فعل المجوز إقامة الدليل، إذ العمومات الواردة في القاضي المنصوب منصرفه إلى الرجال وهي بينما ورد فيه لفظ «منكم» كما في مقبولة ابن حنظلة «١» أو «رجل» كما في رواية أبي خديجة «٢» فهذا التعبيران، لو لم يدلَا على اختصاص القضاء بالرجل فلا أقلَّ أنها منصرفه عن المرأة، و يؤيد الانصراف عدم التعارف، إذا لم تر في زمن الخلفاء و لا بعدهم امرأة تتولى مهمَّة القضاء و ما قيل من أنَّ مدار الانصراف، كثرة الاستعمال و ندرته، لا كثرة الوجود و قلَّته، لو تمَّ، فالمقام من موارد عدم الوجود لا قلَّته. فلو كان هذا المقدار كافيًّا في عدم الجواز فالفقهي في فسحة من الاستدلال بالأيات و الروايات، و إلَّا فإنَّ استشكُل في انصراف العمومات فلا محيس من دراسة سائر الأدلة و لنذكر ما يمكن الاستدلال به على المنع

ولنقدم البحث عن الآيات:

الآية الأولى: (الرجال قوامون على النساء)

إشارة

إن الحياة الإنسانية في المجتمع لا تدوم إلّا على منهج سيادة الرجال على النساء بما أودع الله في فطرة كل منها ما هو الأحسن والأصلح بنظام التكامل في الوجود، ويدل عليه قوله سبحانه: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات حفظات لغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نسوزهن فعظوهن وإنجروهن في المضاجع وأضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سيلًا إن الله كان علیاً كبيراً)

(١) الوسائل، الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥ و ٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٠

(النساء / ٣٤) والاستدلال رهن دراسة الموضع التالية:

المواضع الهامة الثلاثة في تفسير الآية

إشارة

١- ما هو المراد من كون الرجال قوامين على النساء فهل هو بمعنى القيمة لهن؟

٢- ما هو ملاك القيمة؟

٣- إذا تبين ملاك القيمة، فما هو إطار تلك الولاية فهل تختص بما يمت بالشئون الاجتماعية في حياة الزوجين ولا تتجاوز عن ذلك الإطار، أو يعم مطلق الشئون الاجتماعية من غير فرق بين الزوجين وغيرهما فالرجال على الإطلاق قوامون على النساء في الحياة الاجتماعية من غير فرق بين الزوج وغيره؟

و إليك دراسة تلك الموضع، بشرح مفرداتها و جملها:

١- ما هو المراد من قوله سبحانه: الرجال قوامون على النساء؟

«قوامون» جمع «القائم» وهو و «قيم» و «قِيَام» بمعنى واحد، والمراد أن الرجال قائمون بشئون النساء قيام الولاية في مجال التدبير والتأديب والذب عن التعدي إليهن. يقال: قام الرجل على المرأة: قام بشأنها وليس المراد من قيامهم بشأنهن هو انفاقهم عليهم لأنّه سبب الولاية لا مورده كما يشير إليه فيما بعد بقوله: «و بما انفقوا من أموالهم» بل المراد هو القيام بسائر الشئون مما تقوم عليه الحياة الاجتماعية التي تتوقف على العقل والتدبير، والقوه والاستطاعه وقد فسرت الآية بنحو ما ذكرنا وإليك بعض الكلمات:

١- قال الطبرسي: إن الرجال قيمون على النساء، مسلطون عليهن في التدبير والتأديب. (١)

(١) الطبرسي: مجمع البيان ٤٣ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥١

٢ و قال ابن كثير في تفسير قوله سبحانه: (الرجال قوامون على النساء) أي الرجل قيم المرأة أي هو رئيسها وكبيرها و الحاكم عليها و مؤدبها إذا أعرجت. (١)

٣- قال الفيض في تفسيره: أي يقومون عليهن قيام الولاية على الرعية. (٢)

إلى غير ذلك من الكلمات المترادفة.

إنّ مرجع القيمة ها هنا، ليس إلى تصويرهن كالمجانين والسفهاء والأطفال، و تكون قيمة الرجال عليهن، كقيمة الأب والجد

إليهم بل مرجعها إلى قيمومة الوالى على الرعية، و الدولة على الشعب وليس هنا من يتلقى ولاية الوالى عليه، نقصاً و تحيراً لأن الشعب المتفرق في البلد يحتاج إلى من يدير أمره و يؤدب خاطئه و يذبّ عن كيانه و شرفه و ماله. و مثله العائلة فالبيت مجتمع صغير في مقابل البلد الذي هو مجتمع كبير و الولاية عليه، كالولاية على الجماعة الكبيرة.

إذا عرفت مفاد القيمة فلنرجع إلى الأمر الثاني من الأمور الثلاثة.

٢- ما هو ملاك القيمة و السيطرة؟

إشارة

إذا دلت الآية على قيمة الرجال على النساء فلا بد لها من ملاك يسرر تلك السلطة و إلا فهما فردا من طبيعة واحدة، مصداقان لهما و قد ذكر الكتاب العزيز، لها ملائكة أشار إليهما بقوله: (بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ).

فهذا الملائكة يختلفان في أن الأول موهوب و الثاني اكتسابي، بمعنى أنه سبحانه خصّهم بلا اختيار بفضيله ثم هؤلاء قاموا بكسب فضيلة أخرى.

الملاك الموهوب

أما الملائكة الخارج عن الاختيار فهو أنه سبحانه فضل الرجال على النساء في

(١) ابن كثير: التفسير: ٢٧٥ / ٢.

(٢) الفيض، تفسير الصافي: ٣٥٣ / ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٢
مجال التكوين و الخلقة، و التشريع و التقنين.

و مع أن المراد هو تفضيلهم على النساء يقول سبحانه (بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)، و المقصود من البعض الأول هو الرجال و من الثاني هو النساء، و التنوين في «بعض» عوض عن الضمير. و إنما عبر بهذا دون أن يصرّح مثل ما قلناه، لأجل إفاده أن الطائفتين داخلتين تحت نوع أو جنس واحد، مشاركتين في الإنسانية و البشرية و لكن فضل بعض أفراده على البعض الآخر منه، و بذلك استطاعت الآية أن تحفظ شأن المرأة و مقامها و تفيد أن تفضيل الرجال عليها لا يوجب دخولهما تحت طبيعتين أو جنسين متغيرين بل بما مع الوحيدة في النوع و الجنس يختلفان في العوارض و الخصوصيات و هذا النوع من التعبير شائع في القرآن الكريم.

قال سبحانه: (أَنَّى لَأُضِيعَ عَمَلَ عَمِيلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ). (آل عمران / ١٩٥).

ثم إن مجرى هذا التفضيل الذي يخبر عنه سبحانه إما التكوين أو التشريع، إما التكوين فيرجع إلى أمرين بهما فضل الرجال على النساء، و هو العقل والإدراك، و القدرة و الاستطاعة إذ لا شك أن عقول الرجال أكثر، كما أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أوفر، و ليس هذا شيء ينكر و لو وجدنا هناك لفيفاً من النساء يفضلن على الرجال في العقل و التدبر أو وقفنا على نساء لهن المقدرة و الاستطاعة البالغة على أعمال شاقة فلا- يكون ذلك ملاكاً لتفضيل النساء على الرجال فإن الملائكة في القضاء هو الغلبة الساحقة و الغالب على الرجال في مجال العقل و التدبر هو الزيادة على النساء فيهما، و لأجل ذلك فيهم من العقلاء ما ليس فيهن كما أن مقدرتهم على الأعمال الشاقة أكثر، و بالجملة: الملائكة المتوسطات من النساء و المتوسطون من الرجال.

١- قال الشيخ الطوسي: «و المعنى الرجال قوامون على النساء بالتدبر

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٣

و التأديب لما فضل الله الرجال على النساء في العقل والرأي».

٢- قال الطبرسي «١» في تفسير قوله: (بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ) هذا بيان سبب توليه الرجال عليهنّ أى إنما ولهم الله أمرهنّ لما لهم من زيادة الفضل عليهم بالعلم والعقل وحسن الرأي والعزّم. «٢»

٣- قال الزمخشري: إن الرجال يفضلون على النساء بالعقل والحزم والقوّة والفروسيّة، والرمي وأنّ منهم الأنبياء والعلماء وفيهم الإمام الكبّرى والصغرى. «٣»

هذا كله هو التفضيل في التكوين. وأما التفضيل في التشريع فالراجح إلى الفقه الإسلامي يجد هناك تفوقاً للرجال على النساء نشير إلى لفييف منه:

أوضع عنهنّ الصلاة والصوم في أيام خاصة لطروع الضعف عليهم في ميدان العمل.

ب جعل شهادة امرأتين بمثابة شهادة رجل واحد وقال: (فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) (البقرة / ٢٨٢).

ج خاطب الرجال بالنفر والخروج، وقال: (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (التوبه / ٤١). و خاطب النساء بقوله: (وَقُوَنَ فِي يُؤْتَكُنَ) (الأحزاب / ٣٣).

تبزيزى، جعفر سبحانى، نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٥٣
د جعل الطلاق بيد الزوج وقال: «الطلاق بيد من أخذ بالساق» و العدة بيد النساء.
ه جعل ميراث الذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) الطوسي: البيان /٣ و الغاية من نقل عبارته، هو آخرها لا أولها لما مر الكلام فيه والغرض بيان ملوك التفضيل.

(٢) الطبرسي: مجمع البيان: ١٣ / ٢.

(٣) الزمخشري: الكشاف: ٢٠٦ / ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٤

و جعل دية المرأة نصف دية الرجل.

ز رفع عنهنّ الجمعة و الجمعة.

ح خص الرجال بالنبوة و الخلافة.

إلى غير ذلك من التشريع المختلف الحاكي عن تفضيل بعضهم على بعض.

الملاك الاكتسابي

هذا كله يرجع إلى التفضيل بالملائكة الأول و أما التفضيل بالملائكة الثاني أي الملائكة الاكتسابي فإليه أشار بقوله: (وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) فالإنفاق بالأموال في الحياة اليومية وفي مجال المهر و من المعلوم مزية المنافق على المنافق عليه.

إلى هنا تم بيان ملوك القيمة، و علمت أن أحدهما وهبى و الآخر اكتسابي و أن مرجع الأول تاره هو التكوين و أمر الخلقة و أخرى

إلى التشريع الإسلامي المبني على مصالح واقعية و إنما المهم هو بيان مجال الولاية و إطارها و أن قيمة الرجل إلى أي مدى؟

و هنا نكتantan نلتف إليهما نظر القارئ قبل بيان حدّها:

الأولى: إن التشريع الإسلامي في مجال الرجل و المرأة يبنت على رعاية فطرتهم أوّلًا و المصالح الاجتماعية ثانية، فلو رفع بعض

التكاليف عنها فإنما هو لأجل رعاية حالها أولاً أو المصالح الاجتماعية ثانياً، فهذا النوع من التشريع لا يعني الإطاحة بمقام المرأة فلو رفع الجهاد عنه فلأجل أن طبيعة المرأة طبيعة عاطفية حساسة لا يناسب الأعمال الشاقة البالغة الصعوبة، فلو جعل ميراثها نصف ميراث الرجل فأجل مصلحة ملزمة في ميدان المعيشة فإن الرجل هو المتوكّل في حياة العائلة وهو البادل لكل ما يحتاجون إليه دون المرأة.

الثانية: إن رفع بعض التكاليف وإن كان يجب حرمانها من الثواب والأجر

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٥

الأخرى لكن الإسلام تداركه بوضع وظائف أخرى على عاتقها لو قامت بها لأدركت الثواب الفائت من الجهاد مثلاً و هناك حوار، بين وافدء النساء والنبي الأكرم حيث عرفت نفسها بأنها وافدة النساء وقالت: بأبى أنت وأمى إى وافدة النساء إليك و اعلم نفسى لك الفداء أئه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجى هذا إلأ و هي على مثل رأيي.

إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء فاما بك وبالهك الذى أرسلك، وإن عشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيتكم، و مقتضى شهواتكم، و حاملات أولادكم، وأنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجامعة والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز و الحجّ بعد الحجّ وأفضل من ذلك، الجهاد في سبيل الله وأن الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو متعمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم و غزلنا أثوابكم و ربينا لكم أموالكم بما نشاركم في الأجر يا رسول الله؟

فالتفت النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه؟

فقالوا: يا رسول الله! ما ظننا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا.

فالتفت النبي صلى الله عليه و آله و سلم إليها، ثم قال لها: انصرفي أيتها المرأة، واعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبع إحداكن لزوجها و طلبها مرضاته و اتباعها موافقته، تعدل ذلك كله، فأدبرت المرأة و هي تهلل و تكبّر استبشاراً. (١)
قوله سبحانه: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ) (النساء / ٣٤).
ولأجل ذلك التدارك يصفهن سبحانه بقوله: (فَالصَّالِحَاتُ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ) (النساء / ٣٤).
فالصالحة عبارة عن القانتة، والمطيعة لزوجها إطاعة دائمةً مهما أرادوا منهاً مما له مساس بالتمتع وسائر الجهات المرتبطة بشؤون الحياة الزوجية و هي في مقابل

(١) الدر المنثور: ٢/١٥٣.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٦

قوله سبحانه: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ) (النساء / ٣٤).

(حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ) أي يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه من النفس والمال. و إخراج الحكم والأمر بصورة الوصف أكد في الوجوب.

قوله: (بِمَا حَفِظَ اللَّهُ الباء للمقابلة، أي يقمن بما ذكر في مقابل ما حفظ الله لهم من الحق فأوجب عليهن الإطاعة وحفظ الغيب لهم.

٣ - سعة القيمة و ضيقها

إلى هنا فرغنا من الأمرين المهمين: إثبات القيمة، و ملأها.

بقى الكلام في إطارها وسعتها و ضيقها فنقول:

إن ملوك القيمة بعد الإمعان في الآية يتلخص في مجموع أمرين:

١- بما فضل الله الرجال على النساء في مجال الإدارة والتدبير، والقدرة والاستطاعة الجسمية.

٢- بما يقومون من عمل الانفاق على النساء.

فالملائكة مجموع الأمرين فلأجلهما للرجال قيمة على النساء.

و على ذلك تتحدد القيمة بالحياة الاجتماعية للعائلة. فلو كان أمراً فردياً، كالغزل والخياطة فلا ولایة له عليها، إذا لم يكن مانعاً عن تمكينها للاستمتاع. أو كان أمراً اجتماعياً ولكن خارجاً عن العلاقات الزوجية، كما إذا تصدى للوكاله عن الغير، والقضاء بين المتخاصمين الأجنبيين فهو خارج عن مفاد الآية لعدم ملائكة للقيمة في الغير، ولا في المتخاصمين على المرأة، حتى لا تصلح للوكاله والقضاء.

و بعد ثبوت اختصاص ملائكة القيمة بالأمور الاجتماعية العائلية. فهل تعم كل الأمور ولو كان خارجاً عن إطار الزوجية أو تختص بهذا الإطار وهذا هو المهم؟

وبعبارة أخرى: هل تختص الولاية بالعلاقات الزوجية و نظام العائلة؟ ففي كل أمر له صلة بهذا النظام، فالرأي هو رأي الزوج و له التسلط و السيطرة إلإ إذا

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٧

خالف الكتاب و السنة، و أمراً الخارجاً عن هذا الإطار فلا، سواء كان راجعاً إلى الحياة الفردية لكل من الزوجين، أو راجعاً لكل من الرجال و النساء و إن لم تكن بينهما علاقة الزوجية سواء كان من الأمور الفردية أم الاجتماعية فيها الرجل و المرأة سواء. أو أنها تعم جميع المجالات الاجتماعية و لا تختص بالحياة العائلية ففي الجهات العامة الاجتماعية التي لها صلة بما فضل الله به الرجال على النساء، لهم قيمة عليهم؟ وجهان:

يؤيد الوجه الأول: مضافاً إلى مسألة الإنفاق سياق الآية، فإنه بصدق بيان وظائف الزوجين و شئونهما و إن كانت تستعين بلفظ الرجال و النساء لكن المقصود هو الزوجان يقول سبحانه: (وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِيٍ^(١) مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ...) (النساء / ٣٣) أى لكل من الزوجين، فتأمل.

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ...) (النساء / ٣٤).

(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعِثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِمَا^(٢)) (النساء / ٣٥).

فالموضوع في الآيات، هو الزوجان، و اعطاء القيمة لواحد منهم، لا يعني كونه قيماً في خارج هذا الإطار.

ويؤيده أيضاً شأن نزولها الذي نقله المفسرون: نزلت في امرأة نشرت على زوجها فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي فقال: أفرسته كريمتى فلطمها فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: لتنقص من زوجها فانصرفت مع أبيها لتقتض منه فقال النبي: ارجعوا فهذا جبرائيل أتاني و أنزل الله هذه الآية فقال: أردنا أمراً و أراد الله أمراً و الذي أراد

(١) الموالي: أى الأولى بالميراث.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٨

خير و رفع القصاص. «١»

ويؤيد الوجه الثاني: أن مورد الآية و إن كان خاصاً لكن الملائكة الذي فضل به الرجال على النساء عام يعم كل جهة اجتماعية ترتبط بحياة الرجال و النساء فعموم العلية يعطى أن الحكم المبني عليها أعني قوله: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) (النساء / ٣٤) غير مقصور على الأزواج بأن يختص القوامة بالرجل على زوجته بل الحكم مجعل لقبيل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة القبيلتين جميعاً فالجهات العامة الاجتماعية التي ترتبط بفضل الرجال كجهة الحكومة و القضاء مثلما إنما تقومان بالتعقل الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء و كذا الدفاع العسكري الذي يرتبط بالشدة و قوة التعقل. كل ذلك ما يقوم الرجال على النساء.

و على هذا فقوله: (الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ) ذو إطلاق عام و أَمَّا قوله بعد: (فَالصَّالِحُاتُ قَاتِلَاتُ...) الظاهر في الاختصاص بما بين الرجل وزوجته فهو فرع من فروع هذا الحكم المطلق و جزئي من جزئياته، مستخرج منه من غير أن يتقييد به إطلاقه. و مع ذلك «٢» ففي النفس من عمومية الحكم أو إطلاقه شيء و هو أنّ وقوع الحكم أعني: كون الرجال قوامون على النساء في ثنايا الأحكام المرتبطة بالزوجين، و كون الملائكة الثاني للتفضيل و القيمة هو الانفاق، المختص بالزوج، يصدّنا عن الحكم القاطع بإطلاقه.

و بعبارة واضحة: لو كان سبب القيمة هو الوجه الأول أعني الرجاحة في العقل، و القوة في التدبير، و القدرة في الدفاع لكان كافياً في ثبوتها لهم مطلقاً و لكنها ليست هي السبب الوحيد، بل منضمة إلى الانفاق و القيمة بتجهيز وسائل الحياة،

(١) مجمع البيان: ٤٣ / ٢ ط صيدا. نقله غيره أيضاً.

(٢) الطباطبائي: الميزان: ٣٦٥ و ٣٦٧ .

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٩
و هو مختص بالزوجين. نعم لو كان كل سبباً مستقلاً لها، لعمت مطلق الرجال و النساء فلاحظ.

آلية الثانية: وللرجال عليهن درجة

قال سبحانه: (وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَ أَنْ يَكُنْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِنَ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعِوْلَتِهِنَ أَحَقُّ بِرِّدِهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة/٢٢٨).

آلية متضمنة لبيان أحكام الطلاق الرجعي و تذكر الأمور التالية.

١- المطلقة تترخص ثلاثة أطهار و لا تتزوج فيها لثلا يلزم اختلاط المياه و يفسد النسل، و القرء في الآية بمعنى الطهر، لا الحيض خلافاً للعامة و ذلك لأنّه من القرء بمعنى الجمع، و الدم يجتمع أيام الطهر شيئاً فشيئاً حتى يقذفه الرحم أيام الحيض و الذي يدل على أنه بمعنى الجمع، قوله سبحانه: (لَا تُحِرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَ قُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ) (القيامة/١٨١٦). و قال أيضاً: (وَ قُرْآنَنَا فَرَقْنَا لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ) (الأسراء/١٠٦). وجه الاستدلال أنه سبحانه عبر بالقرآن، و لم يعتبر بالكتاب أو الفرقان أو ما شابهما، للتناسب الموجود بين الجمع و القرآن في الآية الأولى، و القرآن و التفريق في الآية الثانية.

٢- تحرم عليهن كتمان الولد في الرحم استعجالاً في خروج العدة أو اضراراً بالزوج في رجوعه.

٣- للزوج الرجوع ما دامت هي في العدة، و ليكن الرجوع لغاية الإصلاح لا للإضرار.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٠

٤ و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف أى أن الحقوق بينهما متبادلة و لو استحق الزوج شيئاً عليها، فهي تستحق شيئاً آخر عليه. قال الطبرسي: و هذا من الكلمات العجيبة الجامحة للفوائد الجمة و إنما أراد بذلك ما يرجع إلى حسن العشرة و ترك المضاربة و التسوية في القسم و النفقه و الكسوة كما أن للزوج حقوقاً مثل الطاعة التي أوجبها الله عليها له و أن لا تدخل فراش غيره، و أن تحفظ ماءه فلا تحتال في إسقاطه.

٥- «١» للرجال عليهن درجة: أى منزلة فضيلة عليهن مع كون الحقوق بينهما متبادلة، و لـما كان ذلك موهماً، لتساوي منزلتهم، دفع ذلك الوهم بأن للرجال عليهن منزلة و فضيلة و كون الحقوق متبادلة لا يقتضي تساويها في جميع المراحل الاجتماعية و لأجل ذلك

صار سهم الذكر ضعف الأنثى في الميراث، و حق الطلاق بيد الزوج، و الرجعة موكولة إليه و لم يكتب الجهاد على المرأة لعدم تلائمه مع فطرتها إلى غير ذلك من الأمور التي ثبتت، تقدم الرجل عليها في مجالات خاصة. هذا كله يرجع إلى توضيح جمل الآية إنما الكلام في عمومية قوله: «وللرجال عليهن درجة» بالنسبة إلى القضاء و فصل الخصومة و يمكن منعه لأنها قضية موجبة جزئية، تصدق بوجود المتزلة للرجال في موارد خاصة كالميراث و الطلاق، و الجهاد و غيرها مما عرفت و لا يتوقف صدقها على حرمانها من القضاء فيكون التمسك بها في مورد المنع عن القضاء تمسّكاً بالدليل في الشبهة المصداقية. نعم هناك وجه آخر للتمسك ربما يظهر من كلام العلامة الطباطبائي قدس سره و يمكن تقريره بالنحو التالي: إنَّه سبحانه يقول قبل هذه الجملة: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فلو قلنا إنَّ المعروف هو العمل المطابق بالفطرة تكون الخلقة ميزاناً لتمييز مالها عما

(١) الطبرسي، مجمع البيان: ٣٢٧ / ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦١

عليها، و لما كان أمر القضاء مما يطلب لنفسه العقل و الدراية الكثيرة بخلاف الحضانة و أمثالها فيكون للرجل في القضاء عليهن درجة دون الحضانة.

ولكن تفسير المعروف بما ذكره، غير واضح لأنَّه كما يقول الراغب «١»: كل فعل يعرف حسنَه بالعقل أو الشرع و المنكر ما ينكر بهما. و كون القضاء أمراً معروفاً بالنسبة إلى الرجل دون المرأة أول الكلام.

الآية الثالثة: قوله: وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ

قال سبحانه: (أَوَ مَنْ يُسَنَّوْا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) (الزخرف / ١٨).

لما ذكر قول المشركين بأنَّ الله سبحانه اتخذ مما يخلق بنات و أصنافهن بالبنين رده سبحانه بوجهين:

١- كيف تصفونه بأنه سبحانه اتخذ لنفسه بنات، مع أنَّ أحدكم إذا بشر بها ظل وجده مسوداً و هو كظيم؟ فإذا كان اتخاذ البنات أمراً حسناً، فلماذا تتسرّد وجوهكم عند التبشير بها؟ و لو كان الاتخاذ قبيحاً فلما تنسبونه إلى الله؟

٢- كيف تصفونه سبحانه باتخاذ البنات، مع أنَّ الأنثى تنشأ و تشب في الحليمة و في الوقت نفسه فهي في مقام المخاصمة و الاحتجاج ضعيفة التقرير، و التعلق الشديد بها آية كونها موجودة حساسة عاطفية، ضعيفة التعلق و مع ذلك فكيف تصفون الله باتخاذهم بنات؟

وجه الاستدلال: إنَّ قوام القضاء بالاحتجاج و الجدال و تحقيق الحق و هو رهن منطق قوى و عقل واع، و المرأة فاقدة لذلك، لأنَّ المتوسطين من الرجال أعقل من

(١) الراغب: ٣٣١ مادة «عرف».

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٢

متوسطات النساء و أبين حججه و أوضح بياناً فلا تصلح الثانية لها.

لكن كون القضاء رهن الاحتجاج و الجدال غير واضح خصوصاً إنَّ القضاء في المحاكم يتوقف على الدقة في كلمات المترافعين و ما حول القضية من الأدلة و القرائن التي ثبت صدق دعوى المدعى أو كذبها و لا حاجة إلى جدال و لا يقوم على المناظرة.

هذا كله حول الآيات، واتضح عدم دلالتها القطعية على المراد وإليك البحث في الروايات الواردة في المقام.

الاستدلال بالروايات

١- ما رواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر عن أبيه عن آبائه في وصيّة النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلـمـ لعلـى عـلـيـ السـلـامـ قالـ: يـا عـلـىـ! أـوـصـيـكـ بـوـصـيـةـ فـاـحـفـظـهـاـ فـلاـ تـرـازـ بـخـيرـ مـاـ حـفـظـتـ وـصـيـتـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: لـيـسـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ جـمـعـةـ وـلـاـ جـمـاعـةـ، وـلـاـ أـذـانـ وـلـاـ إـقـامـةـ وـلـاـ عـيـادـةـ مـرـيـضـ وـلـاـ اـتـابـاعـ جـنـازـةـ وـلـاـ هـرـولـةـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ وـلـاـ اـسـتـلـامـ الحـجـرـ وـلـاـ حـلـقـ وـلـاـ تـوـلـىـ القـضـاءـ وـلـاـ تـسـتـشـارـ «١» بـيـانـ أـنـهـ بـصـدـدـ بـيـانـ نـفـيـ التـشـرـيعـ بـقـرـيـنـهـ بـعـضـ مـاـ جـاءـ فـيـهـ كـالـحـلـقـ.

لـكـنـهـ ضـعـيـفـةـ سـنـدـاـ وـدـلـالـةـ أـمـاـ الـأـوـلـ فـلـأـنـ حـمـادـ بـنـ عـمـرـ وـسـوـاءـ كـانـ الصـنـعـائـيـ أـوـ الـكـوـفـيـ مـجـهـولـ. وـمـثـلـهـ أـنـسـ بـنـ مـحـمـدـ، وـلـيـسـ لـهـ رـوـاـيـةـ فـيـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ إـلـىـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ «٢» عـلـىـ أـنـ فـيـ سـنـدـ الصـدـوقـ إـلـيـهـماـ مـجـاهـيلـ يـظـهـرـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـشـيـخـةـ فـإـنـ فـيـهـ: «وـمـاـ كـانـ فـيـهـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـمـرـ وـأـنـسـ بـنـ مـحـمـدـ فـيـ وـصـيـةـ النـبـيـ لـأـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـدـ روـيـتـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الشـاهـ بـمـرـوـالـرـوـدـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ أـبـوـ حـامـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ أـبـوـ يـزـيدـ أـحـمـدـ بـنـ

(١) تـقـيـيـحـ المـقـالـ: ١/١٥٥.

(٢) الـوـسـائـلـ، الـبـاـبـ ١٨ـ، الـجـزـءـ ١ـ، الـأـبـاـبـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ صـفـاتـ الـقـاضـيـ، الـحـدـيـثـ ١ـ.

نـظـامـ الـقـضـاءـ وـالـشـهـادـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـغـرـاءـ، جـ ١ـ، صـ: ٦٣ـ

خـالـدـ الـخـالـدـيـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ التـمـيـمـيـ قـالـ: أـخـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ حـاتـمـ الـقـطـانـ، عـنـ حـمـادـ بـنـ عـمـرـ وـعـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ الـخـ.

قـالـ: وـرـوـيـتـهـ أـيـضـاـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الشـاهـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ أـبـوـ حـامـدـ، قـالـ: أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ يـزـيدـ، قـالـ: أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ التـمـيـمـيـ قـالـ: حـدـثـنـاـ أـبـيـ قـالـ: حـدـثـنـىـ أـنـسـ بـنـ مـحـمـدـ أـبـوـ مـالـكـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ. «١»
وـأـمـاـ الـثـانـىـ فـلـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـفـوـعـ هـوـ الـوـجـوبـ بـقـرـيـنـهـ أـكـثـرـ مـاـ جـاءـ فـيـهـ مـنـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ وـالـعـيـادـةـ الـمـرـيـضـ، إـلـىـ الـحـلـقـ
فـإـنـهـ مـحـرـمـ عـلـيـهـ.

٢- ما رواه جابر عن الباقر عليه السلام: «وـلـاـ تـوـلـىـ الـمـرـأـةـ الـقـضـاءـ وـلـاـ تـوـلـىـ الـإـمـارـةـ «٢» وـهـىـ مـرـسـلـةـ لـاـ تـصلـحـ لـلـاحـتجـاجـ.

٣- ما في نهج البلاغة في الوصيّة التي كتبها الإمام لولده الحسن عند منصرفه من صفين بحضورين: «وـلـاـ تـمـلـكـ الـمـرـأـةـ مـاـ جـاـوـزـ نـفـسـهـاـ فـإـنـ الـمـرـأـةـ رـيـحـانـةـ وـلـيـسـ بـقـهـرـمـانـةـ» وـالـمـرـادـ الـأـمـورـ الـخـارـجـةـ عـنـ قـدـرـتـهـاـ. وـكـوـنـ الـقـضـاءـ مـنـ مـصـادـيقـهـ أـمـرـ مشـكـوكـ فـلـاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـهـ.

نعم قال صلّى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ قـبـيلـ تـلـكـ الجـملـةـ: «وـإـيـاكـ وـمـشاـورـةـ النـسـاءـ فـإـنـ رـأـيـهـنـ إـلـىـ أـنـنـ «٣» وـعـزـمـهـنـ إـلـىـ وـهـنـ». «٤» وـلـكـنـ النـهـىـ عـنـ الـمـشاـورـةـ بـمـعـنىـ أـنـ تـقـعـ طـرـفـ الـمـشاـورـةـ، وـالـقـضـاءـ يـجـرـهـ إـلـىـ الـمـشاـورـةـ، لـاـ أـنـ تـكـوـنـ طـرـفـ الـمـشاـورـةـ.

٤- ما رواه البخاري مـسـنـدـاـ وـاحـتـجـ بـهـ الـأـصـحـابـ فـيـ الـكـتـبـ الـأـسـتـدـلـالـيـةـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـةـ قـالـ: لـقـدـ نـفـعـنـ اللـهـ بـكـلـمـةـ سـمـعـتـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ أـيـامـ الـجـمـلـ بـعـدـ مـاـ كـدـتـ أـنـ أـلـقـعـ بـأـصـحـابـ الـجـمـلـ فـأـفـاتـلـ مـعـهـمـ قـالـ: لـمـاـ بـلـغـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـنـ أـهـلـ فـارـسـ قـدـ

(١) الفـقـيـهـ، جـ ٤ـ، قـسـمـ الـمـشـيـخـةـ، صـ: ١٣٤ـ.

(٢) المـجـلـسـيـ الـبـحـارـ: الـبـحـارـ ١٠٣ـ، ٢٥٤ـ، الـحـدـيـثـ ١ـ.

(٣) الأـنـفـ بـسـكـونـ الـفـاءـ: الـنـقـصـ وـبـالـتـحـرـيـكـ ضـعـفـ الـرـأـيـ.

(٤) نهج البلاغة، قسم الرسائل: الرسالة ٣٣

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٦٤
ملّكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة. «١»

و الرواية على فرض القبول لأجل استناد الأصحاب إليها في الكتب الاستدلالية، تنهى عن الحكومة العامة والولاية المطلقة على البلد والمدينة وأين ذلك من مراجعة النساء لحل العقد، إلى امرأة في قرية أو مدينة و من المعلوم أن ثبوت الحكم في القوى لا يلزم ثبوته في الضعف.

إذا عرفت ذلك فلنا أن نقول بعد هذا البحث الضافي:

١- إن كل واحد من هذه الأدلة وإن كان غير واف بالمراد، وغير صالح للاستدلال، لكن حكم المجموع غير حكم كل فرد، ولعل المجموع من حيث هو، كاف في إفاده الاطمئنان على عدم صلاحيتها للقضاء و هذه هي السيرة المستمرة بين الفقهاء في أمثال المقام إذ ربما لا تكون الأدلة إذا لوحظت بانفرادها مفيدة للاطمئنان لعدم خلوها عن المناقشة لكن إذا لوحظت بصورة المجموع، ربما تكون قوّة دلالة البعض جابرة لضعف دلالة الآخر وبالعكس، أي قوّة سند البعض جابرة لضعف سند الآخر فيفاعلان و يؤثران.

٢- التمسّك بالسيرة المستمرة بين المسلمين عبر القرون، فإن السيرة وإن كانت على الإيجاب في جانب الرجل، وهي بوجهها لا تسلب الصلاحية عن المرأة لكن استمرارها على نصب الرجال دون النساء، ربما تحمل بياناً سليباً بالنسبة إلى المورد الآخر.

٣- إن الأصل الأولى في باب القضاء هو عدم الجواز، فعلى القائل بالجواز إقامة الدليل، لا على النافي لما عرفت من أن الأدلة الواردة في زمان عدم بسط اليد، واردة في مورد الرجل أو منصرفه إليها.
أضف إلى ذلك أن ممارسة القضاء للمرأة لا تخلو في زماننا هذا عن

(١) البخاري: الصحيح، ج ٦؛ كتاب المغازي / ١٠ و غيره.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٦٥

مضاعفات تحطّ من منزلتها و كرامتها و تقوتها و يجعلها في مقربة مما لا تحمد عاقبتها كما لا يخفى إلا إذا حدّدت أعمالها بتخصيص رجوع النساء إليها. ولذلك يلزم عليهن الاشتغال في مراكز تحفظ كرامتهن.

الشرط الثامن: الاجتهاد

اشارة

هذا الشرط يعتبر عنه تارة بالاجتهد المطلق و أخرى «بالعلم بجميع ما وليه» و سيوافيكم أن الشرط الواقعي هو صدور القاضي عن الكتاب والسنة مباشرة و هو لا ينطبق في الأعصار المتأخرة إلا على المجتهد دون المقلد و ما يbedo من كون الشرط هو الاجتهد فهو من باب المجازة للقوم في الاصطلاح و إلا فالشرط الواقعي هو ما ذكرناه.

و معنى الشرط عدم صلاحية المقلد لتصدى القضاء و لا المتجرى، و هو معروف بين الأصحاب لم يخالف فيه إلا المحقق القمي عند الاضطرار على ما حكاه المحقق الرشتي في قضائه «١» و يظهر من صاحب الجوهر جواز تصدى المقلد في موضع من كلامه «٢» و قبل الخوض في الأدلة نذكر كلمات الأصحاب:

١- قال الشيخ في الخلاف: لا- يجوز أن يتولى القضاء إلا من كان عارفاً بجميع ما ولى و لا يجوز أن يشذ عنه شيء من ذلك، و لا يجوز أن يقلّد غيره ثم يقضى به. و قال الشافعى: ينبغي أن يكون من أهل الاجتهد و لا يكون عامياً و لا يجب أن يكون عالماً بجميع

ما وليه و قال في القديم مثل ما قلناه. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يكون جاهلاً بجميع ما وليه إذا كان ثقة و يستفتى الفقهاء و يحكم به، وافقنا في العامي أنه لا يجوز أن يفتى به. ^(٣)

(١) الرشتي: كتاب القضاء: ٢٩.

(٢) النجفي: جواهر الكلام: ٤٠/١٨.

(٣) الطوسي: الخلاف، ج ٣، كتاب القضاء، المسألة ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٦٦

٢- و قال في النهاية: و ليس يثق أحد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلاً، كاملاً، عالماً بالكتاب و ناسخه و منسوخه، و عاميه و خاصه و إيجابه، و محكمه و متشابهه، عارفاً بالسنة و ناسخها و منسوخها، عالماً باللغة مضطلاً بمعانٍ كلام العرب، بصيراً بوجوه الإعراب. ^(١)

٣- و قال أبو الصلاح الحلبي في بيان شروط القاضي: العلم بالحق في الحكم المردود إليه، و التمكّن من إمضائه على وجهه، ثم قال: و اعتبرنا العلم بالحكم لما بيناه من وقوف صحة الحكم على العلم، لكون الحاكم مخبراً بالحكم عن الله سبحانه، نائباً في إزامه عن رسول الله. ^(٢)

٤- و قال ابن البراج: و القضاة لا ينعقد للقاضي إلا بأن يكون من أهل العلم و العدالة و الكمال، و كونه عالماً بأن يكون عارفاً بالكتاب و السنة و الإجماع و الاختلاف و لسان العرب. ^(٣)

٥- و قال ابن إدريس: و ليس يثق أحد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلاً، عالماً بالكتاب و ناسخه و منسوخه إلى آخر ما ذكره الشيخ في النهاية بلفظها. ^(٤)

٦- و قال المحقق: و كذا لا ينعقد لغير العالم المستقل بأهلية الفتوى و لا يكفيه فتوى العلماء و لا بد أن يكون عالماً بجميع ما وليه و فسّره في الجوادر بقوله: أي مجتهداً مطلقاً كما فسره به في المسالك فلا يكفي اجتهاده في بعض الأحكام دون بعض على القول بتجزئي الاجتهاد.

٧- و قال «٥» العلامة في القواعد: و لا المرأة إن أجمعت باقي الشرائع و لا ولد الزنا و لا الجاهل بالأحكام و لا غير المستقل بشرائط الفتوى و لا يكتفى بفتوى العلماء

(١) الطوسي: النهاية، كتاب القضايا و الأحكام: ٣٣٧.

(٢) الحلبي: الكافي: ٤٢٤٢١.

(٣) ابن البراج: المهدى: ٥٩٧/٢.

(٤) ابن إدريس: السرائر: ١٥٤/٢.

(٥) النجفي: الجوادر، ٤٠، قسم المتن: ١٥.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٦٧
ويجب أن يكون عالماً بجميع ما وليه. ^(١)

٨- و قال الشهيد في المسالك عند قول المحقق: «و كذا لا ينعقد لغير العالم» المراد بالعالم هنا المجتهد في الأحكام الشرعية و على اشتراط ذلك إجماع علمائنا و لا فرق بين حالة الاختيار و الاضطرار ثم قال و المراد بكونه عالماً بجميع ما وليه مجتهداً مطلقاً فلا يكفي اجتهاده في بعض الأحكام دون بعض على القول بتجزئي الاجتهاد. ^(٢)

٩- و قال العامل في مفتاح الكرامة عند شرح قول العلامة: «و يجب أن يكون عالماً بجميع ما وليه» فالاجتهاد دون التقليد قوء قريء أو

فعلاً فلا يكفي التجزى إجمالاً كما هو ظاهر المسالك والكافية. ^(٣)

١٠ و قال في الجوادر عند شرح قول المحقق: (و كذا لا ينعقد لغير العالم المستقل بأهلية الفتوى) بلا خلاف أجده ^(٤) إلى غير ذلك من الكلمات الحاكية عن اتفاقهم على شرطية الاجتهاد المطلق في القضاء وسيوافيك من بعضهم ما يخالفه. وقد اكتفى العلامة في المختلف بنقل كلام الشيخ في المبسوط على تفصيله ولم يزيد شيئاً عليه. ^(٥)

أدلة القول بشرطية الاجتهاد

إشارة

استدل القائل بشرطية الاجتهاد بأمور:

الأول: الشهادة الفتاوية المحققة

لو لم نقل بوجود الإجماع من فقهائنا عليها

(١) العاملى: مفتاح الكرماء، ج ١٠، قسم المتن: ٩.

(٢) الشهيد الثاني: المسالك: ٢٨٩ / ٢.

(٣) العاملى: مفتاح الكرماء: ٩ / ١٠.

(٤) النجفى: الجوادر: ٤٠ / ١٥.

(٥) العلامة: المختلف، كتاب القضاء، المسألة: ٣.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٦٨

و قد ذكرنا شيئاً من عبارتهم. لكن الاعتماد عليه مشكل لاحتمال استناد المجمعين على ما سيوافيك من الأدلة النقلية.

الثاني: إنّ الأصل في القضاء هو المنع و لم يخرج منه إلا العالم بالحكم لا الحاكي عن الغير

و تمامية الدليل يتوقف على دراسة ما ورد من الأدلة في المقام و هي روايات معدودة

إشارة

و نأتي بالمهمة منها:

الأولى: مقبولة عمر بن حنظلة:

روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكمما إلى السلطان وإلى

القضاء أ يحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، و ما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنّه أخذه بحکم الطاغوت، و ما أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى: (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ) «١».

قلت: فكيف يصنعن؟ قال: «ينظران (إلى) من كان منكم ممن قد روی حديثاً و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حکماً فائناً قد جعلته عليکم حاكماً فإذا حکم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحکم الله، و علينا ردّ، و الراد علينا الراد على الله، و هو على حد الشرك بالله».

قلت: فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكوننا الناظرين في حقهما، و اختلفا فيما حکما و كلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: «الحکم ما حکم به أعدلهما و أفقهما و أصدقهما في الحديث و أورعهما و لا يلتفت إلى ما يحکم به الآخر».

(١) النساء / ٦٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٩
إلى أن قال:

قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حکمه من الكتاب و السنة، و وجدها أحد الخبرين موافقاً للعامة و الآخر مخالفاً لهم بأئي الخبرين يؤخذ؟ فقال: «ما خالف العامة فيه الرشاد». «١»

أما من جاء في السندي فالكل غير الأخير أجلاء ثقات و إليك ترجمتهم إجمالاً:

١- محمد بن يحيى: هو العطار القمي شيخ الكليني وقد أكثر الرواية عنه.

٢- محمد بن الحسين هو ابن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهميـدانـي جليل من أصحابنا عظيم القدر، و كثير الرواية ثقة عـين حـسن التصـانـيف مـسـكـونـ إلى روايته «٢» المتوفى عام (٢٦٢) الثقة.

٣- محمد بن عيسى العبيدي اليقطيني الذي وثقه النجاشي و إن رأب في حقه استاذ الصدوق ابن الويلـدـ و لا يعـبـأـ به بعد توثيق النجاشـيـ إـيـاهـ و غـيرـهـ.

٤- صفوان بن يحيى، ثقة جليل توفي عام (٢١٠) غـنىـ عن الترجمـةـ.

٥- داود بن الحسين الأـسـدـيـ هو أـسـدـيـ الـوـلـاءـ كـوـفـيـ الـمـولـدـ، قال النجاشـيـ: ثـقـةـ روـيـ عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ وـ أـبـيـ الـحـسـنـ وـ هـوـ زـوـجـ خـالـةـ عـلـىـ بنـ الـحـسـنـ الـفـضـالـ «٣» وـ إـنـ وـصـفـهـ الشـيـخـ بـكـوـنـهـ وـاقـفـيـاـ، إـلـاـ أـنـ النـجـاشـيـ لمـ يـتـعـرـضـ لـوـقـفـهـ وـ هـوـ أـضـبـطـ، فـلـمـ يـبـقـ فـيـ السـنـدـ إـلـاـ عـمـرـ بنـ حـنـظـلـةـ وـ هـوـ لـمـ يـوـثـقـ وـ حـاـوـلـ الشـهـيـدـ الثـانـيـ توـثـيقـهـ بـوـجـوهـ مـذـكـورـةـ فـيـ مـعـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ «٤» وـ لـكـنـيـاـ فـيـ الـمـقـامـ فـيـ غـنـىـ عـنـ توـثـيقـهـ فـقـدـ تـلـقـيـ المشـهـورـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ بـالـقـبـولـ وـ لأـجـلـ ذـلـكـ سـمـيـتـ مـقـبـولـةـ، وـ عـلـيـهـاـ الـمـدارـ فـيـ كـتـابـ الـقـضـاءـ «٥» وـ إـتـقـانـ الـرـوـاـيـةـ يـكـشـفـ عـنـ صـدـورـهـاـ عـنـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـ قـدـ

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ و ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

(٢) رجال النجاشي ٢٢٠، برقم ٨٩٨.

(٣) رجال النجاشي ٣٦٧، برقم ٤١٩.

(٤) الخوئي: معجم رجال الحديث ١٣/٢٧، برقم ٨٧٢٠ فقد أتى بها و ضعفها كلها، فلاحظ.

(٥) ولعل ما رواه في الوسائل في الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠ عن داود بن

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٠

فَلَمَّا فَرَأَهُ مَلَكُ الْمَلَائِكَةِ أَنَّهُ يَوْمًا يَوْمًا يَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِالثَّوْقِ بِالصِّدْرِ، لَا يَوْمًا يَوْمًا يَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِالثَّوْقِ بِالْمَلَائِكَةِ.

هذا هو حال السنن و إليك دراسة المتن فنقول:

و المستفاد منه أن القاضي لا يدّ أن يتمتّع بشرط يجب الأخذ بجمعها:

١- يجب أن يكون شيعياً إمامياً لقوله عليه السلام: «إلى من كان منكم» و بما أنّ الزيدية كانت منفصلة عن الإمام الصادق يوم صدور الرواية فلا تعمّهم الرواية ولا أضرابهم كالأسماعيلية و يكون المراد الفقيه الإمامي.

٢- أن يحكم بحكمهم لقوله عليه السلام: «إذا حكم بحکمنا» فلو كان مواليًّا لهم و لكن حكم بحكم فقهاء العامة، فلا ينفذ حكمه.

٣- أن يكون راوياً لحديثهم لقوله عليه السلام: «روى حديثنا» و المبادر كونه ممارساً لأحاديثهم، لا أنه روى حديثهم مرأة أو مرات، و نقل الحديث مقدمة للشرط الآتي:

٤- أن يكون صاحب النظر و الفكر في الحلال و الحرام لقوله عليه السلام: «نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا» و ليس المراد من النظر، الالتفات إلىهما سطحياً، بل النظر في الحلال و الحرام و الحكم الشرعي المروي عنهم بإمعان و دقّة قال سبحانه: (فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ*) (آل عمران / ١٣٧) و مما يؤيد ذلك، استعمال لفظ «عرف» فإنه لا يستعمل إلا في المورد الذي سبقه الاشتاء و الاختلاط و كل ذلك يخص المقبولة، بصاحب النظر المعبر عنه بالمجتهد.

٥- وبما أنَّ الجمع المضاف يفيد العموم، فلا يكفي العلم بوحدٍ أو اثنين من أحكامهم، بل يجب أن يكون على حدٍ يقال إنَّه عارف بأحكامهم و هو الفقيه العارف باستنباط جميع ما يتلي به، و عند ذاك تكون المقبولة ظاهرة في المجتهد

الحسين عن أبي عبد الله بلا وساطة عمر بن حنظلة جزء من هذه الرواية، وليس حدثاً مستقلاً سقطت الواسطة فيها.

^{٧١} نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص:

المطلق و قسم من المتجزئ.

6- ويؤيد ذلك الظهور قوله: كلاما اختلفا في حديثكم فلو أريد الاختلاف في مضمون الحديث فهو شأن الفقيه وإن أريد الاختلاف في نقا الحديث فهو أيضا لا ينفك عن الاجتهاد غالباً وإن لم يكن دائماً كذلك.

٧- وَبُؤْدِ أَنْصَارًا قَوْلَهُ: «فَالْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُمَا».

^٨- قوله: أرأيت الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة.

و الناظر في جميع القيود الواردة في المقبولة يقف على أن الإمام عليه السلام نصب الفقيه الإمامي الذي يمارس الأحاديث و ينظر في الحال و الحرام و يعرف الأحكام الصادرة عن الأئمة و يصدر في فتياه عن الكتاب و السنة، قاضياً. وهذا لا ينطبق إلا على الفقيه المستنبط لجميع الأحكام الشرعية او ما يقاربه فيما تبني به الأئمة في فترات مختلفة.

الثانية: مشهورة أبي خديجة الأولى

روى الشيخ ياسناده عن محمد بن علی بن محبوب، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الحسین بن سعید، عن أَبِي الْجَھَمِ، عن أَبِي خَدِیْجَةَ. قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال لهم: «إِيَّاكُمْ إِذَا وَقَعْتُ بِيْنَكُمْ خَصْوَمَةً أَوْ تَدَارِي فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ أَنْ تَحَاكِمُوا إِلَى أَحَدٍ مِّنْ هُؤُلَاءِ الْفَسَاقِ، اجْعَلُوهَا بَيْنَكُمْ رَجُلًا قَدْ عَرَفَ حَلَانَا وَحَرَامَنَا فَإِنَّمَا قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قاضِيًّا، وَإِيَّاكُمْ أَنْ يَخَاصِمُوكُمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ». ۱

والحديث لا غبار عليه من حيث السند فإنّ محمّد بن عليّ بن محبوب الأشعري ثقةٌ عين فقيه كما قاله النجاشي و أمّا الباقيونُ أعني
أحمد بن محمّد،

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٧٢

و الحسين بن سعيد فلم يشك في وثاقهما أحد وأمّا أبو الجهم فهو أخو زرار و اسمه بكير بن أعين من أصحاب الصادق عليه السلام و لما بلغه موته قال في حقه: أما و الله لقد أنزله الله بين رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السلام «١» و من أحفاده حسن بن الجهم.

ربما يقال: السنن بظاهره مخدوش بوجهين:

١- كيف يصح أن يروى حسين بن سعيد الأهزاري عن أبي الجهم المتوفى في عصر الصادق عليه السلام فإن الحسين بن سعيد من أصحاب الإمام الرضا و الجواد و الهادي عليهم السلام و توفي الإمام الرضا عام ٢٠٣، و توفي الإمام الجواد عام ٢٢٠ و الهادي عام ٢٥٤ فكيف تصح روایته عمن توفي في عصر الإمام الصادق عليه السلام الذي توفي عام ١٤٨ ففي السنن سقط.

ولكن يمكن أن تستظهر الواسطة من سائر الروايات التي نقل فيها الحسين ابن سعيد عن بكير بواسطة أو بوسائل و إلىك أسماءهم: احريز بن عبد الله عن بكير. «٢»

ب ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بكير. «٣»

ج حمّاد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن بكير. «٤»

د صفوان عن عبد الله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين. «٥»

ه حمّاد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن بكير. «٦»

و هؤلاء كلّهم ثقات

(١) الكشي: ١٨١.

(٢) التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٥، رقم ١٠١٢.

(٣) الاستبصار، ج ١، ص ٦١، رقم ١٨٢.

(٤) الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٨، رقم ٨٩٢ و يحتمل أن يكون لفظ «عن» مصحف «بن» فالمراد حريز ابن عبد الله كما يحتمل أن يكون المراد عبد الله بن بكير.

(٥) الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٠، رقم ١٦٦٠.

(٦) الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٠، رقم ٩٦٠.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٧٣

وربما يتخيّل أن المكّنّي بأبي الجهم غير «بكير» و أن المراد هو «ثوير بن أبي فاختة» و لكنه لا يذهب إلى الإشكال لأنّه من أصحاب السجادة والباقر و الصادق و أبوه يروى عن على. و لا طريق للتعيين إلا التمييز عن طريق الراوى عنه، و لوم الواسطة، و ليس لحسين بن سعيد روایة عن أبي الجهم باسم ثوير بن فاختة، فتعين كون المروى عنه بكيراً.

٢- إن سالم بن مكرم (بالفتح و إن كان المعروف على الألسن هو الكسر)، الذي يكتنّي بأبي خديجة تارة و أبي سلمة أخرى و قد كَاه به أبو عبد الله عليه، اختلفت فيه كلامه الرجالين.

قال النجاشي بعد ذكر كنيتيه: إنّه ثقة، ثقة روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهمما السلام. «١»

و قال الكشي: سألت أبا الحسن على بن الحسن عن اسم أبي خديجة قال: سالم بن مكرم فقلت له: ثقة؟ فقال: صالح، ثم ذكر أنّ أبا

عبد الله قال له: لا تكنى بأبى خديجة. قلت: فبم أكتنى؟ قال: بأبى سلمة. «٢»

و عدّه البرقى من أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً: أبو خديجة و يكتنى أبا سلمة ابن مكرم.

هؤلاء الأقطاب الثلاثة من علماء الرجال اتفقوا على أمر و هو:

اتفاق الكشى و النجاشى على أنه ثقة و صالح.

إنّ أبا سلمة كنية نفس أبى خديجة أى سالم، و ليس كنية لأبيه (مكرم) بل الإمام الصادق عليه السلام كنّاه بأبى سلمة. و على رأى

هؤلاء فهو مقبول الرواية.

و أما التضعيف فقد نقله العلامة عن الشيخ فقال: قال الشيخ إنّه ضعيف

(١) النجاشى: الرجال / ١، ٤٢٢٤٢١، برقم ٤٩٩.

(٢) الكشى: الرجال / ٣٠١، برقم ٢٠١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٤

و قال في موضوع آخر: إنّ ثقة ثم قال: الوجه عندى التوقف. «١»

و الظاهر أنّ الذى ضعفه الشيخ غير الذى وثقه الكشى و النجاشى و يعلم بالمراجعة إلى عبارته فى كتابى الرجال و الفهرست.

قال فى الأول: سالم بن مكرم أبو خديجة الجمال الكوفى مولى بنى أسد. «٢»

و قال فى الفهرست: سالم بن مكرم يكتنى أبا خديجة، و مكرم يكتنى أبا سلمة ضعيف إلى أن قال فى بيان طريقه إلى كتابه ... عن عبد الرحمن بن أبى هاشم البزار عن سالم بن أبى سلمة و هو أبو خديجة. «٣»

ترى أنّ الشيخ جعل أبا سلمة كنية أبيه (مكرم) مع أنّ الأقطاب الثلاثة اتفقوا على كونه كنية لنفس سالم فتخيل الشيخ أنّ أبا خديجة، هو سالم بن أبى سلمة الذى ضعفه ابن الغصائرى و النجاشى، قال الأول: روى عنه ابنه، لا يعرف روى عنه غيره ضعيف جداً. «٤»

و قال النجاشى: سالم بن أبى سلمة الكندى السجستانى حديثه ليس بنقى و إن كننا لا نعرف منه إلّا خيراً له كتاب، ثم ذكر سنته إلى الكتاب و انتهى إلى قوله: «حدثنا محمد بن سالم بن أبى سلمة عن أبيه بكتابه». «٥»

و الذى دفع الشيخ إلى تضييفه تصوره اتحادهما، و أنّ سالم بن مكرم هو سالم ابن أبى سلمة الذى اتفقوا على ضعفه.
فأصبحت الرواية بحمد الله صالحة للاستناد.

(١) الخلاصة: القسم الثانى: ٢٢٧. سiovafik تنسيص الشيخ فى الفهرست على الضعف.

(٢) الطوسي: الرجال / ٢٠٩. باب السين، برقم ١١٦.

(٣) الفهرست: ١٠٥، برقم .٣٣٩.

(٤) العلامة: الخلاصة، القسم الثانى: ٢٢٨، برقم ٤ فى باب سالم.

(٥) النجاشى: ٤٢٧ / ١، برقم .٥٠٧.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٥

هذا كله حول السنن

و أمّا دراسة المتن فالظاهر من قوله: «عرف» هو المعرفة الفعلية لكون مبادى الأفعال ظاهرة فيها، و قوله: «حلانا و حراما» ظاهر فى العموم و لو لم يصح حمله على الاستغراق العقلى لأجل عدم كون الرواية فى ذلك الزمان عارفين بجميع الأحكام، فلا محيد عن حمله على الاستغراق العرفى فيكون الموضوع هو العارف بالحلال و الحرام فعلًا، على حدّ يقال فى حقه قد عرف حلانا و حراما، و

بما أنّ مادة العرفان تستعمل في الموارد التي تشبه في أول الأمر ثم يقف الإنسان على الصحيح، فالمراد منه من له قوّة عرفان الحقّ عن الباطل و من يعرف من بين المشبهات، الحقّ عن الباطل، و الحلال عن الحرام و هو يعادل صاحب النظر فلا يعم المقلّد. وأما شموله للمجتهد المتجزئ فسيوافيك الكلام فيه.

الثالثة: مشهورة أبي خديجة الأخرى

روى الصدوق في الفقيه بإسناده عن أحمد بن عائذ أبي حبيب الأحمسى البجلي الثقة، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضيائنا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته عليكم قاضياً فتحاكموا إليه». (١) و رواه في الكافي غير أنه قال: مكان (قضيائنا) قضائنا. (٢)

و الرواية صحيحة و سند الصدوق إلى أحمد بن عائذ في الفقيه بالشكل التالي: عن أبي، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي

(١) ١ و ٢ الوسائل:الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٦

الوشاء، عن أحمد بن عائذ. (١) و الكل غير أحمد من أجلاء الأصحاب و عيونهم و أما أحمد فيكتفى في وثاقته قول النجاشي في حقه: «مولى ثقة كان صحب أبي خديجة سالم بن مكرم و أخذ عنه و عرف به». (٢) ولا يشك في وثاقة الحسن بن على الوشاء إلى غير العارف بأساليب التوثيق في علم الرجال فإنه وإن لم يصرّح بوثاقته ولكن جاء في ترجمته ما يفيد أنه كان في الدرجة العالية منها وهذا النجاشي يعرفه: «بأنه من وجوه هذه الطائفة». وقد قلنا في كتابنا «كليات في علم الرجال» أن هذا النوع من التعبير، يفيد أنه في الدرجة العالية من الوثاقة.

ثم إنّه يستدلّ بها تارة على شرطية الاجتهاد، و أخرى على كفاية التجزى في الاجتهاد.

أما الأول فهو مبني على كون المقلّد جاهلاً لا عالماً و لو لا كونه كذلك لما وجب عليه الرجوع إلى العالم، أو تفسير العلم بالاعتقاد الجازم و المقلّد يفقدده.

و كلا- الوجهين غير تامّين، أما الأول فلا نمنع كونه جاهلاً بعد الرجوع إلى العالم، و أما الثاني، فلا نهيب مبني على تفسير العلم بالاعتقاد الجازم مع أنه في لسان الأئمة بمعنى الحجّة و المقلّد بعد الرجوع إلى العالم واجد له و الحاصل أن استظهار شرطية الاجتهاد من الرواية مشكل.

نعم صدور هذا المتن بعد احتمال اتحاد الروايتين مشكوك، فلا يمكن الاستناد إليه بعد اختلافهما في شرطية الاجتهاد و عدمها و الحاصل: لما كان المتن مشكوك الصدور فهي غير صالحة للاحتجاج لا في المقام (شرطية الاجتهاد و عدم كفاية التقليد) و لا في المقام الآتي اعني كفاية الاجتهاد غير المطلق، و أما الثاني فسيوافيك في محله.

(١) الفقيه: ٤، قسم المشيخة، ص ١٢٥.

(٢) النجاشي: الرجال ١ / ٢٤٩ برقم ٢٦٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٧

التوقيع الرفيع الذي رواه الصدوق في كمال الدين، عن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب، عن اسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يصل لي كتاباً قد سأله عن مسائل أشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: «أما ما سأله عنه أرشدك الله و ثبتك إلى أن قال: و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا فإنهم حجتى عليكم وأنا حججه الله». (١)

والاحتجاج رهن دراسة الحديث سنداً و متناً.

أمّا محمد بن عصام، فهو أيضاً «كليني» و من مشايخ الصدوق كما هو ظاهره في كتاب كمال الدين، و قال في مشيخة الفقيه: و ما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني فقد روته عن محمد بن عصام الكليني، و على بن أحمد ابن موسى، و محمد بن أحمد الشيباني رضي الله عنهم (٢) و اعتماد الصدوق و الترضي عليه لعله يعرب عن كونه ثقة عنده. و ليس له في كتب الرجال عنوان سوى هذا.

و أمّا إسحاق بن يعقوب، فهو أخو الكليني وقد ورد السلام عليه في التوقيع بلفظ «و السلام عليك يا إسحاق بن يعقوب الكليني» (٣) و التسليم و إن كان لا يدل على شيء لأنّ الرواى هو نفسه لكن القرائن تشهد على الاعتماد عليه و التوقيع الذي يرويه.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

(٢) الفقيه: ٤، قسم المشيخة، ص ١١٦ ط دار الكتب الإسلامية و فيه «السنائي» مكان الشيباني.

(٣) الطوسي: الغيبة ١٧٦، كمال الدين: ٤٨٢ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرّاء، ج ١، ص: ٧٨

و أمّا المضمون فيه احتمالات:

١- المراد من الحوادث، ما يرجع فيه إلى الحكام و القضاة كأموال الغائب و القصر.

٢- ما يتفق من المسائل التي لا يعلمون حكمها حيث كانوا يرجعون إلى الأئمة فنص الإمام بلزوم الرجوع إلى الرواية.

٣- حوادث خارجية معينة اتفقت في تلك الأيام لا تعلم خصوصياتها.

و الثالث ضعيف في دور الأمر بين الأولين و الاستدلال متوقف على كون المراد ما يرجع فيه إلى الحكام و القضاة نعم على فرض الشبوت لم تكن الرواية يوم ذاك أشخاصاً عاديين بل كانوا ممارسين للأحاديث وبالتالي كانوا علماء و لأجل ذلك استأهلو أن يكونوا حجج الإمام عليه السلام.

الخامسة: مرسلة الحرّانى

روى أبو محمد الحسن بن شعبة الحرّانى في كتابه «تحف العقول عن آل الرسول» عن الإمام السبط الشهيد الحسين بن عليهما السلام قال: و يروى عن أمير المؤمنين و مضمون الخطبة بأجمعها يدل على أنها أقيمت في عصر السبط و مما جاء فيها قوله: «... و قد ترون عهود الله منقوضة فلا تفزعون، و أنتم لبعض ذم آباءكم تفزعون، و ذمة رسول الله ممحورة، و العُمُى و الْبَكْمُ و الزمني في المدائن مهملة لا تُرحمون، و لا في منزلتكم تعلمون، و لا من عمل فيها تعينون، و بالاذهان و المصانعة عند الظلمة تأمنون، كل ذلك مما أمركم الله به من النهى و التناهى و أنتم عنه غافلون.

و أنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتكم عليه من منازل العلماء لو كنتم تشعرون، ذلك بأنّ مجاري الأمور و الأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمانة على

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٩

حاله و حرامه، فأنت المسوبيون تلك المنزلة و ما سُبّلتكم ذلك إلّا بتفرقكم عن الحق، و اختلفكم في السنة بعد البينة الواضحة». ١
و ملاحظة مجموع الكلام من أوله إلى آخره يثبت أن المراد من الأمور، في قوله: «مجارى الأمور» هو ما كان يقوم به الخلفاء بعد رسول الله في قيادة الأمة و أن الإمام ينذر بهم و بأعمالهم و يقول: إن هذه الأمور شأن طبقة خاصة و هم: العلماء بالله، الأمانة على حلاله و حرامه، و المراد من العالم بالله، من درس التوحيد الذاتي و الصفاتي و الأفعال حتى صار عالماً به، و شرب من منهل العلم و أملأ قلبه الخشية و الخوف قال سبحانه: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) (فاطر / ٢٨) فصار أميناً على حلاله و حرامه، و لا ينطبق ذلك إلّا على الأقل من الطبقة من العلماء فضلاً عن المقلد.

سؤال و إجابة

إن دلالة هذه الروايات على لزوم اتصاف القاضي بكونه حاكماً بالكتاب و السنة، و قاضياً بما يفهمه من الأدلة، واضحة فلا يشمل العناوين الواردة فيها المقلد، لكن هنا سؤال و هو عدم وجود الاجتهد الرائح، في عصر الأئمة و أقصى ما يدل عليه ما سبق من الأدلة، كون القاضي صادراً عن الكتاب و السنة، و أمّا كونه مستبطاً فلا و عندئذ يصبح نفوذ قضاة المجتهد بالمعنى الاصطلاحى بلا دليل. و الإجابة عنه واضحة، لأنّ ما هو الشرط هو الصدور عن الأدلة الشرعية، و القضاة في ذلك العصر، و المجتهدون في أعصارنا كلهم يصدرون عنهم، غير أنّ فهم المصدررين الرئيسيين و الصدور عنهم كان في ذلك الزمان قليل المؤنة لكنه أصبح في عصرنا كثيراً و ليس بين العاملين فرق جوهري إلّا ببذل الجهد القليل،

(١) الحزانى: تحف العقول: ٢٣٨. ط النشر الإسلامي.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٠

والكثير وقد أوضحنا حاله في رسالتنا في الاجتهد والتقليد، و أمّا المقلد فليس يصدر عن الكتاب و السنة و إن كان ينتهي إليهما نهاية لكن المراد الصدور عنهم بال مباشرة و ستوافيك زيادة توضيح لهذا الجواب عند البحث عن تصدي المقلد مهمّة القضاة، فانتظر. و ربّما يظهر من بعضهم التفرقة بين ما يصدر القاضي في قضائه عن الكتاب و السنة، و ما يصدر عن الأصول العقلية كالبراءة العقلية أو التخيير العقلى بين المحذورين أو المتراحمين و الإجماعات المنقوله و الشهارات المحكية فإنّه لا يصدق فيها الحكم بحكمهم ... يلاحظ عليه: أن المراد الصدور عن حجّة شرعية و الكل من مصاديقها و ذكر الكتاب و السنة لأجل أنهما من الحجج الشرعية.

في صلاحية المتجزئ لممارسة القضاء

قد عرفت أن لسان الأكثرين ناظر إلى شرطية الاجتهد المطلق أي وجود القدرة على استخراج الحكم من الكتاب و السنة في كل ما يرجع إليه و شمول ذلك للمتجزئ بعيد جدًا. نعم لو بلغ المتجزئ مرتبة يستطيع معها، على استنباط أحكام كثيرة و إن كان لا يستطيع استنباط جميعها، فلا يبعد صدق العناوين الماضية عليه أعني:

١- نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا في مقبوله عمر بن حنظلة.

٢- قد عرف حلالنا و حرامنا ... في المشهورة الأولى لأبي خديجة.

٣- فارجعوا إلى رواه أحاديثنا في التوقيع الرفع عن صاحب الزمان عليه السلام.

٤- «مجارى الأمور بيد العلماء بالله، الأمانة على حلاله و حرامه» في الكلام المنسوب إلى السبط الشهيد.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨١

فإن هذه العناوين صادقة لمرتبة خاصة من التجزي فلا يشترط الاجتهاد المطلق، ويؤيد ذلك أمور:

١- إن القضاة التي كانت الشيعة تفرع إليهم في تلك الأيام، لم يكونوا إلا في هذه الدرجة من العلم والعرفان، ولم يكن لهم معرفة فعلية لجميع الأحكام، لتفرق الروايات بين الرواية، وعدم وجود جامع بين الحكام حتى يكونوا متدرعين بالعلم بجميع الأحكام.

٢- كان الأمر في عصر النبي والوصي عليهما السلام أيضاً كذلك فقد بعث النبي معاذًا إلى الجبل وقال له: «كيف تقضى إذا عرض لك القضاة؟» قال: أقضى بكتاب الله قال: «إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ... أَتَظَنَّ أَنَّ مَعَاذًا كَانَ مَسْلَطًا عَلَى جَمِيعِ الْحُكُمَ الْمُشَرَّعَةِ إِلَى يَوْمِ ذَاكِ».

٣- كتب الإمام إلى واليه مالك الأشتر في عهده وقال: «ثُمَّ اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك من لا تضيق به الأمور ولا تحكمه الخصوم إلى أن قال: و أوقفهم في الشبهات و آخذهم بالحجج». (٢) هل كانت مصر في ذلك اليوم تطفح بفقهاء و مجتهدين عارفين جميع الأحكام الشرعية، وإنما كانوا يحفظون من الكتاب والسنّة و عمل الصحابة أشياء يقضون بها لو كان الاجتهاد المطلق شرطاً، لعطل باب القضاة في مصر.

نعم كلّما تقدّمت الحضارة الإسلامية، و تفتحت العقول و ازداد العلماء علماً و فهماً، تسنم منصّة القضاة من له خبروية كاملة في الفقه، و علم بحدود الشريعة عملاً محياً، ولم يكن ذلك بوازع ديني، بل كان نتيجة سير العلم و تقدّم الثقافة.

نعم قد أخذ القضاة في عصرنا لوناً فنياً، و صار عملاً يحتاج إلى التدريب والتمرين فلا مناص عن إشراف قاض مدرّب و مجرّب على عمل القضاة المتجزءين

(١)الجزري: جامع الأصول: ٥٥١ / ١٠.

(٢)نهج البلاغة، قسم الرسائل، برقم ٥٣.

نظام القضاة والشهادة في الشريعة الإسلامية الغرائبية، ج ١، ص: ٨٢
في الاجتهاد، حتى يحصل لهم قدم راسخ في مجال القضاة.

الاستدلال على كفاية التجزي برواية أبي خديجة الثانية

و ربّما يستدل على كفاية التجزي، بمشهورة أبي خديجة الثانية الماضية حيث قال: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته عليكم قاضياً». (١)

ولكن خطورة الموقف و معضلته بعض المسائل كتعيين المدعى و المنكر في بعض الموارد و صحة القضاء بالنكول أو بعد رد الميمين أو غير ذلك من المسائل المهمة تدفعنا إلى تفسير الحديث بالمتجزي الممارس للفقه مدة لا يستهان بها و إن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق.

على أنه يتحمل اتحاد الحديثين المختلفين في اللسان، إذ أحد اللسانين (عرف أحکاماً) يطلب للقضاء مرتبة علياً من التجزي بخلاف اللسان الآخر (يعلم شيئاً من قضائيانا) وبما أن الصادر مردّ بين الأمرين نأخذ بالقدر المتيقّن وهو المرتبة العليا من التجزي و تبقى المرتبة الدانية تحت الأصل الأولى و هو المنع، ولو لا هذا الأصل لانقلب الأمر إلى العكس، أي نأخذ بالأقل في مقام الشرطية دون الأكثر، بإجراء البراءة من شرطية المرتبة العليا فتدبر.

ثم إنّه ربّما استشكل على الاستدلال بها على كفاية المتجزي بال نحو التالي:

١- إن القلة المستفاده في قوله: « شيئاً إنما هو بالنسبة إلى علومهم وإن كان كثيراً في حد نفسه». (٢)

يلاحظ عليه: أنه خلاف المبادر، فإنها وردت في مجال رد الشيعة عن

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

(٢) مبانى تكملة المنهاج: ١، ص ٨

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرّاء، ج ١، ص: ٨٣

الرجوع إلى غيرهم و عندئذ يخاطب الإمام شيعته بأنه يكتفي بهم أن يرجعوا إلى من يعلم شيئاً من قضاياهم. و عند ذلك يناسب جعل الملوك هو نفس علم الرواوى قوله: لا علم الإمام كما لو قال إنسان ناصح مشفق لأخيه: إذا لم تستطع على العمل الكبير فعليك بما في وسعك، فكأن الإمام عليه السلام يقول: إذا فاتكم الحكم لأخذ الحقوق، فلا يفوتنكم الرجوع إلى عالم شيعي يعلم شيئاً من قضايانا.

٢- إن الرواية ناظرة إلى القاضي الذي اختاره الطرفان لفصل الخصومة، فلو دلت على كفاية التجزي فإنما تدل في مورد قاضي التحكيم لا المنصوب ابتداء و ذلك لأنه فرع قوله: «إإنى قد جعلته قاضياً إلى قوله فاجعلوه بينكم» فتكون النتيجة كفاية التجزي في قاضي التحكيم لا المنصوب. «١»

يلاحظ عليه: بأنه ليس الهدف من قوله عليه السلام: «فاجعلوه بينكم» كونه قاضياً مجعلواً من قبل المتخصصين حتى تختص الرواية به بل هو يهدف إلى معنى آخر. و ذلك لأن القاضي المنصوب من قبل السلطة و الدولة ينفذ حكمه مطلقاً سواء أرضى الطرفان بحكمه أم لا، بخلاف القاضي الذي يرجع إليه المتخصصان من الشيعة، فلا يمكن نفوذ حكمه إلا بتحقق رضا الطرفين به، لا لأن لرضاهما به مدخلية في الحكم و يجعل بل لأن التنفيذ فرع الرضا و بعبارة أخرى؛ إن الإمام نصب كل من يعلم شيئاً من قضاياهم للحكم و القضاء و لكن تحقق الغاية رهن رضا الطرفين بحكمه و خضوعهما له. بعد عدم قوّة تقدّر المتخصصين على القبول. و لأجل ذلك قدّم قوله: «فاجعلوه بينكم» و هو لازم الظروف التي وردت فيها الرواية.

(١) مبانى تكملة المنهاج: ٨/١

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرّاء، ج ١، ص: ٨٤

المقلد و منصة القضاء

اشارة

تم الكلام في نفوذ قضاء المجتهد، مطلقاً كان اجتهاده، أو غير مطلق و حان حين البحث عن قضاء المقلد فنقول:

تصدى المقلد لمهمة القضاء يتصور على وجوه أربعة:

١- أن يستقل بالحكم و القضاء.

٢- أن يكون منصوباً من جانب المجتهد و عندئذ يقع الكلام في جواز نصبه للقضاء و عدمه.

٣- أن يكون وكيلاً عن المجتهد، و الفرق بين النصب و الوكالة واضح، فإن النصب مستند إلى سعة ولایة المجتهد حتى بالنسبة إلى نصب العامي للقضاء و أما التوكيل، فليس التوكيل في المقام إلا كالتوكل في سائر الأمور.

و بعبارة أخرى: إن عمل العامي مع النصب، عمل نفسه، لا عمل الناصب، بخلاف الوكيل فإن عمله، عمل الموكل.

٤- أن يتصدى للقضاء عند الاضطرار و عدم التمكّن من الرجوع إلى المجتهد.
و إليك الكلام في هذه الوجوه واحداً تلو الآخر:

أ- استقلال المقلد في القضاء

اشارة

مقتضى الأصل الأولى هو المنع و لم يخرج منه إلّا المجتهد بكل قسميه، و القول بجواز استقلاله يحتاج إلى دليل خصوصاً إذا كانت هناك شبّهـة حكمـية و لا يدرى أنـّ مـجراها أـصل البراءـة أو الاحتـيـاط أو مـقتـضـيـ الاستـصـاحـابـ أو إـذـاـ كانـ تشـخـيـصـ المـدـعـىـ عنـ المـنـكـرـ أمـرـاًـ عـوـيـصـاًـ متـوقـفاًـ عـلـىـ إـعـمـالـ قـوـاعـدـ حـسـبـ ما

نـظـامـ القـضـاءـ وـ الشـهـادـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الغـرـاءـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٨٥ـ

قالـواـ،ـ فإنـ القـيـامـ بـحـلـ هـذـهـ الـأـمـرـ العـوـيـصـةـ خـارـجـ عـنـ طـاقـةـ المـقـلـدـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ تـرـبـىـ تـحـتـ يـدـ قـاضـ مـدـهـ لـاـ يـسـتـهـانـ بـهـاـ،ـ وـ شـاهـدـ القـضـاـيـاـ وـ وـقـفـ عـلـىـ حـكـمـهـاـ مـنـ كـتـبـ وـ عـرـفـ حـكـمـ الـأـمـثـالـ وـ الـأـضـدـادـ وـ هـوـ قـلـيلـ جـدـاـ وـ مـعـ ذـلـكـ،ـ فـقـدـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ اـسـتـقـلـالـهـ بـالـقـضـاءـ بـالـوـجـوهـ التـالـيـةـ:

١- إطلاق أدلة الأمر بالمعروف

إذا كان القضاء من شعب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فتكفى في جواز تصدّيه، إطلاقات أدلةهما نظير قوله: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعَصْمِهِمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ) (التوبه / ٧١).

يلاحظ عليه: أن مورد أدلةهما، هو الدعوة إلى التكليف الثابت للمكلف مع قطع النظر عن قضاة القاضي، كما إذا رأى إنساناً يغتاب أو يكذب أو يظلم و هذا هو الذي يجب على المؤمن و المؤمنة تحت شرائط، و أما التكليف الذي يقتضيه حكم القاضي بحيث لولاه، لما كان هناك تكليف، فلا تشمله الأدلة العامة للأمر بالمعروف مثلًا إذا اختلف العامل و المالك فقال الأول: ردت رأس المال، و أنكره المالك فليس هنا أى تكليف متوجه إلى العامل بعد ادعاء رد المال و إنما يتوجه إليه التكليف بالردد، بعد قضائه بأن القول قول المالك مع حلفه، فعندئذ يتوجه عليه تكليف بالردد، بعد ما لم يكن أى تكليف قبل القضاء فمثل هذا ليس مسؤولاً لأدلةهما.
و إن شئت قلت: إن مورد أدلةهما ما إذا اتفقا الآمر و المأمور على وجود التكليف فيقوم أحدهما بالدعوة لاما إذا أنكر أحدهما أصل التكليف، كما هو الحال قبل القضاء.

٢- إطلاق الحكم بالحق و العدل

اشارة

إن المستفاد من الكتاب و السنة صحة الحكم بالحق و العدل و القسط من

نـظـامـ القـضـاءـ وـ الشـهـادـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الغـرـاءـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٨٦ـ

كلـ المـكـلـفـينـ،ـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ:ـ (إـنـ اللـهـ يـأـمـرـ كـمـ أـنـ تـؤـدـواـ الـأـمـاـنـاتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ وـ إـذـاـ حـكـمـتـمـ بـيـنـ النـاسـ أـنـ تـحـكـمـوـاـ بـالـعـدـلـ)ـ (النساء / ٥٨ـ).

(يـاـ أـئـمـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ كـوـنـواـ قـوـاـيـنـ لـلـهـ شـهـادـةـ بـالـقـسـطـ وـ لـاـ يـجـرـ مـنـكـمـ شـنـآنـ قـوـمـ عـلـىـ أـلـاـ تـعـدـلـوـاـ)ـ (المـائـدـةـ / ٨ـ).

(٤) أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَيْرًا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا (النساء/١٣٥).

و مفهوم قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (المائدة/٤٧) و في أخرى (... هُمُ الْكَافِرُونَ) (المائدة/٤٤) إلى غير ذلك من الآيات الكريمة.

و قال الصادق عليه السلام: «القضاء أربعة: ثلاثة في النار و واحد في الجنة: رجل قضى بجور و هو يعلم فهو في النار، و رجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو في النار، و رجل قضى بالحق و هو يعلم فهو في الجنة». ١

و قال: «الحكم حكمان: حكم الله و حكم أهل الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية». ٢

٣- و قال أبو جعفر عليه السلام: «الحكم حكمان: حكم الله عز و جل و حكم أهل الجاهلية، وقد قال الله عز و جل: (وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (المائدة/٥٠) و أشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية». ٣

إلى غير ذلك من النصوص البالغة بالتعارض أعلى مراتب القطع الدالة على

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦، ٧، ٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٧

أن المدار الحكم بالحق الذي هو عند محمد و أهل بيته صلوات الله عليهم و أنه لا ريب في اندراج من سمع منهم عليهم السلام أحكاماً خاصةً مثلاً و حكم بها بين الناس فيها و إن لم تكن له مرتبة الاجتهاد.

يلاحظ على الجميع:

أن الآيات و الروايات ليست بصدق بيان شرائط الحكم و خصوصياته حتى يتمسك بإطلاقها و إنما هي بصدق بيان أمر آخر. فالآية الأولى و الثانية بصدق بيان خصوصيات الحكم و أنه يجب أن يكون حكماً بالعدل و قضاة بالقسط و أن لا يخاف الحكم من شئان قوم فيحكم على خلافهما و أين هما من بيان خصوصيات الحكم حتى يتمسك بإطلاقهما؟!

و منه يظهر الجواب عن الاستدلال بالأية الثالثة فإنها بصدق النهي عن القضاء بغير ما أنزل الله، لا بصدق بيان خصوصيات الحكم.

و مثل الآيات، تقسيم القضاء إلى أربعة، أو تقسيم الحكم إلى حكمين، فإن الجميع بصدق سوق المجتمع إلى القضاء بحكم الله لا بحكم الجاهلية و ليس بصدق بيان شرائط الحكم من كونه رجلاً أو امرأة، مسلماً أو كافراً، سمعياً و بصيراً و الاستدلال بالجميع غفلة عن شرائط انعقاد الإطلاق فإن التمسك به في المقام نظير تمسك بعضهم بإطلاق قوله سبحانه: (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) (المائدة/٤) على أنه يجوز الأكل مما أمسك الجوارح بالأنياب بلا لزوم غسل مواضعها، مع أن الآية بصدق بيان شيء آخر و هو حلية ما أمسكته و أنه من الطبيات لا من المحرمات و أما أنه هل يؤكل مطلقاً أو بعد الغسل فليس بصدق بيانه حتى يتمسك بإطلاقه.

و هناك وجه آخر وهو أن الآيات و الروايات بمعزل عن باب القضاء، لأن المراد من الحق، هو الحق في الشبهات الحكيمية، و الحق في باب القضاء يرجع إلى

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٨

الحق في الشبهات الموضوعية غالباً كما لا يخفى.

٣- الاستدلال بإطلاق حديث الحلب

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعه في الشيء فيه فيتراضيان برجل مثلك: ليس هو ذاك

إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط. «١»

والاستدلال موهون جدًا لعدم كون الإمام بصدق بيان شرائط القاضى حتى يتمسّك بإطلاق لفظ «رجل» وإنما هو بصدق الفصل بين القاضين وأنه لا يجوز الرجوع إلى قضاة العامة بل يجب الرجوع إلى قضاة الشيعة وأماماً ما هو صفاتهم وخصوصياتهم فليس الصحيح بصدق بيانه.

٤- صحيح أبي خديجة

قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام إياكم أن يحاكم بعضكم ببعضًا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم «٢»

وقد أُجيب عن الاستدلال بهذه الرواية على قضاء المقلد بوجوه ناتي بها:

أنَّ الوارد فيها لفظ العلم وهو لا يشمل المقلد لأنَّ العلم عبارة عن الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، والمقلد فاقد له. يلاحظ عليه: أنه خلط بين العلم المصطلح عليه في علم المنطق، و العلم الوارد في الكتاب و السنة و المراد من الأول ما ذكر في كلامه، و المراد به في الحديث من هو ما قامت عليه الحججة و إلا لزم عدم صحة قضاء المجتهد لعدم علمه

(١) الوسائل:الجزء ١٨،الباب ١ من أبواب صفات القاضى،الحديث ٨

(٢) الوسائل:الجزء ١٨،الباب ١ من أبواب صفات القاضى،الحديث ٥

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرآ، ج ١، ص: ٨٩

بالواقع، و العلم بالحكم الظاهري مشترك بين المجتهد و المقلد.

بأنَّ الرواية محمولة على صورة الاضطرار و عدم التمكّن من يعرف الأحكام عن أدلةها التفصيلية، و بما أنَّ الشيعة كانت متفرقة آنذاك في بلاد نائية، و لم يكن في كل بلد و كورة، من يعرفها بالدليل، اكتفى صاحب الشريعة بمن يعلم شيئاً من الأقضية حتى يصدّ بذلك باب الرجوع إلى أبواب الطواغيت.

يلاحظ عليه: بأنه حمل تبرعى لا دليل عليه و ليس في الرواية ما يحکى عن كونها واردة في صورة الاضطرار، نعم هو احتمال في الحديث.

ج إنَّ العلم بشيء من قضائهم مختص بالفقىء أو منصرف إليه، لأنَّ العامى إنما أن يتتكل إلى فتوى الفقىء فى القضاء فلا يصدق أنه يعلم شيئاً من قضائهم بل هو يعلم فتوى الفقىء و هو طريق إلى حكم الله. و إنما أن يتتكل بإخبار الفقىء بقضائهم وهذا غير جائز لأنَّه لا يزيد عن رواية مرسلة غير جائزة العمل، إلا بعد الفحص عن الجهات الأربع: الصدور، و الدلالة، وجهاً الصدور، و عدم المعارض و أننى للمقلد هذا.

يلاحظ عليه: أنا نختار الشق الأول، و هو الأخذ بإفتاء الفقىء لكنه عند المقلد هو حكم الإمام و قضائه، خصوصاً إذا كان الإفتاء بلفظ الحديث، كما في الفقىء و النهاية، والإفتاء و إن كان غير التحدى، والأول مشتمل على إعمال النظر، دون الثاني لكنه لدى العرف، يعكس حكم الكتاب و السنة و حلال الأنئمة و حرامهم.

و الحق في الإجابة أن يقال: إنَّ الصادر من الإمام مردَّ بين ما نقل و بين ما جاء في روايته الأخرى التي جاء فيها: «اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا و حرامنا فإنَّى قد جعلته عليكم قاضياً» «١» و قد عرفت أنَّ لفظ «العرفان» لا يستعمل

(١) الوسائل:الجزء ١٨،الباب ١١ من أبواب صفات القاضى،الحديث ٦

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٠

إلا إذا كان هناك اشتباه يعقبه التميز و هو لا يصدق إلا في حقّ الفقيه لا المقلّد الممحض. و لما تردد لفظ النص بين ما يصح الاستدلال به و ما لا يصح، يسقط الاستدلال بها.

و بعبارة أخرى لما تردد بين كون الخارج عن تحت الأصل خصوص المجتهد و لو كان متجرزاً أو مطلق من يعلم شيئاً، فيؤخذ بالقدر المتيقن في مقام الخروج. و هو الأول و قد مرّ توضيحة أيضاً.

٥- الاستدلال بخبر محمد بن حفص

قد يستدل بخبر محمد بن حفص^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متابعاً لها فكابرها على نفسها فوقعها [فتح رك ابنها فقام فقتله بفاس كأن معه] فلما فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج، حملت عليه بالفاس فقتلته. فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «اقض على هذا كما وصفت لك فقال: يضمون مواليه الذين طلبوا بدمه، دية الغلام، و يضمون السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها إنّه زان و هو في ماله عزيمة و ليس عليها في قتلها إيمان شيء [لأنه سارق] قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له و لا ^(٢) قود».

يلاحظ عليه: أولاً: أنّ ضمان الموالى، دية الغلام على خلاف القاعدة و على فرض كونهم عاقلة، إنما تضمن الديمة في مورد الخطأ لا في مورد العمد.

وثانياً: أنه من المحتمل أن يكون كلامه هذا: «اقض على هذا كما وصفت»

(١) محمد بن حفص بن خارجة مجاهول لم يعنون في كتب الرجال غير التنقيح.

(٢) هو الهندي الكوفي لم يذكر في حقّه توثيق ولا مدح.

(٣) الوسائل: الجزء ١٩، الباب ٢٣، من أبواب قصاصات النفس، الحديث ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩١

أشبه بالمشاكل لا الحقيقة و أنّ المراد بيان الحكم الشرعي للمسألة.

و ثالثاً: يتحمل كون ابن طلحه ممن كان ينطبق عليه المقياس الوارد في المقبولة.

رابعاً: أنه يصح الاستدلال بها على صورة النصب أو الوكالة و الثانية أظهر من النصب، لا على التصدى على وجه الاستقلال.

٦- الاستدلال بالسيرة

إنّ الموجودين في زمن النبي صلى الله عليه و آله و سلم من من أمر بالترافع إليهم كانوا قاصرين عن مرتبة الاجتهاد و كانوا يقضون بين الناس بما سمعوه من النبي صلى الله عليه و آله و سلم فدعوى قصور من علم جملة من الأحكام مشافهة أو بتقليد لمجتهد، عن منصب القضاء بما علمه، خالية عن الدليل.^(١)

و أجاب عنه المحقق الآشيانى بأنّ الشرط الواقعى هو العلم بالأحكام لا الاجتهاد فالمنصوبون من قبل الأنبياء كانوا يعلمون الأحكام و إن كانوا غير مجتهدين و أمّا زماننا هذا فالعلم فيه لا يحصل إلا بالاجتهاد فليس للاجتهاد موضوعية إلا كونه طريقاً إلى العلم بالأحكام و هو كان حاصلاً للمنصوبين يوم ذاك دون مقلدي أعيشارنا^(٢) و حاصله: أنّ الميزان، هو العلم بالأحكام، لا الاجتهاد، و العامى في السابق كان عالماً بالأحكام بخلاف العامى في أعيشارنا.

يلاحظ عليه: أنه إن أراد، من العلم، العلم بالأحكام الواقعية فهو لم يكن حاصلاً يوم ذاك للمنصوبين ولا - للمجتهددين في الأعصار المتأخرة ضرورة أن أصحاب الأئمة ربما كانوا يأخذون الأحكام عن أصحابهم، وقد كانوا مبتلين بالأخبار المتعارضة والصادرة عنهم تقىء إلى غير ذلك مما لا يوجب العلم بالحكم الواقعى، ومثله المجتهد، فإن ما يحصله أحكام قامت عليها الحجج لا أنها أحكام

(١) الجوادر الجزء ٤٠ / ١٦١٥.

(٢) الآشترى: كتاب القضاء، ص ٩

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٢
واقعية.

و إن أراد الأعم من الحكم الواقعى، فهو حاصل لمقلدى عصرنا.

و الأولى أن يقال: إنه لو كان الموضوع لنفوذ القضاء هو المجتهد أو من له قوه الاستنباط فيتجه الإشكال وأما لو قلنا بأن الموضوع له هو من روى حديثهم، ونظر فى حلالهم وحرامهم وعرف أحكامهم. فهو كان صادقاً على قضاة عصر الرسول ومن بعده. كما كان صادقاً على المتربيين على أيدي الأئمة من المحدثين و الفقهاء لاتصالهم بالمعصومين، وسماعهم منهم أو عنهم سمع منهم، وأما فى عصرنا هذا فلا يصدق إلا على من له قوه الاستنباط حتى يبذل الجهد بالتبع فى الروايات وينظر فى حلالهم وحرامهم ويرى نهائى أحكامهم فالموضوع لنفوذ القضاء واحد فى جميع الأعصار، غير أن بعد العهد و اختلاط الصحيح بالسقيم من الروايات، و الصادر تقىء بالصادر لبيان الواقع، صار سبباً لعدم صدقه إلا على لفيف قليل أى المجتهددين لأنهم هم الممارسون بأحاديثهم و الناظرون فى حلالهم وحرامهم و العارفون بأحكامهم و لا يصدق ذلك على المقلد المحسن الذى لا يعرف شيئاً منها سوى ما جاء فى رسالة مقلده.

ثـ إن الفرق بين الجوابين واضح فإن جواب المحقق الآشترى مبني على أن الميزان هو العلم بالأحكام لا- الاجتهاد، غير أن العلم بالأحكام كان ميسوراً للقضاء الموجودين فى زمن النبي مطلقاً، وأما فى عصرنا، فليس ميسوراً إلا على من له ملكة الاجتهاد.

وأما جوابنا فهو مبني على أن الميزان فى صحة التصدى هو ما جاء فى لسان الرواية أعنى قوله: «روى حديثاً، ونظر فى حلالنا وحرامنا، وعرف أحكاماً» و هو كان صادقاً للقضاء الموجودين فى زمن النبي مطلقاً (مجتهداً كان أو لا) و لكنه فى عصرنا هذا لا يصدق إلا على المجتهد وليس الاجتهاد شرطاً و انما هو طريق لتحصيل موضوع الدليل.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٣

ب: في نصب المجتهد، المقلد للقضاء

فرغنا عن البحث فى تصدى المقلد منصب القضاء استقلالاً و قد عرفت عدم الدليل على جوازه و نفوذ قضائه إنما الكلام فى تصدىيه له بعد نصب المجتهد إياه للنظر فى المرافعات، و القضاء فيها على وفق رأيه.

إن جواز النصب للمجتهد رهن أمرين:

١- أن يكون النصب جائزًا في نفسه بأن لا- تكون الفقاهة شرعاً للقضاء و نفوذ الرأى كالذكورة والإيمان و إلا فلا، لأنها لو كانت شرطاً لا يجوز للإمام فكيف يجوز للمجتهد الذي هو نائب؟!

٢- إن كل حكم يجوز للإمام يجوز للفقيه الجامع للشرائط.
فالدعوى الأولى بمنزلة الصغرى للثانية و هي كبرى للأولى أما الأولى فيمكن أن يقال إنها غير ثابتة أى لا نعلم أنه يجوز للإمام نصب العامي للقضاء أو لا، و الشك فيه كاف في الحكم بالمنع بالنسبة إلى المجتهد.

و مع قطع النظر عن ذلك نقول: إذا دلت المقبولة والمشهورة على أن المأذون للقضاء من ينطبق عليه عنوان الناظر في الحلال والحرام والعارف بالأحكام، وفرضنا عدم انتباهه على المقلد، يصير قضاء المقلد، كقضاء المرأة فكما لا يصح نصبه للقضاء، فهو كذلك العامي العارف بمسائل القضاء.

هذا كله على القول بدلاتهما على شرطية الاجتهاد في القضاء، وأما لو قلنا بعدم دلالتهما على شرطية الاجتهاد فنفس الشك في جواز نصبه المقلد كاف في الحكم بعدم الجواز والنفوذ لما قلنا إن الأصل عدم حجية رأى أحد في حق أحد إلا إذا قام عليه الدليل وبذلك ظهر أن تبيين حكم المسألة مراحل ثلاثة:

١- الشك في جواز نصب العامي للقضاء، لنفس الإمام و عدمه و مع الشك

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٩٤

فيه، لا تفيد أدلة ولاية الفقيه إذ لا يتجاوز عن كونه متزالاً متزلته. مع وجود الشك في المتزال عليه.

٢- مع قطع النظر عنه، إذا قلنا بدلالة المقبولة وغيرها على شرطية الاجتهاد، و معه كيف يجوز للفقيه، نصبه للقضاء؟

٣- إذا كانت دلالتها قاصرة نفس الشك يكفي في الحكم بالعدم أحذأ بحكم الأصل الأولى.

وبذلك يعلم عدم تمامية ما أفاده سيدنا الأستاذ قدس الله سره في رد الاستدلال حيث قال: إن المقبولة لا تدل إلا على نصب الإمام الفقيه للقضاء وأما كون ذلك بإلزام شرعاً بحيث يستفاد منها أن الفقاهة من الشرائط الشرعية فلا.

يلاحظ عليه: بما عرفت من أنه لو افترضنا أن المقبولة والمشهورة ليستا بصدق بيان شرائط من له حق القضاء لكن نفس الشك في مشروعية قضاء العامي العارف بمسائل القضاء عن تقليد، كاف في الحكم بعدم الجواز والنفوذ وذلك مثل الشك في جواز التعبد بالظن، فإن نفس الشك كاف في الحكم بحرمة التعبد ولا يحتاج إلى دليل آخر.

و يمكن أن يستدل على عدم مشروعية قضاء العامي بصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين لنبي أو وصيّ نبي». (١)

فإنها صريحة في أن القضاء شرع للأنبياء وأوصيائهم ولا ينافي ما دل على جوازه للفقهاء لأنهم أوصياء الأنبياء. (٢) بوجه فتكون المقبولة حاكمة عليها

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣ ص ٧؛ المستدرك: الجزء ١٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠ و ٤٨.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٩٥

بالتصريف في الموضوع و توسيعه و إدخال ما لا يدل عليه ظاهرها (الصحيحة) و العامي ليس وصيّاً لنبي. فلم يدل دليل على مشروعية قضائه.

ج: في توكيل المقلد للقضاء

إشارة

قد عرفت عدم جواز استقلال المقلد للقضاء و لا نصب المجتهد إيه للتصدي، بقى الكلام في توكيله حتى يقوم العامي المقلد، بفعل المجتهد و يعمل عمله، لا عمل نفسه كما هو الحال في صورة النصب على ما عرفت الفرق بينهم.

والقول بالجواز مبني على ثبوت أحد أمرین على نحو مانعه الخلو:

١- أن يكون هنا دليل خاص من العرف وغيره على أن القضاء أمر قابل للتوكيل والنيابة و مع ثبوته بالخصوص، لا يشترط في الوكيل سوى ما يشترط في غيره.

٢- إذا لم يدل دليل خاص على أن القضاء أمر قابل للتوكيل و صارت النيابة فيه مشكوكه، ولكن كان في باب الوكالة دليل يدل على أن كل أمر قابل للنيابة إلا ما خرج بالدليل و معه لا يبقى شك في كونه قابلا للنيابة و تعممه أدلة الوكالة و عموماتها. وبذلك ظهر أن المراد من الأمر الثاني، ليس مطلق عمومات باب الوكالة كعمومات باب البيع و العقود، التي لا تفيق عند الشك في كون شيء قابلا للبيع أو العقد عليه، بل الدليل الخاص الدال على أن كل أمر قابل للنيابة إلا ما خرج و هذا غير عمومات باب الوكالة الناطقة إلى الحكم، دون قابلية الموضوع كسائر العمومات.

إذا عرف ذلك فالمسئولة غير معونة في كلمات القدماء فلنكتف بكلمات المتأخرین فقد قال المحقق الرشتى: «الحق عدم الجواز وفاً للكل أو الجل لأنّ

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٦

التوکيل مشروط بعدم اشتراط المباشرة في تأثير الحكم و إلا لم يعقل فيه التوكيل و اشتراطها هنا معلوم أو مشكوك و التمسك بأدلة الوکالة غير مجد في المقام. (١)

أما الأمر الأول أي الدليل الخاص فتوضيح المقام:

اشارة

إن الموضوعات من جهة ترتّب الأثر عليها مختلفة و هي:

- ١- ما يتربّ عليه الأثر بمحاجة كونه قائماً بفاعل خاص كالمضاجعة فهى محكومة بالحالية إذا كان المباشر لها هو الزوج لا غير.
- ٢- ما يتربّ عليه الأثر بمحاجة أصل وجوده في الخارج من غير خصوصية لفاعل و ذلك كظهور الثوب بالماء فهو يظهر سواء كان المباشر للغسل إنساناً بالغاً أو صغيراً أو غير إنسان بل حيواناً أو ريشاً. فالموضوع هو تحقق الغسل بالماء كيما كان.
- ٣- ما يتربّ عليه الأثر المقصود بمحاجة قيامه بإنسان عاقل بالغ مباشرة أو تسبيباً كالبيع والإجارة، و النكاح و الطلاق.
- ٤- ما يشك في أنه من أيّ قسم من هذه الأقسام، كالقضاء كما سيأتي.

فالأولان لا يقبلان الوکالة، لاعتبار الفاعل الخاص في ترتّب الأثر في الأول و مثله لا ينفك عن اعتبار المباشرة، و عدم لحاظ الفاعل في الثاني حتى يكون هناك نائب و منوب عنه، و الثالث يقبلها بلا شك.

و أما الرابع: فيمكن أن يقال: إنه مع الشك يحكم بأنه غير قابل للنيابة كنظائره و الضابطة الكلية: إن كل عمل يتوقف على إعمال النظر و الدقة و العلم و اليقين بالموضوع، و بالتالي اتخاذ عقيدة خاصة فيه فهو يقوم بالفاعل المباشر، و لا تصح نسبته إلى الغير الفاقد لهذه الأمور، وبالجملة: إن تشخيص كل واحد ينسب إلى نفسه و لا تقبل النسبة إلى غيره بالتسبيب.

(١) المحقق الرشتى: كتاب القضاء ١/٥٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٧

وعلى ذلك يتربّ عدم جواز الوکالة في الأمور التالية:

- ١- الطبابة: فإن الطبيب بعد المعانئ و الدقة في أحوال المريض و أوصافه، يتبنى عقيدة و نظراً في حق المريض، فإذاخذ بكتابه نسخة

العلاج و يأمره بالاتباع فهذا أمر قائم بالطبيب و لا تصح نسبته إلى الشخص الآخر و إن أمر بالمعالجة و ذلك لعدم وجود شيء من هذه الأمور فيه حسب الفرض.

٢- الحلف ٣ الإقرار ٤ الشهادة. فإن الجميع إخبار عن واقع بعلم جازم قاطع أخذًا بما هي هذه الأمور، فلو تحقق في الوكيل دون الموكّل، لا تصح له نسبة هذه الأمور إلى الموكّل لافتقاره مقوّمها و إن تتحقق في الموكّل دون الوكيل، لا يصح من الوكيل الإقرار و الشهادة و الحلف لتقوّمها بالعلم و الاطلاع القاطع، و هو فاقد له و إن تتحقق في كليهما، كلّ يقوم بعمل نفسه.

٥- ومنه يظهر حال القضاء فإن مورده إما شبهة حكمية أو موضوعية، فالقضاء في الصورة الأولى بنفس الإفتاء و هو قائم بالمجتهد دون العامي، كما أنه في الثانية يتضمن الإفتاء في مورد جزئي، و الإفتاء لا يقبل النيابة لأنّ فرع العلم بالحكم و العامي فاقد له.

و بذلك يعلم أنّ القضاء لا يقبل الوكالة و إن كان الوكيل مجتهدًا. سواء و كله بالقضاء على رأى الموكّل أو رأى الوكيل، و إن كان يظهر من السيد الطباطبائي جوازه حيث قال: «قد تكون هناك ما يوجب الحاجة إلى التوكيل كما إذا لم يرض المترفعان إلا بالرجوع إلى مجتهد و كان معذورًا في المباشرة فحينئذ يوكل مجتهدًا آخر مع فرض عدم رضاهما بالإرشاد إلى ذلك الآخر و قالا إنّا نريد أن تكون أنت الفاصل بيننا بال مباشرة أو التسبب ثم قال: و هل على النائب حينئذ أن يقضى في المسائل الخلافية بمقتضى رأيه أو برأى المستنيب يظهر من المسالك الأولى و أنه لا يجوز أن يقضى إلا برأيه و الظاهر جواز الأمرتين و كونه تابعًا لكيفية التوكيل فإن و كله في أصل القضاء فيعمل برأيه و إن و كله في القضاء بينهما بمقتضى رأى

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٨
الموكّل فيعمل برأيه. (١)

يلاحظ عليه: أنّ القضاء يتضمن الإفتاء و هو لا يقبل الوكالة، لأنّه إن قضى برأى نفسه، فقد قضى مباشرة لا وكالة و إن قضى برأى الموكّل، فهو فرع جواز الوكالة في الفتوى.

ولو رفضنا تلك الضابطة و افترضنا الشك في قابلية القضاء للوكلاء فلا يمكن التمسك في إثبات القابلية له بالعمومات الواردة فيه لعدم كونها بصدق بيان تلك الجهة.

و أمّا الكلام في الأمر الثاني أي وجود دليل في باب الوكالة

يدلّ على أنّ كلّ موضوع قابل للنيابة إلا ما دلّ على اعتبار المباشرة فيه، فربّما يوهّمه بعض الروايات التالية:

١- ما رواه الصدوق في الفقيه بسند صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من و كلّ رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكلاء ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها. (٢)

و الإمعان فيها يعطى أنه ليس بصدق بيان قابلية كل «أمر من الأمور» للوكلاء بل بصدق بيان أنّ عمل الوكيل نافذ إلى أن يبلغه العزل.

٢- صحّيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل و كله آخر على وكالة في أمر من الأمور و أشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: أشهدوا أنّي قد عزلت فلاناً عن الوكالة، فقال: إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي و كله فيه قبل العزل فإنّ الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل. كره الموكّل أم رضى. قلت: فإنّ الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أنه قد

(١) السيد الطباطبائي: ملحقات العروة ١٢ / ٢.

(٢) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ١ من أبواب الوكالة، الحديث ١، ص ٢٨٥.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٩

عزل عن الوكالة فالأمر على ما مضاه؟! قال: نعم قلت له: فإن بلغه العزل قبل أن يمضى الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء؟! قال: نعم، إنَّ الوكيل إذا وكلَّ ثمْ قام عن المجلس فأمره ماضٌ أبداً والوكلة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بشقة يبلغه أو يشاهده بالعزل عن الوكالة. ^(١)

و هذه الرواية كسابقتها ليست بصدق بيان انَّ الوكالة في كل أمر ماضٍ، وإنما هي بصدق بيان مضى و نفوذ الوكالة في كل ما تصحّ الوكالة فيه، ما لم يبلغه العزل بشقة، كما هو واضح. فإذا شككنا في انَّ القضاة يقبل الوكالة أو لا فليس هنا دليل على صحة التوكيل فيه. ثمَّ إنَّ السيد الطباطبائي نقل عن المسالك دليلاً على عدم الجواز ولم نعثر عليه فيها حاصله: أنه يشرط في القاضي أن يكون مجتهداً و معه لا فرق بين النائب والمستنيب في ثبوت ولایة القضاة له فلا معنى لكون أحدهما وكيلاً عن الآخر فهو نظير توكيل أحد الوليين أو الوكيلين أو الوصيين للآخر فكما آنه لغو فهكذا في المقام. ^(٢)

يلاحظ عليه: أنَّ ذلك خلط بين النصب والوكلة، فيما أنَّ المنصوب مستقل في عمله يشرط فيه ما يشرط في الناصب، وهذا بخلاف الوكالة فإنَّ الوكيل يقوم بنفس عمل الموكل كأنَّ المجتهد، يقضى بواسطة وكيله. فيكتفى وجود الشرط فيه من دون لزوم وجود شرط خاص في الوكيل سوى الشروط العامة في مطلق الوكالة.

فالحق في عدم جواز الوكالة منه، لعدم ثبوت كون القضاة مما يقبل الوكالة، ولم يدل دليل عليه، لا من العرف ولا غيره.

(١) الوسائل:الجزء ١٣،الباب ٢ من أبواب الوكالة،الحديث ١.

(٢) الطباطبائي البزدي: ملحقات العروة، كتاب القضاة، ج ٢ / ١٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرآ، ج ١، ص: ١٠٠

د: نصب المقلد للقضاء عند الاضطرار

ما تلوناه عليك من الأدلة على عدم جواز تصدّى العامي للقضاء استقلالاً أو نصباً إنما كان راجعاً إلى حال الاختيار وإنما الكلام في حال الاضطرار، قال المحقق: «إذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكملاً الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الإمام عليه السلام كما اتفق لبعض القضاة في زمن على عليه السلام و ربما منع من ذلك». ^(١)

وقال في المسالك: إذا اقتضت المصلحة عند الإمام تولية من لم يستكملاً الشرائط القضاة بأنَّ كان قاصراً في العلم أو العدالة ففي جواز توليته عندنا وجهان: أحدهما المنع فقد الشرط، المقتصى لفقد المشروع إلى أن قال: الثاني، الجواز نظراً إلى وجود المصلحة الكلية التي هي الأصل في شرع الأحكام ولو قوع مثله في زمن على عليه السلام فقد كان ولّي شريحاً القضاة مع ظهور مخالفته له في الأحكام المنافية للعدالة التي هي أحد الشرائط. ^(٢)

يلاحظ عليه: أنَّ التمسك بسيرة الإمام غير واضح، لعدم وضوح وجاهة عمله و لعل القاضي كان صالحًا يوم ذاك!!، أو كان الإمام مضطراً في إبقاءه في منصبه، لاشغاله بالقضاء من عصر الخليفة الثاني إلى زمان الإمام ولا يعني ذلك أنَّ الإمام كان يعمل بالتقىة، حتى يقال إنه ما كان يعمل بالتقىة، بل المصالح اقتضت الإبقاء و تصوّر أنَّ المصالح كانت تقتضي إبقاء معاوية فلما ذا رفضها؟ مردود بأنَّ المبايعين الذين صدرروا عليناً منصة الخلافة و بايعوه، كانوا هم المضطهدون المطالبون عزل ولاة عثمان الذين امتصوا دماء الأمة، فعزل معاوية مضافاً إلى أنه كان واجباً شرعاً على الإمام كان واجباً اجتماعياً و على كل تقدير يمكن تقرير الجواز بالوجه التالي:

(١) نجم الدين: الشرائع: ٤/٨٦٣

(٢) زين الدين العاملی: المسالک، ج ٢/٣٩٥.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠١

إن حفظ الحقوق رهن فصل الخصومات ورفع المنازعات فإذا لم يتمكن من الرجوع إلى المجتهد: ولم يجز نصب العامي للقضاء تقليداً لزم بعد ذلك ارتکاب أحد محاذير ثلاثة:

١- فإنما أن يُرفع الشكوى إلى ديوان الظالمين وهو حرام.

٢- أو يمنع من الترافع إلى الأبد وفيه إبطال للحقوق ورفع للأمان عن الدماء والأعراض والأموال.

٣- أو يلزم الصبر إلى أن يتمكن من الرجوع إلى الفقيه وهو موجب للعسر والحرج وربما لا يتمكن المدعى من إقامة الشاهد عند ذاك.

و على ضوء ذلك: لا مناص للفقيه من نصب (العامي) للقضاء تقليداً في الشبهات الموضوعية والحكمية حفظاً للحقوق، إذا كان له المقدرة على التمييز والتشخيص في تطبيق الأحكام والكلمات على مصاديقها.

إإن قلت: إن الرجوع إلى المحاكم العادلة التي لا تحكم على وفق الكتاب والسنة يحفظ الحقوق كما كانت الحال على ذلك قبل الثورة الإسلامية في إيران.

قلت: إذا دار الأمر في حفظ الحقوق بين الرجوع إلى المحاكم العادلة، والتزول عند حكم المقلد العارف بالأحكام الإسلامية عن تقليد، فالثانية هو المتعين، لأن حرمة الأولى مطلقة متأكدة قال سبحانه: (أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْ الْطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ وَبَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُغْهِلْهُمْ ضَمَالًا بَعِيدًا) (النساء / ٤٠). ولأجل ذلك لا مناص في حفظ الحقوق من اختيار قضاة المقلد و تقديمها عليها.

و على ذلك فوجود المحاكم العادلة و عدمها سواء فيتعين على الفقيه نصب العامي العارف بالقضاء لرفع الخصومات بين الناس، من غير فرق بين كون المورد من قبيل الشبهات الموضوعية أو الحكمية، وهو من القضايا التي قياساتها معها

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٢

لأن ترك المراقبة و القضاء، يؤدى إلى تضييع الحقوق والأموال وإيقاف الأمر إلى التمكّن من المجتهد، لا ينفع إذا طال الزمان و ما زالت الشكاوى والدعوى تترى و تتزايد و شد الرحال إلى المجتهد النائي أمر مشكل و عندئذ فإذا كانت الشبهة موضوعية، يعمل بقواعد «المدعى و المنكر» (التي مارسها مدعى القضاة المهرة). وإذا كانت الشبهة حكمية مثل منجزات المريض و ثبوت الشفاعة إذا كانت الشركاء أزيد من ثلاثة، و تحريم عشر رضعات فيما أن القضاء فيها لا يحتاج إلى إقامة بينة و جرحها و تعديلها يكفي العثور على رأى المجتهد و الحكم على وفقه.

و إن شئت قلت: إن الشرط هو الصدور عن الكتاب و السنة، فلا مانع من سقوط شرطيته عند الاضطرار و فقد القائم به.

إإن قلت: إن القضاء في الشبهات الحكمية و الموضوعية لا يخلو عن إفتاء بالحكم الكلى أو الإفتاء بالحكم الجزئى و ليس العامي أهلاً له.

قلت: يظهر حلّه بعد بيان ما يجب على العامي مراعاته من باب الاحتياط و الأخذ بالقدر المتيقن و إليك بيانها:

الأول: إذا قلنا بسقوط شرطية الاجتهاد في حال الاضطرار لكن القدر المتيقن للجواز هو العامي الذي ينصبه المجتهد لذلك المقام. و ذلك لا- لوجود الدليل على الشرطية (لما عرفت من أنه لا يجوز نصب العامي للقضاء في حال الاختيار) بل لاحتمال مدخلية نصب المجتهد في هذه الحالة، دفعاً للهرج و المرج و حفظاً لنظام القضاء على الحد الممكن.

الثاني: للتتأكد من إصابة الحق، و التجنب من الاشتباه يلزم عليه التشاور في القضاء و السؤال عن سائر العارفين بالقضاء فإن الرأى الصادر عنه أقرب إلى الحق و أصدق بالواقع، و حق الرأى للمنصوب فقط.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٣

الثالث: إذا نصب المجتهد العامي العارف بالقضاء في زمان كان الرجوع إلى المجتهد موجباً للعسر والحرج، فهل يختص قضاوه بخصوص لو كان مناط الرجوع موجوداً، أو يعممه وما إذا كان الرجوع إليه سهلاً ويسراً؟ وجهان:

١- إن الحكم النابع عن العسر والحرج يدور مدارهما فلو كان رفع الشكوى إلى المجتهد سهلاً، يلزم عليه إرجاع المتدعين إلى المجتهد وإلا فيباشر بنفسه خصوصاً إذا قلنا بأن العسر الرافع للحرج هو الشخص منه لا النوع.

٢- إن تحديد القضاء بوجود العسر الشخصي وعدم كفاية العسر النوعي يوجد الغموض في أمر القضاء وربما يزيد في العسر والحرج، والأول أحوط والثاني أقوى، خصوصاً إذا كان هنا نظام في القضاء يستغل فيه أشخاص كثيرون، لا يمكن تعليق عملهم يوماً دون يوم.

الرابع: إذا نصب المجتهد العامي للقضاء يجب عليه العمل بفتوى الأعلم وليس له أي تدخل في ترجيح الآراء بعضها على بعض، وتقديم المشهور على الشاذ، إذا كان فتوى الأعلم مطابقاً للثاني، أو ترجيح ما يؤيد بعض الظنون على الآخر، لأن كل ذلك من وظائف أصحاب النظر فقط.

الخامس: إذا نصبه مجتهد للقضاء فهل له الصدور عن رأى الأعلم أو عن رأى المجتهد الناصب له، أو يتخير؟ فالأقوى هو الأول، كما عرفت لأنّه من قبيل دوران الأمر بين التعيين والتخيير.

السادس: إذا كان هناك من هو أعرف بموازين القضاء تقليداً من غيره وإن كان له أيضاً عرفان بالقضاء فيقدم الأعراف في مقام النصب إلا إذا لم يستعد الأعراف للقضاء فيتعيّن غيره.

السابع: إذا تذرّر النصب من جانب المجتهد، فعلى المسلمين أن يختاروا أعرفهم بموازين القضاء، ولو عن تقليد.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٤

الثامن: الذي يتربّ على قضاء العامي، هو لزوم طاعته وتنفيذ رأيه، وأما عدم جواز نقضه وعدم جواز تجديد المرافعه، لدى التمكّن من المجتهد فلا، لأن كل ذلك من آثار قضاء المجتهد، لا العامي العارف بالقضاء نعم لا يصح النقض إلا من جانب المجتهد الناصب، لا غيره لأنّه يستلزم الهرج والمرج.

وبذلك اتضحت جواب الإشكال السابق و ذلك لأنّ القضاء في المقام ليس قضاء حقيقةً حتى يعرض عليه بأنّ القضاء لا يخلو عن إفتاء وهو شأن المجتهد دون العامي، بل عمل بالواجب بالقدر الممكن وإن كان مشوباً بالخلاف.

و على كل تقدير لو كان في هرم النظام مجتهد جامع الشرائط، فعليه أن يتکفل بهذه الأمور، و عليه النصب والعزل والتفض و ليس للآخرين التدخل إلا استلزم الفوضى في النظام. «١»

وبما ذكرنا يظهر أن المسوغ لنصب المقلّد العارف بالأحكام على القضاء ليس هو المصالح العامة الواردة في عبارة المحقق وغيره حتى يقال: إن الأحكام الشرعية لا تتغير بالمصالح المرسلة فلا يجوز رفع اليد عن بعض شرائط النكاح والطلاق والمعاملات بمجرد وجود مصلحة تقتضي خلافها، بل يلزم العمل بإطلاق أدلة الشرائط فلا يجوز رفع اليد عن شرطية العدالة، أو الاجتهاد في القاضي بوجود مصلحة ملحوظة في قضاء الشخص الفاقد لذلك الشرط.

و ذلك لما عرفت من أن المسوغ، هو أدلة رفع الحرج في الشرع، أو كون الاضطرار مسقطاً لشرطية الشرط إذا كان في دليل المسوّط إطلاق، إلا فالصالح المرسلة ليست مناطاً للتشرع في فقه الإمامية.

ثم إن بعض المانعين عن ممارسة المقلّد مهمّة القضاء عند الاضطرار قال:

(١) لاحظ رسالة القضاء للمحقق ميرزا حبيب الله الرشتى (م ١٣١٢هـ) فقد صدرنا في المقام عن تلك الرسالة الجزء الأول: باب: ما

يختص بأحكام المقلد المنصوب للقضاء، ص: ٦٠، ٦٢، ٦١، ٦٣.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٥

إن التخلص من هذه المشكلة الاجتماعية لا ينحصر بذلك بل هنا طرق أخرى تتحلى معها عقدتها وإليك الطرق:

- ١- العمل بالبيئة لو كانت، وإلا فيخلي سبيل المنكر، كما هو الحال بين الأمم غير الدينية، من دون حاجة إلى الحلف.
- ٢- العمل بيئنة المدعى أو أي دليل يقيمه بحيث يحصل العلم منه وإنما فيتوجّه الحلف على المنكر بناءً على عدم اختصاص الحلف بصورة وجود القاضي، ولما كان المفروض قبول المتنازعين الحق و الحكم الشرعي فيمكن لهما العمل بذلك من دون حاجة إلى وجود شخص ثالث.

٣- الرجوع إلى قاعدة العدل والانصاف وليس مصداق العدالة أمراً خفيّاً.

٤- العمل بالصلح الظاهري حيث يدور الحق بين شخصين.

٥- العمل، بالقرعة في الشبهات الموضوعية لا الحكمية.

يلاحظ عليه: أنَّ صاحب النظير افترض المترافقين رجلين عادلين ي يريدان العمل بالحق المُر، فعند ذلك يصبح بعض ما افترضه رافعاً للمشكلة ولكنَّ قلماً يتفق ذلك وتصور أنَّ موضوع البحث هو ما إذا لم يكن للإمام قدرة ظاهرية و الدافع إلى العمل بالحكم إيمانهما، ليس بمعنى أنه ليس لقضائه في نفوذ الحق أيَّ تأثير، إذ ربما يكون لقضائه تأثير في العمل بالحق وإن كانوا يعرفانه قبل القضاء أيضاً بحيث لو لا القضاء لما كان دافع تام للعمل بالحق، مضافاً إلى أنَّ موضوع البحث أعمّ من ذلك ويعمّ ما إذا قامت دولة إسلامية قاهرة ولكنَّ كانت القضاة الجامعه للشراطه أقلَّ مما تحتاج إليه الأمة فيقع البحث في نصب المقلد العارف على القضاة ف تكون للقاضي قدرة التنفيذ.

و على ذلك فالفرضان الأولان، لا يتمشيان إلا في مجتمع أشبه بالمدينة الفاضلة التي صورها أفلاطون ولا يفعان في مجتمعنا، و الرجوع إلى قاعدة العدل

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٦

والانصاف لا تفي في الشبهات الحكمية وليس بأقرب إلى الواقع من العمل بقول المقلد العارف، و الطريق الرابع منحصر فيما إذا كان الحق بين شخصين خاضعين للصلح. وبالجملة اقتراح هذه الطرق، يعرب عن كون المقترح بعيداً عن المشاكل الاجتماعية، و أمّا العمل بالقرعة فلا يتم إلا في مورد وجود حق مردود بين الشخصين لا فيما إذا تردد الأمر بين وجود الحق و عدمه و هو الأكثر و لم ترد القرعة في المورد الأخير فلاحظ. وعلى أيِّ تقدير فشكر الله مساعي كلِّ من فكر في رفع مشاكل الأمة الإسلامية.

الشرط الناجع: كونه ضابطاً

لا شك في شرطية الضبط في القضاء كاشتراطه في الإفتاء والشهادة و نقل الرواية، غير أنَّ المهم تقديره، فاكتفى المحقق بعدم غلبة النسيان عليه، فلو غلبه النسيان لم يجز نصبه. «١»

يلاحظ عليه: أنَّ لازمه جواز نصب المساوى مع أنه لا تجوز توليته. ولأجل ذلك عطف العلامة عليه في القواعد، مساواتهما و قال: «و لو غالب النسيان أو ساوي ذكره، لم تجز توليته». «٢»

و الظاهر عدم كفاية مجرد غلبة الذكر على النسيان وإن كان قليلاً كما إذا زاد ذكره على نسيانه بوحدة بل لا بد مع ذلك أن يعدَّ إنساناً ضابطاً، لا ناسياً و يكون نسيانه أمراً عاديًّا لا على خلاف العادة، و الدليل على اعتباره مضافاً إلى خطورة الموقف، و بناء العقلاء في المورد و نظائره انصراف النصوص إلى الإنسان المتعارف، و من غالب نسيانه ذكره، أو سواه، أو غالب ذكره عليه بمقدار قليل، لا يعدَّ إنساناً عاديًّا.

(١) نجم الدين: الشرائع: ٦٧.

(٢) مفتاح الكرامة: ١٠٠ / ١٠، قسم المتن.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٧

الشرط العاشر: العلم بالكتاب

اختللت كلمة الفقهاء في شرطية العلم بالكتاب و إن كان الاجتهاد، لا ينفك عن العلم بها غالباً. و قلما يتافق لإنسان، بلغ قمة الاجتهاد، و مع ذلك يقرأ ولا يكتب.

قال الشيخ في المبسوط: فإن كان يحسن الكتابة انعقد له القضاء و إن كان لا يحسن الكتابة قال قوم: انعقد له القضاء لأنّه ثقة من أهل الاجتهاد و كونه لا يكتب لا يقدح منه لأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إمام الأئمَّة، ما كان يكتب ولم يؤثر ذلك منه و قال آخرون: الكتابة شرط لأنّه يحتاج أن يكتب إلى غيره و أن يكتب غيره إليه (١)

و علل في المسالك بقوله: بأنه ربّما يضطر إلى معرفة الواقع والأحكام التي لا يتيسر ضبطها غالباً إلا بها و هذا اختيار الشيخ و المصنف (المحقق) و أكثر الأصحاب و التمسك بأمّيّة النبي و أنه كان لا يكتب مدفوعاً بأنه كان مصوناً بالعصمة المانع من السهو و الغلط. (٢)

و قد عرفت أنّ المسألة قليلة الجدوى جداً لعدم التفكيك بين الاجتهاد و الكتابة و مع ذلك، فليست الكتابة شرطاً لجواز التصدّى كالبلوغ و العدالة فلو نصب للقضاء في أمور لا تتوقف على الكتابة و الضبط صحيحاً نصبه و قضاوه و إن لم يعرف الكتابة، غير أنّ القضاء في اليوم خصوصاً القضاء العام، لا ينفك عن الحاجة إلى الضبط بالكتابه و لا يكون القاضي مصوناً من الاشتباه و غدر المترافعين، حتى أنّهم قالوا: ينبغي للقاضي أن يتّخذ كاتباً بين يديه يكتب عنده الإقرار و الإنكار. (٣)

(١) الطوسي: المبسوط: ١١٩ / ١٠.

(٢) زين الدين العاملی: المسالك: ٣٨٩ / ٢.

(٣) الطوسي: المبسوط: ١١٢ / ٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٨

الشرط الحادى عشر: البصر

قال الشيخ أمّا كمال الخلقة فيشترط أن يكون بصيراً فإن كان أعمى لم ينعقد له القضاء لأنّه يحتاج إلى معرفة المقرر من المنكر، و المدعى من المدعى عليه و ما يكتبه كاتب بين يديه، و إذا كان ضريراً لم يعرف شيئاً من ذلك. (١)

وقال المحقق: و في قضاء الأعمى تردد أظهره أنه لا ينعقد لافتقاره إلى التمييز بين الخصوم و تعذر ذلك مع العمى إلا فيما يقلّ (٢) و قد علم حاله مما ذكرناه في الكتابة، و أنه ليس كسائر الشروط من البلوغ و العدالة فيجوز نصبه لأمور، لا يتوقف القضاء فيها على البصر لكنه قليل جداً. و الاضطرار إليه في أغلب الموارد، يجرنا إلى القول بعدم جواز نصبه.

الشرط الثاني والثالث عشر: السلامة من الصمم و الخرس

قالوا باشتراط السلامة من الصمم و الخرس، لكن وزانهما وزان ما سبق من اشتراط الكتابة و البصر. فلا نطيل.

الشرط الرابع عشر: الحرية

و أَمَّا الْحُرْيَةُ فَلَا دَلِيلٌ عَلَى الاشتراط أَوْلًا وَ أَنَّ عَدْمَ الْابْتَلاءِ بِهِ أَغْنَانَا عَنِ الْبَحْثِ عَنْهُ ثَانِيًّا.

(١) الطوسي: المبسوط: ١٠٩ / ٨.

(٢) نجم الدين: الشرائع: ٨٦١ / ٤

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٩

مسائل إحدى عشرة

الأولى: في قاضي التحكيم و المأذون

إشارة

قد تعرّفت انقسام القضاء بالنسبة إلى الإذن الخاص و العام إلى المنصوب و المأذون، فالأول هو المختص بزمان الحضور إذا بعث المعصوم، شخصاً معيناً للقضاء، روى عن على عليه السلام أنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى اليمن قاضياً. وبعث على، عبد الله بن عباس قاضياً إلى البصرة. «١» و أَمَّا المأذون فهو من أذن له الإمام على الوجه الكلّي كما هو الحال في الفقيه الجامع للشراط و لا يختص بزمان الغيبة بل يعمّها و الحضور، و الفقيه الإمامي في البلاد الثانية في عصر الأئمّة كانوا قضاة مأذونين حسب المقبولة و غيرها. فسيوافيك الكلام فيه بعد الفراغ عن البحث إنما الكلام في قاضي التحكيم. فيقع البحث فيه من جهات:

الجهة الأولى: في تفسيره و تبيين مفهومه

إنّ الهدف من القضاء هو تبيين الوظيفة للمتخاصلين من حيث الشبهة حكمية، أو من حيث التنازع إذا كانت موضوعية أولاً، وإزامهما على الاعتناق بما حكم في ظلّ القوّة ثانياً و على ذلك فقاضي التحكيم لا يفتقد إلّا الأمر الثاني، و يتدارك باعتناق الطرفين و رضاهما بقضائه و إجرائهما حكمه و قد كانت القضاة في عصر الأمويين و العباسيين منقسمين إلى رسميين و غير رسميين، فكانت الدولة و الحكومة وراء الرسميين دون غيرهم، نعم كان وراءهم رضا الطرفين و طيب نفسها بحكمهم. و بما أنّ القضاء من شؤون النبي أو وصييه، «٢»

(١) الطوسي: المبسوط: ٨٢ / ٨.

(٢) الوسائل، الباب ١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٠

قالوا: يشترط في ثبوت الولاية إذن الإمام عليه السلام و لو استقضى أهل البلد قاضياً لم تثبت ولايته. ثم استثنوا منه صورة قاضي التحكيم و قالوا: نعم لو تراضى الخصمان بوحد من الرعية فترافقا إليه فحكم لزمهما حكمه و إن كان هناك قاض منصوب بل و إن كان إمام. «١» و سيوافيك وجهه.

الجهة الثانية: في تصويره في زمان الغيبة

ربما يقال إنّ قاضى التحكيم مختص بزمان الحضور قال الشهيد: و اعلم أنّ الاتفاق واقع على أنّ قاضى التحكيم يشترط فيه ما يشترط فى القاضى المنصوب من الشرائط، التى من جملتها كونه مجتهداً و على هذا فقاضى التحكيم مختص بحال حضور الإمام ليفرق بينه وبين غيره من القضاة فيكون القاضى منصوباً و هذا غير منصوب إلّا من جانب المتراغعين و أمّا فى حال الغيبة فسيأتى أنّ المجتهد ينفذ قضاؤه لعموم الإذن، و غيره لا يصح حكمه مطلقاً فلا يتصور فى زمان الغيبة. قاضى التحكيم. «٢»

يلاحظ عليه: أنّ الفقيه مأذون فى القضاء بالإذن العام فى زمان الحضور و الغيبة مطلقاً، كما هو مقتضى المقبولة و غيرها و عليه فلا يتصور المنصوب إلّا فى حال الحضور مع بسط اليد، كعصر الإمام على عليه السلام، و أمّا مع عدم البسط فزمان الحضور و عصر الغيبة سيان فى كون الفقيه مأذوناً و نافذاً حكمه من دون حاجة إلى التحكيم.

و مع ذلك يمكن تصويره فى عصر الغيبة عند ما قامت دولة إسلامية و كان على رأسها فقيه جامع للشرائط، كما فى عصر الدولة الصفوية حيث كان يرأسها

(١) نجم الدين الحلبي، الشرائع: ٦٨ / ٤

(٢) زين الدين العاملى: المسالك: ٢ / ٣٩٠، و قريب منه كلام المحقق الأردبili فى شرح الارشاد، لاحظ ج ١٨٤ / ٢ و سیوافیک نصه في الجهة الثالثة.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١١
فقيه جامع للشرائط كالمحقق الكركي و غيره و هكذا الأمر فى الثورة الإسلامية المباركة في إيران فعند ذاك يمكن أن يقال إنّ كل فقيه و إن كان قاضياً حسب المقتضى لكن لأجل إصداد باب الفوضى، يُمنع الفقيه عن التدخل فى القضاء إلّا بنصب من جانب الحكومة الإسلامية. و عند ذاك يصبح تلك الظروف كعصر الحضور مع بسط اليد، فينقسم القاضى إلى منصوب و غير منصوب، فليس لغيره القضاء و إن كان واحداً للولاية بنحو الاقتضاء لكن تمنعه رعاية المصالح العامة إلّا بنحو التحكيم.

نعم هنا وجهان آخران لتصور قاضى التحكيم في زمان الغيبة و إليك بيانهما:

- ١- ما أفاده المحقق الأردبili بقوله: إلّا أن يكون أعلم منه موجوداً و يتمكّن من الوصول إليه و إنفاذ حكمه و حينئذ يتبع ذلك بناءً على القول المشهور من تعين الأعلم و حينئذ يتصور تراضى الخصميين بوحد من الرعية فتأمل. «١»
- ٢- ما سيجيء من المحقق الخوئي بعما لصاحب الجواهر من عدم اشتراط الاجتهد فى قاضى التحكيم فظهور الشمرة في غير المجتهد، فيصخّ حكمه بعنوان التحكيم دون المجاز و سیوافیک الدليل على شرطية الاجتهد مطلقاً من غير فرق بين المأذون و قاضى التحكيم.

الجهة الثالثة: قاضى التحكيم فى كلمات الأصحاب

قال الشيخ: إذا تراضى نesan برجل من الرعية يحكم بينهما و سلاه الحكم

تبزيزى، جعفر سبحانى، نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ١١١

(١) الأردبili: مجمع الفائد: ١٨٤ / ١٢

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٢

بينهما كان جائزًا بلا خلاف فإذا حكم بينهما لزم الحكم وليس لهما بعد ذلك خيار. ^١

وقال في المبسوط: إذا ترافق نفسان إلى رجل من الرعية فرضيا به حكمًا و سأله أن يحكم لهما بينهما، جاز وإنما يجوز أن يرضي بما يصلاح أن يلي القضاء وهو أن يكون من أهل العدالة والكمال والاجتهاد على ما شرحته من صفة القاضي لأنه رضي به قاضياً فأشبه قاضى الإمام. ^٢

وقال المحقق: ولو تراضى الخصمان بحكم بعض الرعية فحكم لزمهما حكمه فى كل الأحكام. ^٣

وقال ابن سعيد الحلبي: وإن اختار الخصمان رجلاً يحكم بينهما وله شروط القضاء لزمه حكمه. ^٤

وقال العلامة: ولو تراضى الخصمان بحكم بعض الرعية و حكم بينهما لزمهما حكمه. ^٥

وقال الأردبيلي: نعم لو تراضى الخصمان بوحد من الرعية أن يحكم بينهما بحكم الله ولم يكن مأذوناً و منصوباً بخصوصه من الإمام و نائب للحكم و القضاء، و حكم بحكم موافق للحق و نفس الأمر، بشرط اتصفه بشرائط الحكم غير الإذن من الاجتهاد و العدالة، صح ذلك الحكم و مضى حكمه فيما و ليس لهما نقضه بعده و لا يشترط الرضا بعد الحكم على المشهور و لا يجوز لهما خلاف ذلك وهذا إنما يتصور في زمان الحضور و إمكان الاستئذان. لا حال الغيبة التي لا يمكن

(١) الطوسي: الخلاف، كتاب القضاء، المسألة ٤٠.

(٢) المبسوط: ١٦٤ / ٨.

(٣) النجفي: الجواهر، ج ٤٠، قسم المتن ٢٣.

(٤) ابن سعيد الحلبي: الجامع للشرع، ٥٣٠.

(٥) العلامة الحلبي: إرشاد الأذهان: ١٣٨ / ٢، ط النشر الإسلامي.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٣

الاستئذان، إذ حينئذ كل من اتصف بما تقدم من الشرائط فهو قاض و حاكم و لم يحتاج إلى شيء آخر غير ذلك كما تقرر عندهم.

^٦

الجهة الرابعة: ما هو الدليل على مشروعيته؟

إشارة

استدل الأصحاب على نفوذ قضائه بوجوه قاصرة نشير إليها:

١- استدل الشيخ في الخلاف بما روى عن النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: من حكم بين اثنين فtrapasia به فلم يعدل فعليه لعنة الله تعالى. ^٢

يلاحظ عليه: أنه على فرض صحة الاحتجاج به يدل على أنه يجب عليه الحكم بالعدل، وأنه لو انحرف فعليه لعنة الله و أما أنه ينفذ حكمه و يحرم خلافه فلا إذ من المحتمل أن يكون للمتخاصمين خيار بعد الحكم أيضًا.

فإن قلت: إذا افترضنا أنه حكم بالحق، فلا معنى للخيار بعد الحكم به.

قلت: ذلك إذا حكم بالحق الواقعى لا الظاهري، و حكم القاضى، حكم ظاهري لا واقعى، و لزوم الأخذ به مختص بالثانى دون الأعم

منه و من الأول و أمّا لزوم الأخذ بحكم القاضي لأجل كونه حكمًا حقًّا، بل لأجل الروايات التي منها المقبولة.

٢- ما مَرَّ من العمومات في الآيات والروايات من لزوم الحكم بالحق والقسط وما أنزل الله دون غيرها، و هو مطلق يعم كل الصنفين، وقد دلت الأدلة على نفوذ حكمه إذا حاز ذلك الشرط.

يلاحظ عليه: عدم الإطلاق في العمومات من هذه الناحية فإنّها بصدق بيان لزوم كون الحكم على وفق ما أنزل الله، لا على وفق الحكم الجاهلي، و أمّا من هو

(١) الأردبيلي: مجمع الفائد: ١٨٤ / ١٢ .

(٢) الطوسي: الخلاف: ٣٢٢ / ٣ .

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ١١٤

الحاكم و ما شرائطه فليست بصدق بيانه حتى يتمسّك بإطلاقها.

٣- إنَّ الصحابة قاموا بعمل التحكيم، ولم ينكِّر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

يلاحظ عليه: أنه لم يدل دليل على أنه كان بمرأى و منظر منه. نعم لو كان و سكت كان دليلاً على السعة.

لكن الظاهر أنَّنا لا نحتاج في إثبات نفوذ حكمه إلى دليل خاص وراء العمومات الدالَّة على نفوذ قضاء الفقيه الجامع للشرائط، و ذلك لأنَّ المستفاد منها، هو نفوذ حكم الفقيه مطلقاً، في زمان الحضور والغيبة، و توهُّم اختصاصها بزمانها، غير تمام، لأنَّ المقبولة تضمّنت

حججَة قول الفقيه في عصر الصادق و بعده فكيف تكون مختصة بعصر الغيبة؟

غير أنه إذا كانت للإمام المعصوم قدرة ظاهرية، أو كان هناك حكومة إسلامية يرأسها الفقيه النائب عن الإمام المعصوم، يتوقف جواز القضاء على النصب، لا لعدم المقتضى و عدم الصلاحية بل لأجل وجود المانع و هو تسرب الفوضى إلى المجتمع الإسلامي، و ليس المقيد دليلاً شرعاً حتى يؤخذ بإطلاقه و إنما حكم عقلٍ لغاية صدّ تسرب الفساد في وجه الأمة فلأجل ذلك يشتغل الفقيه المنصوب بالقضاء دون غيره حفظاً للمصالح و لكن الفساد رهن اشتغال غير المنصوب كالمنصوب، لاما إذا اشتغل به في واقعة أو واقعتين بصورة استثنائية، لأجل رضا الطرفين، فلا يتسرّب الفساد و عند ذاك تكون العمومات شاملة له كالمنصوب، لوجود المقتضى و عدم وجود المانع.

الاستئناس بالآيات والروايات

و يمكن الاستئناس ببعض الآيات و الروايات في إثبات مشروعيته و إنما عبرنا به دون الاستدلال لعدم الوثوق بكونها واردة في قاضي التحكيم:

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ١١٥

١ ما ورد في شقاق الزوجين من بعث الحكمين من جانبهما لنظرًا في شقاقهما قال سبحانه: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِا إِنْ يُرِيدَا إِحْسَانًا حَمَلَاهَا يُوَقِّعُ اللَّهُ كَانَ عَلَيْهِمَا خَيْرًا) (النساء / ٣٥) و كان الطرفين اتفقا على أن يبعث كل حكماً حتى يتشاورا ثم يحكما، فالحكم بالتالي لكل من الطرفين، هو مجموعهما. و لو اتفقا على رأي يكون نافذاً.

و الذي يبعد أن يكون مفاد الآية من قبيل قاضي التحكيم، أنه لو كان من ذاك لزم تواجد جميع شروط القاضي في الحكمين من الإيمان و العدالة و الاجتهاد، و هو كما ترى إذ لو وجّبت الرعاية لانسد باب التحاكم في أمور الأسرة.

٢- ما ورد في تثاجر قبائل قريش عند بناء الكعبة حيثما انتهت أمرهم في نصب الحجر الأسود في موضعه، فكل قبيلة أرادت أن ترفعه

إلى موضعه دون الأخرى حتى أعادوا للقتال إلى أن اتفقوا على قضاء «محمد صلى الله عليه وآله وسلم» وهو ابن خمس وثلاثين سنة. (١)

٣- لما انسحب جيش قريش و يهود خير عن المدينة و تركوا حليفهم «بني قريظة» في المدينة و هم قد نقضوا عهدهم مع المسلمين في غزوة الأحزاب، حاصرهم رسول الله خمساً وعشرين ليلة حتى جهّدتهم الحصاره و قذف الله في قلوبهم الرعب، فنزلوا على حكم

٤- لَا تَنْهَا الْأَذْعَاءَ عَلَيْهَا لَا تَرْكِمُهُمْ إِعْدَادًا وَكَالْكَوَافِرِ شَهَادَاتُهُمْ إِعْدَادًا

انَّ هَذَا الْمُقْدَارُ مِنَ الشَّهْوَادِ التَّأَبَّلِ يَخْتَلِفُ عَنْ حَوْزَهَا، أَضْعَفُ اللَّهُ، أَنَّ الْحَوْزَةَ

(١) ابن هشام: السيرة النبوة ١٩٧ / ١

(٢) ابن هشام: السيرة النبوة / ٢ / ٢٣٩.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٦
إلى الحكم الحرّ أمر راجح بين الأمّ و من بعيد أن يكون غير مشروع في الإسلام.

نعم هناك روايات ربما تحمل على قاضي التحكيم:

١- روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل كان بينه وبين أخي له ممارأة في حقه فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه، فأبى إلا أن يرافقه إلى هؤلاء: كان يمتزلة الذين قال الله عز وجل: (أَلَمْ تَرِ إِلَيَّ الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَ

لَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ) «١»، «٢»

٢- هوى أبو بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: قول الله عز و جل فى كتابه: (وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَتْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تُدْلُوْبَاهُ إِلَى الْحُكْمِ) «٣» فقال: «يا أبا بصير إن الله عز و جل قد علم أن فى الأمة حكاماً يجورون أمّا آنّه لم يعن حكام العدل ولكنّه عنى حكام أهل الجور يا أبا محمد! آنّه لو كان لك على رجل حق فدعوه إلى حكام العدل فأبى عليك إلّا أن يرافقك إلى حكام أهل الجور

ليقضوا له لكان ممن حاكم إلى الطاغوت ...».

٣- روى الحلبى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المتنازعه فى الشيء فيتراضيان برجل مـنْ فقال:
«ليس هو ذاك إنما هو الذى يجبر الناس على حكمه بالسيف و السوط». ٥

أقوال: الروايات تحتمل وجهين:

١- إنّها واردة في قاضي التحكيم فإنّ مقوّمه عبارة عن أمور ثلاثة: أكونه غير منصوب. بـ كونه جامعاً للشريائط. جـ تراضي المتخاصمين على قضائه. و الموارد فيها جامع لها.

(١) النساء: ٦٠

(٢) ٢ و ٤ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢ و ٣.

(٣) البقرة: ١٨٨.

^(٤) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨.

^{١١٧} نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص:

٢- إنها واردة في القاضي المأذون وهو يتقوم بالشروطتين الأوليين ولا يتوقف على التراضي، غير أنّ أخذ الثالث فيها لأجل أنه لولاه لما يشم الرجوع إليه إلّا إذا كانا متدينين معتنقين وهو قليل.

والظاهر أنها واردة في القاضي المأذون وأن وزانها وزان المقبولة وروايتي أبي خديجة حيث جاء فيها أيضاً، قيد التراضي وما هذا إلا لأجل أن يكون الرجوع مفيداً ومشمراً وإن سواء تراضياً أم لا فإن العمل بقولهم من واجبهم.

المقبولة و قاضي التحكيم

ولما بلغ الكلام إلى المقبولة وروايتي أبي خديجة فلندرسها فإن بعض الأعظم، حاول تطبيق ما ورد في باب القضاء من إرجاع الناس إلى الفقيه الجامع للشروط على قاضي التحكيم فلنبحث في المقبولة وغيرها.

أما المقبولة فالذى يوهم كون موردها من قبل قاضي التحكيم أمران:

١- قوله عليه السلام: «فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً». «إِنَّ رَأْيَ الْقاضِيِّ الْمُنْصُوبِ وَالْمَأْذُونِ نَافِذٌ شَرْعًا رَضِيَّا بِهِ أَمْ لَا».

٢- فرض تعدد القاضي حيث قال: فإن كان كل واحد، اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما و اختلفا فيما حكما و كلاهما اختلفا في حديثكم.

قال: «الحكم ما حكم به أعدلهما، وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر». «إِنَّ اخْتِيَارَ كُلِّ الْمُطْرَفَيْنِ رَجُلًا لَا يَصِحُّ فِي الْقاضِيِّ الْمُنْصُوبِ

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٨

بل يجب عليهما فيه الرجوع إلى قاض واحد، فالقاضي المنشوب وإن كان يتعدد وجوداً لكن لا يتعدد رجوعاً.

يلاحظ على الوجه الأول: أن المراد هو القاضي المأذون وبما أن قضاة نافذ شرعاً، لا عرفاً وقانوناً وليست الدولة وراءه، أمر الإمام المتخصصين بالتراضي حتى يكون جابراً لما يفوته من القدرة الظاهرة.

يلاحظ على الوجه الثاني: أنه لو كان المختلفان في الرأي من قبل قاضي التحكيم، لما وجب على أحد المتخصصين الأخذ بالقول الأرجح، لأن رضى بالراجح لا بالأرجح. وبعبارة أخرى رضى بقضاء العادل الفقيه الصادق الورع لا بقضاء الأعدل الأفقه الأصدق الأورع، فإلزماته بالأخذ لا يتفق مع كونه قاضي التحكيم، فلا مناص من إرجاعه إلى القاضي المأذون.

روایتاً أبي خديجة و قاضي التحكيم

قد ورد في إحدى روایتيه: «فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه» «إِنَّ رَأْيَ الْقاضِيِّ الْمُنْصُوبِ قَاضِيًّا». «إِنَّ حِرَامَنَا فَإِنَّى قد جعلته عليكم قاضياً».

وجه الدلالة أنه أمرهما بجعله قاضياً فإن القاضي المنشوب والمأذون، لا يحتاج إلى جعل المتخصصين.

يلاحظ عليه: أن الدعوة إلى الجعل، ليس لأجل مدخليته في مشروعية القضاء كما هو الحال في مورد التحكيم، وإنما هي لأجل تدارك ما يفت المأذون من القوة المجرية، حتى يقوم بإدامهما بالجعل مقامها.

- (١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.
 - (٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.
- نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٩

٣ روایة داود بن الحصین و قاضی التحکیم

روى داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما في خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما، عن قول أيهما يمضي الحكم؟ قال: «ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر». (١)

وليس الموهم إلا قوله: فرضيا وقد عرفت وجهه.

أضف إليه أنه جزء من روایة المقبولة، لأنّ الراوى لها عن عمر بن حنظلة هو داود بن الحصين، فنقل جزء منها، بحذف آخر السندي، أو سقوطه من قلم النساخ، فإذاً فيها ما قلناه في المقبولة.

وبذلك يعلم حال روایة موسى بن أكيل (٢) فلا نطيل الكلام.

فافتضحت أنه لا وجه لحمل تلك الروايات الواردة في القاضي المأذون على قاضي التحکیم وليس القاضي منحصرًا بالمنصوب والتحکیم حتى يدور الأمر بينهما كما ربما يبدو من بعضهم فهناك قسم ثالث وهو القاضي المأذون والروايات وردت في حقه.

الجهة الخامسة: في بيان ما هو الشرط في قاضي التحکیم

هل يتشرط في قاضي التحکیم، كل ما يتشرط في القاضي المنصوب، سوى كون الثاني منصوباً دون الأول، أو لا يتشرط فيه سوى الأمور العامة من العقل والبلوغ والإسلام والإيمان؟

- (١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.
 - (٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٥.
- نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٠

صرىح المحقق هو الأول، قال: يتشرط فيه ما يتشرط في القاضي المنصوب عن الإمام عليه السلام (١) و قال الشهيد في المسالك: (و اعلم أنَّ الاتفاق واقع على أنَّ قاضي التحکیم يتشرط فيه ما يتشرط في القاضي المنصوب من الشرائط التي من جملتها كونه مجتهداً). (٢)

والحق هو الاشتراط والدليل حسب ما استظهرنا من عمومات نفوذ قضاة الفقيه، واضح، لما مرت من أنَّ الموضوع لنفوذ القضاة هو الصادر عن الكتاب والسنَّة الذي يعبر عنه اليوم بالفقيه الجامع للشرائط أو المجتهد، من غير فرق بين زمان الحضور (من عصر الصادق بل قبله أيضاً لوحدة الحكم في جميع الأزمنة) و زمان الغيبة، غير أنَّ الظروف الخاصة كبسط اليد، أو قيام الدولة الحقة قسمها إلى منصوب وغير منصوب، وإلا فالجميع داخل تحت عنوان الفقيه ولا يمنع عن قضاة غير المنصوب، شيء سوى إيقاد باب الفوضى، و عند ذلك، يكون دليلاً الشروط في الجميع واحداً، فلو كان شيء شرطاً في المنصوب يكون شرطاً في غيره لكونه شرطاً لنفوذ قضايه لا للنصب.

ثم إنَّ صاحب الجوادر استظهر من روایته أبي بصير والحلبي الماضية، عدم اشتراط أي شيء خاص في قاضي التحکیم سوى الشروط

العامة من البالغ و العقل و الإسلام و الإيمان، قائلًا بأنّ الموضوع في الرواية الأولى لأبي بصير هو الدعوة إلى قضاء الأخ فقط حيث قال: «فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه»^٣ كما أنّ الموضوع في الرواية الثانية له هو كونه حاكماً بالعدل كما قال: «لو كان لك على رجل حق فدعوه إلى حكام أهل العدل ...». ^٤ والموضوع في الثالث هو «رجل من الشيعة» كما قال: «فيتراضيان ب الرجل متى»^٥ فإنّ مفاد هذه الروايات

(١) النجفي: الجواهر: ٢٨ / ٤٠ قسم المتن.

(٢) زين الدين العاملی: المسالك: ٣٩٠ / ٢.

(٣) ٣ و ٤ و ٥ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨، ٣، ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢١

أنهم أذنوا لشيعتهم أجمع، الحكم به وأنّ المدار هو القضاء بأحكامهم لا «١» بغيرها.

يلاحظ عليه أولاً: ما عرفت من عدم ثبوت ورود هذه الروايات في مورد قاضي التحكيم، بل هو أحد الاحتمالين، والاحتمال الآخر كونها واردة في حق القاضي المأذون وأخذ قيد «الدعوة إلى الأخ»، و «حكام العدل» أو «برجل متى»، لتدرك ما يفوت المأذون من القوّة والقدرة، على ما تقدّم.

و ثانياً: أن الروايات بصدق بيان أصناف القضاة و أنه لا يجوز الرجوع إلى حكام الجور، بل يجب الرجوع إلى حكام العدل، و أمّا ما هو شرائط أولئك الحكام؟ فليست الروايات بصدق بيانها، بل يمكن الاستثناء من عطف أحد الحكام على الآخر، وحدة حكمهما، لأنّ حكام الجور يوم ذاك كانوا من فقهاء العامة و من الذين كانوا يصدرون عن الكتاب و السنة فليكن حكام العدل أيضًا مثلهم.

إن المحقق الخوئي ممن ذهب إلى عدم شرطية الاجتهاد في قاضي التحكيم، اعتماداً برواية أبي خديجة التي جاء فيها قوله: «ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائياً فاجعلوه بينكم»^٦ حيث حملها على قاضي التحكيم، وقد مر الكلام فيها و أنه لا يصح الاحتجاج بها، لأجل احتمال وحدة الروايتين و تردد اللفظ الصادر عن أئمة أهل البيت بين دال على شرطية الاجتهاد و عدمه.

الجهة السادسة: في اشتراط الرضا بعد القضاء و عدمه

المشهور، عدم اشتراط الرضا بعد القضاء قال الشيخ في المبسوط: إذا ترفع نفسان إلى رجل من الرعية فرضيا به حكمًا بينهما و سلاه أن يحكم لهما بينهما جاز و إنما يجوز أن يرضيا بمن يصلح أن يلى القضاء و هو أن يكون من أهل العدالة

(١) النجفي: الجواهر: ٣٠ / ٤٠.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٢

والكمال و الاجتهاد، على ما شرحناه من صفة القاضي، لأنّه رُضى به قاضياً فأشبه قاضي الإمام، و لا فصل بين أن يرضيا به في بلد فيه حاكم سواه أو لا حاكم فيه، الباب واحد لأنّه إذا كان ذلك إليهما في بلد لا قاضي به، كذلك في بلد به قاض.

إذا ثبت أنه جائز فإذا نظر بينهما فلتزم حكمه في حقهما؟ قال قوم: بالرضا بما حكم به بعد حكمه. و قال آخرون: يتلزم حكمه بما يتلزم به حكم الحاكم و هو إذا أمضاه هو عليهما لما روى عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله» فلولا أنّ حكمه بينهما يتلزم، ما تواعده باللعن عند الجور. ^٧

وقال في الخلاف: إذا تراضى نفسان ب الرجل من الرعية يحكم بينهما و سلاه الحكم بينهما، كان جائزًا بلا خلاف فإذا حكم بينهما لزم

الحكم و ليس لهما بعد ذلك خيار و للشافعى فيه قولان: أحدهما أنه يلزم بنفس الحكم كما قلناه و الثاني: يقف بعد إنفاذ حكمه على تراضيهما، فإذا تراضيا بعد الحكم لزم. «٢»
وقال المحقق: و لا يتشرط رضاهما بعد الحكم. «٣»
و قال العلامة في القواعد: لا- يجوز نقض ما حكم به ممّا لا- ينتقض فيه الأحكام و إن لم يرضيا بعده إذا كان بشرط القاضى المنصوب في الإمام. «٤»

و قال الشهيد: قضاء التحكيم و هو سائع و إن كان في البلد قاض و يلزم الخصميين المتراضيين به حكمه حتى في العقوبة و هل يتشرط رضاهما بعد الحكم؟ الأقرب لا. «٥»
و قال الأردبيلي: مضى حكمه بينهما و ليس لهما نقضه بعده و لا يتشرط الرضا

(١) الطوسي: المبسوط ١٦٤ / ٨.

(٢) الطوسي: الخلاف ٣، كتاب القضاء، المسألة ٤٠.

(٣) النجفي: الجوادر ٤٠ / ٢٣، قسم المتن.

(٤) العاملی: مفتاح الكرامة ١٠ / ٣، قسم المتن.

(٥) الشهید: الدروس ٢ / ١٨١٧.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٣
بعد الحكم على المشهور و لا يجوز لهما خلاف ذلك. «١»

و قال الشهيد الثاني في الروضة: و هل يلزم حكمه بنفس الحكم، كحكم القاضى أو لا يلزم إلا بتراسيمها بعد الحكم؟ فيه قولان و يقال وجهان: أظهرهما الأول. «٢»

نعم قال العلامة في التحرير: و لو تراضى خصمان بوحد من الرعية و ترافعا إليه فحكم لم يلزمهما الحكم و إن كان غائباً. «٣»
و مع ذلك فالحق هو عدم الحاجة إلى التراضي، و ذلك لوجهين:

١- إنّ قاضي التحكيم، ليس موضوعاً جديداً بل هو القاضي المنصوب من أقسام القاضي المأذون في عصر الغيبة، غير أنّ حفظ النظم، الجأ غير المنصوب إلى الانسحاب من ساحة القضاء مع أنّ له أهلية القضاء و صلاحيته فإذا قضى في مورد لا تشمله أدلة المعن، تعمّه أدلة نفوذ القضاء و أنه: «إذا حكم بحكمتنا فلم يقبل منه فإنّما استخف بحكم الله و علينا ردّ و الراد علينا الراد على الله». «٤»

٢- إذا كان نفوذ الحكم منوطاً بتراسيم الطرفين، تلزم لغوية القضاء لأنّه لا- يخلو إمّا أن يحصل التراضي أو لا. فعلى الأول، يكون الفاصل، هو التراضي دون القضاء و يكون القضاء بمنزلة الإفتاء، و على الثاني، يطرح و يكون بلا أثر.

و إلى ما ذكرنا يشير الشيخ في الخلاف و يقول: و أيضاً لو كان الحكم لا يلزم بنفس الالتزام و الانقياد، لما كان للترافع إليه معنى فإن اعتبر التراضي كان ذلك موجوداً قبل الترافع إليه. «٥»

(١) الأردبيلي: مجمع الفائدة ٢ / ١٨٢.

(٢) زين الدين: الروضة ٣ / ٧١.

(٣) التحرير: كتاب القضاء ١٨٠.

(٤) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

(٥) الطوسي: الخلاف، كتاب القضاء، المسألة ٤٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٤

فإن قلت: إنّ قوله عليه السلام في صحيح الحلبى: «ليس هو ذاك، إنما هو الذى يجبر الناس على حكمه بالسيف و السوط»^١ إذا كان وارداً في قاضى التحكيم يكون مفاده شرطية النفوذ بالترасى.

قلت: مضافاً إلى ما عرفت من أنّ الحديث يتحمل أمرين، أنّ الفقرة عنوان مشير إلى السلطات الجائرة، الذين كانوا يجبرون الناس على أحكامهم الباطلة بالسيف و السوط، و إلّا فهل يمكن لأحد أن ينكر لزوم القوّة و القدرة في إجراء الأحكام الحقة؟ قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «الخير كله في السيف و تحت ظلّ السيف و لا يقيم الناس إلّا السيف». ^٢

الجهة السابعة: نفوذ حكمه بحقوق الناس و عدمه

اشارة

الظاهر من كلام الأصحاب نفوذ حكمه مطلقاً. قال المحقق يعم الجواز كل الأحكام. ^٣
وقال العلامة في القواعد: «لزمهما حكمه في كل الأحكام حتى العقوبات». ^٤ و قال شارح القواعد: «و المراد بالعقوبة في كلام المصنف، الحبس و إقامة الحدود و التعزير و النفوذ نفساً و طرفاً» و قال (المصنف) فيما بعد: «و هل له الحبس و استيفاء العقوبة إشكال» فلا أراه إلّا رجوعاً. ^٥

و قال في الدروس: «و يلزم الخصمين المتراغعين به حكمه حتى في العقوبات». ^٦

و قال في المسالك: «و ظاهر الأصحاب و صريح بعضهم ثبوت هذا الحكم في

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨.

(٢) الوسائل: الجزء ١١ الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٣) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٦٨ / ٤.

(٤) ٤ و ٥ العاملی: مفتاح الكرامة: ٣٠ / ١٠ متنًا و شرحًا.

(٥) ٦ مکی العاملی: الدروس: ٦٨ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٥

جميع ما يقع فيه التداعى من المال و النكاح و القصاص و الحدود و غيرها لوجود المقتضى في الجميع و عموم الخبر، واستشكل العلامة ثبوته في الحبس و استيفاء العقوبة من حيث إنه ولاية شرعية و أمر خطير فلا يصلح أن يكون لغير الحاكم الشرعي و هو قول بعض الشافعية نعم يختص بحق الآدمي حيث إنه يتوقف على نصب المتخاصمين فلا يحكم في حقوق الله تعالى إذ ليس لها خصم معين، و يختص حكمه بمن رضى فلا يضرب ديه القتل خطأ على العاقلة إذا لم يرضوا بحكمه و لا يكفي رضى القاتل. ^١

ويظهر نظرنا في المقام ممّا ذكرناه في الجهات السابقة و هو نفوذ رأيه و قضائه في جميع الموارد، إلّا فيما إذا لم يكن في المورد مشتك، و ذلك لأنّه لا يقصر عن القاضي المنصوب قدر شرعاً و ربّما يترجح عليه و إنّما عاقه عن التصدى صيانة النظام عن تسرب الفوضى إليه، فإذا كان المانع مفقوداً، فيكون قضاوه نافذاً.

نعم فيما إذا لم يكن هنا أيّ مشتك، فلا موضوع للتحكيم كما لا يخفى.

في نفوذ قضاء الفقيه الإمامي: القاضي المأذون**اشارة**

قد عرفت أنّ القاضي ينقسم إلى قاض منصوب يختص بزمان الحضور مع بسط اليد، و قاضي التحكيم يتوقف نفوذ قضايه على رضاء الطرفين و هو يختص عند الأصحاب بزمان الحضور، مع عدم بسطها و قد عرفت إمكان تصويره في زمان الغيبة أيضاً كما تقدم و قاض مأذون من جانبهم و منصوب عنهم بالنصب العام، لا الخاص و لأجل التفريق بين القسمين نسميه بالمأذون لا بالمنصوب و إلّا فالنصب مما لا بد منه عموماً أو خصوصاً و ما في المسالك: «و أمّا مع عدم تمكّن ذلك إما لغيبته أو لعدم بسط يده، فيسقط هذا الشرط من جملة الشرائط و هو نصب الإمام له» محمول على سقوط النصب الخاص لا العام و إلّا فيفقد الولاية

(١) زين الدين: المسالك ٢/٣٩٠٣٨٩.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرآ، ج ١، ص: ١٢٦
كمسيوافيكي توضيحه. و على كل تقدير يقع الكلام في جهات:

الجهة الأولى: في نقل كلمات الأصحاب في نفوذ قضاء الفقيه

اتفق الأصحاب على أنه ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشروطة في الفتوى:

- ١- قال المحقق: فمع عدم حضور الإمام عليه السلام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت الجامع للصفات المشترطة في الفتوى. ^(١)
- ٢- قال ابن سعيد: فإن تنازع المؤمنون حال انتباض يد الإمام عليه السلام فالحاكم من روى حديثهم و عرف أحكامهم و الراد عليه كالرّاد عليهم. ^(٢)
- ٣- قال العلّامة في الإرشاد: و في حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الإمامية الجامع لشروط الفتوى. ^(٣)
- ٤- قال في القواعد: و في حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشروط الإفتاء. ^(٤)
- ٥- قال الشهيد في الدروس: و في غيبة الإمام ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشروط. ^(٥)
- ٦- قال الشهيد الثاني: و ينفذ عندنا قضاء الفقيه العدل الإمامي الجامع لباقي الشرائط و إن لم يترافق الخصمان. ^(٦)
- ٧- قال المحقق الأردبلي معلقاً على قول العلّامة في الإرشاد: دليله كأنّه الإجماع و الأخبار المتقدمة الدالّة على جعله العالم بالأحكام قضياً و حاكماً و أنّ

(١) نجم الدين الحلبي: الشرائع ٤/٦٨.

(٢) ابن سعيد الحلبي: الجامع للشرع ١/٥٣١.

(٣) العلّامة: إرشاد الأذهان ٢/١٣٨.

(٤) مفتاح الكرامة، قسم المتن ج ١٠/٣.

(٥) مكي العاملی: الدروس ٢/٦٧.

(٦) زين الدين العاملی: المسالك ٢/٣٩٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرآ، ج ١، ص: ١٢٧

خلافه لا يجوز بل الراد عليه هو الراد على الله و هو على حد الشرك بالله و إن لم يكن سندها معتبراً على ما عرفت إلّا أنّ مضمونها

موافق للعقل و كلامهم و قواعدهم المقررة. «١»

الجهة الثانية: في إغفاء الإذن عن النصب

التصفح في كلمات الأصحاب يعرب عن اتفاقهم على إغفاء الإذن العام عن النصب قال الشهيد الثاني: أما مع عدم ذلك (التمكّن من الإمام) إما لغيبته أو لعدم بسط يده فيسقط هذا الشرط من جملة الشرائط وهو نصب الإمام له. «٢»

وقال المحقق الأردبيلي عند البحث في روايات المقام: لعلهم خصوا بحال الغيبة وعدم إمكان النصب والإذن للإجماع ونحوه. «٣» أقول: مرادهم من الغناء عن النصب، نصب الإمام المعصوم و ذلك لعدم التمكّن ولكن لا يستلزم ذلك، الغنى عن النصب مطلقاً ولو عن جانب الحكم الأعلى إذا قامت دولة حق للإسلام يرأسها فقيه جامع للشريائط، فإن صيانة النظام عن تسرب الفوضى يقتضي توقف النفوذ على نصب الحكم الأعلى و ذلك لا لعدم المقتضى، بل لرعاية المصالح الملزمة.

الجهة الثالثة: في سعة نفوذ قضايه

لا شك في نفوذ قضاة الفقيه في الجملة، وإنما الكلام في سعة نفوذه فيظهر منهم أنه نافذ حتى في الموارد التالية:

١- ينفذ حكمه على مجتهد آخر يخالفه في الرأي.

(١) الأردبيلي: مجمع الفائد ١٢ / ١٨.

(٢) زين الدين العاملى: المسالك ٢ / ٣٩٠.

(٣) الأردبيلي: مجمع الفائد ١٢ / ١٨.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٨.

٢ ينفذ حكمه على مقلد مجتهد آخر يخالفه في الرأي.

٣ لا يجوز نقض حكم بحكم آخر إلا إذا علم عملاً قطعياً بمخالفته للواقع بأن كان مخالفًا للإجماع المحقق أو الخبر المتواتر أو تبين تقصيره في الاجتهاد، ففي غير هاتين الصورتين لا يجوز نقضه وإن كان مخالفًا للدليل قطعياً نظريًّا لإجماع استنباطي أو خبر محفوظ بقرائن وأمرات قد توجب القطع مع احتمال عدم حصوله للحاكم الأول أخذًا بإطلاق عدم جواز رد حكم الحكم الذي منه نقضه إلا إذا حصل القطع بكونه على خلاف الواقع فلا يكفي في جواز النقض كون الدليل علميًّا لبعض دون بعض. «٤»

٤ لا يجوز نقض الحكم بالفتوى المخالفة.

٥ يجوز نقض الفتوى بالحكم في مورد ذلك الحكم مثلاً إذا ترافق شخصان على بيع شيء من المائعتات وقد لاقى عرق الجنب من حرام مثلاً عند من يرى طهارته فحكم بذلك كان محكومًا بالطهارة للمحكوم عليه وإن كان مجتهداً يرى نجاسته أو مقلداً مجتهداً كذلك، لإطلاق ما دل على وجوب قبول حكمه وأنه حكمه والرأي عليه كالراذ عليهم ويخرج حينئذ هذا الجزئي من كل الفتوى بأن المائع الملاقي عرق الجنب عن حرام، نجس في حق ذلك المجتهد و مقلدته وكذا البيوع والأنكحة والطلاق والوقف و غيرها وهذا معنى وجوب تنفيذ الحكم الثاني ما حكم به الأول وإن خالف رأيه ما لم يعلم بطلاه. «٦»

و بما أن المحقق و شراح الشرائع بحثوا عن هذه الأحكام بعد الفراغ عن صفات القاضي و آدابه، في ضمن المسألة الثالثة، فنحن أيضاً نكتفي أثرهم فانتظر.

(١) السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٢٦ / ٢.

(٢) النجفي: الجوهر ٩٨ / ٤٠ وافقه السيد الطاطبائى فى ملحقات العروة: ٢٧ / ٢، المسألة ٣٥، ولاحظ العروة الوثقى قسم التقليد، المسألة ٥٥، فقد أفتى فيها السيد بفساد المعاملة من رأس، وهو ينافي مع ما ذكره فى المقام و سيوافيك تفصيله فى محله.

نظام القضاء و الشهادة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٩

الجهة الرابعة: فى حرمة الترافع إلى حكام الجور

اشارة

يحرم الرجوع إلى حكام الجور إجمالاً و إليك كلمات الفقهاء:

١- قال المحقق: و لو عدل إلى قضاة الجور و الحال هذه كان مخطئاً. «١»

٢- قال أبو سعيد: و لا يجوز الترافع إلى الإمام أو نائبه، و من أذن له. «٢»

٣- قال العلامة: و من عدل عنه إلى قضاة الجور كان عاصياً. «٣»

٤- قال الشهيد الثاني بعد نقل روایة أبي خديجة و المقبولة: و قد ظهر منها الحكم بتخطئة التحاكم إلى أهل الجور. «٤»

٥- قال المحقق الرشتى: لا- يجوز الترافع و التحاكم إلى حكام الجور في حال الاختيار أى مع إمكان الرجوع إلى حكامنا بالأدلة الأربعة. «٥»

٦- قال السيد الطاطبائى: لا- يجوز الترافع إلى قضاة الجور اختياراً و لا يحلّ ما أخذه بحکمهم إذا لم يعلم بكونه محققاً إلّا من طرف حکمهم. «٦»

إلى غير ذلك من الكلمات الواردة في الكتب الفقهية في عنوان المسألة و يدل على التحرير: الكتاب و السنة و العقل.

أمّا الكتاب فقوله سبحانه: (أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الْطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِّلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا). (السباء / ٦٠). و روى المفسرون أنه كان بين رجل من اليهود و رجل من المنافقين خصومة فقال اليهودي: أحكام إلى

(١) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٦٨ / ٤.

(٢) أبو سعيد الحلبي: الجامع للشرع: ٥٣٠.

(٣) العلامة: الإيضاح ٢٩٤ / ٤، قسم المتن.

(٤) زين الدين العاملى: المسالك ٣٩٠ / ٢.

(٥) الرشتى: القضاء: ١٤.

(٦) السيد الطاطبائى: ملحقات العروة ٩ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٠

محمد لأنّه علم أنّه لا يقبل الرشوة و لا يجور في الحكم فقال المنافق: لا! بل يبني و يبنك كعب بن الأشرف لأنّه علم أنّه يأخذ الرشوة. «١» و مورد الآية و إن كان هو اليهود لكن المتفاهم هو كل من يحكم بغير الحق. قال الطبرسى: و الطاغوت يوصف به أيضاً كل من طغى بأن حكم بخلاف حكم الله، و صريح الآية أنه لا- يجتمع الإيمان بما أنزل الله إلى نبيه و الأنبياء السالفين، مع التحاكم إلى الطاغوت، بل لا يجتمع زعم الإيمان بالله مع إرادة التحاكم إليه، فإذا لم يجتمع زعم الإيمان معه، فكيف يجتمع الإيمان مع الرجوع، و ذكر زعم الإيمان دون الإيمان نفسه لأجل الإيعاز إلى نفقة.

و أمّا من السنة فيكتفى في ذلك، ما في المقبولة: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى طاغوت و ما يحكم له فإنما

يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتاً لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به». «٢» أضف إلى ذلك رواية أبي خديجة ٣ و صحيح الحلبي ٤ و روایتی أبي بصیر ٥ و داود بن الحصين ٦ و خبر موسى بن أكيل النميري ٨ التي تقدمت وغير ذلك من الروايات الواردة في المقام.

و أما من العقل، فإن حكم الجائز بينهما حرام و الترافع إليه يقتضي ذلك فيكون اعانته على الإثم و هي منهى عنها. وأورد عليه في الجواهر: بمنع الصغرى أولاً و منع حرمة الكبيرة ثانياً ٩
أقول: إن المستدل تارة يستدل بحكم العقل على حرمة مقدمة الحرام، و أخرى بما دل على حرمة التعاون على الإثم و العداوة و إن كان ظاهر كلامه هو الثاني، فعلى الأول لا وجه للشك في كونه مقدمة للحرام، و أما الكبيرة فلو قلنا

(١) الطبرسي: مجمع البيان ٦٦ / ٢

(٢) ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤، ٥، ٨، ٢، ٣.

(٣) ٧ و ٨ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠، ٤٥.

(٤) الاستدلال من المحقق السبزواري نقله في الجواهر ٤٠ / ٣٥ و أورد عليه بما عرفت.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣١

بحرماء مطلق المقدمة أو الجزء الأخير منها فهو حرام أيضاً لأن المقصود من الترافع ليس مجرد الرجوع إلى محكمته، بل طرح الدعوى بالإتيان بالشاهد أو تحريف المنكر و لا شك أنه الجزء الأخير من مقدمات الأمر المحرم أعني: حكم الجائز.

و على الثاني فلمع كل من الصغرى و الكبرى وجه و إن كان غير مرضى عندنا أمّا منع الصغرى فلا لأنّ المحرم حسب ظاهر الآية، هو المعاونة القائمة بالطرفين، لا الإعانتة القائمة بالطرف الواحد كما في المقام أمّا منع الكبرى فلا حتمال كون النهي تنزيهياً، كالأمر الوارد في عدله أعني: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) (المائدة/٢).

يلاحظ على الأول: أن التعاون كما يصدق في مورد الاجتماع على الإتيان بالإثم و العداوة كأن يجتمعوا على قتل النفوس و نهب الأموال كذلك يصدق إذا قام واحد بالعمل مستقلاً و أغان آخرون عليه و الحال أنّه يصدق فيما اشتركوا في الإتيان بالمحرم و فيما إذا اشتغل واحد، و أغان الآخر عليه، قال في اللسان: «تعاوننا: أغان بعض بعضاً» ١)

والذى يدل على ذلك أن أمين الإسلام فسّره بنحو عام وقال: أمر الله عباده بأن يعين بعضهم بعضاً، على البر و التقوى أو هو العمل بما أمرهم الله تعالى به، و اتقاء ما نهاهم عنه، و نهاهم أن يعين بعضهم بعضاً على الإثم و هو ترك ما أمرهم به و ارتكاب ما نهاهم عنه من العداوة و هو تجاوز ما حد الله لعباده في دينهم و فرض لهم في أنفسهم. ٢)

و يلاحظ على الثاني: بأن الموضوع لا يناسب كون النهي تنزيهياً و هو التعاون على الإثم و العداوة و عندئذ لا يكون الصدر قرينة على الذيل.

إلى هنا تم بيان ما دل على حرمة الترافع إلى قضاة الجور، غير أن للمسألة صوراً فيقع الكلام في كون الحكم عاماً لجميع الصور أمكن الرجوع إلى الفقيه

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٢٩٩ / ١٣

(٢) الطبرسي: مجمع البيان: ١٥٥ / ٢ ط صيدا.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٢

الإمامي أو لا. و أيضاً إذا ترافع إليهم، هل يكون ما يأخذه بحكمه حراماً و سحتاً من غير فرق بين الدين أو عين ماله. أو يفرق بينها؟ و

لأجل إيضاح الحال نقول:

إنه تارة يتمكن من استيفاء حقه من الرجوع إلى الفقيه الإمامي وأخرى لا يتمكن من ذلك، وعلى كل تقدير تارة يكون محققاً قبل الترافع وأخرى يكون محققاً بالترافع، وعلى جميع التقادير، فتارة يكون المأخذ بحكمهم، هو عين ماله الذي كان استولى عليه الطرف، وأخرى يكون دينه الذي كان عليه و يتشخص بالترافع والقضاء عليه. هذه هي الصور المطروحة

ونبحث عن الجميع في ضمن صور أربع:

الأولى: إذا تمكّن من استيفاء حقه بالرجوع إلى الفقيه الإمامي و كان محققاً قبل الترافع،

عالماً بأن العين الفلانى الذى فى يد المدعى عليه ماله، أو أن له مالاً فى ذمته فلا شك أن الرجوع إليهم حرام للأدلة السابقة، والمأخذ بحكمه حرام أيضاً، كيف وقد أسماه الإمام سحتاً؟ فقال: و ما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً و إن كان حقه ثابتاً لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به. «١»

و احتمال اختصاص الرواية بما إذا ثبت كونه محققاً بالترافع، لا من كان محققاً قبله يرده ظهور الرواية فى كونه محققاً قبله قال: «و إن كان حقه ثابتاً لأنه أخذه بحكم الطاغوت» أضف إليه عموم التعليل أعنى قوله: «لأنه أخذه بحكم الطاغوت» من غير فرق بين كونه محققاً قبله أو بعده.

هذا مما لا ينبعى الشك فيه إنما الكلام فى سعة الحكم للعين و الدين فهل الحكم عام أو يختص بالثانى؟ قولان مبستان على أن السحت هل هو مطلق الحرام، سواء كان مال الغير أو لا، أو هو مال الغير الحرام، بحيث يعد كونه مال الغير مقوماً له؟ وقد اختار المحقق الرشى القول الثانى و لم يذكر له دليلاً «٢»، و يمكن

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضى، الحديث. ٤

(٢) كتاب القضاء: ٦٥

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٣

استظهاره من الكتاب و كلمات اللغويين أما الكتاب فقد استعمله فى خصوص الرشوة. قال سبحانه: (سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلسُّخْتِ) (المائدة/٤٢)، و قال تعالى: (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّاتُونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمُ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتَ) (المائدة/٦٣) و فسر فى كلام الموردين بالرشوة «١» و أما اللغة فقد فسروه بثمن الكلب و الخمر و الخنزير و الرشوة و فى حديث ابن رواحة أن اليهود لما أرادوا أن يرسوه قال: أطعمونى السحت أى الحرام سمي الرشوة فى الحكم سحتاً و فى الحديث: يأتي زمان يستحل فيه كذا و كذا، و السحت: الهدية أى الرشوة فى الحكم و الشهادة و نحوهما. «٢»

و يؤيده أن حرمة مال الإنسان لمالكه على خلاف الأصل لا يصار إليه إلا لوجه، ككونه رهنأ، أو كون المالك قاصراً كالسفه أو مفلساً متعلقاً ماله لحقوق الغرماء و أما المقام فليس هنا قصور لا فى العين و لا فى المالك، فلا وجه لكون النصرف فيه حراماً و سحتاً و إن كان أصل الترافع أمراً محظوراً و لا يقاس بالدين، لأن كون ماله عوضاً عن الدين، يتوقف على الولاية أو الرضا به، و القاضى لا ولائة له، و هو أيضاً غير راض، بخلاف العين فهي باقية على ملك المالك.

و يمكن أن يستظهر القول الأول بوجهين:

١- بما ورد فى صدره من منازعه فى دين أو ميراث، و الثاني يراد منه ما يقابل الدين.

٢- الأخذ بعموم التعليل، و هو: لأنه أخذه بحكم الطاغوت و قد امروا أن يكفروا به.

يلاحظ على الأول: أن الميراث، يكون مشاعاً غالباً، فاختصاص واحد من الورثة به، يتوقف على الولاية أو الرضا و كلاهما مفقودان و

يكون حكمه حكم

(١) الطبرسي: مجمع البيان: ١٩٦ / ٢ و ٢١٧ ط صيدا.

(٢) لسان العرب، ٤١ / ٢؛ النهاية ٣٤٠ / ٢؛ تاج العروس ٥٥٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٤
الدين.

و على الثاني: أنه لا يudo عن كونه إشعاراً و لع المراد أنه تملّك بحكم الطاغوت، لا مطلق الأخذ، فيكون مختصاً بالدين لا الأعم. ثم إنّ المراد من ثبوت كونه محققاً قبل الترافع، أعم من كون الحق معلوماً واقعاً، كما إذا استولى المنكر على ماله، أو استقرضه ثم انكر المديون، أو معلوماً في ظاهر الشرع كما إذا شهدت البينة بأنّ أباه، كان له على فلان كذا و كذا، أو كان مقتضى فتوى مقلّده كونه ذا حقّ و أمّا مع عدم العلم واقعاً و لا ظاهراً، ولكن لما رفع الترافع إلى حاكم الجور، فقد قضى له. و هذا، هو الصورة التالية.

الصورة الثانية: إذا أمكن الترافع لدى حكام العدل و كان هناك نزاع بينه وبين شخص من أبناء جلدته و لم يكن الحق متبيناً قبل الترافع

و إنّما صار محققاً بقضاء قاضي الجور، فالترافع إليه حرام أولًا، و هو الفرد الأجلى للروايات السابقة، و يحرم عليه الأخذ عيناً و ديناً. ثانياً، لعدم الاعتداد بقضاء أهل الجور، فلا يثبت به كونه مالكاً للعين، و الدين فضلاً عن تشخيصه بحكمه في مال معين.

الصورة الثالثة: إذا علم كونه محققاً قبل الترافع و عالمًا بأحد الأنحاء المذكورة أنه مالك للعين أو الدين في ذاته

غير أنه توقف استيفاء حقّ المعلوم واقعاً على الترافع إلى غير الأهل من قضاة الجور إما لعدم رضى الطرف المقابل إلّا بالترافع إلى غير الأهل من قضاة الجور، أو لعدم وجود الحاكم الشرعي، أو لعدم إمكان إثبات الحق عنده أو لعدم نفاذ قضائه. فالظاهر جوازه لانصراف الأخبار عن هذه الصورة، بشهادة أنها تأمر بالتراضي على الرجوع إلى من له شرائط القضاء من الشيعة و معناه إمكان الرجوع إلى الأهل فيحلّ ما يأخذه عيناً أو ديناً أمّا العين فقد علمت حالها و أمّا الدين فسقوط شرطية رضائه بإبائه و عدم وجود طريق آخر للاستنقاذ. وأقصى ما يمكن أن يقال: أنه إعانة على الإثم، و لكن إطلاقها مخصصة

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٥

بنفي الضرر و الضرار و يمكن الاستدلال بصحيح على بن مهزيار عن على بن محمّد عليهما السلام سأله هل نأخذ في أحکام المخالفين ما يأخذون مما في أحکامهم؟ فكتب عليه السلام: «يجوز ذلك إن شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقىء منهم والمداراة لهم».

«١»

إذ بناء على ما احتمله الفيض في الواقى من «أنّه يجوز لنا أن نأخذ حقوقنا منهم بحكم قضائهم كما يأخذون مما بحكم قضائهم يعني إذا اضطرّ إليه كما إذا قدّمه الخصم إليهم»^٢ يكون دليلاً على جواز الترافع عند الاضطرار.

و حمله في الجواهير على أنّ المراد المعاملة معهم كمعاملتهم معنا في مثل الشفعة بالجوار، و توريث العصبة^٣ و نحو ذلك و عندئذ يخرج عن مورد الترافع، و يكون من أدلة قاعدة الإلزام، و لكن هذا المعنى لا يلائم مع ما في كتاب أبي الأسد^٤ فتعين الأول. و أمّا خبر عطاء بن السائب عن على بن الحسين عليهما السلام قال: «إذا كتم في أئمة جور فاقضوا في أحکامهم و لا تشهدوا أنفسكم فقتلوا و إن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم». و رواه في العلل إلّا أنه قال: و إن تعاملتم بأحكامهم.^٥

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١، من أبواب آداب القاضي، الحديث ١، و المراد من على بن محمّد هو الإمام الهادي، فما في

الجواهر من قوله: «خبر على بن محمد» ليس في محله، لإيهامه أنّ على بن محمد راو، أضف إليه أنّ الشيخ رواه في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى و سنه إلى صحيح كما نصّ به الأردبيلي في جامع الرواية .٤٦٩

(٢) الفيض: الواقى:

(٣) النجفى: الجواهر .٣٥ / ٤٠

(٤) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٩.

(٥) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١، من أبواب آداب القاضى، الحديث ٢، وفي الجواهر المطبوع: فامضوا مكان «فاصضوا»، الجواهر /٤٠ .٣٦ وفي السند صالح بن عقبة و عطاء و كلاهما لم يوثقا، نعم عمرو بن أبي المقدم ضعفه الغضائرى فى أحد كتابيه و وثقه فى كتابه الآخر، كما نقله العلامة فى الخلاصة، و روى الكشى فى رجاله مدحًا له.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٦

و لعله يهدف إلى جواز العمل بأحكامهم تقىء كتعين أول الشهر صياماً و إفطاراً و عند ذلك لا تكون لهصلة بباب القضاء خصوصاً على ما رواه في الجواهر «فاصضوا» مكان «فاصضوا».

و أولى بالصحة إذا كان الخصم من أهل الخلاف.

فإن قلت: جواز التصرف في العين لا غبار عليه إنما الكلام في جواز التصرف في عوض الدين إذ كيف يتشخص له مع عدم الولاية للقاضي، والرضا للمنكر.

قلت: تسقط شرطية رضاه في المقام لأجل إبائه و عدم طريق آخر للاستيفاء، فليس لحكم الجور دور سوى إعطاء القدرة الرسمية لإعادة عينه إلى سيطرته، واستيفاء دينه المسلّم.

الصورة الرابعة: نفس الصورة الثالثة، لكن لم يتبيّن كونه محقاً إلّا بالترافق إليهم،

فالترافق إليهم و إن كان جائزأً لانصراف الأدلة عن صورة الاضطرار لكن لا يصح الأخذ بحكمهم لعدم العلم بكونه مالكاً للعين أو الدين، و لا قيمة لقضاء قاضى الجور عندئذ فيصبح كالعدم إلّا إذا كان الخصم مخالفًا أخذًا بقاعدة الإلزام بشرط أن لا يعلم باستحقاقه و إلّا فيحرم كما هو مفاد رواية أبي الأسد.

الصورة الخامسة: إذا استعن بظالم من دون أن يكون حاكم جور أو قاضيه في استيفاء حقه

فإن لم يتبيّن له كونه محقاً، فيحرم الرجوع و لا يملك ما أخذه من العين و الدين لعدم ثبوت كونه مالكاً لها.

إنما الكلام فيما إذا كان محقاً، فإن أمكن استيفاء حقه بالرجوع إلى حاكم العدل، فالرجوع إليه حرام لكونه ركوناً إلى الظالم و قد قال سبحانه: (وَلَا تَرْكُونَا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ) (هود/١١٣). فان استعن و الحال هذه يجوز له التصرف في العين دون عوض الدين و إن لم يمكن الاستيفاء به، و انحصر الطريق بالاستمداد من الظالم فالظاهر جواز الرجوع، لقاعدة لا ضرر و جواز التصرف في العين، و عوض الدين كما عرفت في الصورة الثالثة.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٧

المسألة الثانية «١» و فيها فروع

١- تولى القضاء مستحب لمن يتحقق من نفسه بالقيام بشرائطه.

٢- ربما وجوب يكون واجباً على الكفاية.

و قد تقدم الكلام في هذين الفرعين.

٣- إذا علم الإمام عليه السلام أن بلداً خال من قاض لزمه أن يبعث له

و يأثم أهل البلد بالاتفاق على منعه و يحلّ قتالهم طلباً للإجابة. «٢»

و لا بدّ من تقييد اللزوم بوجود الحاجة إلى القاضي. و أمّا وجوب البعث فإنّ نصب القاضي من شئون الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فإنّ مفاده يختلف بالنسبة إلى العامي و الحاكم الإسلامي المقتدر فإنّ مفاده بالنسبة إلى الأول ليس إلا دعوة الناس بما يقتضيه تكليفهم، كما إذا كذب إنسان أو اغتاب فلزم نهيه عن ذلك لاعتراف الأمر و المأمور بحرمة الكذب و الغيبة، و لا يعمّ المعروف و المنكر الثابتين بالقضاء لأنهما بالنسبة إلى أدلة الأمر بالمعروف، من قبيل الموضوع الجديد، و الحكم لا يثبت موضوعه، و إنّما يتوجه إلى الموضوع المحرّز قبل الحكم.

هذا كله في العامي، و أمّا الحاكم الإسلامي، المقتدر، فلا- يشترط في حقّه العلم التفصيلي بالموضوع قبل التمسّك بأدلة الأمر بالمعروف بل يكفي العلم الإجمالي بوجود معروف متروك، و منكر معمول، فهذا المقدار من العلم الإجمالي، يكفيه في إحراز الموضوع، و يصحّ التمسّك عندئذ بما دلّ على لزوم الأمر بالمعروف، و من توابعه، نصب القاضي لكونه من مبادئ الأمر بالمعروف أو نفسه بمعنى، و لأجل ذلك قال المحقق: «لزم أن يبعث له».

و أمّا حلية قتال المخالفين عن دخول البلد، أو قضاياه فلأنّه قيام على ضدّ

(١) مرّت المسألة الأولى ص ١٠٩.

(٢) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٦٨ / ٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٨
الحكومة الإسلامية المحلّ للقتال إلى حدّ الاستسلام.

٤- لزوم التصدى للقضاء و شقوقه

قد عرفت أنّ القضاء واجب كفائي و معناه وجوبه على الكل غير أنه يسقط بقيام البعض. و إذا كان القادر بالإتيان واحداً يتعين الأمر عليه و هنا صور و شقوق و أقسام أشار إليها الشيخ في الخلاف، و المحقق في الشرائع، و فضّلها الشهيد الثاني في المسالك وتبعهم صاحب الجواهر و نحن نذكر أكثر الأقسام.

الف: إذا كان هناك جماعة يعلمون القضاء على حدّ واحد، فعين الإمام واحداً منهم فولاه قال الشيخ في الخلاف: «لم يكن له الامتناع من قوله، و للشافعى فيه قوله: أحدهما مثل ما قلناه. و الآخر يجوز له الامتناع لأنّه من فروض الكفاية ثم استدلّ الشيخ على فتواه بأنّ الإمام معصوم عندنا فإذا أمر بأمر لا يجوز خلافه لأنّ ذلك معصية و اثم يستحقّ فاعلها الإثم و العقاب». «١»

يلاحظ عليه: بأنه لو تمّ الفرض، لا يختصّ الحكم بالإمام المعصوم، بل يعمّ الحاكم الإسلامي الأعلى الذي يده رتق الأمور و فتقها، و

قد عرفت لزوم النصب عند قيام دولة إسلامية يرأسها فقيه جامع للشراطط فإذا نصب يكون لازماً على المنصوب امتثال أمره. و أورد عليه المحقق بنفي الصغرى و أنّ الإمام بعد تساوى الأفراد في القضاء لا يأمر بوحد معيناً فإنّه من قبيل إلزام ما ليس بلازم. «٢»
و لا يخفى أنّ تعدد القابل للقضاء و صلاحية المتعدد له، لا ينفي، تعين فرد خاص على القضاء فإنه ربّما يكون في بعض الأفراد مزية،

غير ملزمة ككونه صاحب عشيرة في المنطقة أو عارفاً بلسان أهلها غير محتاج إلى المترجم أو غير

(١) الطوسي: الخلاف، كتاب القضاء، المسألة ٢.

(٢) نجم الدين الحلى: الشرائع: ٦٩٦٨ / ٤

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ١٣٩

ذلك من المرجحات غير الملزمة، وهذا وأمثاله، ربما يبعث الإمام لأن يعين ذاك الفرد دون الآخر، وإن كان الجميع صالحين للقضاء و عارفين له.

ب: إذا كان العارف به واحداً فقط و عينه الإمام، فيجب عليه و ينقلب الوجوب الكفائي إلى العيني. و دليل الحكمين في هذه الشق و ما قبله و ما يأتي إذا كان المعين معصوماً قوله سبحانه: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) (الأحزاب / ٣٦) و قال سبحانه: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُأْمَنُونُ مِنْكُمْ) (النساء / ٥٩). و أمّا إذا كان فقيهاً جاماً للشرطين، فالدليل الحكمين هو وجوب نفاذ حكمه و عموم ولايته بالنسبة إلى هذه الموارد. ثم إنَّ الفرد المعين بالامتناع عن الإجابة يفقد شرط القضاء و هو العدالة و لكن لا يسقط الحكم لتمكنه من تحصيل الشرط (العدالة) بالتوبيه كما لا يخفى.

ج: إذا انحصر العلم بالقضاء في واحد و لم يعلم به الإمام لو صحي الفرض في الإمام المعصوم أو المحاكم الإسلامي، يجب على الواحد، إعلام الإمام نفسه و لكن إثباته بالموازين مشكل، لعدم وجوب القضاء عليه، إلا بالنصب و المفروض أنه غير منصوب، فكيف تجب مقدّمه أعني: التعريف بنفسه عند الإمام و لا-محicus عن القول بوجود العلم بالملائكة و إن لم يكن هناك علم بالخطاب، كما إذا غرق ابن المولى في الماء و كان المولى غافلاً و العبد متلتفاً إليه فيكتفى في الذم و العقاب العلم بالملائكة، وقد صح الأصوليون موارد عن هذا الطريق منها: الإتيان بالتهم مع وجود الأهم بناء على بطلان الترتيب و عدم الأمر بالتهم كما هو واضح.

د: تلك الصورة و لكن تعدد القابل و القائم بمهمة القضاء، فيجب على الكل الإعلام كفاية، و يسقط بإعلام واحد منهم شأن كل واجب كفائي.

ه: إذا تعدد القابلون و طلب الإمام واحداً منهم لا على التعين تجب التليئة على الكل، و تسقط بتليئة واحد منهم و إلا أثم الجميع.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ١٤٠

إلى غير ذلك من الصور المذكورة في المسالك فلا حظ.

٥- في بذل المال لتصدي القضاء

إذا كان التصدي للقضاء من جانب الجائز أمراً راجحاً، موجباً لرفع الظلم و إجراء العدل و الحق، يكون بذل المال جائزاً للنصب و البقاء بل لأجل عزل القاضي الجائز و إن كان الأخذ للظالم حراماً إنما الكلام إذا كان التصدي من جانب المحاكم العادل، فلا يجوز أخذ المال، و لا دفعه إلى بيت المال، و لأجل عدم الجدوى في المسألة، أعرض عن شرحها، صاحب الجواهر.

المسألة الثالثة: في توليء المفوض مع وجود الفاضل

اشارة

و هنا جهات من البحث:

الأولى: في تعين محل النزاع.

فنقول: إنّ لتوالية المفضول مع وجود الفاضل مجالات:

تارة يبحث عنها في باب الإمامة الكبرى والنيابة عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد اتفقت كلمة الشيعة على قبحها وعدم صحّتها، وأخرى في باب التقليد وأخذ الأحكام فالمشهور عندهم هو لزوم الرجوع إلى الفاضل دون المفضول مطلقاً، أو في موارد الاختلاف، وثالثة في كتاب القضاء وأنه هل يجوز تصدّي المفضول لمهمة القضاء مع وجود الفاضل مع استكمال الشرائط المعتبرة فيها أو لا؟ و هو المقصود هنا. و له شرائق:

الف: هل يجوز للإمام المعصوم أن ينصب المفضول مع وجود الأفضل؟

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ١٤١

قال المحقق: الوجه الجواز لأنّ خلله ينجر بنظر الإمام عليه السلام. و لا يخفى أنّ الإمام أعرف بواجبه، فلا جدو للبحث، أضف إليه، أنّ خلله إنّما ينجر إذا كان للإمام إشراف على قضائه، كما كان لعلى عليه السلام إشراف على قضاء شريح لاما إذا كان بعيداً عنه.

ب: إذا كان هنا علماء موصوفون بصفات المفتى و القاضي و فيهـم من هو أعلم من غيره، فـما هو وظيفة العامـي في الرجـوع إلى التـرافـع قبل أن يقلـد؟

إنّ وظيفة العامـي في المقام نفس وظيفـته في بـاب التقـليـد فيـجب عـلـيـه قـبـل التقـليـد عـقـلاً، العـمل بـالـاحـتـيـاط و تكون النـتيـجة هو تعـيـن الرـجـوع إلى الأـفـضل، لـدورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ التـعـيـنـ وـ التـخـيرـ، وـ أـنـماـ إـذـاـ قـلـدـ فيـجب عـلـيـه أـنـ يـعـمـلـ بـفـتـوىـ مـقـلـدـهـ سـوـاءـ قالـ بـتـعـيـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الأـفـضلـ أوـ بـالتـخـيرـ بـيـنـ وـ بـيـنـ غـيـرـهـ.

ج: إذا كان علماء موصوفون بصفات الإفتاء و القضاء و فيهـم من هو أعلم من غيره، و كانت مفاتيح الأمـرـ بـيدـ قـضـاءـ الجـورـ، فـهلـ لـغـيرـ الأـفـضلـ تـصـدـىـ القـضـاءـ فـيـ زـمـانـ الغـيـرـ أوـ لـاـ؟ـ وـ بـعـبـارـةـ أـخـرىـ:ـ هلـ يـجـوزـ لـعـامـيـ الرـجـوعـ إـلـىـ غـيرـ الأـفـضلـ حـسـبـ الـأـدـلـةـ الـاجـهـادـيـةـ أـوـ لـاـ؟ـ

د: إذا قـامتـ دـولـةـ اـسـلـامـيـةـ فـيـ عـصـرـ الغـيـرـ يـرـأسـهـ فـقـيـهـ جـامـعـ لـلـشـرـائـطـ، فـهـلـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ نـصـبـ الأـفـضلـ معـ وـجـودـ الفـاضـلـ،ـ أـوـ يـتـخـيرـ؟ـ وـ هـذـاـ هوـ الصـالـحـ لـلـبـحـثـ عـنـهـ فـيـ المـقـامـ وـ إـنـ كـانـ كـلـمـاتـ الـأـصـحـابـ غـيرـ وـاضـحةـ.

الجهة الثانية: ما هو ملاك الأفضلية؟

ليس الملاك في المقام تفاصيل أحد القاضيين على الآخر في الروحيات والملكات كالأعدلية، والأورعية، والهاشمية، لأنّ المطلوب في باب القضاء هو عدم التهجم على المحارم و يكفي في تتحققـهـ كـوـنـهـ وـرـعـاـ وـ عـدـلـاـ،ـ بلـ المـلاـكـ فـيـ المـقـامـ كـوـنـ رـأـيـ أحـدـهـماـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـوـاقـعـ،ـ وـ لـاـ يـتـحـقـقـ ذـلـكـ إـلـاـ بـالـأـعـلـمـيـةـ وـ الـأـفـقـهـيـةـ وـ قـدـ

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ١٤٢

نصـ بذلكـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ فـيـ آـخـرـ الـمـسـأـلـةـ وـ قـالـ:ـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ المـدارـ عـلـىـ الـفـضـيـلـةـ فـيـ الـفـقـهـ وـ لـوـ باـعـتـارـ الـفـضـيـلـةـ فـيـ الـمـقـدـمـاتـ عـلـىـ وـجـهـ يـعـدـ كـوـنـهـ أـفـقـهـ،ـ أـنـماـ مـاـ لـاـ مـدـخـلـيـةـ لـهـ فـيـهـ فـلـاـ عـبـرـةـ بـهـ.ـ (١)

نعم أفاد في صدر المسألة و قال: نعم مع تساويهما في العلم يقدم الأعدل لكونه أرجح حينئذ فيكون الحاصل حينئذ ترجيح أعلم الورعين وأورع الورعين لقاعدة قبح ترجيح المرجوح على الراجح. ٢

إنّ طبع المسألة يقتضى انحصر ملاك التفاضل بالعلم و الفقه فقط و لأجله لا يصح قوله في العبارة الثانية: «ترجح أعلم الورعين» أـمـاـ التـرجـيـحـ بـالـأـورـعـيـةـ مـعـ التـسـاوـيـ فـلـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ وـ مـسـأـلـةـ قـبـحـ تـرجـيـحـ الـمـرـجـوـحـ عـلـىـ الـرـاجـحـ،ـ يـنـتـفـيـ بـوـجـودـ بـعـضـ الـمـرـجـحـاتـ فـيـ جـانـبـ الـمـرـجـوـحـ كـوـنـهـ طـلـيقـ الـلـسـانـ،ـ رـحـبـ الصـدـرـ،ـ صـحـيـحـ الـمـزـاجـ،ـ عـارـفـاـ بـالـلـسـانـ صـاحـبـ العـشـيرـةـ الـذـيـ يـهـابـ مـنـهـ فـلـاـ يـتـأـمـرـ عـلـىـ

ضدّه، وبالجملة المرجحات التي توجب اختيار الورع على الأورع، التي بها يدفع قبح الترجيح المذكور، كثيرة فلا تصل النوبة إلى ترجيح الأورع على الورع ترجيحاً واجباً لحفظ القاعدة العقلية.

الجهة الثالثة: في دراسة أدلة الطرفين

اشرارة

استدل القائل بالترجح بالوجوه التالية:

- إنَّ الظنَّ الحاصل من قول الأفضل، أقوى من الظنِّ الحاصل من قول غيره و الأخذ بالظنِّ الأرجح متعين.
- يلاحظ عليه: بمنع الصغرى تارة و أنه ربما يكون الظنِّ الحاصل من قول المفضول أقوى من غيره لمطابقته رأى من هو أعلم من ذلك الأفضل كما إذا طابق

(١) ١ و ٢ الجواهر: ٤٦ / ٤٠ و ٤٣ .

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٣

قول الفاضل، رأى المحقق، أو الشيخ الأنصارى، و منع الكبرىٰ أخرى، إذ لا دليل على لزوم الترجح بهذا المقدار، بعد إطلاق الدليل على حجج كل من الرأيين.

٢- نصوص الترجح خصوصاً مقبولة ابن حنظلة الحاكمة بالترجح بالأفقية بل بغيرها أيضاً.

يلاحظ عليه: أنها أجنبية عن المقام، لأنَّه ورد الترجح فيها فيما إذا ترافع كل إلى قاضٍ خاصٍ فحصل بينهما التعارض، ولم يكن حينئذ محيص من الرجوع إلى المرجح و أين هذا من لزوم الرجوع إلى المرجح ابتداء؟

أضف إلى ذلك أنَّ المنساق من المقبولة أنه كان في وسع المترافقين الرجوع إلى كل واحد من المتفااضلين، من غير فرق بين العالم والأعلم لكنهما، ضيقاً الأمر على أنفسهما فرجع كل إلى قاضٍ خاصٍ، فلم يكن لهم حينئذ بد من إعمال المرجحات فلزم العمل بالمرجح نسأ من عملهما و لم يكن هناك أى ملزم له، و على ذلك فالرواية على عكس المقصود أدلّ.

٣- قول الإمام في عهده إلى واليه في مصر المعروف فقد جاء فيه: «ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ يَيْنَ النِّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتَكَ فِي نَفْسِكَ، مِنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ، وَ لَا تُمَحْكُمُ الْخُصُومُ، وَ لَا يَتَمَادِي فِي الرَّأْيِ، وَ لَا يَحْصُرُ مِنَ الْفَئَءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ، وَ لَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعِ، وَ لَا يَكْتَفِي بِأَذْنِي فَهُمْ دُونَ أَفْصَاهُ، وَ أَوْفَقُهُمْ فِي الشَّهَادَاتِ، وَ آخَذُهُمْ بِالْحُجَّاجِ، وَ أَقْلَهُمْ تَبَرُّمًا بِمُرَاجِعَةِ الْخَضْمِ، وَ أَصْبَرُهُمْ عَلَى تَكْسِفِ الْأُمُورِ، وَ أَصْرَمُهُمْ عِنْدَ اتْضَاحِ الْحُكْمِ، مِمَّنْ لَا يَزَدَهُهُ إِطْرَاءُ، وَ لَا يَسْتَمِلُهُ إِغْرَاءُ، وَ أَوْلَئِكَ قَلِيلٌ». (١)

يلاحظ عليه: أنَّ ما ورد فيه بين ما تجب رعايته و بين ما لا تجب للإجماع على عدم اشتراطه كاؤفهم في الشهادات و آخذهم بالحجج، فلا يمكن الاستدلال به

(١) نهج البلاغة، قسم الرسائل، رقم ٥٣

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٤

على الوجوب.

٤- ادعاء الإجماع على لزوم الترجح نسب إلى المرتضى في الدررية و المحقق الثاني في حواشيه على كتاب الجهاد من الشرائع.

قال المرتضى: و إن كان بعضهم عنده أعلم من بعض أو أروع وأدين فقد اختلفوا: فمنهم من جعله مختاراً، ومنهم من أوجب أن يستفتى المقدم في العلم والدين، وهو أولى لأن التفقه هاهنا أقرب وأوكر. والأصول كلها بذلك شاهدة. «١»

وليس في كلامه دعوى الإجماع والاتفاق سوى قوله في الذيل: «الأصول كلها بذلك شاهدة» ولذلك صحت تسميتها إجماعاً فإنما هو إجماع استنباطي من الاتفاق على الأصول، التي مورد البحث من صغرياتها. أضعف إليه أن كلامه راجع إلى باب الاستفتاء لا القضاء.

و أمّا المحقق الثاني فليس في تعليقه على قواعد العلامة المعروف بجامع المقاصد دعوى الإجماع بل لم يذكر هذا الشرط لا في متن القواعد ولا في تعليقه وقد ذكر العلامة صفات المفتى بال نحو التالي: الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام بالدليل، والقدرة على استنباط المتجدّدات من الفروع من أصولها. وليس في تعليقه سوى توضيح قوله: «و معرفة الأحكام بالدليل» «٢» و أمّا تعليقه على الشرائع فلم تحضرني حتى أحظها.

استدل القائل بعدم الوجوب ببعض الوجوه أولاًها جريان السيرة عليه، فقد نصب النبي الأكرم معاذًا للقضاء مع وجود على عليه السلام وهو أقضى الأمّة إلا أن يقال بلزم الترافع إلى الأعلم إذا كان في بلد واحد لا في بلدين وقد كان على في المدينة، ونصب معاذًا للقضاء في اليمن ومع ذلك كله لا يمكن إنكار جريان السيرة على الرجوع إلى المجتهدين العظام في كل بلد، من دون أن يفرق بين الأعلم والعالم، وقد نصب الإمام الصادق أصحابه للقضاء حسب المقبولة. وفيهم زراره و محمد بن مسلم وغيرهم. مع أنّ الأولين من أفقه أصحابه عليه السلام.

إلى هنا تبيّن موقف الأصحاب في المسألة ولنا في المقام تفصيل نأتي به.

(١) المرتضى: الدررية ٢/٨٠.

(٢) المحقق الكركي: جامع المقاصد ٣/٤٩٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٥

التفصيل بين الشبهة الموضوعية والحكمية

قد تعرّفت على دليل المثبت والنافي ولكن الحق التفصيل بين كون مورد القضاء شبهة موضوعية التي يدور عليها رحى القضاء في تسعين بالمائة. و كونه شبهة حكمية، أمّا الأولى، فالأقوى هو التخيير بين الأفضل والفضل، إذ ليس للأفقيه تأثير فيها، فإنّ فصل الخصومه يتحقق بالبينة والإخلاف على تفاصيلها، فلو أتى المدعى بها يحكم له، وإنّا لخلف المنكر، ولو نكل وقلنا بالقضاء به، يُقضى عليه، وإنّا يردّ اليمين على المدعى، وهذه سنة متّعة في فصل الخصومات في الشبهات الموضوعية، والأفضل والفضل في مقابلها سواء و ليس لكون أحدهما أقوى نظراً و أحسن استنباطاً تأثير في إصابة الواقع فعندئذ يسقط دليل القائل بلزم الترجيح بكون الظنّ الحاصل من رأى الأفضل أقوى من غيره نعم لو علم الاختلاف بين الفاضل والمفضول و كان منشأ الاختلاف ناشئاً من اختلاف النظر كان للترجح وجه ولكنه قليل كالاختلاف بالقضاء بالنكول و عدمه وبالجملة: كل مورد لا يكون للاجتهد فيه مدخل، يسقط الترجح و يكفي كون القاضي مجتهداً و أمّا المقبولة الدالة على الترجح بالأفقيه فلا صلة لها بالمقام لأنّ موردها هو الشبهة الحكمية كما سيأتي.

و أمّا إذا كان مورده هو الشبهة الحكمية فلما كان القضاء فيها مسبوقاً بالإفتاء فيها. و لو لا ما كان للقضاء أساساً، فلو لم يعلم الاختلاف بين رأيهما فيها، جاز الرجوع إلى كل واحد، حسب ما عرفت في باب الاجتهد و التقليد من جواز الرجوع إلى الأفضل و

الفاضل ما لم يعلم الخلاف بين رأيهما، وأمّا إذا علم الاختلاف و كان نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٦
 الاختلاف في مورد القضاء ناشئاً من الاختلاف في استنباط الحكم الشرعي ككون الحبوبة للولد الأكبر أو لجميع الورثة ففي مثلك لما كان فتوى الأفضل حجّة قطعاً، يكون قضاوته مثل فتواه وأمّا الفاضل فلما كان رأيه في المسألة مشكوك الحجّة يتسرّب الشك إلى قضائه أيضاً فلا يجوز الرجوع إليه ما دام الحال كذلك.

ويؤيّد ذلك، أن الإمام أمر بالأخذ بالمرجح عند ظهور الاختلاف في مورد الشك في الشبهة الحكمية حيث قال الراوى: «إإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما و اختلفا فيما حكما و كلاهما اختلفا في حديثكم فقال: الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما و أصدقهما في الحديث و أورعهما». «١» فإذا كان مبدأ الاختلاف هو الاختلاف في الحديث، يكون المورد من قبيل الشبهة الحكمية. هذا هو المختار و هو متين و قد حكاه المحقق الآشتيني عن شيخه العلامة الأنصارى قدس سرهما.

» ٢

ثم إنّ كون مصدر القضاء في الشبهات الحكمية مسبوقاً بالإفتاء و أنّ القاضى يفتى ثم يقضى به ربما يفيد في المستقبل كنفوذ رأى القاضى في حق المجتهد الآخر و مقلّديه و عدمه إذا كانوا مخالفين في تشخيص الحكم الشرعي. فانتظر.

المسألة الرابعة: في جواز الاستخلاف و عدمه

إنّ للمسألة صوراً أربع ذكرها المحقق في الشرائع و إليك بيانها:

- ١- إذا أذن الإمام له في الاستخلاف جاز بلا إشكال.
- ٢- لو منع عن الاستخلاف لم يجز لذلك.
- ٣- لو وله و أطلق التولية و كان هناك أمارة تدل على الإذن في الاستخلاف

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩، من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

(٢) الآشتيني: القضاء: ٢٣

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٧

مثل سعة الولاية التي لا تضبطها اليد الواحدة، جاز الاستنابة.

٤- تلك الصورة و لم تكن فيها تلك الأمارة لم يجز.

هذا ما أفاده المحقق و وجهه واضح و لكنه إنما يتم فيما إذا كان القضاء متوقعاً على النصب كما في زمان الحضور مع بسط اليد أو زمان الغيبة مع قيام الدولة الإسلامية فيما أنّ القضاء في هذه الظروف فرع النصب فتأتي فيها تلك الصور الأربع.

و أمّا في غيرهما كزمان الحضور مع عدم البسط، أو زمان الغيبة مع كون مفاتيح القضاء بيد الجائر، و كان في خارج دائرة القضاء الرسمية، رجال صالحون للقضاء لا صلة لهم به ففي هذين الطرفين كل مجتهد قاض مأدون، غير محتاج إلى النصب فالنائب إذا كان مجتهداً، فهو مثل المستنيب و ليس فرعاً له، و إن كان مقلّداً فلا يصلح للقضاء حتى بالوكالة، كما مرّ.

نعم يجوز أخذ النائب في مقدمات القضاء و تدوين الأقارير و جمع القرائن و الشواهد مما يسهل الأمر على القاضي و ليس ممنوعاً كما يأتي التصريح به.

و هنا آخر، و هو إذا وله الإمام أو من بيده زمام الأمر في الدولة الإسلامية و صار ذا ولاية، كالجند والأب، فلا يتوقف استخلافه على وجود أمارة تدل على الإذن فيه، لأنّ المفروض أنه صاحب ولاية على القضاء يعمل كيف شاء نعم يتوقف استخلافه على أمر

آخر، و هو إحراز أنّ القضاء قابل للنيابة أولاً، أو قابل للوكاله أو لا، وقد عرفت الكلام فيما سبق فلا نعيد.

المسألة الخامسة: في ارتزاق القاضي من بيت المال

اشارة

لا- شك أنّ القاضي كسائر الناس، يتوقف قضاؤه على حياته، وهي رهن وجود معيشة مالية يسدّ بها عيلته ولو لاه لما توقف للقضاء فتارة يترقب من ماله

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ١٤٨

الشخصي، وأخرى من بيت المال وثالثة بأجرة يدفعها أهل البلد للإقامة والقضاء فيه ورابعة بالجعل على المحاكمين وخامسة

بالجعل على المدعى إلى غير ذلك مما تقضى به حاجته، ويذوم عيشه. والذى نركز عليه فى المقام هو أمران:

١- ارتزاقه من بيت المال.

٢- ارتزاقه من طريق الجعل على المحاكمين

وأما البحث عن الرشوة والهدية فقد فرغنا عن بيان حكمهما عند البحث فى المكاسب المحرمأة لكن نعيد إليهما فى المستقبل فيقع الكلام فى مقامين:

المقام الأول: الارتزاق من بيت المال

اشارة

هل يجوز له الارتزاق من بيت المال مطلقاً، أو لا يجوز مطلقاً، أو فيه التفصيل؟ وجوه: ذهب الشيخ الطوسي إلى القول بالجواز فى النهاية، و يظهر أيضاً من الخلاف و نقل أبو قدامة القول بالمنع مطلقاً، عن بعض التابعين و الفقهاء و لعلهم أرادوا الكراهة. و اختار القول الثالث، الشيخ فى المبسوط، و المحقق فى الشرائع و العلامة فى القواعد. و إليك بعض نصوصهم فى المقام.

١- قال الشيخ فى النهاية: و متى تولى شيئاً من أمور السلطان من الإمارة، و الجباية و القضاء و غير ذلك من أنواع الولايات، فلا بأس أن يقبل على ذلك الارتزاق و الجوائز و الصلات، فإن كان ذلك من جهة سلطان عادل كان ذلك حلالاً له طلقاً، وإن كان من جهة سلطان الجور، فقد رخص له فى قبول ذلك من جهتهم لأنّ له حظاً من بيت المال. «١»

٢- وقال فى الخلاف: ليس للحاكم أن يأخذ الأجرة على الحكم من الخصميين ولا من أحد هما سواء كان له رزق من

(١) الطوسي: النهاية، كتاب المكاسب: ٣٥٧.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ١٤٩

بيت المال أو لم يكن و قال الشافعى: إن كان له رزق من بيت المال لم يجز كما قلناه و إن لم يكن له رزق من بيت المال جاز لهأخذ الأجرة على ذلك. «١»

٣- وقال فى المبسوط: و أما من يحصل له أخذ الرزق عليه و من لا يحصل فيحملته: أنّ القاضي لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون ممن تعين عليه القضاء أو لم يتعين عليه، فإن لم يتعين عليه، لا يدخل من أحد أمرين: إما أن تكون له كفاية أو لا كفاية فإن لم يكن له كفاية جاز له أخذ الرزق و إن كانت له كفاية فالمستحب أن لا يأخذ فإن أخذ جاز. و لم يحرم عليه بل كان مباحاً، و جواز إعطاء الرزق للقضاء

إجماع، ولأنّ بيت المال للمصالح وهذا منها بل أكثرها حاجة إليه. لما فيه من قطع الخصومات واستبقاء الحقوق ونصرة المظلوم ومع الظالم.

وإذا تعين عليه، فقد فصّل بين من له كفاية ومن ليس له، فيحرم في الأول لأنّه يؤدى فرضاً تعين عليه، ومن أدى فرضاً لم يحلّ لهأخذ الرزق عليه مع الاستغناء عنه دون الثاني لأنّ عليه فرض النفقة على عياله وفرضاً آخر وهو القضاء وإذا أخذ الرزق جمع بين الفرضين. «٢»

٤- قال المحقق: إذا ولّى من لا يتعين عليه القضاء، فإنّ كان له كفاية من ماله، فالأفضل أن لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لأنّه من المصالح، وإن تعين للقضاء ولم يكن له كفاية، جاز له أخذ الرزق وإن كان له كفاية، قيل: لا يجوز له أخذ الرزق لأنّه يؤدى فرضاً. «٣»

٥- قال العلامة في القواعد: إذا ولّى من لا يتعين عليه فالأفضل ترك الرزق له من بيت المال إن كان ذا كفاية ويسوغ له لأنّه من المصالح، وكذا يجوز له إذا تعين ولم يكن ذا كفاية، ولو كان ذا كفاية لم يجز له لأنّه يؤدى واجباً.

٦- قال السيد العاملی في تعلیقته على عبارة القواعد في المقام أعنی: «لم يجز

(١) الطوسي: الخلاف، كتاب القضاء، المسألة ٣١.

(٢) الطوسي: المبسوط ج ٨، ٨٥٨٤.

(٣) المحقق: الشرائع ٤/٦٩.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٠

لأنّه يؤدى واجباً: هذا هو الحق إذا كان وجوبه ذاتياً لا توصلياً لأنّه لا أجرة على الواجب كذلك إجماعاً في باب المكاسب وذهب الشيخ وشيخه المفید إلى الجواز لأنّه من المصالح المهمة قالاً: ونمنع أن لا أجرة على الواجب مطلقاً وإلا لم يوجر المجاهدون، قلت: الأصل عدم الجواز خرج عنه جواز الاستئجار للجهاد بالإجماع عند الشيعة. «١»

٦- قال ابن قدامة: ويجوز للقاضي أخذ الرزق ورخص فيه شريح وابن سيرين والشافعی وأكثر أهل العلم. وروى عن عمر أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً ورزق شريحاً في كل شهر مائة درهم وبعث إلى الكوفة عمارة وعثمان بن حنيف وابن مسعود ورزقهما كل يوم شاة نصفها لعمار ونصفها لابن مسعود وعثمان و كان ابن مسعود قاضيهما و معلمهم، وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالاً من صالحى من قبلكم فاستعملوهما على القضاء وأوسعا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله.

و قال أبو الخطاب: يجوز له أخذ الرزق مع الحاجة فأماماً مع عدمها فعلى وجهين. وقال أحمـد: ما يعجبني أن يأخذ على القضاء أجراً وإن كان فيقدر شغله مثل والي اليتيم. و كان ابن مسعود والحسن يكرهان الأجر على القضاء و كان مسروق و عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن لا يأخذان عليه أجراً و قالا: لا نأخذ أجراً على أن نعدل بين اثنين.

و قال أصحاب الشافعـي: إن لم يكن متعميناً جاز له أخذ الرزق عليه وإن تعين لم يجز إلا مع الحاجة، و الصحيح جواز أخذ الرزق عليه بكل حال لأنّ أبي بكر لمّا ولـى الخليفة فرضوا له الرزق كل يوم درهـمين و لما ذكرناه من أنّ عمر رزق زيداً و شريحاً و ابن مسعود و أمر بفرض الرزق لمن تولـى من القضاء و لأنّ الناس حاجة إليه

(١) العاملـي: مفتاح الكرامة ١٠/١٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥١

ولو لم يجز فرض الرزق لتعطّل و ضاعت الحقوق، فأما الاستئجار عليه فلا يجوز قال عمر: لا ينبغي لقاضى المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرًا و هذا مذهب الشافعى و لا نعلم فيه خلافاً و ذلك لأنّه قربة يختصّ فاعله أن يكون فى أهل القرابة فأشبّه الصلاة و لأنّه لا يعمله الإنسان عن غيره و إنّما يقع عن نفسه فأشبّه الصلاة و لأنّه عمل غير معلوم فإن لم يكن للقاضى رزق فقال للخصمين: لا أقضى بينكما حتى تجعلا لي رزقاً عليه جاز و يتحمل أن لا يجوز. انتهى. «١»

هذه هي كلمات الفقهاء و هى تعرب عن اختلافهم إلى أقوال ثلاثة و المختار عندنا جواز الارتزاق من بيت المال مطلقاً و المقصود من بيت المال هو البيت الذى يجمع فيه ما يصرف فى مصالح الإسلام و المسلمين و ليس له مصرف خاص كالأنفال والجزيء، و الخراج و المقاسمة، و المال الموصى بمصرفه فى مصارف البر و القسم الخاص من الزكاء الذى يصرف فى سبيل الله.

و أمّا الزكاة و سهم السادات من الخمس و المظالم و اللقطة مما لها مصارف خاصة فلا يطلق عليه بيت المال، و القاضى يرتفق من الأول دون الثاني و الحق الجواز مطلقاً بوجهين:

الأول: جريان السيرة بين المسلمين حيث إنّ القضاة كانوا يرتفقون من بيت المال، وقد عرفت كلام ابن قدامة فى ارتراق عدّة فى زمن الخلفاء من بيت المال، و عليها سار الإمام على عليه السلام فى عهد خلافته، و كان شريح يرتفق من بيت المال و يأخذ فى كل شهر شيئاً قليلاً و لمّا بلغ عليناً أنه ابتاع داراً بثمانين ديناراً، استدعاه و قال له: بلغني أنك ابتعت داراً بثمانين ديناراً و كتبت لها كتاباً، و اشهدت فيه شهوداً ... ثمّ لامه و ذمه. «٢» و ما هذا إلّا لأنّ الإمام رأى أنه ابتاع داراً فوق ما يرتفقه من الإمام فصار مظنة دفع الثمن من حرام و حلال. و روى أنّ عليناً ولّى شريحاً و

(١) ابن قدامة: المغني ١٢٤ / ١٠.

(٢) نهج البلاغة: قسم الرسائل، برقم ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٢

جعل له فى كلّ سنة خمسمائة درهم (كل شهر قرابة ٤١ ديناراً و نصف) و كان عمر قبله جعل له كلّ شهر مائة «١» درهم. و الحال أنّ القضاة كانوا يرتفقون من بيت المال، من دون سؤال عن وجود الكفاية لهم و عدمه، أو فحص عن كون القضاء متعيناً عليه و عدمه و هذه السيرة المستمرة إلى يومنا هذا، تشهد على الجواز و لو كان هنا ذم في بعض الروايات، فإنّما هو لأجل كونهم قضاة الجور و أعوناً للظلمة، و أين هو من قضاة العدل. كما سيوافيكم؟

الثاني: ما دلّ عليه من الروايات و نذكر ما يلى:

١- مرسلة حمّاد بن عيسى عن العبد الصالح في حديث طويل في الخمس و الأنفال و الغنائم قال: «و الأوضون التي أخذت عنوة فهي موقوفة متوقفة في يد من يعمّرها و يحييها ثم ذكر الزكاة و حصة العمال إلى أن قال: و يؤخذ الباقى فيكون بعد ذلك أرزاق أعونه على دين الله، و في مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام، و تقوية الدين في وجهه الجهاد و غير ذلك مما فيه مصلحة العامة».

قال الشيخ الحرّ العاملى: يظهر منه جواز الرزق للقاضى من بيت المال «٢»، لأنّ القضاة من أوضح مصاديق ما فيه مصلحة العامة.

٢- ما كتبه الإمام إلى عامله في مصر: «و أعلم أنّ الرعيّة طبقات: منها جنود الله، و منها كتاب العامة و الخاصة، و منها قضاة العدل إلى أن قال: و كلّ قد سمي الله له سهمه و وضعه على حدّه و فريضته، ثم قال: و لكلّ على الوالى حقّ بقدر ما يصلحه، ثم قال: و اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك و قال بعد ذكر صفات القاضى: و أكثر تعاهد قضائه، و أفسح له في البذل ما يزيح علّه و تقلّ معه

(١) ابن إدريس: السرائر: ٢ / ١٧٨.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٨ من أبواب آداب القاضى، الحديث ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٣

حاجته إلى الناس» «١» ولم يكن في يد عامل الإمام ما يصرف في هذا المورد، سوى بيت المال.

٣- روى في الدعائم عن علي عليه السلام أنه قال: «لا بد من إمارة و رزق للأمير. ولا بد من عريف و رزق للعريف، ولا بد من حاسب و رزق للحاسب و لا بد من قاض و رزق للقاضي و كره أن يكون رزق القاضي على الناس الذي يقضى لهم». «٢» ترى فيه الإطلاق من دون تقييد بما في كلام الأعلام من كونه كفائيًّا، أو عينيًّا؛ مع الحاجة، أو مع عدمها. ولم نقف على مورد، سئل الإمام القاضي المنصوب عن وجود كفائية له و عدمه، أو فصل بين الكفائي و العيني.

استدل على المنع بروايتين:

١- صحيحه عبد الله بن سنان، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق؟ فقال: «ذلك السحت». «٣» ولعل وصف رزقه بالسحت لأجل كونه قاضي سلطان الجور و من أعونه، لاـ أن مجرد الرزق من بيت المال سحت و إن كان على خلاف الظاهر.

٢- خبر عمَّار بن مروان عن أبي عبد الله قال: «و السحت أنواع كثيرة: منها: ما اصيب من أعمال الولاية. و منها: أجور القضاة». «٤» و يحمل على الأُجور المأخذة من السلطان الجائر.

و على ضوء ذلك فالحق هو جواز الارتزاق من بيت المال سواء كان بصورة الارتزاق من دون تعين حد، بمعنى أنَّ الحاكم يقوم بدفع حوائج القاضي قليلاً

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث .٩.

(٢) المستدرك: الجزء ١٨، الباب ٢٨، من أبواب كيفية الحكم، الحديث .٣.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث .١.

(٤) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث .١٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٤

كان أو كثيراً و هو يدير ذمة القضاء، أو بتعيين حد معين كما هو اللائح من عهد الإمام الماضي و أمّا الإشكال بأنَّ القضاء واجب فكيف يأخذ الأجرة على الواجب؟ فيدفع بأنه فرق بين الأجرة و الارتزاق، فإنَّ عمل القاضي في الثاني تبرعى، غير أنَّ قيامه بهذا العمل التبرعى رهن سدِّ عيلته، بدفع شيء من بيت المال حتى يقيم صلبه، و يدفع عادية الفقر الكاسر مضافاً إلى ما سيوافيك تحليله في المقام الثاني و ما احتمل في الجوهر من اختصاص بيت المال بذوى الحاجات «١» غير تام لأنَّه يصح في بعضه كالزكاة و الصدقات دون غيرهما.

المقام الثاني: في أخذ الجعل من المحاكمين

اشارة

القاضي المنصوب إذا أخذ الرزق من بيت المال، يحرم عليه أخذ الجعل من المحاكمين إذ لا يصح له أخذ أجرتين لعمل واحد، فإنَّ

عمله هذا ملك للحكومة الإسلامية، وقد عين للقضاء بين المسلمين مقيداً بعدم أخذ شيء، فكيف يجوز له أخذ الأجرة أو الجعل؟! وأمّا إذا لم يكن كذلك فالقول بحرمة الجعل وإن كان قوله بين الأصحاب، قال المحقق: أمّا لو أخذ الجعل من المحاكمين ففيه خلاف ووجه التفصيل المذكور في الارتفاع من بيت المال. وقال في الجوهر: إنّه لا يجوز مطلقاً. «٢» لكن ليس له دليل صالح سوى ما ذكره الشيخ في المبسوط ونقله المحقق في الشرائع وهو أنه يؤكّد فرضياً، فكيف يأخذ الأجرة على الفرض؟ وإليك تحليل هذا الدليل فنقول:

إنّ مقتضى القاعدة صحة الإجارة إذا تمت أركانها من موجر عاقل بالغ منتفع بالإجارة، وأجير كذلك سواء كان باذل الأجرة، أهل البلد، أو المحاكمين أو المدعى و على كل تقدير فالعمل محترم والموجر ينتفع بعمله فلا وجه للبطلان مع

(١) الجوهر: ٤٠ / ٥١.

(٢) الجوهر: ٤٠ / ٥٣٥٢، قسم المتن والشرح.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٥

تمامية الأركان إنما الكلام في أن وجوب القضاء هل يصلح أن يكون مانعاً من صحة الإجارة أو لا؟ فنقول:

إن المانع عن صحتها أمور ثلاثة

و هي:

١- أن لا ينتفع به الموجر، لأنّه يكون من قبل أكل المال بالباطل وقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ)

(النساء / ٢٩) بناء على أن حرف الجر في «بالباطل» بمعنى المقابلة أي في مقابل أمر باطل عند العقلاء فيصح به الاستدلال على البطلان إذا لم تكن للمبيع أو لمورد الإجارة منفعة عقلائية كبيع الحشرات وأمّا على القول بأنّه راجع إلى النهي عن الأسباب الفاسدة كالرشوة، و الربا، و القمار، فيكتفى في عدم صحته، عدم شموله مثل هذه الإجارة للعمومات الواردة في باب المعاوضات إذ موردها هو انتفاع الطرفين بالعمل والأجرة لعدم إقدام العقلاء على الإيجار في غير هذه الصورة فتحمل عليه.

٢- أن يكون العمل عبادياً لا يترتب عليه الأثر إلا بالإتيان لله أو امتنال أمره و في مثله لا يصح الاستيجار لأنّ أثر العبادة مشروط بالقربة، بانحصر الداعي فيها و لكن الداعي بعد الإجارة، هو الأجرة لا غير بحيث لو لاح لها لما قام بالعمل و على ضوء ذلك يبطل أخذ الأجرة على الواجبات التعبدية لأنّ صحة صلاة الظهر رهن كونه لله و ينافيه أخذ الأجرة من غير فرق بين الفرائض كالصلوات اليومية، أو النوافل، كصلاة الليل و غسل الجمعة.

و أمّا صحة النيابة عن الميت في قضاء صلواته و صومه، و كذا النيابة عنه في تلاوة القرآن و زيارة الأنبياء، مع أخذ الأجرة فالفرق واضح فإنّ الأجرة في الأول على نفس العمل فإذا أخذ الأجرة، ليصلّى فرائض نفسه أو يأتي بناوافلها، بخلاف الثاني، فإنّ الأجرة فيها على النيابة و هي ليست من العبادات و التفصيل في محله.

٣- أن يكون العمل حقاً للغير فلو كان كذلك كانت الأجرة سحتاً و لأجل

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٦

ذلك تحريم الأجرة في مقابل كفن المسلم و دفنه و الصلاة عليه فإنّ ظاهر الأدلة كونها من حقوق الميت على المسلم حتى فأخذ الأجرة فيه كأخذ الأجرة على عمل مستحق لآخر كما إذا نذر أن يبني مسجد لله، فلا يجوز له أخذ الأجرة في مقابل العمل.

هذه هي الموانع الثلاثة عن صحة الإجارة و أخذ الأجرة و يمكن إرجاع الثاني إلى الأول، لأنّ الموجر لا ينتفع بعمل الأجير إذا كان

المورد أمراً عبادياً قريباً، إذ تشرط في صحته نية القربة غير الجامعه مع أخذ الأجرة. وأما إرجاع الثالث إلى الثاني، كما عليه المحقق الرشتي «١» فلا، لأن المفروض أن الميت أو وليه ينتفع بعمل الأجير بدن الميت أو الصلاة عليه.

وأمّا المقام فليس القضاء ممّا لا ينتفع به أهل البلد أو المحاكمان، بل هو قوام الحياة والمجتمع، وليس عملاً عبادياً حتى لا يجتمع مع أخذ الأجرة وليس من حقوق الغير، وإلا أصبح جميع الخدمات من هذا القبيل إذ أي فرق بين قضاة القاضى ومراقبة الحارس ومرابطة المجاهد في الحدود، وطبة الطبيب حيث لا تخطر ببال أحد، حرمة أخذ الأجرة على تلك الخدمات بل الجواز فيها بمكان من الواضح إذ تحريم أخذ الأجرة فيها يوجب اختلال النظام وتسرب الفوضى إلى المجتمع.

وكونه واجباً لا يمنع عن الإيجار ما لم يكن حقاً للغير أو لم تكن الأدلة ظاهرة في كونه عملاً تبرعياً فإن الواجب على قسمين: واجب بقيد جواز أخذ الأجرة، كما هو الحال في الخدمات والصناعات من غير فرق بين الكفائي والعيني وكون العامل فقيراً أو غنياً، فلا يمنع وجوب العمل فيها عن عقد الإيجار، وواجب بقيد كونه تبرعياً أو متعلقاً لحق الغير. فمجرد الوجوب لا يكشف عن كونه عملاً تبرعياً مستحقاً للغير، كما أن جواز الإيجار، لا يكشف عنه، فإن مناط الإيجار، كون العمل

(١) القضاء: ٨٧

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٧
معروفاً لا كونه حقاً للغير فيأمره بالإتيان به لتلك الغاية.

إنّ من زعم أن الوجوب مطلقاً مانع من أخذ الأجرة، من دون تفريق بين كونه حقاً للغير و عدمه لما واجه الصناعات والخدمات حيث إنّها واجبة مع جواز أخذ الأجرة، حاول تصحيح أخذ الأجرة بوجه زائف موجودة في المكاسب المحرمّة للشيخ الأنصاري و نقلها السيد الطباطبائى في المقام «١» و الحق أن يقال: إن الوجوب بما هو هو غير مانع عن الإيجار و أخذ الأجرة، و المانع كونه حقاً للغير و ليس القضاء كذلك.

وعلى ضوء ذلك يجوز جعله على المحاكمين بالتشريع بينهما كما يجوز جعله على المدعى، أو على المحكوم عليه فيتبع على كيفية الاتفاق.

قال الشهيد في المسالك: ثم على تقدير جوازه بوجه ففي جواز تخصيص أحدهما به أو جعله على المدعى أو التشريع بينهما أو جهه من الشك في أنها تابع للعمل أو للمنفعة الحاصلة، فعلى الأول هو عليهما وعلى الثاني يجب على المحكوم له أو على المدعى. «٢»
أقول: الظاهر أنه لو رفع المحاكمان الشكوى إليه فالأجرة عليهمما، وإن رفع المدعى فهو عليه، إلا أن يكون هنا اتفاق آخر.
ثم إنّ المحقق أجاز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضى والمترجم وصاحب الديوان والى بيت المال أن يأخذوا الرزق من بيت المال المعذ للصالح وكذا من يكيل للناس ويزن و من يعلم القرآن والأدب. «٣» من غير تفصيل بين كون العمل واجباً كفائياً أو عيناً أو كونهم من ذوى الكفایات أو من ذوى الحاجات. ولكن قدس سره استشكل في القاضى فيما إذا كان متعيناً عليه و كان غتياً و الفرق عجيب.

(١) السيد الطباطبائى: ملحقات العروة ٢/٢٠، المسألة ١٧.

(٢) المسالك ٢/٣٩٣.

(٣) نجم الدين: الشرائع ٤/٦٩.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٨

نعم لو رفع المدعى الشكوى إلى المجتهد و كان فقيراً، بذل الحاكم نفقة القضاء من بيت المال لثلا يتضرر المسلم و لو تعذر التوصل

إليه، فيجب على القاضي القيام به على الأحوط، من باب صيانة حق المؤمن كنفسه.

المسألة السادسة: فيما تثبت به ولایة القاضی

اشارة

تثبت ولایة القاضی بالأمور التالية:

- ١- العلم -٢- البينة -٣- سماع التولية -٤- إقرار الإمام أو من نصبه بها ٥ حكم الحاكم ٦ الاستفاضة. و إليك بيانها: أَمَّا الْعِلْمُ فَهُوَ أَعْلَى الْطُرُقِ وَلَا يَسُورُهُ شَيْءٌ.

و أما البينة، فثبتتها بها يتوقف على وجود إطلاق في حججية البينة و عدم اختصاصها بالمرافعات و الموارد التي وردت فيها بالخصوص و لعل الإيمان في رواية «مسعدة بن صدقة» (١) وغيرها يعطى سعة حججتها و التفصيل موكول إلى محله.

و أمّا سماع التولية لأنّ ظواهر الكلام حجّة فإذا قال: نصبت زيداً للقضاء، يكون الفتن الحاصل منها حجّة و على ما ذكرنا في علم الأصول عند البحث في حججية الظواهر من أنّ الظواهر مفيدة للعلم بالمراد الاستعمالي يدخل هذا، في القسم الأول و لما كانت الظواهر عند المشهور من الحجج الفنية عدوها سبباً مستقلاً.

و أمّا إقرار الإمام أو من نصبه بها، فلحججية إقرار كل فيما يرجع إليه و يملكه وقد ثبت في محله أنّ «من ملك شيئاً ملك الإقرار به». و أمّا حكم الحاكم فالمحضود، هو حكم الحاكم في البلد أو القاضي غير

(١) الوسائل:الجزء ١٢،الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ١٥٩

المعزول على كون شخص منصوباً للقضاء، و حججته موقوف على حججية حكم الحاكم في الموضوعات الخارجية عن حريم المرافعات و هو بعد غير ثابت لأنّ مقتضى الأدلة حجّة رأيه في الأحكام و المرافعات، و أمّا حججية رأيه في الموضوعات التي لم ينسد بباب العلم فيها فلا، لإمكان التوصل إليها بالطرق المقررة الشرعية.

نعم يمكن أن يقال: إنّ هناك موضوعات، لو لم نقل بحججية حكم الحاكم فيها، لزم طرح الحكم المجنون لها و ذلك كالهلال مثلاً إذا كان حكم الحاكم حجّة في ثبوت الهلال تكون الدواعي مصروفة إلى إعلامه بالرؤى، فإذا استفاض يقطع بصحته فيحكم برؤية الهلال بخلاف ما إذا قلنا بعدم حججية حكمه فلا يكون هنا داع إلى الإعلام فيلزم ترك الحكم المجنون لها. و مثلها المقام إذ مقتضى طبع الحال أن يطلع حاكم البلد، على القاضي المنصوب لوجود مراسلات بينه و بين الحاكم الأعلى، بخلاف سائر الناس، فلو ألغينا حكمه، لزم طرح الآثار المترتبة على القاضي المنصوب.

أمّا السادس، أعني: الاستفاضة، فيما أنها لم ترد في لسان الدليل، فلا ملزم للغور في تبيين مفهومها و البحث عن ثبوت الولاية بالشیاع و عدمه، خال عن الفائدة في الظروف الحاضرة لأنّ ثبوتها من أسهل الأمور فيها فاللازم البحث عن أدلة حججية الشیاع في الموضوعات من غير تقييد بالمقام، و لما للبحث من فوائد فقهية: فنقول

استدلّ على حججية الشیاع بوجوه:

الأول: مرسلة يوسف

عن بعض رجاله عن أبي عبد الله قال: سأله عن البيئة إذا أقيمت على الحق أ يحل للقاضى أن يقضى بقول البيئة إذا لم يعرفهم من غير مسألة؟ فقال: «خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات، والتناكح، والمواريث، والذبائح، والشهادات فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يُسأل عن باطنه». ^(١)

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٢، من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ١٦٠

و رواه الصدوق في الفقيه و ذكر مكان المواريث «الأنساب». ^(٢)

و رواه في الخصال عن أبي جعفر المقرئ رفعه إلى أبي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام: خمسة يجب على القاضي. ^(٣)

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم إلّا أنه قال مكان «بظاهر الحكم»: «بظاهر الحال». ^(٤)

و لعلّ عناية المشايخ الثلاثة بنقلها، تورث الاطمئنان بتصورها و لا يضرّها الإرسال و الرفع. إنما الكلام في فقه الرواية فدرسها نجوماً لإيضاح مفادها.

١- ماذا يريد السائل من قوله: «أن يقضى بقول البيئة إذا لم يعرفهم من غير مسألة» و كيف يقضى بشهادتهم مع عدم عرفائهم، و هل يجتمع ذلك مع لزوم إحرار عدتهم؟

و الظاهر أنّ المراد لا يعرف مستند شهادتهم بشهادة قول السائل: «من غير مسألة» و شهادة ما في جواب الإمام من قوله: جازت شهادته و لا يُسأل عن باطنه.

٢- «خمسة أشياء، يجب على الناس أن يأخذوا بظاهر الحكم» إنّ لهذه الفقرة تفسيرين:

أ: المراد من قوله: «بظاهر الحكم» هو حكم الناس فتكون اللام للعهد الذكرى لسبق لفظ الناس ولو صحيحاً ما نقله الشيخ من «ظاهر الحال» مكان «ظاهر الحكم» يكون المراد حال الناس أى تلقّيهم هذه الأمور صحيحاً. فيكون مفادهما واحداً، و الفقرة دليلاً على حجّية الشياع و حكم الناس فيها و الله سبحانه لأجل التسهيل على العباد جعل حكم الناس فيها حجّة على السائرين، فإذا

(١) الصدوق: الفقيه، ج ٣، ص ٩، برقم ٢٩.

(٢) الصدوق: الخصال، باب الخمسة، الحديث ٨٨.

(٣) الطوسي: التهذيب، ج ٦، ص ٢٨٨، برقم ٧٩٨.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ١٦١

وأشار الناس إلى واحد، بأنه وال، و إلى آخر بأنه زوج و إلى ثالث بأنه وارث فلان، و إلى لحم بأنه مذكّى، يقبل قولهم و يؤخذ به و لا يجب التجسس. وهذا هو الذي فهمه المستدل بالرواية، على حجّية الشياع.

لكن هذا المعنى لا يلائم الموضوع الخامس (الشهادة) إذ لو أريد منه أيضاً ذاك، كان على الإمام أن يقول: «و العدالة» أى إذا اشتهر بين الناس أنّ رجلاً عادل يقبل حكم الناس في حقه. لا أنه إذا اشتهر بين الناس بالشهادة قبل شهادته إذ ليس له معنى معقول وقد نقل المحقق الآشتياني وجهاً له وصفه بالركاكة، فلاحظ ^(٥).

إلا أن يقال: الشهادة مصحف العدالة أو هو من قبيل ذكر المسبب و إرادة السبب أى إذا قبل الناس شهادة رجل فعلى الشاكّ قبولها، لأنّه يكشف عن كونه عادلاً، فحكم الناس في الأربع الأوّل، يثبت نفسها و في الخامس يثبت منشأها و مستندها.

ب: أن يراد من ظاهر الحكم، حسن ظاهر الأفراد و المقصود أنّ حسن الظاهر حجّة في الموارد الخامسة، و عليه يكون المراد من ظاهر الحال في نقل الشيخ هو ذاك فإذا أدعى الولاية، أو الزوجية أو الوراثة أو الشهادة و كانوا في الظاهر مأمونين يقبل أقوالهم و

لا يتحقق عن مستند أقوالهم وهذا المعنى يلائم الموارد الخمسة و يؤيده الفقرة التالية.

٣- «إِنْ كَانَ ظَاهِرَهُ مَأْمُونًا جَازَتْ شَهادَتُهُ وَ لَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ» و إنما خص الشاهد، بحسن الظاهر، مع كونه شرطاً في الجميع لأجل وجود السؤال في حقه حيث قال: «أَنْ يَقْضِي بِقَوْلِ الْبَيْنَةِ إِذَا لَمْ يَعْرِفُهُمْ مِنْ غَيْرِ مَسَأَلَةٍ» و عندئذ يكون الحديث أجنبياً عن الدلاله على حجية الشياع بل كان دليلاً على حجية قول المدعى في هذه الأمور بالشرط المذكور و لا دليل على اختصاص الولاية بالقضاء بل

(١) الآتياني: القضاء: ٤٥

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٢
يعم الولاية في التصرف كالمتصرف في مال الغير.

الثاني: صحيح حريز

قال: كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال إسماعيل: يا أبا إِنْ فلاناً ي يريد الخروج إلى اليمن و عندي كذا و كذا دينار، أفترى أن أدفعها إليه بيتاع لي بها بضاعة من اليمن؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «يا بني أما بلغك أنه يشرب الخمر» فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس، فقال: «لا! يا بني لا تفعل».

فعصى إسماعيل أباه و دفع إليه دنانيره، فاستهلكها و لم يأته بشيء منها، فخرج إسماعيل، و قضى أنّ أبا عبد الله عليه السلام حجّ و حجّ إسماعيل تلك السنة، فجعل يطوف بالبيت و يقول: اللهم اجرني و اخلف على، فللحقة أبو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه و قال له: «يا بني فلا والله ما لك على الله هذا، و لا لك أن يأجرك و لا يخلف عليك، و قد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمنته».

قال إسماعيل: يا أبا إِنْ لم أره يشرب الخمر إنما سمعت الناس يقولون. فقال: «يا بني إن الله عز و جل يقول في كتابه: (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) «١» يقول: يصدق الله و يصدق للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم، و لا تأتمن شارب الخمر إن الله عز و جل يقول في كتابه: (وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ) «٢» فإِنْ سفيه من شارب الخمر؟ إن شارب الخمر لا يزوج إذا خطب، و لا يشفع إذا شفع، و لا يؤتمن على أمانة، فمن اثتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذى اثتمنه على الله أن يأجره و لا يخلف عليه» «٣».

قال صاحب الجواهر: بعد نقل الرواية إذ هو كما ترى كالصریح في اعتبار الشياع الذي أعلى أفراده هو قول الناس و شهادة المؤمنين و نحوهما مما مذكور فيه و به أدرجه فيما دل على النهي عن اثتمان شارب الخمر. «٤»

(١) التوبة: ٦١

(٢) النساء / ٥

(٣) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٦ من أبواب أحكام الوديعة، الحديث ١.

(٤) الجواهر: ٤٠ / ٥٧

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٣

وبذلك يعلم عدم تمامية ما ذكره المحقق العراقي في رد الاستدلال بالحديث إن ظاهر الحديث هو أن الإمام عليه السلام يعلم ولده آداب المعاشرة حيث ينبغي أن يسلك في مثل هذه الموارد طريق الاحتياط و أن يصدق الناس في الظاهر تصديقاً صورياً. «١»
يلاحظ عليه: أن لسان الرواية لسان الإحراء و الحجية حيث يقول: «و لا- تأتمن شارب الخمر إن الله عز و جل يقول في كتابه: (وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ) و أي سفيه من شارب الخمر» نعم لا يلزم من حجية الشياع كونه حجة في جميع الموارد فلا يحد الإنسان

و إن شاع أنه سارق أو زان إذ لإجراء الحد شروط خاصة.

و مع ذلك كله فالإذعان بما ذكر مشكل جدًا، إذ من المحتمل أن يكون المراد من التصديق الحذر والاحتياط لا- ترتيب الآثار الشرعية. و يؤيده ما في كلام الإمام الكاظم لمحمد بن الفضيل أيضًا: يا محمد كذب سمعك و بصرك عن أخيك المؤمن و لو شهد عندك خمسون قسامه و قال لك قولًا فصدقه و كذبهم. ^(٢)

فإن تكذيب خمسين قسامه، تكذيب لبيئه شرعية، و لو كان المراد هو التكذيب الجدي، لحفظ قول مؤمن واحد يلزم ترجيح المرجوح على الراجح و هو أقبح من الترجيح بلا مرجع. و هذا يعرب عن كون تصديق المؤمنين و تكذيبهم، ليس بالمعنى الحقيقي بل الغاية هو الدعوة إلى الحذر و الاحتياط، فمقتضى الاحتياط في مورد الاتهام بشرب الخمر هو عدم الائتمان، كما أن مقتضاه في المورد الثاني، عدم ترتب الأثر في حق الأخ عند تكذيبه.

الثالث: ما ورد في مたく الرجل والمرأة

، إذا مات أحدهما فادعاه ورثة الحى وورثة الميت أو طلقها فادعاه الرجل وادعته المرأة، فقد قضى الإمام بأن المたく

(١) المحقق العراقي: القضاء .٢٠

(٢) تفسير نور الثقلين: ج ٣، ص ٥٨٢؛ ثواب الأعمال ٢٩٥؛ البخار: ٧٥، ص ٢٥٥، الحديث ٤٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ١٦٤

للمرأة مستدلاً بقوله: «رأيت إن أقامت بيئه إلى كم كانت تحتاج؟» فقلت: شاهدين، فقال: «لو سألت من بين لابتيها يعني الجلين و نحن يومئذ بمكأه لا-خبروك أن الجهاز و المたく يُهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به، و هذا المدعى (الرجل) إن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البيئة». ^(١)

و ظاهر الحديث أن الاعتداد بشهادة من بين لابتين لأجل إفادته العلم و اليقين، فإن المたく قد نقل على رءوس الأشهاد من بيت المرأة إلى بيت الزوج، فكيف يصح للزوج أن يدّعى أنه له. فلا صلة له بالشائع بما هو هو.

الرابع: ما رواه في الوسائل عن تقسيم الإمام الحسن العسكري عليه السلام

من أن المدعى إذا جاء بشهود إلى النبي الأكرم و هو لا- يعرفهم بخير و لا- شرّ، يرسل من خيار أصحابه من يسألهما عن قبائلهما و أسرافهما، و محالهما، و البعض الذي ينزلانه حتى يخبراه بحالهما ^(٢)

و الحديث مع ضعف سنته و عدم صلاحيته للاحتجاج ينزل على حصول العلم، من الفحص من تلك المظان، و لا صلة له بالشائع.

الخامس: ما في صحيح عبد الله بن أبي يغفور:

من بيان ما تعرف به العدالة: ... فإذا سئل عنه في قبيلته و محلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً ^(٣)

يلاحظ عليه: أنه جعل قضاء الناس في حقهما، جزء السبب لا تمامه كما هو ظاهر لمن لاحظها و المدعى كون الشائع تمامه.

إلى هنا كانت الأدلة مسوقة لبيان حججية الشائع على وجه الإطلاق بخلاف الوجهين التاليين فأنهما يختصان بحججته في باب الولاية.

- (١) الوسائل: الجزء ١٧، الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١.
- (٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٦ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١، وهو حديث مفصل.
- (٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١.
- نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٥

السادس: السيرة المستمرة من زمن النبي صلى الله عليه و آله و سلم

حيث استقرت على تعيين الولاية وإثباتها بالاستفاضة ولم يكن دأب النبي أو من نصبوه لنصب القاضي، إرسال البيينة العادلة عند كل أحد، مع القاضي المنصوب حتى تشهد لولاته. «١»

يلاحظ عليه: أن إرسال القاضي كان مرفقاً برسالة مأمونة من التزوير وكانت مفيدة للاطمئنان لوجوه أهل البلد الذين كانوا يقابلون القاضي قبل كل أحد، و كان تصديقهم مورثاً للعلم لغيرهم فلا يصح القول بأننا نعلم بعدم حصول العلم.

السابع: عسر إقامة البيينة فيجب سماع الاستفاضة فيها

أما الصغرى فواضحة حيث إن إقامة البيينة العادلة عند كل من يحتاج للرجوع إليه مشكل جداً و أما الكبرى فلما يستفاد من النصوص أنه كلما تعسرت إقامة البيينة يقوم غيرها مقامها.

و أورد عليه أن عسر إقامة البيينة لا يوجب الانتقال إلى غيرها بل ربما يوجب سقوط وجوب الإقامة كما هو الحال فيما إذا لم يعلم إلا من قبلها أو سقوط بعض شروطها كالذكورة في شهادة النساء على العمل، أو سقوط العدالة، كما إذا حضر الموت ولم يكن عند المحضر مسلم عادل فيجوز إشهاد غير المسلم لقوله سبحانه: (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِمَا يَرَى اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَوْرَادِ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِمَا يَرَى اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَوْرَادِ) (آل عمران: ٣٦). «٢»

لقد تلخص من هذا البحث الضافي حول الشياع عدم دليل صالح يعطى كون الشياع حججاً بنفسه ولو كان هناك دليل من إجماع أو غيره على حجيته في موارد كالهلال «٣» و النسب يكتفى به و إلا فلو أفاد الاطمئنان فهو و إلا فلا يعد دليلاً

(١) الآشتيني: القضاء / ٤٣، هذا الوجه و ما بعده مختص بباب الولاية.

(٢) الآشتيني: القضاء / ٤٣ مع تفصيل مثـا.

(٣) لاحظ الوسائل: الجزء ٧، الباب ١١ من أبواب شهر رمضان، الحديث ١٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٦
شرعياً.

و في ما أفاد الاطمئنان لا يصلح دليلاً للحكم في المرافعات و الحدود، لأن الاعتبار في المرافعات باليينة، و في غيرها كالحدود بما ورد فيها من الخصوصيات.

بقى الكلام في أمور:

الأول: هل حجية الشياع على القول بحجية مشروطه بإفادته العلم، أو الاطمئنان المتاخم له، أو الظن المطلق أو هو حجة مطلقاً؟

اختار الأخير صاحب الجوادر وقال: «المدار على تتحققه»^(١) ولا- سبيل إلى الأول لأنّه يلتحقه بما لا شكّ في حجتيه، ويكون تعليق الحكم بالشياع عندئذ لغواً، وأمّا الأخير فهو بعيد عن مذاق العقلاء فإنّهم يعتبرون الشياع طريقاً إلى الواقع ولو أمضاه الشارع فإنّما أمضاه لأجل ذلك الملك، واحتمال التعبديّة في حجية الأمارات العقلائيّة بعيد عن لسان الآيات والروايات، فدار الأمر بين المتاخم للعلم والظن المطلق، وبما أنّ الموضوعات الواردة في مرسلة يونس بن عبد الرحمن على فرض دلالتها من مهمّ الأمور، فمن بعيد حجية الظن المطلق في الولايات التي تمارس الدماء والأعراض والأموال. فلم يبق إلّا الاطمئنان الذي هو علم عرفى. و الذي يسهل الخطاب أنّ الشياع الطبيعي لا- يفارق الاطمئنان في ظرف من الظروف إلّا إذا كان للمورد خصوصية تورث سوء الظن بالخبر وهو خارج عن مصب البحث. و الحاصل أنّ كل مورد يكون خارجاً عن احتمال التوطئة، يكون الشياع مفيداً للاطمئنان.

الثاني: في العدد المحقق للشياع

و الظاهر أنّه لا يمكن تحديده كما لا يمكن تحديد العدد المحقق للتواتر لأنّ طبيعة الموضوعات مختلفة اذ الدواعي إلى الجعل و المؤامرة و التوطئة موجودة في بعضها دون بعض فإنه إذا كان المناط هو الشياع

(١) النجفي: الجوادر .٤٠ / ٥٧

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٧

المفيد للاطمئنان فتوجب الاستفاضة إلى حدّ يفيده، وهذا يختلف حسب اختلاف الموضوعات في القرب من دواعي الجعل و عدمه، و حسب صلتها بالسياسة والأهواء والميل، ولذلك يجب الترخيص حتى يحصل الاطمئنان.

الثالث: هل الشياع حجّة في خصوص الخمسة الواردة في مرسلة يونس أو يعمّها و غيرها؟

و قد استظهر صاحب الجوادر عموم اعتباره لغير المذكورات فيها، لأنّ صريح صحيحة حرزيز هو ثبوت الفسق لكن التعدي إلى غيرها يحتاج إلى الدليل، و ذلك لأجل ورود العدد في المرسلة نعم بما أنها ليست بحجية لإرسالها و إجمال المراد منها يؤخذ بإطلاق ما دلت الصريحة عليه. كل ذلك على فرض ثبوت حجية الشياع بما هو هو و إلّا فيكون أشبه بالسالبة بانتفاء الموضوع.

المسألة السابعة: في نصب قاضين في البلد الواحد

إشارة

إذا كان البلد صغيراً أو كانت المرافعات قليلة، على وجه ترفع الحاجة بممارسة الواحد، يكتفى بنصب قاض واحد و أمّا إذا كانت هناك حاجة إلى التعدد فيجوز نصب قاضين في البلد الواحد و أمّا كيفية ممارستهما فلها وجوه بالنحو التالي:

- ١- تخصيص كلّ واحد بطرف في البلد كالشرق والغرب.
- ٢- تخصيص كلّ واحد بزمان خاص كالصباح والمساء.

٣- تخصيص واحد، بالحقوق والآخر بالجزاء.

و ليس ذلك، تضييقاً في ولايته ولا مخالفًا لاستقلال القاضي وإنما هو من باب تقسيم المسؤوليات بين القضاة حتى تجري الأمور على أحسن الوجوه.

٤- جعل كلّ واحد قاضياً في تمام البلد، و تمام الجهات في الحقوق والجزاء و ذلك لكثرة المراجعات والشكاوى، و لكل عرفة في دائرة القضاء.

تبزيزى، جعفر سبحانى، نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ١٦٨

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٨

٥ التشريك بينهما في الجهة الواحدة على جهة الاجتماع على الحكم الواحد، كان ينصبا، للقضاء في حادثة على وجه الاتفاق، وإصدار الحكم على وجه الاشتراك ولا يتحقق إلا بالتوافق قبل إصداره.

٦- تلك الصورة و يكون الاعتبار للرأى الحائز لأكثر الآراء.

٧- تلك الصورة و يكون الاعتبار للرأى الحائز لنصاب خاص من الآراء لا مطلق الأكثريّة كأربعة أخماس من خمسة آراء. هذه هي الصور المتضورة في المقام وليس في كلمات القوم أثر من السادس والسابع، مع كونهما رائجين بين العقلاء والمجتمع القضائي العالمي.

فندرس أحکام الصور، أمّا الثالثة الأولى فلا شبهة في صحتها، إنّما الكلام في أحکام الصور الباقية و إليك دراستها:

الف: نصب قاضين في البلد في جميع الجهات

إشارة

إن الداعى لهذا النوع من النصب صلاحية كل من القاضين للقضاء في جميع الجهات، مع مسيس الحاجة إليهما، كما يجوز نصب وكيلين تامى الاختيار فى الأموال بيعاً وإجراء ورهناً وغيرها، نعم إن هذا النوع من النصب ربما يورث التنازع بين المترافقين إذ يمكن أن يختار كل رجلاً هذا بخلاف ما إذا كان القاضى واحداً و هذه الصورة هي التي أشار إليها صاحب الجواهر مع الإيعاز بما يترتب عليه من التنازع وقال: وأولى من ذلك (القضاء على وجه الاتفاق الصورة الخامسة) التشريك بينهما على جهة الاستقلال كما في نصب الغيبة إلى أن قال: و التنازع يندفع بتقديم من سبق داعيه منهما ولو جاءا معاً حكم بالقرعة و لو ابتدأ المتنازعان بالذهب إلىهما من غير دعاء، قدّم من يختاره المدعى. «١»

و قال النراقي: إذا كان هناك مجتهدان أو أكثر يختار فيهما الرعية، فالحكم

(١) الجواهر: ٤٠ / ٦١.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٩

لمن اختاره المدعى و هو المتبع له إجماعاً له، و لأنّه المطالب بالحق، و لا حقّ لغيره أولاً فمن طلب منه المدعى استنقاذ حقّه يجب عليه الفحص فيجب اتّباعه و لا وجوب لغيره. «١»

أقول: ما ذكره العلمن هو الحق إذ المدعى له حق إقامة الدعوى، في تمام المحاكم الشرعية دون محكمة خاصة، و من له هذا الشأن، يكون التعين بيده.

غير أن السيد الطاطبائي لم يرتكب ذلك و قال ردًا على المستند: إن كون الحق له غير معلوم، و إن أريد حق الدعوى له حيث إن له أن يدعى و له أن يترك، فيه أن مجرد هذا لا يوجب تقديم مختاره إذ بعد الدعوى يكون للآخر أيضًا حق الجواب مع أنه يمكن أن يسبق المدعى عليه بعد الدعوى إلى حاكم و يطلب منه تخلصه من دعوى المدعى فمقتضى القاعدة مع عدم أعلمية أحد الحاكمين هو القرعة إلّا إذا ثبت الإجماع على تقديم مختار المدعى. «٢»

يلاحظ عليه بأمرين:

١- لا شك أن للآخر حق الجواب، لكن هذا الحق إنما يتولد، بعد إقامة الدعوى لدى الحاكم المختار للمدعى، فلا يمكن أن يكون مانعاً من اختياره و يكون أشبه بمنازعة النتيجة مع المقدمة.

٢- إن للآخر الرجوع إلى حاكم آخر يطلب منه تخلصه من دعوى المدعى، لكنه إنما يتحقق بعد صدور الحكم من الحاكم الأول إما لأجل وجود البيئة للمدعى، أو لنكول المنكر و رده اليدين إلى المدعى، وأمّا قبله فلم يحكم عليه بشيء حتى يكلف تخلصه من الحاكم الثاني.

ثم قال السيد الطاطبائي: هذا إذا كان أحدهما مدعياً و الآخر منكراً و أما

(١) النراقي: المستند ٢، كتاب القضاء / ٤٩٨.

(٢) الطاطبائي: ملحقات العروة الوثقى: ١٥ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ١٧٠

مع تداعيهما بأن يكون كل مدعياً من وجه و اختار كل منهما غير ما اختاره الآخر مع فرض تساويهما فلا ينبغي الإشكال في القرعة كما إذا زوجت الباكرة الرشيدة نفسها من رجل، و زوجها أبوها من آخر فتนาزع الرجل في زوجيتها أو تنازع الولد الأكبر مع سائر الورثة فيكون الحبوبة مجانية أو بعض الإرث أو تنازع اثنان فيما في يد ثالث أو فيما لا يد لأحد عليه، فمع اختيار كل من المتنازعين حاكماً للترافع و إصرارهما على ذلك يكون المرجع هو القرعة.

أقول: ما ذكره من أن المرجع هو القرعة إنما يتم فيما إذا كان من قبل الشبهات الموضوعية كما لو تنازعا في مال في يد ثالث و أما إذا كانت الشبهة موضوعية كما في مثال التزويج و الحبوبة، فالمرجع هو القاضي الأعلم في البلد، لوجوب تقليده و عدم حججية فتوى غيره و قد عرفت أن القضاء فيها، إفقاء أولًا، ثم قضاء.

فتلخص أن هناك صوراً:

- إذا كان هناك ادعاء من جانب و انكار من جانب آخر فتعين القاضي بيد المدعى.
- إذا كان هناك تداع و كانت الشبهة موضوعية فتعين القاضي بالقرعة بينهما.
- إذا كانت حكمية فيرجع إلى أعلم القضاة في البلد.

اشارة

هذه هي الصورة الخامسة وقد جاءت المسألة في كتب لفيف من الأصحاب كالمحقق و من بعده و إليك نصوصهم:

١- قال المحّقق: و هل يجوز التشرييك بينهما في الولاية الواحدة؟ و الوجه

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧١

الجواز لأنّ القضاء نيابة تبع اختيار المنوب. «١»

٢- قال العلّامة في القواعد: و لو اشترط اتفاقهما في حكم فالأقرب الجواز. «٢»

٣- وقال فخر المحققين في شرحه: وجه القرب أنه أضبط و لجوازه في الشهادة و هي الأصل و أنّهما كالوليين و الوصيين و يحتمل عدمه لأنّ الخلاف في موقع الاجتهاد كثير و هو يؤدى إلى تعطيل الحكم فيبقى أكثر الخصومات غير مفصولة، و الأقرب عندي هو الأول. ٣

٤- قال العلّامة في الإرشاد: و لو شرط اتفاقهما في كلّ حكم لم يجز. ٤

٥- قال الشهيد: و لو شرط اتفاقهما في الأحكام فيه نظر من تضيق موارد الاجتهاد، و من أنه أوثق في الحكم عندنا لأنّ المصيب واحد. ٥

٦- وقال الشهيد الثاني: فإن شرط عليهما الاجتماع على الحكم الواحد ففي جوازه وجهان:

أحدهما: العدم لأنّ الخلاف في موقع الاجتهاد مما يكثر فيبقى الخصومات غير مفصولة.

و الثاني: و هو الذي اختاره العلّامة و ولده، الجواز لأنّه أضبط و أوثق في الحكم خصوصاً عندنا من أنّ المصيب فيه واحد. و على هذا فإن اختلف اجتهادهما في المسألة وقف الحكم و إنّما ينفعان ما يتفق في اجتهادهما. ٦

و قال السيد العاملی: لا خلاف في جواز تعددهم بحسب اختلاف البلدان أو الأحكام أو الأزمان و إنّما الكلام فيما إذا اتحد الحكم كأن يشرط اجتماعهما في حكم أى نوع من الأحكام أو الصنف أو كل حكم، و المصنف (العلّامة) هنا

(١) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٧٠ /٤.

(٢) ٢ و ٣ الإيضاح في شرح القواعد: ٣٠٠ /٤.

(٣) ٤ العلّامة الحلبي: إرشاد الأذهان: ١٣٩ /٢.

(٤) ٥ مكي العاملی، الدروس الشرعية: ٦٧ /٢.

(٥) ٦ زین الدين العاملی: المسالک: ٣٩٤ /٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٢

و الفخر ظاهراً و الشهيد الثاني على الجواز و استدل عليه بعضهم بأنّ القضاء نيابة فيتبع اختيار المنوب كالوكيلين و الوصيين و فيه أنه كالمصادرة، و الأولى الاستدلال عليه بالأصل و عموم الأدلة و كونه في معنى قصر ولايتهما بما يتفقان عليه فيكون أوثق و أضبط قالوا: فإن اختلف اجتهادهما في المسألة وقف الحكم فيرجعن إليه عليه السلام.

و ذهب المصنف في الإرشاد و التحرير إلى عدم الجواز لأنّه يؤول إلى تعطيل الأحكام وبقاء المنازعه. قلت: الأولى الاستدلال عليه بأنّهما إن صلحا للقضاء فلا معنى لاشترط اتفاقهما مع ظهور اختلاف الاجتهاد كثيراً و إلا فلا معنى لتوليهما و إلا فما استندوا إليه في المنع يندفع بأدنى ملاحظة فيما ذكرناه من أدلة المجندين، ثم اختار الجواز لأنّه قد تقضى المصلحة قصر ولايتهما على ما يتفقان فيه و إن كان كلّ منهما صالحًا للقضاء. «١»

أقول:

يقع الكلام في جهات:

الأولى: التصوير الصحيح من هذا القسم

، فهل المراد منها، كون القاضي مجموعهما على وجه يكون كلّ واحد نصف قاض أو أنّ المراد أنّ كلّ واحد قاض تام و لكن الحكم لا ينفذ بدون الاتفاق؟ و الظاهر هو الثاني، بدليل تشبيه المقام بالوصيين و الوكيلين فإنّ كلّ واحد وصى إلّا أنه لا ينفذ تصرفه إلّا برضاء الآخر، و لأجل ذلك لو مات أحدهما يبقى الآخر وصيًّا تام الاختيار و لا يحتاج إلى ضمّ غيره إليه.

الثانية: في تلخيص أدلة الطرفين

. إنّ المجيز والمانع استندا إلى وجوه مختلفة، فاستند المجيز إلى:

- كونه أوثق وأضبط فيكون أوقع.
- إنّهما كالوكليلين و الوصيين.

(١) العاملى: مفتاح الكرامة ١٠ / ١٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ١٧٣

٣ إذا جاز في الشهادة التي هي الأصل للقضاء يجوز في المقام.

- إنّ الجواز مقتضى الأصل و العمومات.
- و عليه لو اتفقا ينفذ و إلّا يوقف.

استند المانع إلى:

- أنّ الخلاف في موقع الاجتهاد كثير و هو يؤدى إلى تعطيل الأحكام.
- آنه تضيق لموارد الاجتهاد و لعله يريد آنه تضيق لولاية القاضي و مخالف لاستقلاليه.
- إنّهما إن صلحا للقضاء فلا معنى لاشترط الاتفاق و إلّا فلا معنى لتوليهما.

الثالثة: في القضاء بين القولين

هو أنّ مورد التزاع غير منقح في كلامهم فإنّ كان التزاع في المنصوب الخاص كما هو الظاهر من كلام السيد العاملى حيث قال: «فيرجعن إليه عليه السلام» فلا موضع للجدال، لأنّ ولاية القاضي ضوء من ولاية الإمام، فهي تتبع كيفية الإفاضة فتارة يتولى عنه على وجه الاستقلال و أخرى على وجه التشريك و شرط الاتفاق قال سبحانه: (هذا عطاونا فامنْ اوْ امْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ) (ص / ٣٩). و لعل المفروض في كلام المحقق أيضاً هو هذه الصورة حيث قال: «إنّ القضاء نيابة تُشَعَّ اختيار المنوب» و مع هذا لا حاجة للاستدلال بالأوثقية أو التشبيه بالوكليلين أو الوصيين أو الشهادة. و لم أتحقق وجه التمسك بالأصل في المقام في كلام السيد العاملى، و أما العمومات فهي فرع وجود البيان من هذه الجهة.

كما آنه لا يصلح للمنع قوله بأنّه يؤدى إلى تعطيل الأحكام ضرورة آنه محدّد بما إذا لم يؤدّ إلى التعطيل، أو قوله: إنّه إن صلح للقضاء فلا معنى للاشتراط، لما عرفت من آنها مفاضة منه فتشبّع كيفية الإفاضة.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٤

ولو كان هذا محظوظ التزاع فالبحث عنه لغو في زماننا.

و أمّا إذا كان محظوظ التزاع هو القاضي المأذون في عصر الغيبة وإن شئت قلت: المنصب العام فإن لم تكن هناك دولة إسلامية يرأسها الفقيه، فلا موضوع للنصب حتى يتحدد بالاستقلال أو الشرييك إنما الكلام إذا كانت دولة إسلامية وصار التنفيذ محدداً بالنصب لأجل حفظ النظام، وعدم تسرب الفوضى إلى المجتمع، فيقع الكلام في جواز هذا التحديد وهو فرع جواز تضييق دائرة ولاء القاضي واستقلاله والمفترض أن لقاضي في عصر الغيبة الولائية التامة وليس للفقيه الرئيس تحديد الولائية وأمّا حديث النصب فهو شرط النفاذ، لا الولائية، وإلا فله الولائية نصب أم لا ومعه كيف يمكن له أن تحدّد ولاء القاضي واستقلاله ويشترط الاتفاق وهذا هو المهم في المسألة.

نعم لو اقتضت المصلحة فله أن يحكم عليهما حكماً حكماً على أن لا يصدر إلا عن الاتفاق، والإمساك عند الاختلاف في الرأي، ولو لم يكن هناك حكم بالإمساك، و اختلفا في الرأي و الحكم فإذا كانت الشبهة موضوعية يتسلطان ويرجع إلى ثالث يعينه المدعى وإن كانت حكمة فيؤخذ بقضاء الأعلم كما لا يخفى وهذا يستفاد من رواية ابن حنظلة^١ و داود بن الحصين^٢ وغيرهما كما لا يخفى.

وبذلك يعلم حال الصورتين الأخيرتين في المنصب الخاص والعام، والمحاولة الأخيرة تجري فيما أيضاً، فالتحديد لا بد أن يكون قيداً للتنفيذ، لا للولائية، وأن يكون هناك حكم حكومي لإمساك المخالف عن إصدار الحكم. فلو تحقق الموضوع من الأكثريّة أو النصاب الخاص ينفذ وإلا فلا. ولو صدر الحكم المخالف، يكون المرجح في الشبهة الحكمية هو الأفقية الواردة في الروايات، وإن كانت موضوعية يتسلطان فيرجع إلى قاض آخر.

(١) ١ و ٢ الوسائل:الجزء ١٨، الباب ٩، من أبواب صفات القاضي، الحديث ١، ٢٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٥

المسألة الثامنة: في انزال القاضي وعزله

قد تعرّفت فيما مضى على الشرائط المعتبرة في عقد القضاء، ابتداءً، فيعتبر فيه العقل والبلوغ والعدالة، والاجتهاد والضبط العادى، ولو افترضنا أنه افقد في الأثناء بعض هذه الشرائط كما إذا جن أو فسق أو زال الاجتهاد والضبط، يُعزل عن القضاء من غير فرق بين القاضي المنصب والمأذون لأن المبادر من الأدلة كونها معتبرة ابتداءً واستدامة، لقبح تسليط المجنون والفاقد ومن لا يصلح للقضاء على النفوس والأعراض والأموال، وبعبارة أخرى: مناسبة الحكم والموضوع تقتضي كونها شروطاً مطلقة.

وعلى ضوء ذلك لو حكم لم ينفذ واقعاً ولو جهل حاله وحكم، يكون نافذاً ظاهراً ولو بان الخلاف يكشف عن بطلانه من أول الأمر.

هذا من غير فرق بين القاضي المنصب والقاضي المأذون، لأنها شرائط واقعية على وجه لولاه، لما عقد له القضاء.

ولو افترضنا عود الوصف الزائل، كما لو صار عادلاً، أو ضابطاً يتحمل الفرق بين المنصب، والمأذون، لأن الثاني بعد عود الوصف يدخل تحت العمومات الواردة في المقبوله وغيره، بخلاف المنصب فيما لو توقف النفاذ على النصب، كما في زمان الحضور مع بسط اليد، أو الغيبة مع قيام الدولة الإسلامية، فعود الوصف وإن كان يلزم عود الولائية، لكن المفترض، اشتراط النصب في النفاذ فلا ينفذ حكمه إلا بعد النصب الجديد. هذا ما بنينا عليه في الدورة السابقة.

ولكن يمكن أن يقال: إن أساس القضاء هو الولائية والمفترض عودها وهذا كما إذا قال الإمام: صل خلف العادل، وافتراضنا أن

عادلًا فسوق ثم تاب فيدخل التائب تحت قوله: «صل خلف العادل» و لا يضر عدم انطباقه عليه في الأثناء فلو نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٦ كان لدليل النصب عموماً أزمانياً يتمسك به إلا فيما دل الدليل على خروجه.

فهل ينزعل بمجرد العزل أو بعد بلوغ الخبر، تظهر الشمرة في صحّة الأحكام الصادرة بين العزل والبلوغ، قال في المسالك: فيه قولان أظهرهما الثاني لمعظم الضرر في ردّ أقضيته بعد العزل و قبل بلوغ الخبر فيكون الحكم فيه أولى من الوكيل.

والسيرة الرائجة بين العقلاة هو العزل بعد بلوغ الخبر، وهو المتبع ما لم يردع عنه الشارع و هو الظاهر من سيرة الإمام على عليه السلام كما في كتابه إلى أبي موسى الأشعري عند ما كان عامله على الكوفة و بلغه عنه تشبيطه الناس عن الخروج إليه لأنّ ندبهم لحرب الجمل و هو: «من عبد الله، على أمير المؤمنين، إلى عبد الله بن قيس. أمّا بعد: فقد بلغني عنك قول هو لك و عليك فإذا قدم رسولك، فارفع ذيلك، و اشدد مثرك، و اخرج من جحرك». (١)

المسألة التاسعة: في انزال القضاة بموت الإمام

إشارة

إذا مات الإمام فهل ينزعل القضاة المنصوبون به أو لا؟ فيه خلاف و الكلام يقع تارة في الإمام المعصوم و أخرى في الحاكم الإسلامي الأعلى.

و إليك بعض الكلمات:

١- قال المحقق: إذا مات الإمام عليه السلام، قال الشيخ: الذي يقتضيه مذهبنا انزال القضاة أجمع. و قال في المبسوط: لا ينزعلون لأنّ ولايتهم ثبتت شرعاً، فلا تزول بموته عليه السلام، والأول أشبه. (٢)
قال ابن سعيد: و إذا مات الإمام انعزل النائبون عنه. (٣)
وقال العلامة في القواعد: ولو مات إمام الأصل فالأقرب انزال القضاة. (٤)

(١) نهج البلاغة، قسم الكتب، برقم ٦٣.

(٢) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٧١ / ٤.

(٣) ابن سعيد الحلبي: جامع الشرائع: ٥٤٠.

(٤) مفتاح الكرامة: ٢١ / ١٠، قسم المتن.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٧
و قال أيضاً في الإرشاد: و ينزعل بموت الإمام و المنوب. (١)

و القول المشهور عند الفقهاء هو الانزال و ما نقله المحقق عن الشيخ في المبسوط، لم نعثر عليه في كتاب القضاة منه و قد نقل العاملى الانزال عن النافع، و التحرير، و الدروس، و المسالك، و المجمع و حتى عن الشيخ في المبسوط.

و مع ذلك يظهر من المسالك وجود قولين بين الفقهاء قال: اختلف كلام الشيخ و غيره من الفقهاء فيما لو مات إمام الأصل هل ينزعل القضاة أم لا؟ فقيل: ينزعلون مطلقاً لأنّهم نوابه و ولايتهم فرع على ولائه، فإذا زال الأصل تبعه الفرع، و قيل: لا ينزعلون، لأنّ ولايتهم ثبتت شرعاً فيستصحب و لما يتربّب على الانزال من الضرر العام اللاحق بالخلق بخلوّ البلدان عن الحكم إلى أن يتجدد للإمام اللاحق نواب فيعطي المصالحة. و الأظهر هو الأول.

وقد يقبح هذا في ولایة الفقيه حال الغيبة و أن الإمام جعله قاضياً و حاكماً فيجري في حكمه ذلك الخلاف إلى أن الأصحاب مطبقون على استمرار تلك التولية فإنها ليست كالتولية الخاصة بل على حكم بمضمون ذلك فإعلامه بكونه من أهل الولاية على ذلك، كإعلامه بكون العدل مقبول الشهادة وذى اليد مقبول الخبر وغير ذلك و فيه بحث. «٢»

إن القائل بالانزال يتمسك بفرعية لايته على إمامية الأصل الذي مات. و القائل بعدمه يتمسك باستصحاب الولایة أولاً، و لما يتربّ على الانزال من تعطيل المصالح ثانياً و الظاهر أن القولين مبنيان على أمر آخر و هو أن المنشأ هو النيابة أو إعطاء المنصب كما سيظهر.

و لعل نظر الشهيد من قوله: «و فيه بحث» إلى ما يلى:

١- لا فرق بين التولية الخاصة و التولية العامة فإن كان المنشأ هو النيابة

(١) إرشاد الأذهان: ٢ / ١٣٩.

(٢) زين الدين العاملى، المسالك: ٢ / ٣٩٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٨

فيكون أشبه بالوكالة، تبطل بموت الموكل، وإن كان إعطاء المنصب و إضفاء المقام، فلا ينزع مطلقاً، خاصاً كان أو عاماً.

٢- وجود الفرق الواضح بين الإعلام بكون العدل مقبول الشهادة وذى اليد مقبول القول وبين النصب للقضاء، فإن الأول من قبيل الإخبار عن واقع محفوظ خارج كلامه عليه السلام فلا يتحدد بحياة المخبر و بين الإنشاء فإذا كان بصورة النيابة يكون مقيداً بحياة المنوب عنه.

٣- وما ذكره من أنه قد يقبح في ولایة الفقيه حال الغيبة غير قادر مطلقاً بل القدر يختص بصورة واحدة لا بكلتا الصورتين. و يظهر من الجواهر: الفرق بين استمداد الإمام مشروعية مقامه من الناس وبين كونه منصوباً من الله سبحانه فالانزال يناسب الأول دون الثاني لأن أئمتنا أولياؤنا أحياءً وأمواتاً، نعم إنما ينزع نوابهم عليهم السلام بالموت حيث تكون التولية منهم مقيدة بذلك و لو بظاهر الحال لانقطاع ولايتهم بالموت، فإذا كانت من أحدهم على الاستدامة صريحاً أو ظاهراً فلا إشكال في عدم الانزال. «١»

يلاحظ عليه: أن الظاهر عدم الفرق بين من أخذ مشروعية مقامه من الناس أو من الله، فالمتخصص بالإمامية من جانب الشعب له الاستثناء، و له إعطاء المنصب و الولایة، فالقيادة العامة توسيع كل الأمرين والأول منها يتقوم ب حياته دون الآخر.

أن تخصيص التزاع بالقضاء دون سائر الموظفين عسكريين كانوا أم مدنيين بلا وجه فمقتضى الاستثناء، انزال الجميع، و هو يورث الفوضى في المجتمع بل يورث ما لا تحمد عاقبته. كل ذلك يدلنا على أن المنشأ هو الولایة و إعطاء المنصب و هذا أيضاً هو المستفاد من جعل الأئمة، الفقهاء حكاماً مما مضى من الروايات

(١) النجفي، الجواهر: ٤٠ / ٦٥.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٩

خصوصاً من الإمامان في التوقيع الرفيع الصادر عن صاحب الأمر لشيعته حيث قال: «و أمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه أحدى شهادتنا فإنّهم حجّتى و أنا حجّة الله». «١»

ثم إن اللازم تركيز التزاع بعصر الغيبة و عندئذ لو لم يكن هنا دولة إسلامية فلا موضوع للبحث و الفقهاء فيه قضاة مأذونون من جانب الإمام الحى عجل الله تعالى فرجه الشريف و أمّا إذا كان هناك دولة إسلامية يرأسها فقيه جامع للشراط فقد عرفت أن النصب شرط النفاد، و إيقاص باب الفوضى فإذا مات الفقيه فلا ينزع القضاة لأنّ ولايتهم مقتبسة عن الإمام المعصوم لاعتبر الفقيه القائد، غاية الأمر

النفاذ بالقوة القاهرة، فرع الاعتراف بقيادته.

في موت القاضي المنصب

ما سبق كان في موت الإمام الناصب، بقى الكلام في موت القاضي المنصب فيقع البحث تارة في نوابه في شغل خاص، وأخرى في الخليفة عنه في القضاء على وجه الإطلاق.

أما الأول ظاهر الأمر أنه من قبيل الاستثناء كما إذا عين رجلاً لبيع مال على ميت أو غائب أو سماع بيته في حادثة معينة، ولا معنى لإعطاء الولاية في حادثة معينة لشخص.

ويقرب منه: تعين المتولى للوقف الذي لا متول له والقيم للبيت الذي لا ولد له، فإن الظاهر أنه من قبيل الإذن في التصرف القائم نفوذه بحياة الآذن. حيث إنه لا يمكن للفقيه المباشرة، فنيب الغير مكانه.

قال الشهيد: وفي المنصوبين في شئون عامة كقوام الأيتام والوقف وجهاً ناشئاً من الوجهين في نواب الإمام من حيث التبعية ومن ترتب الضرر لولايتهم

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٠
إلى أن تتجدد الولاية. (١)

أقول: الظاهر هو الوجه الأول، ولا يترتب أى ضرر إذ لو لم يتمكن من الرجوع إلى الفقيه، يرجع إلى عدول المؤمنين وأقصى ما يترتب عند عدم التمكن منهم كون تصرفاتهم فضولية إذا كانت مقرونة بالمصلحة، فتنفذ بتنفيذ الفقيه الآخر بعد التمكن منه.
وأما الخليفة عنه في القضاء فالافتراض على أصولنا أنه مجتهد مثل المنوب عنه، قاض مثله، غير أن حفظ النظم دعاهم إلى الترتب وبما أن استنابته كان باذن من الإمام، لا يضر موت النائب والمفترض ثبوت الولاية له أيضاً، نعم نفوذ رأيه ظاهراً يتوقف على الاعتراف به رسميًا.

المسألة العاشرة: في توليء من لم يستكمل شرائط القضاء

إن شرائط القضاء على قسمين: قسم يعدّ مقوماً له بحيث لو لاه لما انعقد القضاء كالعقل والقدرة والبلوغ من الشرائط لعامة التكاليف، وقسم يعدّ كمالاً للقضاء وشروطًا شرعية ففي حكم يقول المحقق:
إذا اقتضت المصلحة توليء من لم يستكمل الشرائط، انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الإمام كما اتفق لبعض القضاة في زمان على عليه السلام وربما منع من ذلك فإنه عليه السلام لم يكن يفوض إلى من يستقضي ولا يرضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو الحكم في الواقعه لا المنصب. (٢)

والمراد هنا من غير المستكمل للشرائط من كان مقلداً لا مجتهداً، فاسقاً لا عادلاً، وبما أننا أشبعنا الكلام حول الأمرين عند البحث عن شرائط القضاء فلا نعود إليه، ونعطي عنان الكلام إلى المسألة الآتية.

(١) زين الدين، المسالك: ٢٩٥ / ٢.

(٢) نجم الدين: الشرائع: ٧١ / ٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨١

المسألة الحادية عشرة: كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه**إشارة**

هنا مسألتان: أحدهما: إنّ هنا طائف لا تقبل شهادتهم على المشهود عليهم وإن كانوا عدولًا، كالولد على الوالد، والعبد على مولاه، والخصم على خصمه، على وجه لا توجب الخصومه فسوق الشاهد.

نعم تقبل شهادة الولد لوالده والوالد على ولده وله، والأخ لأخيه وعليه، وقد بحث فيه المحقق في كتاب الشهادة: قال حول شهادة الولد على الوالد: النسب وإن قرب لا يمنع قبول الشهادة كالأب لولده وعليه، والولد لوالده والأخ لأخيه وعليه. وفى قبول شهادة الولد على والده خلاف.

وقال حول شهادة المملوك قيل: لا تقبل شهادة المملوك أصلًا، وقيل: تقبل مطلقاً وقيل: تقبل إلّا على مولاه.

وقال حول شهادة الخصم: العداوة الدينية لا تمنع القبول فإنّ المسلم تقبل شهادته على الكافر. وأمّا الدنيوية فإنّها تمنع. «١»

وبما أن التصديق الفقهي في هذه الفروع يتوقف على دراسة أدلة، وهي مطروحة في كتاب الشهادة فتتخذ عدم القبول أصلًا موضوعياً فيها ونبحت في الملازمة بين عدم قبول الشهادة وعدم قبول القضاء فنقول: وإليك الكلمات:

١- قال المحقق: كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد، والعبد على مولاه، والخصم على خصمه. «٢»

(١) لاحظ الشرائع: ١٣١١٢٩، كتاب الشهادة.

(٢) نجم الدين: الشرائع: ٧١ / ٤.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ١٨٢

٢ و قال العلامة في القواعد: وكل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على والده «١»

٣ و قال في الإرشاد: ولا ينفذ حكم من لا تقبل شهادته كالولد على والده «٢»

أقول:

استدل على الملازمة بوجوه:**١- القضاء شهادة و زيادة**

قال ثانى الشهيدين: الحكم من شخص على آخر، شهادة له عليه و زيادة فيشرط فى نفوذ الشهادة من الطرفين واحدهما ... لكنه قدّس سره من الحكم فى الأصل، أى عدم قبول شهادته فرتّب عليه قبول حكمه له و عليه كغيره. «٣»

و قال المحقق الأردبيلي في شرح قول العلامة في الإرشاد: أى لا يمضى حكم من لا تقبل شهادته على شخص، عليه كشهادته كحكم الولد على والده فإنّ المشهور بل ادعى الإجماع على عدم قبول شهادة الولد على الوالد فلا يجوز حكمه عليه إذ الحكم شهادة و زيادة.

ثم أورد عليه بقوله: فيه تأمل إذ سيجيء أن لا إجماع ولا دليل على ذلك بل الدليل على خلافه وقد تمنع الأولوية على تقدير وجود الدليل على منع الشهادة فقط والقياس ممنوع فيجوز الحكم عملاً بعموم الأدلة. «٤»

أقول: لا شك أن الإطلاقات هو المحكم فما لم يكن هناك دليل صالح على منع الحكم فيؤخذ بإطلاق قوله: «إفاني قد جعلته عليكم قاضياً»^٥ و أما الاستدلال

(١) مفتاح الكرامة: ١٣ / ١٠، قسم المتن.

(٢) ارشاد الأذهان: ١٣٩ / ٢.

(٣) المسالك: ٣٩٥ / ٢.

(٤) الأردبيلي، مجمع الفائد: ١٢ / ٢٢٢١.

(٥) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٣

فيوضح ببيانين:

أ: إن القضاء حكم يتضمن الشهادة، فإذا كانت شهادته غير نافذة يكون قضاوته كذلك.

يرد عليه أن القضاء ليس شهادة، وإنما القاضي يصدر عن الشهادة من دون تصديق لها قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «إنما أقضى بينكم بالبيانات و الإيمان و بعضكم أحن بحجه من بعض». ^٦

ب: إن العرف يفهم حكم القضاء من حكم الشهادة، وأن ما هو السبب لمنع نفوذ شهادته، فهو موجود أيضاً في القضاء حرفاً بحرف و هذا استدلال مقبول و لا يرد عليه ما ذكره المحقق الأردبيلي: «من من الأولوية على تقدير وجود الدليل على منع الشهادة، و القياس ممنوع» و ذلك لأن أساس الاستدلال ليس القياس و لا القسم الأولي منه، بل فهم العرف من الدليل، عدم اختصاص الحكم بمورد الدليل.

٢- القضاء عليه خلاف المعروف

إن القضاء على الوالد، يخالف قوله سبحانه: (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِيٌّ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) (لقمان/١٥).

يلاحظ عليه: أن القضاء بالحق ليس على خلاف المعروف و ليس المعرف للشرع و إن أبيت إلا عن كونه موافقاً لما عليه العقلا، فنمنع كون الإجهاز بالحق في المحكمة، على خلاف سلوكهم بل يعد خدمة له، لأنهم يخلصه عمما عليه من الحق و من تبعاته، كيف لا يكون كذلك و قد قال سبحانه: (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَهَبٌ قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاصُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (الأنعام/١٥٢).

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٤

٣- القضاء عليه عقوق:

إن القضاء عليه عقوق لأنه إظهار لكتاب الوالد و هو محرام. ^٧

يلاحظ عليه: مضافاً إلى أنه إذا كان عقوقاً يجب أن لا يمضي حكمه على والده مع أنه جائز بالاتفاق بأن الإيذاء إذا كان بحق لا يعد عقوقاً، فلو تأذى الوالد من أداء الواجبات، فلا يعُد من العقوق المحرم يقول سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) (النساء / ١٣٥). و مثله ليس بعقوبة إما موضوعاً أو حكماً.

و على ضوء الدليل الأول المرضى عندنا لا فرق بين قضاء الولد على الوالد، أو قضاء الخصم على خصمه، وإن كان حاكماً في عصر الغيبة أو قضاء المملوك على مالكه، إذ المفروض ثبوت الحكم في الأصل، و المناسبة الموجودة بين الموضوع و الحكم في الأصل تقتضي سريانه إلى القضاء و يكون حاكماً على قوله: «إِنِّي جعلته عليكم حاكماً» أو: «إِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ»، «وَ الرَّادُ عَلَيْهِمْ كَالرَّادُ عَلَيْنَا»^{٢)} بمعنى تضيق دائرة الدليل و حجيته.

تكميل

إنَّ من لا- تقبل شهادته لا يختص بالثلاثة، بل يعمَّ من يجرِ بالشهادة إلى نفسه نفعاً أو يدفع ضرراً تجمعهما التهمة كما في شهادة الشريك للشريك فيما هو شريك فيه، و صاحب الدين للمحجور عليه، فمن، لا- تقبل شهادته فيه، لا- يقبل قضاوته لنفس الدليل المذكور في الصورة المتقدمة وقد استدل على عدم جواز شهادة غير الثلاثة بروايات:
أ: موثقة سماعة: قال سأله عمما يردد من الشهود قال: «المريب، و الخصم،

(١) الدليلان نقهما السيد العاملى فى مفتاح الكرامة عن العلامة، لاحظ: ١٤/١٠.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١، ٩، ١٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ١٨٥

و الشريك، و دافع مغرم، و الأجير و العبد و التابع، و المتهم، كل هؤلاء ترد شهاداتهم». ١)

ب: ما رواه الصدوق بسنده المذكور في المشيخة عن فضاله بن أبيا بن عبد الله عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال: تجوز شهادته إلا في شيء فيه له نصيب. ٢) إلى غير ذلك من الروايات التي يجمعها غالباً جز النفع أو دفع الضرر. وقد عرفت وجود الملازمة العرفية بين المنع عن الشهادة و المنع عن نفوذ القضاء و على ذلك فهناك فروع تترتب على ذلك الأصل يظهر من المشايخ عدم نفوذ رأى القاضى فيها، و لا يخلو بعضها من إشكال و إليك الفروع:

-١- إذا كان للحاكم منازعة مع غيره لا- ينفذ حكمه لنفسه على ذلك الغير و لو بأن يوكل غيره في المرافعه معه فيترافعا إليه بل يلزم الرجوع إلى حاكم آخر ... و هذا لا غبار عليه، لأن انتصاره أدللة قضاء الفقيه عن هذه الصورة و لأن ظاهره جز النفع إلى نفسه و إن كان يتحمل أن يكون حقاً و قد عنونه المحقق في محله فلاحظ. ٣)

-٢- إذا نقل حقه إلى غيره، جاز أن يرجع الغير مع الخصم إليه، و إن انتقل إلى القاضى بعد ذلك بإقالة و نحوها و ذهب السيد الطباطبائى إلى الجواز قال: «حتى و لو نقل إلى الغير بشرط الخيار لنفسه في الفسخ» ٤) لعدم كون القاضى طرفاً للنزاع فلا انتصار للأدلة و لعدم صدق جز النفع بشرط أن يكون الانتقال جدياً، لا من باب الحيل الشرعية حتى يقع ذريعة للتراجع لديه. و مع ذلك ففي النظر فيه

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٣ و لاحظ الحديث ٧.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٧ من أبواب الشهادات، الحديث ٣، و سند الصدوق إلى فضاله في «الفقيه» صحيح، و فضاله بن أبيا بن ثقة، و أبيا بن عثمان ممن أجمعوا على تصديقه، و لما حقيقنا في محله من بطلان اتهامه بالناؤوسية.

(٣) نجم الدين الحلى الشراح: ٨٣ / ٤ و لاحظ الجواهر: ١٥٨ / ٤٠.

(٤) السيد الطباطبائى، ملحقات العروة: ١٧ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٦

مجال، لأنّه متهم في قضائه إذ لو قضى لصالح المدعى يلزم عليه ردّ الثمن على من باعه منه، ولو قضى لصالح المنكر (المشتري) فقد دفع به ذلك المغرم عن نفسه فيتحمل أن يكون من مصاديق قوله في موثقة سماعه: «و دافع مغرم» كما مرّ فالأولى رفع الشكوى إلى قاض آخر.

٣- إذا كان للحاكم شركة مع غيره في مال وقع النزاع فيه بينهما وبين غيرهما نفذ حكمه في حصة شريكه لا في حصة نفسه مثلاً إذا تنازع أخوه مع غيره في مال مشترك بينه وبين أخيه في طرف الإرث وترافعاً إليه فحكم لأخيه نفذ في حصة أخيه، ولا ينفذ في حصة نفسه لأنّه يصبح طرف النزاع ويجّر به نفعاً.

و هل يشارك القاضي مع الغير في تلك الحصة التي قضى لها؟ ربما يقال: بالفرق بين ما إذا قسمها الأخ بينه وبين القاضي قبل القضاء إذ حينئذ يشارك معه في تلك الحصة لإقراره بالشركة، وما إذا لم يقسمها فلا يشارك معه فلأخيه أن ينقلها إلى غيره على إشاعتتها. هذا ما ذكره السيد الطباطبائى. «١»

يلاحظ عليه: أنه إذا كان الاعتراف بالشركة قبل الإفراز نافعاً فليكن نافعاً في صورة عدم الإفراز وعلى ما ذكره في صورة الإفراز، وما ذكرناه في صورة الإشاعة يكون مرجع النزاع لبّاً إلى أنّ نصف النصف المفروض أو المشاع ماله فلا يكون نافذاً.

نعم إذا كانت الدعوى ديناً فلا يشاركه بعد القبض لأنّ المحكوم عليه يغrom له بما أنه سهمه والمحكوم يقبض بما أنه سهمه وهذا كما إذا تنازع جماعة مشاركون في عين أو دين مع غيرهم فأقاموا شاهداً واحداً وحلف بعضهم دون بعض فإنه ثبتت حصة الحالف، دون غيره ولا يشاركه من لم يحلف في حصته.

٤- إذا كان القاضي ولها خاصاً للمدعى عليه كالابوهة والجودة والوصاية، فاختار صاحب الجواهر عدم قبول شهادته للمولى عليه لأنّها تجرّ نفعاً إليهم

(١) ملحقات العروة: ١٧ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٧

وقوى عدم نفوذ قضائه حيث قال: «أما إذا كان الأب حاكماً مثلاً أو الوصي كذلك ففي قبول حكمه له نظر أقواء العدم». «١»

يلاحظ عليه: أنّ الشهادة في جميع الموارد تجزء نفعاً إلى المشهود له، والمانع هو جرّ النفع إلى نفسه لا إلى المشهود له وإن كانت بينهما وشيعة كالقرابة وعلى ذلك فلا مانع من قبول شهادته وقضائه و المراد من المتهم في رواية سماعه هو المتهم في دينه كما ورد التفسير به في رواية الصدوق في معانى الأخبار «٢» ولو نوّقش في سندتها وفسّر بمعنى آخر (غير ما ذكرنا) فهو لا يصدق على القاضي العادل وإن قضى في حق أولاده. والقدر المتيقّن من عدم نفوذ قضائه فيما إذا كان النزاع في أنّ المال الفلانى له أو لا وعبارة أخرى أن يكون هو طرف النزاع واقعاً من غير فرق بين كون طرف النزاع في الظاهر هو نفسه أو وكيله. وأما إذا كان النزاع في مال غيره فمقتضى عموم نفوذ حكم الحكم وعدم جواز الرد عليه، نفوذه.

نعم في تصديقه للدفاع عن المولى عليه شبهة وحدة المدعى و القاضي فله أن يدفع الشبهة بتوكيل شخص يكون هو طرف المرافعة، لا القاضي نفسه، و يحكم و يجوز حكمه. ومع ذلك يجوز له القضاء مباشرة لوجود حيثيتين مختلفتين في القاضي فيما أنه ولها أو وصيّ فهو مدع، وبما أنه فقيه جامع للشرائع قاض. وفي الحقيقة المدعون الواقعيون، هم الأيتام و القصر، و القاضي ينوب عنهم و يتكلّم عن لسانهم و هذا غير كون المدعى و القاضي واحداً حقيقة نعم التوكيل أحسن وأحوط و أقرب إلى سلوك العلاء.

أضف إلى ذلك وجود النص على نفوذ شهادة الوصي فيجوز قضاوته. «٣»
و من تتبه بذلك السيد الطباطبائي قدس سره فإنه بعد أن منع في المسألة ١٣ نفوذ

(١) النجفي، الجوادر: ٧٢ / ٤٠

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٨.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٨ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٨

قضاء الحكم إذا كان له منازعة مع غيره كأنه حاول الاستدراك لما ذكره فقال في المسألة ١٦: إن جميع ما ذكرنا في هذه المسائل إنما هو بناء على الإطلاق المدعى على عدم نفوذ حكم الحكم في حق نفسه أو تمامية انصراف أخبار نفوذ حكم الحكم إلى غير صورة رجوع الحكم إلى نفسه لكن القدر المتيقن من الإجماع أو الانصراف ما إذا كان هو الطرف للمنازعة أو كان الطرف وكيله مع كون النزاع في أن الشيء الفلانى ماله أو لا وأما إذا كان النزاع في مال غيره ولو كان هو الولي له بالولاية الخاصة أو كان الطرف شريكه، أو كان النزاع مع غيره وإن كان الحق راجعاً إليه فمقتضى عموم نفوذ حكم الحكم وعدم جواز الرد عليه، نفوذه. «١»

٥- وبما ذكر يعلم الفرق بين ما إذا كان النزاع مع شريك القاضي وبين كونه شريك المولى عليه، ففي الأول لا ينفذ وإن وكل الغير، لما مرّ من أن القاضي يصير مالاً طرف النزاع، بخلاف الثاني، لانطبق ما ذكرنا من الميزان على الأول دون الآخر. «٢»

٦- كما تظهر الحال فيما إذا كان الطرف غيره بحسب عنوان المنازعة وإن كان المال راجعاً إليه كما إذا نذر شخص داره له أو أوصى بها له، وحصل منازع مع ذلك الشخص فترافقاً إليه في ذلك الدار فلا مانع عن نفوذ حكمه له. إذ ليس النزاع في أن الشيء الفلانى ماله أو لا، خصوصاً إذا لم يكن حال الحكم عالماً بأن تلك الدار له من طرف النذر أو الوصية.

٧- إذا كان وليناً عامياً للأيتام والمجانين والغائب والفقراء بالنسبة إلى الخمس والزكاة والوقف إذا كان النزاع في ثبوتها وعدمها فتظهر الحال مما سبق إذ ليس النزاع في أن المال ماله بل النزاع في أن لهؤلاء حقاً أو لا فلا وجه لعدم النفوذ وكونه وليناً لهم لا يكون سبباً للمنع.

(١) السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ١٨ / ٢

(٢) خلافاً للسيد الطباطبائي حيث سُئل بينهما في الحكم مع وضوح الفرق.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٩

قال العلامة في التحرير: ولو تولى وصي اليتيم القضاء فهل يقضى له فيه نظر: ينشأ من كونه خصمًا في حقه، كما في حق نفسه ومن أن كل قاض ولـيـ الأيتام» «١» وقال في الجوادر: «لا إشكال في عدم منع مثل ذلك الحكم لعدم اختصاص الولاية له، و كذلك شهادة الفقير أو حكمته بأنـ في مال زيد الزكـاة مثـلاً بلـ و كذلك الكلام في مصرف الوقف من العلماء و العدول و نحوهم فإنـ ذلك و نحوه لا يمنع الحكومة و لا الشهادة لعموم أدلة القبول. «٢»

والحاصل: أنـ الذي عليه العقلاء هو أنه إذا كان الإنسان بشخصه مـدعـياً و قاضـياً فـهـذا ما لا يـخـضـعـ عليهـ العـقـلـاءـ، بلـ يـرجـعـونـ الواقعـةـ إلىـ فـردـ ثـالـثـ لأنـهمـ يتـهمـونـ القـاضـيـ بالـتأـثـرـ عنـ الإنـاثـةـ عنـ لاـ وـعـىـ، وـ هـذـاـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ كـانـ مـدـعـياـ نـيـابةـ بـشـخـصـيـتهـ، وـ قـاضـياـ بـشـخـصـهـ كـمـاـ فـيـ موـارـدـ الـوـلـاـيـةـ العـامـيـةـ وـ الـخـاصـيـةـ وـ الـوـصـاـيـةـ، فـقـىـ مـثـلـهـ يـخـضـعـ العـقـلـاءـ عـلـىـ قـضـائـهـ وـ عـلـىـ ضـوءـ هـذـاـ يـتـضـحـ حـكـمـ كـثـيرـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الصـورـ أوـ جـمـيعـهـ، فـلـاحـظـ.

فتـلـخـصـ منـ درـاسـةـ الصـورـ السـبعـ أنـ المـيزـانـ هوـ آنـهـ إـذـاـ كـانـ طـرـفـ النـزـاعـ فـعـلـاـ كـمـاـ فـيـ الصـورـةـ الـأـولـىـ وـ الـثـالـثـةـ، أوـ كـانـ فـيـ مـظـنـةـ دـفـعـ

مغرم عن نفسه، كما في الصورة الثانية فلا يصلح للقضاء، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك.

(١) العلّامة الحلى ، التحرير، كتاب القضاء .١٨١

(٢) الجواهر: .٧٢ /٤٠

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٠

النظر الثاني في آداب القاضي

إشارة

و فيه مسائل:

الأولى: عمل القاضي بعلمه

إشارة

هل يجوز للإمام أن يقضى بعلمه، وإذا جاز له القضاء بعلمه، فهل يجوز للفقيه القاضى أن يعمل بعلمه أو لا؟ وربما يتصور أن البحث عن الجهة الأولى لغوا لا ثمرة فيه، وليس كذلك؛ إذ ربما يقع البحث فيها ذريعة لاستكشاف الحال في الجهة الثانية، إذ لو لم يجز للإمام، فلا يجوز للقاضى بوجه أولى كما أنه إذا جاز له العمل، يكون مقتضياً لثبوت الحكم فيه، وإن لم يكن سبباً تاماً لاحتمال أن يكون العمل من خصائصهم عليهم السلام.

وقد عبر المحقق الرشتى عن المسألة بـ «هل يكون علم القاضى بينة للقضاء»؟

و لعل التعبير عن «علم القاضى» بالبينة مشعر بـ أن التزاع فى الجواز مختص بالشبهات الموضوعية، وأما الشبهات الحكمية فلا ريب أنه يعمل بعلمه واجتهاده لا بعلم الغير واجتهاده لكونه مخططاً له.

إذا عرفت هذا

فلا يوضح المقام نقدم أموراً:

* الأمر الأول: في نقل كلمات الأصحاب في المسألة:

إشارة

١- قال ابن الجنيد في كتاب الأحمدى: «و يحكم الحاكم فيما كان من حدود الله عز و جل و لا يحكم فيما كان من حقوق الناس إلا بالإنكار و البينة فيكون ما علمه

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩١

من حقوق الناس شاهداً عند من فوقه وشهادته كشهادة الرجل الواحد، سواء كان ما علمه من ذلك كله في حال ولايته أو قبلها». (١) و الظاهر مما نقل عنه المرتضى أنه كان يمنع العمل بالعلم مطلقاً من غير فرق بين حقوق الله و حقوق الناس، قال المرتضى: احتاج ابن

الجنيد بأنّ في الحكم بعلمه تزكيّة نفسه و لأنّه إذا حكم بعلمه فقد عرض نفسه للتهمة و سوء الظن به. ويظهر من دليله أيضاً أنه قائل بالمنع مطلقاً قال: وجدت الله تعالى قد أوجب للمؤمنين فيما بينهم حقوقاً، أبطلها فيما بينهم و بين الكفار و المرتدين كالمواريث و المناكحة و أكل الذبائح و وجدنا أنه قد اطلع رسوله على من يُعطى، كأن يطعن الكفر و يظهر الإسلام و كان يعلم و لم يُبين صلّى الله عليه و آله و سلم أحوالهم لجميع المؤمنين فيمتنعوا من مناكحتهم و أكل ذبائحهم. «٢» و على كلّ تقدير فهو إما من المفصلين أو من المانعين على وجه الإطلاق.

٢- قال المرتضى: مما ظن انفرد الإمامية و أهل الظاهر في القول بأنّ للإمام و الحكام من قبله، أن يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق و الحدود من غير استثناء و سواء علم الحاكم ما علمه و هو حاكم أو علمه قبل ذلك ... ثم نقل تفصيل مذاهب الجمهور إلى أن قال: لا خلاف بين الإمامية في هذه المسألة و قد تقدّم إجماعهم ابن الجنيد و تأثّر عنه و إنّما عول ابن الجنيد على ضرب من الرأي و الاجتهاد. ٣

٣- قال الشيخ في الخلاف: للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأحكام من الأموال و الحدود و القصاص و غير ذلك سواء كان من حقوق الله تعالى أو من

(١) زين الدين العاملی، المسالک: ٢/٣٩٨ و يظهر منه أنّ كتاب الأحمدی كان موجوداً في عصره. إذ هذه العبارة ليس لها أثر في الانتصار للسيد المرتضى و لا في مختلف الشيعة للعلامة و إنّما الموجود فيهما غيرها كما سيوافيک.

(٢) ٢ و ٣ المرتضى، الانتصار: ٧٠. راجع مفتاح الكرامة: ١٠/٣٧٣٦. نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرآ، ج ١، ص: ١٩٢

حقوق الآدميين، فالحكم فيه سواء، و لا فرق بين أن يعلم ذلك بعد التولية في موضع ولايته أو قبل التولية، أو بعدها قبل عزله في غير موضع ولايته، الباب واحد. ١

٤- قال في المبسوط: و الذي يقتضيه مذهبنا و روایاتنا أنّ للإمام أن يحكم بعلمه و أمّا من عده من الحكام فالأظهر أنّ لهم أن يحكموا بعلمهم و قد روى في بعضها أنه ليس له أن يحكم بعلمه لما فيه من التهمة. «٢» و قال أيضاً: «قال قوم يقضى بعلمه، و قال آخرون: لا يقضى، و عندنا أنّ الحاكم إذا كان مأموناً قضى بعلمه و إن لم يكن كذلك لم يحكم به». ٣

و قال أيضاً: «و أمّا إقامته بعلمه فقد ثبت عندنا أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه فيما عدا الحدود و في أصحابنا من قال: و كذلك في الحدود». ٤

و على ضوء هذا فللشيخ أقوال ثلاثة:
أ- الجواز مطلقاً.
ب- الجواز إذا كان مأموناً.

ج التفصيل بين الحدود و غيرها فيجوز في الثاني. و لعلّ مراده من كونه مأموناً، أى بريئاً من التهمة.

٥- و في النهاية فضل في الحدود بين حقوق الناس و حقوق الله فيجوز في الأول دون الثاني. ٥

٦- و قال أبو الصلاح الحلبي: و إن أنكر فكان عالمًا بصدق المدعى أو

(١) الطوسي، الخلاف: ٣، كتاب القضاء، المسألة ٤١. و لعلّ تقدير العبارة هكذا: يعلم ذلك قبل التولية أو بعدها في موضع ولايته و بعد التولية في غير موضع ولايته.

(٢) الطوسي، المبسوط: ١٦٦ / ٨، و ما أشار إليه من الرواية ليست موجود في مصادرنا كما صرحت في مفتاح الكرامة: ٣٧ / ١٠.

(٣) ٤ و ٣ المبسوط: ١٢١ / ٨ و ١٢.

(٤) ٥ النهاية: ٦٩١.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ١٩٣

المدعى عليه على كل حال وفي تلك القضية حكم بعلمه ولم يحتج إلى بيته ولا يمين على صحة دعوى ولا إنكار، إلا أن تقوم بيته تمنع من استمرار العلم فيحكم بمقتضاه. ^(١)

٧- قال ابن البراج: «و إذا ترافع خصمان إلى الحاكم فادعى أحدهما على الآخر حقاً فأنكر و علم الحاكم صدق المدعى فيما طالبه، مثل أن يكون ما عليه، يعلمه الحاكم أو قصاص أو ما أشبه ذلك، كان له أن يحكم بعلمه، ثم نقل عن المخالفين بأنهم يعيوننا بالقول بعلم القاضي بعلمه، مع أنهم يجوزونه في موارد ثلاثة:

أأن يحكم في الجرح بعلمه وأن تهدى البيته على عدالة الشاهد.

بإذا طلق زوجته بحضوره ثلثاً ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع يمينه فيعمل بعلمه.

ج إذا عتق الرجل عبده بحضوره ثم جحد، ولا يعتمد بيمين المنكر». ^(٢)

٨- وقال ابن حمزة: «و يجوز للحاكم المأمون الحكم بعلمه في حقوق الناس وللإمام في جميع الحقوق». ^(٣)

٩- قال ابن إدريس: عندنا للحاكم أن يقضى بعلمه في جميع الأشياء؛ لأنّه لو لم يقض بعلمه أفضى إلى إيقاف الأحكام أو فسق الحكّام، لأنّه إذا طلق الرجل زوجته بحضوره ثلثاً ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع يمينه فإن حكم بغير علمه وهو استحلاف الزوج و تسليمها إليه فَسَقَ و إن لم يحكم وقف الحكم و هكذا إذا أعتقد الرجل عبده بحضوره ثم جحد و إذا غصب من رجل ماله ثم جحد يفضى إلى ما قبلنا.

الحقوق ضربان: حق للأدميين، و حق الله فإن أدعى حقاً لآدمي كالقصاص

(١) أبو الصلاح، الكافي: ٤٤٥.

(٢) ابن البراج، المذهب: ٢ / ٥٨٧٥٨٦.

(٣) ابن حمزة: الوسيط: ٢١٩.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ١٩٤

و حدّ القذف، و المال فاعترف به أو قامت به البيته لم يجز للحاكم أن يعرض له بالرجوع عنه، و الجحود؛ لأنّه لا ينفعه ذلك، لأنّه إذا ثبت باعترافه، لم يسقط برجوعه و إن كان قد ثبت بالبيته لم يسقط عنه بجحوده.

و إن كان حقاً لله كحد الرزق و الشرب فإن كان ثبوته عند الحاكم بالبيته لم يعرض له بالرجوع لأنّ الرجوع لا ينفعه، و إن كان ثبوته باعترافه جاز للحاكم أن يعرض له بالرجوع لكنه لا يصرّح بذلك؛ لأنّ فيه تلقين الكذب و إنّما قلنا بجوازه لأنّ ماعزاً لما اعترف قال له النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: لعلك قبلتها، لعلك لمستها. ^(١)

١٠ و قال المحقق: «الإمام يقضى بعلمه مطلقاً، و غيره من القضاة يقضى بعلمه في حقوق الناس و في حقوق الله تعالى على قولين أصحهما القضاة». ^(٢)

١- و قال ابن سعيد: «و الحاكم يحكم بعلمه في عدالة الشاهد و جرمه فلا خلاف و في حقوق الناس و حقوق الله في الأظهر». ^(٣)

٢- و قال العلامة في القواعد: «الإمام يقضى بعلمه مطلقاً، و غيره يقضى به في حقوق الناس و كذا في حقه تعالى على الأصلح». ^(٤)

٣- قال الشهيد الثاني: ظاهر الأصحاب الاتفاق على أن الإمام يحكم بعلمه مطلقاً لعصمته المانعة من تطرق التهمة و علمه المانع من

الخلاف، والخلاف في غيره من الحكام فالظهور بينهم أنه يحكم أيضاً بعلمه مطلقاً، وقيل: لا يجوز مطلقاً، وقال ابن إدريس: يجوز في حقوق الناس من دون حقوق الله وعكس ابن الجنيد في كتابه الأحمدى إلى أن قال: وأصح الأقوال جواز قضاء الحكم مطلقاً بعلمه مطلقاً لأن العلم أقوى من الشاهدين اللذين لا يفيد قولهما عند الحكم إلا مجرد الظن إن كان فيكون القضاء به ثابتاً بطريق

(١) ابن إدريس الحلبي، السرائر: ١٧٩ / ٢.

(٢) الجواهري: ٨٨٨٦ / ٤٠، قسم المتن.

(٣) الجامع للشرعاني: ٥٢٩.

(٤) مفتاح الكرامة: ٣٦٣٥ / ١٠، قسم المتن.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ١٩٥
أولى. «١»

٤- اختار السيد الأستاذ قدس سره في التحرير جواز عمل القاضي بالعلم في المجالين: حقوق الله و حقوق الناس مثل عمله إذا قامت البينة أو أقر الخصم، غير أن عمله في حقوق الناس يتوقف على المطالبة حداً كان أو تعزيزاً^٢ و لكن القيد ليس تفصيلاً في المسألة؛ إذ المطالبة هو الشرط مطلقاً في حق الناس سواء ثبت بالعلم أو بالبينة والإقرار، فما لا يطالب صاحب الحق لا يحكم به القاضي. فهذا أربعة عشر نصاً من الأصحاب يعرف موقف الأصحاب من المسألة و يحصل من الإمعان فيها أن الأقوال عندهم تناهى ستة:

١- القول بالمنع، كما عن ابن الجنيد.

٢- جواز مطلقاً، كما عليه الأكثر.

٣- يجوز في حقوق الناس دون حقوق الله.

٤- عكس الثالث وهو خبر ابن الجنيد في الأحمدى حسب ما عرفت.

٥- الفرق بين كون القاضي مأموناً و عدمه في قضي في الأول دون الثاني.

٦- الفرق بين الحدود و غيرها فلا يقضى في الأول بعلمه و هو خبر الشيخ في موضع من المبسوط و هو غير القول الثالث؛ لأنّه يفرق بين حق الناس و حق الله، فيقضي في الأول دون الثاني و هذا يفرق بين الحدود و إن كان حق الناس و غيرها و على هذا لا يعمل بعلمه في القصاص و حد القذف؛ لأنّهما و إن كانوا من حقوق الناس، لأنّهما من الحدود.

(١) زين الدين العاملى، المسالك: ٣٩٨ / ٢. ما نسبه إلى ابن إدريس لا ينطبق على ما نقلناه عن السرائر فلا حظ.

(٢) الإمام الخميني: التحرير: ٤٠٨ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ١٩٦

كلمات فقهاء أهل السنة

إشارة

و أما أهل السنة فقد نقل المرتضى أقوالهم في الانتصار، و الشيخ في الخلاف و نحن ننقلها عن الخلاف و المعني. قال الشيخ في الخلاف: للشافعى فيه قولان في حقوق الآدميين: أحدهما مثل ما قلناه و به قال أبو يوسف و اختاره المزنى و عليه نص في الأم و في الرسالة و اختاره و قال الربع: مذهب الشافعى أن القاضى يقضى بعلمه و إنما توقف فيه لفساد القضاة.

و القول الثاني لا يقضى بعلمه بحال و به قال في التابعين: شريح و الشعبي. و في الفقهاء مالك و الأوزاعي، و ابن أبي ليلى و أحمد و إسحاق ... و عن مالك و ابن أبي ليلى، قال: لو اعترف المدعى عليه بالحق لم يقض القاضي عليه حتى يشهد عنده شاهدان. و أمّا حقوق الله تعالى فإنّها تبني على قولين: فإذا قال لا يقضى بعلمه في حقوق الآدميين فإنّ لا يقضى به في حقوق الله أولى. و إذا قال يقضى بعلمه في حقوق الآدميين ففي حقوق الله على قولين.

و لا فصل على القولين بين أن يعلم ذلك بعد التولية في موضع ولايته أو قبل التولية، أو بعد التولية في موضع ولايته. و قال أبو حنيفة و محمد: إن علم بذلك بعد التولية ففي موضع ولايته حكم و إن علم به قبل التولية أو بعد التولية في غير موضع ولايته لم يقض به. هذا في حقوق الآدميين، أمّا في حقوق الله تعالى فلا يقضى عندهم بعلمه بحال. «١» و قال ابن قدامة: ظاهر المذهب أنّ الحاكم لا يحكم بعلمه في حدّ و لا في غيره

(١) الطوسي: الخلاف، كتاب القضاء، المسألة ٤١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرآ، ج ١، ص: ١٩٧

لا فيما علمه قبل الولاية، و لا بعدها و هذا قول شريح، و الشعبي، و مالك و إسحاق و أبي عبيد، و محمد بن الحسن، و هو أحد قولى الشافعى.

و عن أحمد رواية أخرى يجوز له ذلك و هو قول أبي يوسف و أبي ثور و القول الثاني للشافعى و اختيار المزنى. و قال أبو حنيفة: ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه لأنّ حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة و المسامحة و أمّا حقوق الآدميين فيما علمه قبل ولايته لم يحكم به، و ما علمه في ولايته حكم به، لأنّ ما علمه قبل ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته، و ما علمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته إلى أن قال: و لأنّ تجويز القضاء بعلمه يفضي إلى تهمته و الحكم بما اشتهر و يحيله إلى علمه. «١»

حاصل أقوالهم

إنّ المشهور في حقوق الآدميين هو عدم الجواز إلّا على أحد القولين للشافعى، و به قال يوسف و المزنى. و أمّا في حقوق الله، فمن قال لا يجوز في الآدميين يقول به فيها و أمّا من يجوز فيها فله قولان فيها و لا يفصل أحد منهم بين العلم قبل التولية و بعدها، أو بين موضع توليته و غيره إلّا أبا حنيفة كما عرفت.

* الأمر الثاني: ما هو المراد من الجواز؟

المراد من الجواز في عنوان المسألة هو الجواز الوضعي، لا-التکلیفی بمعنى جواز العمل و تركه، ضرورة أنه إذا تمت الحاجة بالعلم يجب العمل و إقامة القسط

(١) ابن قدامة، المغني: ١٤١١٤٠ / ١٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرآ، ج ١، ص: ١٩٨
و العدل، و الحكم بالحق، و إلّا حرم العمل.

* الأمر الثالث: في العلم المأخذ في الموضوع

إن القضاء يتوقف على العلم والقضاء بدونه حرام و هل العلم فيه طريقي محض، أو موضوعي؟ الظاهر هو الثاني، بشهادة قوله: «وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ» و لو كان العلم المعتبر فيه طريقياً محضاً لما صَحَّ إِيَادُ النَّارِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِكُونِهِ أَصَابَ الْوَاقِعَ وَلَمَا انحصارَ النَّجَاهَ بِآخِرِ الْأَقْسَامِ أَعْنِي: «رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ». (١)

و ليس المراد من العلم منه هو العلم بالحق، علمًا منطقياً، (الاعتقاد الجازم) بشهادة أنَّ من يحكم بالبيانات والإيمان، لا علم له بواقع الحق، بل المراد هو قيام الحجج على الحق، فقد أخذ علم القاضى على وجه الإجمال موضوعاً لوجوب الاتباع والتقوذ على المتخصصين فعند ذلك يجب الفحص عن خصوصية ذلك العلم النافذ على الغير.

توضيح الحال: إنَّ علم الإنسان بالنسبة إلى نفس العالم، يلاحظ غالباً إِلَّا مَا شَدَّ طرِيقاً إِلَى الواقع، فيجب اتباع العلم من غير فرق بين أسبابه، فلو حصل العلم بالموضوع أو الحكم من أي طريق كان، يجب الأخذ به إِلَّا إذا ردَّ الشارع عنه فعندئذ يرجع إلى التشكيك في مبادئه، وأمَّا علم الإنسان بالنسبة إلى غيره فهو موضوع للزوم اتباعه كعلم المفتى بالحكم الشرعي، وعلم الشاهد بما يشهد، وعلم القاضى بما يقضى. فقد اتَّخذ العلم في تلك الموارد، موضوعاً للزوم اتباع الغير ونفوذه في حقه وعندئذ يجب الفحص عن حد الموضع، فهل المأخذ في الموضوع

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ١٩٩

مطلق العلم أو العلم الخاص منه فلو كان إطلاق يؤخذ به و إِلَّا يؤخذ بالقدر المتيقن منه و الظاهر من الروايات هو تحديد علم القاضى بالبيانات والإيمان فالعمل بغيرهما يحتاج إلى دليل خاص.

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «إِنَّمَا أَقْضَى بَيْنَكُمْ بِالْبَيَانَاتِ وَالْإِيمَانِ وَبَعْضَكُمْ أَحْنَ بِحَجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ فَائِمَّا رَجُلٌ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً، فَإِنَّمَا قَطَعَتْ لَهُ بِهِ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ». (٢)

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سُنَّة ماضية من أئمة الهدى». (٢)

إِنْ قلتَ: سَلَّمْنَا إِنَّ الْعِلْمَ مَأْخُوذٌ مَوْضِعَأً فِي نَفْوِ رَأْيِ الْقَضَاءِ لِكَثْرَةِ مَأْخُوذِهِ فِي نَحْوِ الْطَّرِيقَيْهِ، لَا عَلَى نَحْوِ الْوَصْفَيْهِ وَالسَّبِيلَيْهِ فعندئذ كما هو شامل للحجج الشرعية من البيانات والأقارير، فهكذا شامل للعلم الوجданى للقاضى أخذًا بالملائكة.

قلت: لا يصح القول بأنَّ تمام الملائكة هو الطريقة و ذلك لظهور أدلة باب القضاء هو كون القاضى إنساناً محايدها غير متحيز لأحد الطرفين و هو لا- يتحقق في نظر العرف إِلَّا إذا عمل بما اتفق المتراغنان عليه و هو البيان والإقرار، لا- ما إذا عمل بعلمه فإن عمله به يخرجه عن الحياده.

و مما ذكرنا يظهر الإشكال في كلام المحقق الرشتى، قال قدس سره: القضاء سلطنة إلزام شرعى للشخص على ما لا يقتضيه تكليفه سواء كان القضاء بمقتضى البيان و الأصل عدم الإلزام فى الحكم الوضعي التكليفى، وهذا هو المراد مما ذكرنا فى الالتفاظ المتقدّم من كون العلم فى مسألة القضاء موضوعاً قابلاً للإثبات و النفي، و الأصل عدم الإلزام فى الحكم الوضعي التكليفى فى مقام

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢، من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٢) المصدر نفسه، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٠

الحجّيّة.

لـكـنـ إـذـاـ فـرـضـ وـجـوـبـ الـقـضـاءـ لـاـ مـحـالـةـ فـلاـ مـعـنـىـ لـعـدـمـ اـعـتـبـارـ الـعـلـمـ وـلـاـ لـاعـتـبـارـ سـائـرـ الـمـواـزـينـ فـيـ مـقـابـلـهـ، مـثـلاـ إـذـاـ عـلـمـ الـقـاضـىـ بـحـقـيـةـ الـدـعـوىـ فـالـإـعـرـاضـ عـنـ مـقـتـضـىـ الـعـلـمـ وـالـرجـوعـ إـلـىـ الـيـمـينـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ، أـوـ عـلـمـ مـثـلاـ أـنـ قـاتـلـ زـيـدـ هـوـ عـمـرـوـ، وـأـقـيمـتـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ كـوـنـهـ خـالـدـاـ إـنـ الـحـكـمـ بـالـقـصـاصـ مـنـ خـالـدـ وـعـدـمـ الـحـكـمـ بـالـقـصـاصـ مـنـ عـمـرـوـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـ خـالـدـاـ لـيـسـ بـقـاتـلـ يـوـجـبـ التـخـصـيـصـ فـيـ أـدـلـهـ الـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـةـ، مـعـ أـنـ الـقـاضـىـ أـمـرـ بـالـقـضـاءـ حـسـبـ الـحـقـ الـوـاقـعـيـ. «١»

يـالـاحـظـ عـلـيـهـ: أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـضـاءـ مـمـاـ لـاـ. غـبـارـ عـلـيـهـ إـنـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ غـيـرـهـ فـإـنـهـ قـبـلـ أـنـ عـلـمـ الـقـاضـىـ أـخـذـ مـوـضـوـعـاـ لـلـحـجـيـةـ، فـعـنـدـئـذـ يـجـبـ أـنـ يـلـاحـظـ الـدـلـيلـ الدـالـلـ عـلـيـهـ فـهـلـ الـمـأـخـوذـ مـطـلـقـ الـعـلـمـ وـالـحـجـيـةـ، سـوـاءـ أـكـانـ عـلـمـاـ مـنـطـقـيـاـ أـوـ بـيـنـةـ أـوـ إـقـرـارـاـ، أـوـ الـعـلـمـ الـخـاصـ أـعـنـىـ: الـأـخـيـرـيـنـ (ـبـيـنـةـ وـإـقـرـارـ)ـ وـمـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاـ دـلـيلـ شـارـحـ لـلـمـوـضـوـعـ مـنـ إـطـلـاقـ أـوـ غـيـرـهـ لـاـ يـمـكـنـ الـحـكـمـ. وـلـيـسـ الـعـلـمـ الـوـجـدـانـيـ، الـمـصـدـاقـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـ.

وـكـونـ الـقـضـاءـ وـاجـبـاـ لـاـ يـنـتـجـ لـزـومـ الـعـلـمـ بـالـعـلـمـ، وـذـلـكـ لـأـنـ وـجـوبـهـ لـيـسـ عـلـىـ وـجـهـ الـإـطـلـاقـ بـلـ مـشـروـطـ بـتـواـجـدـ أـسـبـابـهـ وـأـدـوـاتـهـ وـمـنـ الـمـحـتمـلـ أـنـ تـكـوـنـ أـسـبـابـهـ، مـنـحـصـرـةـ فـيـ الـبـيـنـاتـ وـالـإـيمـانـ.

وـأـمـاـ حـكـمـ الـتـعـارـضـ بـيـنـ الـعـلـمـ الـوـجـدـانـيـ وـقـيـامـ الـبـيـنـةـ فـعـلـيـهـ الـامـتـنـاعـ مـنـ الـقـضـاءـ، لـاـ تـقـدـيمـ عـلـمـهـ عـلـىـ الـبـيـنـةـ؛ إـذـ الـعـلـمـ وـإـنـ كـانـ أـقـوـىـ فـيـ نـظـرـهـ، وـلـكـنـ الـبـيـنـةـ أـقـوـىـ فـيـ نـظـرـ الـأـخـيـرـيـنـ مـنـ عـلـمـهـ فـتـرـفـعـ الـشـكـوـيـ إـلـىـ قـاضـ آـخـرـ، يـحـكـمـ هـوـ حـسـبـ الـمـوـازـيـنـ الـقـضـائـيـةـ الـمـمـكـنةـ الـمـتـيـسـرـةـ.

أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ الـقـضـاءـ مـنـ الـأـمـورـ ذـاتـ الـإـضـافـةـ، لـهـ إـضـافـةـ إـلـىـ مـنـ

(١) الرشتى، القضاء ١٠٤/١.

نـظـامـ الـقـضـاءـ وـالـشـهـادـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الغـراءـ، جـ ١ـ، صـ ٢٠١ـ

يـقـضـىـ، وـمـنـ يـقـضـىـ لـهـ، وـمـنـ يـقـضـىـ عـلـيـهـ فـلـهـ كـالـمـلـثـ أـصـلـاعـ ثـلـاثـةـ، وـهـوـ غـيـرـ مـتـحـقـقـ فـيـ الـقـضـاءـ، بـالـعـلـمـ فـيـ حـقـوقـ اللـهـ سـبـحـانـهـ، لـاـ تـحـادـ الـقـاضـىـ وـالـمـدـعـىـ (ـمـنـ يـقـضـىـ لـهـ)ـ فـيـهـاـ، فـتـنـفـيـذـهـ فـيـهـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ خـاصـ هـذـاـ هـوـ مـقـتـضـىـ الـقـاعـدـةـ. فـقـدـ تـلـخـصـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـهـ لـوـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ نـفـوذـ الـعـلـمـ الـقـاضـىـ فـيـ الـمـتـخـاصـمـيـنـ، لـمـ جـازـ الـحـكـمـ بـهـ. ثـمـ إـنـهـ رـبـمـاـ يـتوـهـمـ أـنـ مـقـتـضـىـ الـأـدـلـةـ الـعـامـيـةـ فـيـ الـقـضـاءـ وـغـيـرـهـ هـوـ جـواـزـ الـحـكـمـ بـالـعـلـمـ، فـهـذـاـ مـاـ نـذـكـرـهـ فـيـ الـبـحـثـ الـآـتـيـ وـنـبـرـهـ، أـنـهـ لـاـ دـلـالـهـ لـهـاـ عـلـىـ الـجـواـزـ، وـلـاـ بـدـ مـنـ الـتـمـاسـ دـلـيلـ خـاصـ.

إـذـاـ عـرـفـ ذـلـكـ فـاعـلـمـ أـنـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ أـقـسـامـ ثـلـاثـةـ:

اشارة

الأـوـلـ: مـاـ يـصـلـحـ لـلـاستـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ جـواـزـ الـعـلـمـ بـهـ مـطـلـقاـ مـنـ غـيـرـ فـرـقـ بـيـنـ حـقـوقـ اللـهـ وـحـقـوقـ النـاسـ.

الـثـانـيـ: مـاـ يـصـلـحـ لـلـاستـدـلـالـ بـهـ عـلـيـهـ فـيـ خـصـوصـ حـقـوقـ اللـهـ.

الـثـالـثـ: مـاـ يـصـلـحـ لـلـاستـدـلـالـ بـهـ عـلـيـهـ فـيـ خـصـوصـ حـقـوقـ النـاسـ.

فـلـنـبـدـأـ بـالـأـوـلـ:

المقام الأول: فيما يصلح للاستدلال به على جواز العمل في كلا الحقوقين

اشارة

استدلوا في هذا الحقل بأمور:

- ١- ما استدل به الشيخ في الخلاف على المسألة بقوله تعالى: ﴿يَا دَّاودُ إِنّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (ص / ٢٦). وقال تعالى لنبيه: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ) (المائدة / ٤٢). ومن حكم بعلمه

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٢

فقد حكم بالعدل و الحق «١» و نقله في الجوهر وأضاف في موضع آخر وقال: مضافاً إلى تحقق الحكم المعلق على عنوان قد فرض العلم بحصوله كقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا) (المائدة / ٣٨)، و (الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَةُ فَاجْلِدُوهُمَا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ) (النور / ٢) و الخطاب للحكام فإذا علموا تحقق الوصف وجب عليهم العمل فإن السارق والرازي من تلبس بهذا الوصف لا من أقر به أو أقامت عليه البينة و إذا ثبت ذلك في الحدود ففي غيره أولى. «٢»

يلاحظ عليه: أن الطائفه الأولى بصدق بيان صفات الحكم و أنه يجب أن يكون حقاً، عدلاً، قسطاً، لا ضدها، و من أراد أن يحكم يجب أن يحكم بها، و أمّا ما هي الأدلة التي بها يميّز الحق عن الباطل، و القسط عن الجور، فليس بصدق بيانه حتى يؤخذ بإطلاقها. و أمّا الطائفه الثانية: فما أفاده صاحب الجوهر حولها من أن الموضوع نفس من تلبس بالمبدأ، و هو محقق فإنّما ينفع في عمل نفسه لا- في نفوذه في حق الغير، فلو علم بنجاسة إماء أو زوجيّة امرأة، فعلمته دليل على نفسه لا- على الغير، ما لم ينطبق عليه عنوان الحجج المعتبرة في الشرع.

٢- ثم إنّه ربّما يتمسّك بأنه مقتضى وجوب الأمر بالمعروف و إنكار المنكر، و لزوم إظهار الحق و نظائره. يلاحظ عليه: بأنّه إن أريد من الأمر والإظهار، و الإنكار ما يؤدّي باللسان، فهو تامٌ و ربّما يرجع المدعى أو المنكر عن باطلهما و له أن يشهد على الواقع، لو أرجع الواقع إلى قاض آخر. و إن أريد منه تنفيذ حكمه في المورد، فهو و إن كان من شؤون القاضي لكن الشك في كون العلم من طرق الحكم و الفصل بين المتخاصلين أو لا و معه، لا يصحّ التمسّك بتلك الأدلة في المورد.

(١) الطوسي، الخلاف: ٤١ / ٣.

(٢) النجفي، الجواهر: ٨٨٨٦ / ٤٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٣

ثم إنّ صاحب الجوهر قد بيّنه بعض ما ذكرنا في آخر كلامه عند الرد على صاحب الانتصار في نقده لنظرية ابن الجنيد حيث قال: و لكن الإنصاف أنه (كلام ابن الجنيد) ليس بتلك المكانة من الضعف. ضرورة أن البحث في أن العلم من طرق الحكم و الفصل بين المتخاصلين و لو من غير المعصوم في جميع الحقوق أولاً، و ليس في شيء من الأدلة المذكورة عدا الإجماع منها دلالة على ذلك و الأمر بالمعروف و وجوب إيصال الحق إلى مستحقه بل كون العلم حجّة على من حصل له، يتربّ عليه سائر التكاليف الشرعية، لا يقتضي كونه من طرق الحكم بل أقصى ذلك ما عرفت و أنه لا يجوز له الحكم بخلاف حكمه بل لعلّ أصلاته عدم ترتب آثار الحكم عليه يقتضي عدمه.

٣- ما استدل به الشيخ في الخلاف حيث قال: «القطع و اليقين أولى من غالب الظنّ لا ترى أن العمل بالخبر المتواتر أولى من العمل بالخبر الواحد». «١» و قال في الجوهر: (العلم أقوى من البينة المعلوم إرادة الكشف منها). «٢»

يلاحظ عليه: أنه إنما ينفع في حق العالم، حيث إن علمه طريق محس إلى الواقع، فالعلم في نفسه أولى من البيئة وأمّا إذا كان موضوعاً بالنسبة إلى الغير، فيجب عندئذ اتباع الدليل فيما أنه ليس هنا إطلاقاً، يدل على موضوعيته مطلق العلم، فلا يصح الاستناد بآراء الأولوية؛ إذ من المحتمل أن يكون الموضوع للنفوذ، ما اتفق عليه العقلاء في باب القضاء، أو اتفق المترافقان على حججيه، أعني: البيئة.

٤- ما استدل به الشيخ و ابن ادريس، وهو أنه إذا لم يقض على وفق العلم لزم إما فسق الحاكم، أو إيقاف الحكم؛ لأنّه إذا طلق زوجته بحضوره ثمّ جحد فإن قضى بعلمه فهو، وإنما فإن استخلف الزوج و حلف هو وأرجعها إليه، لزم الفسق

(١) الطوسي، الخلاف: ٣٢٢ / ٣.

(٢) النجفي، الجواهر: ٤٠ / ٨٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٢٠٤

و إن لم يقض لزم الإيقاف. «١»

يلاحظ عليه: أن هنا طریقاً رابعاً، وهو إرجاع الواقعه إلى قاض آخر، ليس له ذلك العلم.

٥- ما رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فادعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه، فقال: قد أوفيتك، فقال: أجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا، فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أحكام بيننا، فقال للأعرابي: ما تدعى على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم؟ فقال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم؟ فقال: قد أوفيتها، فقال للأعرابي: ما تقول؟ فقال: لم يوفني، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ألك بيته أنك قد أوفيتها؟ قال: لا، فقال للأعرابي: أتحلف أنك لم تستوف حقك و تأخذه؟ قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا تحاكمن مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله.

فأتى على بن أبي طالب عليه السلام و معه الأعرابي، فقال على عليه السلام: ما لك يا رسول الله؟ قال: يا أبو الحسن أحكم بيني وبين هذا الأعرابي فقال على عليه السلام: يا أعرابي ما تدعى على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم؟ قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال: قد أوفيتها ثمنها، فقال: يا أعرابي أصدق رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيما قال، قال الأعرابي: لا! ما أوفاني شيئاً، فأخرج على عليه السلام سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لم فعلت يا على ذلك؟ فقال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نحن نصدقك على أمر الله و نهيه و على أمر الجنّة و النار و التواب و العقاب و حبي الله عز و جل، ولا نصدقك على ثمن ناقة الأعرابي، وإن قلت لآنه كذبك لما قلت له: أصدق رسول الله فقال: لاما أوفاني شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أصبت يا على، فلا تعد إلى مثلها، ثم التفت إلى القرشى و كان قد تبعه فقال: هذا حكم الله لاما حكمت به. «٢»

(١) الطوسي، الخلاف: ٣٢٣ / ٣.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٨، من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٢٠٥

وجه الدلالة أن مقتضى القضاء بالبيئات و الإيمان هو ما قضى به القرشى و لكن الإمام عليه السلام لما علم بصدق النبي صلى الله عليه و آله و سلم انتقل إلى كذبه و أنه مكذب، و من المعلوم أن مكذب النبي مرتد خارج عن الدين فيجوز قتله، كل هذا يعطي أن الإمام له القضاء وفق علمه.

قال في الجواهر: و لوجوب تصديق الإمام في كلّ ما يقوله و كفر مكذبه و لذا قتل أمير المؤمنين عليه السلام خصم النبي لـما تخاصما إليه في الناقة و ثمنها و هو يقتضي وجوب الخروج من حقّ يخبر به الإمام و هو يقتضي وجوب إخبار الإمام به و إلـا لأـدـى إلى ضياع الحقّ. ١)

يلاحظ عليه: أنّ سند الصدوق بالنسبة إلى أقضية على و إن كان صحيحـاً في الفقيه ٢) لكن المتن، يشمل على أمور شاذة عن القواعد. أمّا أولـاً: فلأنـ الظاهر أنـ الأعرابي كان يكذب النبي الأكرم صـ الله عليه و آله و سـلم، و مثله في عصر الرسول يكون مرتدـ مليـاً، لأنـ طبع الحال يقتضي أنه كان مشرـكاً ثم اعتنق الإسلام فارتدـه يستلزم الاستنابة ثلاثة أيام ثم يقتل، فلما ذـ قتله على عليه السلام، بلا استنابة، فهل الاستمهـال من خصائص غير هذا النوع من الارتداد؟ أو أنـ للإمام الاستعجال في إجراء الحـد؟!

و ثانياً: إذا كان قضاء على عليه السلام حقـاً وقد حـكم الله بـحـكم الله فـلـما ذـ نـهـاـهـ النـبـيـ عنـ العـودـ بمـثـلـ هـذـاـ وـ قـالـ: فـلـاـ تـعـدـ إـلـىـ مـثـلـهـ، ثـمـ التـفـ إـلـىـ الـقـرـشـيـ وـ كـانـ قـدـ تـبـعـهـ وـ قـالـ: هـذـاـ حـكـمـ اللـهـ لـامـ حـكـمـ بـهـ.

و ثالـثـاً: فـلـوـ أـخـذـنـاـ بـمـضـمـونـهـ يـخـصـ بالـعـلـمـ الـحـاـصـلـ مـنـ قـوـلـ الـمـعـصـومـ وـ أـيـنـ هـذـاـ مـنـ الـعـلـمـ بـكـلـ عـلـمـ حـصـلـ مـنـ أـيـ مـصـدرـ، وـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ فـيـ الـأـقـوىـ لـاـ يـكـونـ دـلـيـلاـ عـلـىـ ثـبـوتـهـ فـيـ الـأـضـعـفـ.

(١) الجواهر: ٤٠ / ٧٧.

(٢) لاحظ الفقيه: ج ٤، ص ٨٥ قسم المشيخة.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٦

و رابعاً: أنه يدلـ على أنـ الإمام يـعـملـ بـعـلـمـهـ فـيـ الـحـدـودـ، لاـ أـنـ يـقـضـيـ بـهـ إـلـاـ أـنـ يـدـعـيـ الـمـالـازـمـ بـيـنـ الـعـلـمـ وـ الـقـضـاءـ بـهـ.

٦- ما رواه الكليني بـسـنـدـ صـحـيـحـ عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ الـحـجـاجـ قالـ: دـخـلـ الـحـكـمـ بنـ عـتـيـةـ وـ سـلـمـةـ بنـ كـهـيلـ عـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـسـأـلـهـ عـنـ شـاهـدـ وـ يـمـينـ فـقـالـ: (قـضـيـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ، وـ قـضـيـ بـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـدـكـمـ بـالـكـوـفـةـ)، فـقـالـ: هـذـاـ خـالـفـ الـقـرـآنـ، فـقـالـ: (وـ أـيـنـ وـجـدـتـمـوـهـ خـالـفـ الـقـرـآنـ؟) قـالـاـ: إـنـ اللـهـ يـقـولـ (وـ أـشـهـدـواـ ذـوـيـ عـدـلـ مـنـكـمـ) ١) فـقـالـ: قـولـ اللـهـ: (وـ أـشـهـدـواـ ذـوـيـ عـدـلـ مـنـكـمـ) هـوـ لـاـ تـقـبـلـواـ شـهـادـةـ وـاحـدـ وـ يـمـينـ؟).

ثـمـ قـالـ: (إـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ قـاعـدـاـ فـيـ مـسـجـدـ الـكـوـفـةـ، فـمـرـ بـهـ عـبـدـ اللـهـ بنـ قـفـلـ التـمـيمـيـ وـ مـعـهـ درـعـ طـلـحةـ، فـقـالـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ: هـذـهـ درـعـ طـلـحةـ اـخـذـتـ غـلـوـلـاـ يـوـمـ الـبـصـرـةـ، فـقـالـ لـهـ عـبـدـ اللـهـ بنـ قـفـلـ: اـجـعـلـ بـيـنـيـ وـ بـيـنـكـ قـاضـيـكـ الـذـيـ رـضـيـتـهـ لـلـمـسـلـمـيـنـ، فـجـعـلـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـهـ شـرـيـحـاـ، فـقـالـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ: هـذـهـ درـعـ طـلـحةـ اـخـذـتـ غـلـوـلـاـ يـوـمـ الـبـصـرـةـ، فـقـالـ لـهـ شـرـيـحـ: هـاتـ عـلـىـ مـاـ تـقـولـ بـيـنـهـ، فـأـتـاهـ بـالـحـسـنـ فـشـهـدـ أـنـهـاـ درـعـ طـلـحةـ اـخـذـتـ غـلـوـلـاـ يـوـمـ الـبـصـرـةـ، فـقـالـ شـرـيـحـ: هـذـاـ مـمـلـوـكـ وـ لـاـ أـقـضـيـ بـشـهـادـةـ مـمـلـوـكـ، قـالـ: فـغـضـبـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ قـالـ: خـذـهـاـ إـنـهـاـ درـعـ طـلـحةـ اـخـذـتـ غـلـوـلـاـ يـوـمـ الـبـصـرـةـ، فـقـالـ شـرـيـحـ: هـذـاـ مـمـلـوـكـ وـ لـاـ أـقـضـيـ بـشـهـادـةـ مـمـلـوـكـ، قـالـ: فـغـضـبـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ قـالـ: خـذـهـاـ إـنـهـاـ درـعـ طـلـحةـ اـخـذـتـ غـلـوـلـاـ يـوـمـ الـبـصـرـةـ، فـقـالـ شـرـيـحـ: هـذـاـ مـمـلـوـكـ وـ لـاـ أـقـضـيـ بـشـهـادـةـ مـمـلـوـكـ، قـالـ: فـقـالـ لـهـ: وـ يـلـكـ أـوـ وـيـحـكـ. إـنـيـ لـمـ أـخـبـرـتـكـ أـنـهـاـ درـعـ طـلـحةـ اـخـذـتـ غـلـوـلـاـ يـوـمـ الـبـصـرـةـ فـقـلتـ: هـاتـ عـلـىـ مـاـ تـقـولـ بـيـنـهـ، وـ قـدـ قـالـ رسولـ اللـهـ: حـيـثـ مـاـ وـجـدـ غـلـوـلـاـ أـخـذـتـ بـغـيرـ بـيـنـهـ، فـقـلتـ: رـجـلـ لـمـ يـسـمـعـ الـحـدـيـثـ فـهـذـهـ وـاحـدـةـ، ثـمـ أـتـيـتـكـ بـالـحـسـنـ فـشـهـدـ فـقـلتـ: هـذـاـ وـاحـدـ وـ لـاـ أـقـضـيـ بـشـهـادـةـ وـاحـدـ حـتـىـ يـكـونـ مـعـهـ آـخـرـ، وـ قـدـ قـضـيـ

(١) الطلاق: ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٧

رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ بـشـهـادـةـ وـاحـدـ وـ يـمـينـ، فـهـذـهـ ثـنـانـ، ثـمـ أـتـيـتـكـ بـقـنـبـرـ فـشـهـدـ أـنـهـاـ درـعـ طـلـحةـ اـخـذـتـ غـلـوـلـاـ يـوـمـ الـبـصـرـةـ

فقلت: هذا مملوك و ما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً، ثم قال: ويلك أو ويحك إنَّ إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا». ١)

وجه الاستدلال هو قوله: «إنَّ إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا».

يلاحظ عليه: أنَّ السند وإن كان صحيحاً، لكن المتن مشتمل على أمور شاذة لا مناص من توجيهها.

أما أولًا: فلأنَّ علم الإمام إذا كان نافذاً في حقِّ المحكوم عليه، فلما ذا لم يتمسَّك الإمام به في هذا الأمر و رضى بالمحاكمة و كان عليه أن يقول له، ما قاله لشريح في آخر الواقع؟!

و ثانياً: أنَّ الإمام اعترض على شريح لما قال: «و لا أقضى بشهاده واحد حتى يكون معه آخر» بأنَّ رسول الله قضى بشهاده واحد و يمين و لكن الاعتراض إنما يتوجه، لو نفي شريح القضاء بشهاده و يمين، مع أنه لم يحدث عنه أبداً و إنما حدث عن الشاهد الواحد و أنه لا يقضى به، و ليس على القاضي أنْ يعلم الخصم بأنَّ له اليمين مكان الشاهد الآخر، وقد ذكروا في باب آداب القضاء أنه لا يجوز للقاضي تلقين الخصم بالحجج.

و ثالثاً: أنه لو أخذنا به يكون العلم المصنون من الخطأ موضوعاً لجواز العمل به و الحكم على وفقه و أين هو من علم غير المعصوم الخاطئ كثيراً و إن لم يكن القاضي متوجهاً إلى خطئه عند القضاء.

و رابعاً: أنه يدلُّ على أنَّ الإمام يعمل بعلمه و أما أنه يقضي به فلا إلَّا أن يدعى الملازمة بين العمل، و القضاء. كما مر.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٨

٧ ما روی عن خزيمة بن ثابت بسنده غير نقى و إن كان المضمون معروفاً: إنَّ النبيَّ اشتري فرساً من أعرابى فأنكر الأعرابى بيعه و قال: هلمَّ من يشهد و لم يشهد أحد شرائه فشهد خزيمة و أمضى رسول الله شهادته و أقامها مقام اثنين فلقب بذى الشهادتين. ١)

يلاحظ عليه: أولًا: مضافاً إلى ما عرفت من أنَّ السند غير نقى، أنه يدلُّ على جواز الشهادة، على الموضوع إذا سمعه من المعصوم، ولا دليل على الملازمة بين جواز الشهادة و جواز القضاء.

و ثانياً: لو أخذ بمضمونه فهو يدلُّ على جواز القضاء بالعلم بالموضوع لأجل إخبار المعصوم و أين هو من جواز العمل بمطلق العلم الحاصل من القرآن و ضم الشواهد.

الفات نظر

إنَّ الرواية الخامسة و السابعة و إن وردتا في حقوق الناس، و السادسة و إن وردت في حقوق الله، لكن سياق كُلَّ روایة على نمط يستفاد منه العموم، و لأجل ذلك جئنا بها في ذلك الفصل، و لم ندرجها في الفصلين التاليين.

متلًا جاء في الرواية الخامسة، أنَّ الإمام ضربه بسيفه معتقداً بأنه يصدق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمره و نهيه و كيف لا يصدق على ثمن الأعرابى. فلو كان الملاك للعمل ذلك التعليل فلا يختلف فيه الحقائقان إذ كيف يختلف بعد كون المصدر هو كلام رسول الله. صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

و هكذا جاء في الرواية السادسة قول الإمام: إنَّ إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا. و عليه تكون النتيجة هي العموم من غير فرق بين الحقوقين.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٨ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣، ملخصاً.
 نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٢٠٩
 و مثله الرواية السابعة حيث أمضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم شهادة خزيمة مكان الشهادتين و ذلك لأن مصدر شهادة خزيمة هو خبر النبي الأكرم المعصوم، فلو كان الملائكة للشهادة هو ذلك، فلا يفرق بين الحقوقين.
 وهذا هو السر في ذكر هذه الروايات في هذا الحقل.

المقام الثاني: في ما استدل به على جواز العمل في خصوص حقوق الله

إشارة

استدلوا في هذا الحقل بأحاديث ناتي بها واحداً تلو الآخر:

الأول: ما رواه الكليني عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج إلى بيته مع نظره؛ لأنَّه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق أن يزبره و ينهاه ويمضي و يدعه» قلت: و كيف ذلك؟ قال: «لأنَّ الحق إذا كان الله فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس». «١»
 والاحتجاج به مشكل سندًا لاشتماله على محمد بن حماد المحمودي الذي عده الشيخ من أصحاب الإمام الهدى ولكن لم يرد فيه توثيق، كما أنه لم يرد في الحسين بن خالد أيضاً سواء كان المراد منه هو الصيرفي الذي عد من أصحاب الكاظم والرضا عليهمما السلام أو الحسين بن خالد بن طهمان الذي يعتبر عنه بالخلفاء و عدد من أصحاب الصادق عليه السلام نعم حاول العلامة المامقاني إثبات و ثاقته من هنا و هناك فلاحظ. «٢»

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.

(٢) عبد الله المامقاني: التنقیح ١ / ٢٢٧٢٢٦.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٢١٠

و أمما المضمون، فقد فصل بين حقوق الله و حقوق الناس و أنَّ الإمام بما أنه أمين الله في أرضه فهو يعلم بعلمه في الأولى، و يقيم الحد على الزانى و شارب الخمر، دون السارق لأنَّه من حقوق الناس.
 ولتكنه لا يخلو من إشكال لأنَّه عدَ حدَ السرقة من حقوق الناس مع أنه فرق واضح بين حدَ القذف فإنه من حقوق الناس، و بين حدَ السرقة، فإنَّ ردَ ما سُرق فهو من حقوق الناس، و أمما القطع فهو من حقوق الله.

ويدل على ما ذكرنا: ما رواه الشيخ بسند صحيح عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل في الحديث و جاء فيه: إذا أقرَ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله و إذا أقرَ على نفسه أنه شرب خمراً حدَه، فهذا من حقوق الله و إذا أقرَ على نفسه بالزنا و هو غير محسن فهذا من حقوق الله، قال: و أمما حقوق المسلمين فإذا أقرَ على نفسه بغيره لم يحدَه حتَّى يحضر صاحب الغرية أو وليه «١» و لو فرضنا أنَّ الروايتين متعارضين فالأخذ بال الصحيح متعين لا بما لم يثبت سنته.

نعم، يظهر من ابن ادريس الحلبي أنَّ حدَ السرقة حقٌ ممزوج من حقوق الله و حقوق الناس حيث قال: فأما الحقُ الذي لله و يتعلق به حقُ الآدمي فلا يطالب به أيضاً و لا يستوفيه إلَّا بعد المطالبة من الآدمي و هو حدَ السارق فمتى لم يرفعه إليه و يطالب بما له لا يجوز

للحاكم إقامة الحدّ عليه بالقطع فعلى هذا التحرير إذا قامت البينة بأنّه سرق نصاباً من حرز لغائب وليس للغائب وكيل يطالع بذلك لم يقطع حتّى يحضر الغائب ويطالب. «٢»
وتحقيق المطلب وأنّ القطع من حقوق الله أو الناس موكول إلى محله.
على أنّ الظاهر من روایة ابن خالد أنه بصدق بيان أمر آخر وهو أنّ حقوق

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

(٢) الحلى، السرائر: ٤٩٥، ٣، ط النشر الإسلامي.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١١

الله تجرى وإن لم تكن هناك مطالبة وأما حقوق الناس فإنّها فرع المطالبة وليست الرواية ناظرة إلى جواز عمل القاضى بعلمه وأنّ قوله: «إذا نظر إلى رجل» في كلا الموردين بمعنى ثبوت الموضوع ثبوتاً شرعاً لا ثبوته بعلم القاضى.

ثم إنّ هناك روایات تدلّ على أنّ علّيّاً عليه السلام عذر رجلين أو امرأة ورجلًا إذ رآهما في لحاف واحد، أو عذر قاصداً يقصُّ في المسجد بالدرة وهذا يدلّ على جواز عمل الإمام بعلمه في حقوق الله من دون بينة وإليك روایاته:

الثاني: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان على عليه السلام إذ وجد الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ». «١»

الثالث: صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان على عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلدّهما حدّ الزانى مائة جلدّة كلّ واحد منها و كذلك المرأة إذا وجدتا في لحاف واحد مجرّدين جلدّهما كلّ واحدة منها مائة جلدّة». ٢

الرابع: روى الشيخ بسند صحيح عن أبان بن عثمان (ثقة) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ علّيّاً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف واحد فجلّد كلّ واحد منها مائة سوط غير سوط». ٣

الخامس: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ علّيّاً عليه السلام وجد رجلاً و امرأة في لحاف واحد فضرب كلّ واحد منها مائة سوط إلا سوطاً». ٤

السادس: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصداً في المسجد ضربه بالدرة وطرده. ٥ وطبع الأمر يقتضى أن تكون القضية من القصص المضلة المضادة لما عليه

(١) ٣ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ٦، ١٥، ١٩.

(٢) ٤ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ٢٠.

(٣) ٥ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب بقية الحدود، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٢

أسس الإسلام.

في تفسير هذا القسم من الروایات:

١- إنّ الروایات ليست في مقام بيان عمل الإمام بعلمه، بل بصدق بيان حكم الموضوع وإن المستررين تحت لحاف واحد، حكمهما كذا، و التعبير بـ«وَجَد» ليس مشيراً إلى أنه وقف بالموضوع عن طريق رؤيته نفسه و عمل بعلمه، بل نشير إلى أنّ الثابت من عملهما هو ذاك، أي كونهما في لحاف واحد، من دون إحراز أيّ عمل آخر. ولأجل ذلك جاء التعبير في بعض الروایات: «حدّ الجلد أن يوجدا في لحاف واحد، و الرجالان يجلدان إذا وجدا في لحاف واحد». «١»

٢- إنّ القدر المتيقّن من هذه الروايات هو وجود التسالم بين القاضى و المتواجدين تحت لحاف واحد، فلا يصحّ الاحتجاج به إذا لم يكن هناك تسالم فلو افترضنا أنّ الحاكم الإسلامي رأهـما بالـة التصوـير من بعيد، فاحضرـهما فأنكـرا فلا يصحّ الاحتجاج بالروايات عليهمـا.

السابع: ما رواهـالشيخ بإسناده عن ابن أبي عـمير، عن شـعيب «٢» قال: سـألتـ أباـالحسنـ عليهـالسلامـ عنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ لـهـ زـوـجـ قالـ: «يـفـرقـ بـيـنـهـمـاـ»، قـلـتـ: فـعـلـيهـ ضـربـ قالـ: «لاـ، مـاـ لـهـ يـضـربـ»، إـلـىـ أـنـ قـالـ فـأـخـبـرـتـ أـبـاـ بـصـيرـ فـقـالـ سـمـعـتـ جـعـفـراـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: «إـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـضـىـ فـيـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ لـهـ زـوـجـ فـرـجـ المـرـأـ وـ ضـربـ الرـجـلـ الحـدـ، ثـمـ قـالـ: لـوـ عـلـمـتـ أـنـكـ عـلـمـتـ لـفـضـخـتـ رـأـسـكـ بـالـحـجـارـةـ».

حملـالـشـيخـ ماـ روـيـ عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ بـمـنـ لـاـ يـعـلمـ أـنـ لـهـ زـوـجـاـ، وـ حـمـلـ الثـانـىـ

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ١ و لاحظ الحديث: ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ٩، ١٠.

(٢) وهو شـعـيبـ بنـ يـعـقوـبـ العـقـرـقـوفـيـ بـقـرـيـةـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ وـثـقـهـ النـجـاشـيـ وـ تـبـعـهـ العـلـامـةـ.

نـظـامـ القـضـاءـ وـ الشـهـادـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الغـرـاءـ، جـ١ـ، صـ: ٢١٣ـ

عـلـىـ مـنـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ ذـلـكـ وـ فـرـطـ فـيـ التـفـتـيشـ فـيـعـزـرـ. «١»

وـ الفـضـخـ بـالـعـجـامـ هوـ كـشـفـ الـمـساـوىـ وـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ معـنـىـ الـكـسـرـ أـيـضاـ وـ هوـ الـمـرـادـ فـيـ الـمـقـامـ. وـ الـاـسـتـدـلـالـ مـبـنـىـ عـلـىـ الـأـخـذـ بـظـهـورـ الـعـلـمـ فـيـ الـعـلـمـ الـشـخـصـيـ، وـ هوـ مـوـرـدـ تـأـمـيلـ بـلـ الـمـرـادـ هوـ الـثـبـوتـ الشـرـعـيـ، كـالـثـبـوتـ فـيـ الـمـرـأـ، فـلـ إـطـلاقـ لـهـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ وـ لـيـسـ الـإـمـامـ بـصـدـدـ يـاـنـهـ.

هـذـاـ مـاـ وـقـفـنـاـ عـلـيـهـ فـيـ حـقـوقـ اللهـ وـ قـدـ عـرـفـتـ عـدـمـ صـحـةـ الـاحـتـجاجـ بـهـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ وـ هـىـ بـيـنـ ضـعـيفـ السـنـدـ أـوـ ضـعـيفـ الدـلـالـةـ. أـضـفـ إـلـيـهـ وـ جـوـدـ الشـذـوذـ فـيـ بـعـضـ الـمـتـوـنـ فـنـخـرـجـ بـهـذـهـ النـتـيـجـةـ أـنـهـ لـيـسـ لـلـحاـكـمـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ تـسـالـمـ بـيـنـ الـقـاضـيـ وـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ.

في خاتمة المطاف نأتي بأمور تلقى الضوء على المختار

١- عدم العمل بالعلم في مورد الإحسان

إنّ النـبـيـ وـ الـوـصـىـ كـانـاـ مـصـرـيـنـ عـلـىـ سـتـرـ الـأـمـرـ فـيـ حـقـ الـمـحـصـنـ وـ الـمـحـصـنـةـ، وـ عـدـمـ الرـغـبـةـ إـلـىـ إـقـرـارـهـمـاـ معـ الإـذـعـانـ بـصـدقـهـمـاـ. فـلـوـ كـانـ عـلـمـ القـاضـيـ قـائـمـاـ مـقـامـ بـيـنـهـ المـدـعـىـ كـانـ الـلـازـمـ عـلـيـهـمـاـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـاـ إـجـرـاءـ الـحـدـ، مـعـ أـنـاـ نـرـىـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـسـتـفـيـضـةـ تـجـاهـلـهـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ صـدـورـ الـزـنـاـ وـ مـحـاـوـلـتـهـمـاـ أـنـ لـاـ يـقـرـأـ بـمـاـ فـعـلـاـ. وـ الـقـائـلـ بـجـوـازـ الـعـلـمـ بـالـعـلـمـ فـيـ مـجـالـ حـقـوقـ اللهـ لـمـاـ يـوـاجـهـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ، يـحـاـولـ عـلـاجـهـاـ بـالـتـخـصـيـصـ فـيـ الـضـابـطـةـ، وـ يـتـمـسـكـ بـالـإـجـمـاعـ بـأـنـهـ لـاـ يـبـثـ إـلـاـ بـالـيـنـيـةـ وـ الـأـقـارـيرـ الـأـرـبـعـةـ. وـ كـانـ الـأـوـلـىـ جـعـلـ الـرـوـاـيـاتـ دـلـيـلاـ عـلـىـ بـطـلـانـ الـضـابـطـةـ وـ لـأـجـلـ إـيقـافـ الـقـارـئـ عـلـىـ مـوـقـفـ النـبـيـ وـ الـوـصـىـ مـنـ رـفـضـ الـعـلـمـ

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٧.

نـظـامـ القـضـاءـ وـ الشـهـادـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الغـرـاءـ، جـ١ـ، صـ: ٢١٤ـ

بـزـنـاـ الـمـحـصـنـ وـ الـمـحـصـنـةـ نـأـتـيـ بـنـصـيـنـ: أـحـدـهـمـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ النـبـيـ الـأـكـرمـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ الـآـخـرـ إـلـىـ وـصـيـهـ، وـ إـنـ كـانـ يـوـجـبـ الـإـطـنـابـ فـيـ الـكـلـامـ.

روى البيهقي في سنته قال: « جاء ماعز بن مالك إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: طَهْرَنِي! فَقَالَ: وَيَحْكُمُ ارْجِعَ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتَبَّ إِلَيْهِ قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَهْرَنِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَثْلُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَمْ اطَّهَرَكَ فَقَالَ: مَنِ الْزَّنَا فَسَأْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبَهُ جَنُونٌ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ: أَشْرَبْتَ خَمْرًا فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. فَقَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَثِيبُ أَنْتَ قَالَ: نَعَمْ، فَأُمِرَ بِهِ فَرَجَمْ». (١)

وَرَوَى أَيْضًا بَأْنَ النَّبِيِّ قَالَ: « وَلَوْ كُنْتَ راجِمًا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ لِرِجْمِهَا». (٢)

٢- روى الكليني عن صالح بن ميث عن أبيه قال: «أَتَتْ امْرَأَةٌ مُجَحَّثٌ ٣ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي زَنِيتُ فَطَهْرَنِي طَهْرَكَ اللَّهُ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ! فَقَالَ لَهَا: مَمَّا أَطَهَرَكَ؟! فَقَالَتْ: إِنِّي زَنِيتُ، فَقَالَ لَهَا: وَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: بَلْ ذَاتُ بَعْلٍ، فَقَالَ لَهَا: أَفَحَاضِرًا كَانَ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَمْ غَائِبًا كَانَ عَنْكَ؟ قَالَتْ: بَلْ حَاضِرًا، فَقَالَ لَهَا: فَانْطَلَقِي فَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ ثُمَّ اتَّبِعْنِي أَطَهَرَكَ، فَلَمَّا وَلَّتْ عَنِ الْمَرْأَةِ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهَادَةٌ».

فَلَمْ تَلْبِثْ أَنْ أَتَتْهُ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ فَطَهْرَنِي، قَالَ: فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: أَطَهَرَكَ يَا أَمَّةَ اللَّهِ مَمَّا ذَاهِبٌ؟! قَالَ: إِنِّي زَنِيتُ فَطَهْرَنِي، قَالَ: وَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ زَوْجُكَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا؟ قَالَتْ: بَلْ حَاضِرًا، قَالَ: فَانْطَلَقِي فَارْضِعِي حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ كَمَا أَمْرَكَ اللَّهُ، قَالَ: فَانْصَرَفَتِ الْمَرْأَةُ فَلَمَّا صَارَتْ مِنْهُ شَهَادَتَانِ». (٤)

(١) ١ و ٢ البهقي، السنن الكبرى: ٢٢٦ / ٨، وج ٤٠٧ / ٧.

(٢) ٣ المتكررة.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٥
قال: فَلَمَّا مَضَى الْحَوْلَانَ أَتَتِ الْمَرْأَةَ فَقَالَتْ: قَدْ ارْضَعْتَنِي حَوْلَيْنِ فَطَهَرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا وَقَالَ: أَطَهَرَكَ مَمَّا ذَاهِبٌ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي زَنِيتُ فَطَهَرْنِي، فَقَالَ: وَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَبَعْلُكَ غَائِبٌ عَنْكَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَتْ: بَلْ حَاضِرٌ، قَالَ: فَانْطَلَقِي فَأَكْفُلِي هَتَّى يَعْقُلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرُبَ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بَئْرٍ قَالَ: فَانْصَرَفَتِ وَهِيَ تَبْكِي فَلَمَّا وَلَّتْ وَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا شَهَادَاتَ...».

٢- بطلان وحدة المدعى والقاضي

القضاء المتعارف بين شعوب العالم، هو خروج القاضي عن إطار المنازعه، فلا يكون مدعياً ولا منكراً، بل ينظر إلى كلامهما، ويوازن دليلهما، وما يقتضي كلامهما. و يتربّ على ذلك، لزوم كون المدعى غير القاضي و بطلان وحدتهما. ولأجل ذلك لو ادعى أحد على القاضي أمراً يجب أن يرفعه إلى قاض آخر، ولا يصحّ رفعه إليه إذ لا يصحّ أن يكون القاضي، من أقيم عليه الدعوى وأجل ذلك قال المحقق: وإن ادعى أحد على القاضي فإن كان هناك إمام، رافعه إليه وإن لم يكن و كان في غير ولاته، رافعه إلى قاضي تلك الولاية، وإن كان في ولاته رافعه إلى خليفته.

ويظهر من الجواهر أن لزوم التغير أمر مسلمٌ ولذا استشكل في الرجوع إلى خليفته قائلاً بأن ولاية الخليفة فرع ولايته التي لا يندرج فيها الحكم بالدعوى المتعلقة به (٢) فإذا لم يصلح القاضي لممارسة ما ادعى عليه، فلا يصلح أيضاً لممارسة ما ادعى على غيره لوحدة الملوك و هو لزوم مغايرة القاضي، مع أطراف المنازعه فلو

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ١. ولاحظ الحديث ٢ و ٥.

(٢) الجوهر: ١٥٨ / ٤٠.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٦
وقد في إطارها لما صلح.

على ضوء ذلك فلو كان في مجال حقوق الله سبحانه، بينه أو إقرار، يكون المدعى غير القاضي، فيحكم حسب شهادتهم أو إقراره وأما إذا لم تكن هناك بينة ولا إقرار من الشخص، إلا القاضي وعلمه فاذعى عليه أنه ارتكب كذا وكترا، انقلب القاضي مدعياً، مع لزوم كونهما متعددان.

نعم ما ذكرنا من استلزم وحدة القاضي والمدعى إنما يتم في حقوق الله دون حقوق الناس، فإن المدعى فيها، صاحب الحق، والمنكر، من أقيم عليه الدعوى، والقاضي هو الحكم، من غير فرق بين صدوره عن البينة والإقرار، أو عن علمه، وعلى كل تقدير فالقاضي خارج عن طرف المنازعه.

نعم إذا كان القاضي قيماً للأيتام والقصير، وأمثالهما، فله إقامة الدعوى على الغير، لكن نيابة عنهم، فلا يكون القاضي والمدعى واحداً اعتباراً، وإن قلنا بعدم كفاية التعدد الاعتباري فاللازم أن يرفع الشكوى إلى قاض آخر وفي المحاكم العرفية يتکفل مدعى العموم، أمر إقامة الدعوى ويرفع الشكوى إلى محكمة أخرى، لثلا تلزم وحدة القاضي والمدعى.

٣- حقوق الله خارجة عن مجال القضاء

إن العبرة في حقوق الله بالبينة والإقرار، فإن تحقق واحد منها أقيم الحد ولو لا البينة والإقرار لا تصلح لإقامة الدعوى وأما إصغاء الادعاء عند الاقتران بالبينة فلأجل الاقتران بها ولا عبرة بالادعاء وهذا بخلاف حقوق الناس، فلو ادعى على شخص ديناً فتسمع دعواه وإن لم تقترب بالبينة، ويكون له وبالتالي حق إخلاف المنكر، وهذا بخلاف الادعاء المجرد في حقوق الله فلو ادعى بلا بينة، يحد أو يعزز، ولا يتربّط على الادعاء أى أثر إذ لا يمين في الحد. «١»

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١، ٢، ٣، ٤.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٧

ولأجل ذلك قال المحقق: «لا تسنم الدعوى في الحدود مجردة عن البينة فلا يتوجه اليمين على المنكر»، وقال في الجوهر في شرح كلام المحقق: بلا خلاف أجده كما اعترف به غير واحد؛ لأن من شرط سماع الدعوى أن يكون المدعى مستحقاً لمحنة الدعوى فلا تسنم في الحدود لأنَّه حق الله، و المستحق (الله) لم يأذن ولم يطلب الإثبات على أمر، بل أمر بدرء الحدود بالشبهات وبالتبهُّن من موجتها من غير أن يظهر للحاكم وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لمن حمل رجلاً على الإقرار عنده بالزندي: «هلا سترته بثوبك» وسماعها بالبينة بمعنى ثبوتها لا أنها تكون دعوى له معها كما هو واضح. «١»

و مع هذا البيان الواضح من الماتن والشارح كيف يصلح للقاضي أن يقيم الدعوى في حقوق الله على شخص ويقضى بعلمه، مع عدم قبول الموضوع الإقامة الدعوى، وبالتالي لا يصلح للقاضي أن يتّخذ لنفسه موقف المدعى، ولا المنكر موقف الإنكار كما هو واضح.

والحاصل أنه يشترط في المدعى أن يكون مالكاً للدعوى بنحو من الأتحاء وهذا الشرط مفقود في حدود الله.

ولعله بعض ما ذكرنا أفتى الشيخ في النهاية باختصاص العمل بالعلم في حقوق الله بالإمام المعصوم ولا يعم غيره قال: إذا شاهد الإمام من يزني أو يشرب الخمر كان عليه أن يقيم الحد ولا ينتظر مع مشاهدته، قيام البينة والإقرار، وليس ذلك لغيره بل هو

مخصوص به، و غيره و إن شاهد يحتاج إلى أن يقوم بيئنة أو إقرار من الفاعل. «٢»
فإن قلت: إذا كان القاضى عالماً بالواقع ولا بيئنة للمدعى فهل يصح للقاضى إخلاف المنكر مع علمه بصدق المدعى و كذب الآخر؟،
أو نفترض أن البيئنة قامت على خلاف ما يعتقد القاضى، فهل تكون البيئنة حجّة مع العلم

(١) الجواهر: ٤٠/٢٥٧.

(٢) الطوسى: النهاية: ٦٩١

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٨
بكذبها؟

قلت: قد تكررت أمثل هذا السؤال في أكثر الكتب و الجواب أن القاضى مأمور من جانب الشارع بإصدار الحكم على طبق الضوابط لا- العمل بالواقع سواء أوقف الواقع أم لا و على فرض عدم انصراف أدلة عن هاتين الصورتين، فلا دليل على وجوب القضاء عليه فى تلك الواقع، و لا يلزم تعطيل الأحكام لعدم انحصر القاضى به، غاية الأمر يصدر القرار بترك المخاصمة حتى ينظر قاض آخر فى أمرهما.

فتلخّص من هذا البحث الضافي عدم جواز عمل القاضى بعلمه فى حدود الله و حقوقه. بقى الكلام فى عمله بعلمه فى حقوق الناس، و هو ما يأتى في العنوان التالي:

المقام الثالث: في ما استدل به في خصوص حقوق الناس

اشارة

قد عرفت حكم عمل القاضى بعلمه فى حقوق الله، بقى الكلام فى عمله بعلمه فى حقوق الناس فقد استدل عليه بروايات:
الأولى: مرسلة أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في كتاب على عليه السلام: أن نبياً من الأنبياء شكا إلى ربّه القضاء فقال: كيف أقضى بما لم تر عيني ولم تسمع أذني؟ فقال: اقض عليهم بالبيئات وأضفهم إلى اسمى يحلفون به و قال: إنّ داود عليه السلام قال: رب أرنى الحق كما هو عندك حتى أقضى به، فقال: إنك لا تطيق ذلك، فألتحّ على ربّه حتى فعل، فجاءه رجل يستعدى على رجل فقال: إن هذا أخذ مالى، فأوحى الله إلى داود أن هذا المستعدى قتل أبا هذا وأخذ ماله، فأمر داود بالمستعدى فقتل، و أخذ ماله فدفع إلى المستعدى عليه، قال: فعجب الناس و تحدّثوا حتى بلغ داود عليه السلام و دخل عليه من ذلك ما كره.
فدعى ربّه

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٩

أن يرفع ذلك ففعل، ثم أوحى الله إليه أن أحكم بينهم بالبيئات وأضفهم إلى اسمى يحلفون به». «١»
والاحتجاج بالرواية لا- يخلو من إشكال سنداً و دلالـة، أمـا أولـاً: فـلاـنه مرـسل، و كـونـ أـبـانـ منـ أـصـحـابـ الإـجـمـاعـ ليسـ بـمعـنىـ حـجـيـةـ
مراسـيلـهـ أوـ حـجـيـةـ روـايـاتـهـ الضـعـافـ كـمـاـ حـقـقـنـاهـ فـىـ كـتـابـ كـلـيـاتـ فـىـ عـلـمـ الرـجـالـ.

و أمـا ثـانـياـ: فـإـنـ الـرـواـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـقـاعـدـةـ الـأـوـلـيـةـ، هوـ القـضـاءـ بـالـبـيـئـاتـ وـ الـإـيمـانـ، لاـ بـالـوـاقـعـ غـيرـ أـنـ دـاـودـ النـبـيـ لـمـ دـعـاـ رـبـهـ لـيـعـملـ
بـالـوـاقـعـ لـدـيـهـ سـبـحـانـهـ، أـجـازـهـ وـ أـوـحـىـ إـلـيـهـ الـحـقـ، فـىـ تـلـكـ الـوـاقـعـةـ وـ لـمـ صـارـ ذـلـكـ سـبـيـاـ لـتـحـدـثـ النـاسـ عـنـ دـاـودـ، دـعـاـ رـبـهـ أـنـ يـرـفـعـ ذـلـكـ،
فـرـفـعـهـ وـ صـارـ أـسـاسـ، القـضـاءـ بـالـبـيـئـاتـ وـ الـإـيمـانـ، وـ الـذـىـ يـقـضـيـ إـلـمـعـانـ فـيـهـ أـنـ مـصـلـحـةـ القـاضـىـ تـكـمـنـ فـيـ القـضـاءـ بـالـبـيـئـةـ وـ الـيـمـينـ، وـ

لما دعا داود ربّه أن يقضى بما هو الحق عند الله، فأجابه سبحانه بأنه لا يطيقه و لما ألح استجابة الله دعوته وأراه المفسدة في العدول عن الطريق المأثور فصار مأموراً بالقضاء به ولو دل على شيء لدل على أن القضاء بغير الطريق السائد، غير خال من المشاكل والمصاعب.

و إن أتيت عن الدلاله فإنما تدل على العمل بالعلم الذي هو من سنه الوحي، لا مطلق العلم الذي هو موضوع للبحث ولو كان حسياً فضلاً عما كان حديسيأ.

ويظهر من بعض ما روى في ذلك الباب أن القضاء بالواقع بلا سؤال عن بيته من خصائص الإمام المهدى عجل الله فرجه الشريف روى أبو عبيدة الحذاء في حديث قال: «إذا قام قائم آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم حكم بحكم لا يسأل عن بيته». ^٢

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرّاء، ج ١، ص: ٢٢٠

الثانية: ما يدل على أن الإمام علياً عليه السلام كان يقضي بالمعايير العلمية الطبيعية و النفسية التي تورث العلم للقاضي و لكل من قام بهذا النوع من العمل و نأتى منها ما يلى:

١- ما رواه الشيخ عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: كان لرجل على عهد على عليه السلام جاريتان فولدت إحداهما ابناً و الأخرى بنتاً، فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن و أخذت ابنها فقالت صاحبة البنت: الابن ابني، و قالت صاحبة الابن: الابن ابني فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأمر أن يوزن لهما و قال: أيتهما كانت أثقل لينا فالابن لها. ^١

٢- ما رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا ٢ أمير المؤمنين عليه السلام: قال أبو جعفر عليه السلام: تُوفى رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام و خلف ابناً و عبداً، فادعى كل واحد منهم أنه الابن و أن الآخر عبد له، فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحاكما إليه، فأمر عليه السلام أن يثقب في حائط المسجد ثقبين، ثم أمر كل واحد منهم أن يدخل رأسه في ثقب ففعلا، ثم قال: «يا قبر جرّد السيف» وأشار إليه: «لا تفعل ما آمرك به» ثم قال: «اضرب عنق العبد»، ففتحي العبد رأسه فأخذته أمير المؤمنين عليه السلام و قال للآخر: «أنت الابن و قد اعتقت هذا و جعلته مولى لك».

٣- روى الكليني بسنده صحيح عن أبي الصباح الكناني ^٣ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى عمر بامرأة قد تزوجها شيخ، فلما أن واقعها مات على بطنها، فجاءت بولد فادعى بنوه أنها فجرت، و تشاهدوا عليها، فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها على عليه السلام فقالت: يا ابن عم رسول الله عليه السلام إن لي حجّة، قال: «هاتي حجتك»، فدفعت إليه كتاباً فقرأه، فقال: «هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها و يوم واقعها و كيف كان جماعه لها، ردوا المرأة»، فلما كان من الغد دعا بصبيان أتراب

(١) و ٢ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦ و ٩.

(٢) و في السنده محمد بن علي و المراد منه محمد بن علي بن مهزيار الثقة و ليس فيه اي إرسال.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرّاء، ج ١، ص: ٢٢١

و دعا بالصبيان معهم فقال لهم: «العبوا» حتى إذا ألهاهم اللعب قال لهم: «اجلسوا» حتى إذا تمكّنوا صاح بهم، فقام الصبيان و قام الغلام فاتّكى على راحتية، فدعا به على عليه السلام و ورثه من أبيه، و جلد إخوته المفترين حدّاً حدّاً، فقال عمر: كيف صنعت؟ فقال: «عرفت ضعف الشيخ في تكاء الغلام على راحتية». ^١

و يمكن أن يقال: إنَّ الرواية ظاهرة في جواز العمل بالعلم في حقوق الله، و ذلك لأجل أنَّ موردها هو الرجم. و لكن الظهور ممنوع و ذلك لأنَّ الإمام عمل به في دفعه عن المرأة، لا في إثباته و لا يمكن لنا الإذعان أنَّ الإمام يعمل به في الجانب الآخر، و لعله صلَّى الله عليه و آله و سلمَ كان واقفاً على صدقها و أراد بما فعل إقناع الخليفة ببراءتها و إلَّا فمجرد الاتكاء على الأرض لا يفيد العلم بأنَّه ابن رجل أودع نطفته في رحم أمِّه و هو شيخ كبير فان.

٤- ما رواه في الوسائل عن الشيخ المفید في الإرشاد:

قال روت العَامِيَّةُ وَالخَاصِيَّةُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ تَنَازَعْتَا عَلَى عَهْدِ عَمْرٍ فِي طَفْلٍ أَدْعَتَهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَدًا لَهَا بَغِيرَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنَازِعْهُمَا فِيهِ غَيْرَهُمَا، فَالْتَّبَسَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى عُمَرٍ، فَفَزَعَ فِيهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاسْتَدْعَى الْمَرْأَتَيْنِ وَوَعَظَهُمَا وَخَوْفَهُمَا، فَأَقَامَتَا عَلَى التَّشَارُعِ، فَقَالَ عَلَى عَلِيٍّ عَلِيَّ السَّلَامُ: «إِيَّوْنَى بِمَنْشَارِ» فَقَالَتِ الْمَرْأَتَانِ: فَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَقْدَهُ نَصْفَيْنِ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نَصْفَهُ» فَسَكَتَ إِحْدَاهُمَا وَقَالَتِ الْأُخْرَى: اللَّهُ اللَّهُ يَا أَبَا الْحَسْنَ إِنْ كَانَ لَا بَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ سَمِحْتَ بِهِ لَهَا، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا ابْنُكَ دُونَهَا، وَلَوْ كَانَ ابْنَهَا لَرَقَّتْ عَلَيْهِ وَأَشْفَقَتْ»، وَاعْتَرَفَتِ الْأُخْرَى أَنَّ الْحَقَّ لِصَاحِبِهَا وَأَنَّ الْوَلَدَ لَهَا دُونَهَا. «٢»
لا شكَّ أَنَّ الإمام عليه السلام قد قضى بمقدّمات حسيَّة تورث العلم لـكُلِّ من شاهد القضيَا بأَمْ عينيه، سواء كان الإمام أو غيره وقد اعتمد في قضائه على أمور

(١) الوسائل:الجزء ١٨، الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

(٢) الوسائل:الجزء ١٨، الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٢٢٢

طبيَّة، كما في مورد وزن الْبَنِ حَيْثُ إِنَّ الذَّكَرَ أَقْوَى جَسْمًا مِنَ الْأُنْثَى، فَطَبَعَ الْحَالِ يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونَ الْبَنُ الَّذِي يَتَعَدَّدُ بِهِ أَقْوَى مَادَّةً مِنْ لَبَنَ غَيْرِهِ إِذَا كَانَا مِتَّقَارِبِي الولادةِ مِنْ حَيْثِ الزَّمَانِ، لَا إِذَا كَانُوا مُخْلِفِيْنَ مِنْ تِلْكَ الْجَهَّةِ، فَرَبِّمَا يَكُونُ لَبَنُ أُمَّ الْبَنِ إِذَا كَانَتْ وَلِيَّةً سَنَةً أَقْوَى مِنْ لَبَنِ أُمَّ الْابْنِ إِذَا كَانَ وَلِيَّ دِيَمَ.

وَلَكَتَهُ (صلوات الله عليه) اعتمد في الموارد الأُخْرَى عَلَى أُمُورٍ نَفْسِيَّةٍ تُورِثُ الاطمئنانَ، مثلاً عَنْدَ مَا سَمِعَ أَحَدُهُمَا أَمْرَ الإمامَ بِضُربِ عَنْقِ الْعَبْدِ، نَحَّى رَأْسَهُ دُونَ الْآخِرِ مِنْ لَا وَعِيٍ وَشَعُورٍ، وَهَذَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي صَمِيمِ ذَاتِهِ كَانَ يَعْتَقِدُ بِرَقْبَتِهِ دُونَ الْآخِرِ. كما أَنَّ الإمامَ اعتمدَ عَلَى نَامُوسِ الوراثَةِ، وَأَنَّ شِيَخُوخَةَ الْأَبِ حِينَ الولادةِ تُؤَثِّرُ فِي الْوَلَدِ حَيْثُ قَامَ الصَّيْبَانُ بِلَا اتَّكَاءٍ عَلَى الرَّاحَةِ وَقَامَ هُوَ مَتَكَنًا عَلَى رَاحِتِهِ.

وَمِثْلَهُ الْقَضِيَّةُ الْأَخِيرَةُ حَيْثُ دَلَّ إِشْفَاقُ إِحْدَى الْمَرْأَتَيْنِ وَرَقَّتْهَا عَلَى كَوْنِهَا أُمًّا دُونَ الْأُخْرَى. وَإِنْ اعْتَرَفَتِ أَخِيرًا عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ لَهَا دُونَهَا، لَكِنَّ الْإِمَامَ قَضَى قَبْلَ إِقْرَارِهِ. «١»

فِيْجِمِيْعِ الْمَوَارِدِ تَمْتَعُ مَعَ خَصْوَصِيَّاتِهِ:

الأُولى: إنَّ المعلوم و إن لم يكن حسيَّاً لكن مبادئه حسيَّة و لا يمكن التعدي من هذا النوع إلى ما إذا كانت مبادئه حدسيَّة بحثةً.
و الثانية: إنَّ المصادر الذي صدر عنها الإمام لا يختصُّ بأحد دون أحد والإمام و غيره سواسية، أمام ذلك العلم فهو قابل للانتقال إلى الغير، بالإمعان فيه من مبادئه و مقدماته.

الثالثة: إنَّ الإمام لم يقض غائباً عن أعين الناس بل قضى في مشهد عظيم،

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم، لاحظ أحديه.
 نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٣
 ترى كيف عالج المشاكل بالمواهب الإلهية و الطاقات فوق العادة فأخرج نفسه بذلك عن مظنة التهمة و تحدث الناس عنه.
 فلو حصل مثل ذلك العلم للقاضى غير المعصوم، فله الحكم أخذًا بالضابطة.

ثم إن جمع القرائن و الشواهد في المحاكم العرفية للتعرف على صدق المدعى أو إنكار المنكر أمر راجح فيها و ربما يحولون الأمر إلى الخبراء للتحقيق عن دلالتها على ما يرتئيه القاضى.
 نفترض وقوع قتل في البيت أو الشارع أو في غرفة عمل المقتول، فاتهم إنسان بأنه المباشر للجناية فإن التحقيق عن الصلة الموجودة، بين المقتول و المتهم، من الحب و البغض و عن مكان القتل و زمان وقوعه، و الآلة التي تركت في المحل و مدى قدرة المتهم على إعمالها، و الإمعان في حالته عند مواجهة جسد المقتول. و وجود الانسجام أو التناقض في أجوبة الأسئلة إلى غير ذلك من الأمور، يكشف الستر عن وجه الحقيقة و يصل القاضى في ظل نظر الخبراء إلى التبيّنة القطعية التي يصل إليها، كل من نظر في الملف و تأمل فيه، فهذا النوع من العلم حسى بمعنى كون مبادئه حسية، و لأجل ذلك ربما يضطر المتهم بالإقرار قبل صدور الحكم، كما ربما يصل القاضى ببراءته و ليس تحصيل العلم فيه أبعد من تحصيله من الشهادة بالعدالة و الفسق.

فلو لم نعتمد على هذه القرائن و الشواهد أو شهادة الخبراء الذين أحرزت عدالتهم و صدقهم في المقال، على دلالتها على واحد من الأمرين، لانتشر الفساد في الأرض، أو أغلق باب القضاء في زماننا هذا.

ولقد بلغنى عن بعض القضاة الممارسين في المحاكم، أن القضاء باليينات فيها قليل جدًا، فلا محيسن إلا عن الإقرار، أو الإخلاف غير أن جمع القرائن و الشواهد و الرجوع إلى الخبراء و الأخصاء، يكشف السر المكتوم و يستعين به

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٤

القاضى و ربما يواجه القاضى حوادث ليس للبيئة لها طريق، كوقوع حريق في المعمل، لا يدرك هل حدث عن عمد، أو لوجود نقص في الأسلاك الكهربائية، أو تقصير في الصيانة أو غير ذلك فلا محيسن عن اعتبار علم القاضى إذا استند إلى أمور حسية أو قريبة من الحسن مفيدة للعلم لكل إنسان عادى.

و على ضوء ذلك يجوز للقاضى العمل بشرط أن يكون علمه مستندًا إلى مبادىء حسية أو قريبة منها، على وجه يكون قابلاً للانتقال إلى غيره، بحيث لو نظر إليها غيره لحصل له العلم، و هذا ما نعتبر عنه بجمع القرائن و الشواهد المفيدة للعلم.

إكمال

استثنى الموافق و المخالف في عمل القاضى بعلمه، موارد جوزوا فيها العمل بعلمه:

- ١- تزكية الشهود و جرهم لئلا يلزم التسلسل فإنه إذا علم بأحد الأمرين و توقف في إثباته على الشهود فإن اكتفى بعلمه بعدالة المزكي أو الجارح فقد حكم بعلمه و إلا افتقر إلى آخرين و هكذا فيلزم التسلسل إن لم يعتبر شهادة الأولين.
- ٢- الإقرار في مجلس القضاء و إن لم يسمعه غيره. و قيل يستثنى إقرار الخصم مطلقاً.
- ٣- العلم بخطأ الشهود يقيناً أو كذبهم.
- ٤- تعزير من أساء به في مجلسه و إن لم يعلم غيره لأنه من ضرورة إقامة أبهة القضاء.
- ٥- أن يشهد معه آخر فإنه لا يقصر عن شاهد. (١)

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٥

ولو ثبت الإجماع في هذه الموارد فهو وإنما فالقضاء بالعلم في مورد الإقرار، إذا لم يكن قابلاً للاتصال مشكل لما عرفت من قصور الأدلة من شمولها لغير هذه الصورة وربما يرد عليه ما تقدم في باب حقوق الله من وحدة القاضي والمدعى، حيث يدعى بنفسه إقرار المنكر ثم يقضى، وهو ليس ب الصحيح والاستناد في ذلك بما من قضية ماعز وغيرها حيث إن الظاهر كفاية علم القاضي بإقرار المقر، لا يخلو من إشكال، لأن الإقرار في تلك الموضع لا ينفك عن سمع الآخرين على أن مدعى السمع هناك هو النبي المعصوم الذي لا يقع مظنون التهمة فلا يلاحظ ذيل الرواية الأولى. «١» والله العالم.

المسألة الثانية: في التماس المدعى حبس المنكر لتزكية البينة

إذا أقام المدعى بينةً ولم يعرف الحاكم عدالتهما فالتمس المدعى حبس المنكر ليعد لها فهل يجوز حبسه وجهان:

١- قال الشيخ في المبسوط بالجواز لقيام البينة بما ادعاه. «٢»

٢- وقال المحقق: لا يجوز حبسه حيث لم يثبت المدعى باليقنة العادلة، حتى تجوز عقوبته.

لا شك أنه يجوز الحبس بعد ثبوت الدين، وقبل ثبوت الإفلاس فقد روى غياث بن إبراهيم عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فإذا تبين له حاجة

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ١.

(٢) الطوسي: المبسوط: ١٥٢ / ٨ و ٢٣٩.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٦

و إفلاس خلي سبيله حتى يستفيد مالاً. «١» و روى السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابنه أن علياً كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء ٢

إنما الكلام فيما إذا لم يثبت، فلو ادعى عليه حقاً ولم يحضر بينةً، فليس له حبس المدعى عليه بمجرد الدعوى غاية الأمر له إحلاف المنكر، إنما الكلام إذا ادعى حقاً وحضر بينةً ولكن الحاكم لم يعرفها فالتمس المدعى حبسه ليعد لها، خوفاً من فراره أو اختفائه أو غير ذلك فالقول بجواز الحبس مبني على أحد أمرين:

١- إن الأصل في كل مسلم هو العدالة و الفسق يحتاج إلى الإثبات فالبينة تامة و لا ينافي التوقف على طلب التركية لأن القائل بهذا القول يجوز البحث عن التركية عند الريبة، و مع طلب الغريم له ذلك.

٢- إن العدالة ليست بشرط، بل الفسق مانع مثل ما يقال أن كون اللباس مما لا يؤكل لحمه، مانع لا كونه مما يؤكل شرط وعلى ذلك فالمقتضى موجود، و يحرز عدم المانع بالأصل أي باستصحاب الحالة السابقة قبل البلوغ.

والوجهان ضعيفان أما الأول فلم يدل دليلاً على أن الأصل في المسلم العدالة، كما لم يدل دليلاً على أن العدالة المشروطة في الشهادة بمعنى الإسلام كما سيوافقك في كتاب الشهادة.

أما الثاني، فلأن الظاهر من قوله سبحانه (وَأَشْهِدُوا ذَوَّا عِدْلٍ مِنْكُمْ) (الطلاق/٢) و قوله سبحانه: (إِنَّ ذَوَّا عِدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرٌ مِنْ عَيْرِكُمْ) (المائدة/١٠٦) و قوله: (فَجَزَاءُ مَنْ قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَّا عِدْلٍ مِنْكُمْ) (المائدة/٩٥) أن العدالة هو الشرط في قبول شهادة قول البينة.

والحق أنه لا يجوز حبسه، ولكن لا يجوز له إطلاقه أيضاً من دون أخذ تأمين منه لحضور مجلس القضاء ثانياً، فيدخل في مصاديق تزاحم الحقوق فيجب الجمع بين الحقين أو الأخذ بالأقوى ملائكاً و المورد من قبيل الأول و هو أخذ الكفيل أو الرهن فما ذكره في

الجوادر من عدم جواز الحبس ولا المطالبة بكفيل ولا رهن، غير تام وعلى ذلك سيرة المحاكم العرفية حيث لا يخلون الخصم بلا تأمين لحق المدعى إذا كان مظنوناً.

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٧ من أبواب الحجر، الحديث ١-٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرائبة، ج ١، ص: ٢٢٧

المسألة الثالثة فيها فروع ثلاثة:

إشارة

ذكر المحقق فيها فرعاً ثلاثة بال نحو التالي:

- ١- لو قضى الحكم على غريم بضمان مال، و أمر بحبسه فعند حضور الحكم الثاني، يُنظر فإن كان الحكم موافقاً للحق ألزم، وإلا أبطله سواء كان مستند الحكم قطعياً أو اجتهادياً.
 - ٢- كل حكم قضى به الأول و بان للثاني فيه الخطأ فإنه ينقضه.
 - ٣- لو حكم هو ثم تبين الخطأ فإنه يبطل الأول و يستأنف الحكم بما علمه حقاً. «١»
- و إلىك البحث فيها واحداً بعد الآخر.

[الفرع الأول] لزوم النظر في حكم الغريم المحبوس

إن ما ذكر في الفرع الأول، هو المواقف لما ذكره في مبحث الآداب قال: «إن

(١) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٤/٧٥.

تبريزى، جعفر سبحانى، نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرائبة، دو جلد، مؤسس امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرائبة، ج ١، ص: ٢٢٨

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرائبة، ج ١، ص: ٢٢٨

القاضى ينظر في المحبوبين و يجعل وقتاً فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد و يسأله عن وجوب حبسه و يعرضه على خصمه فإن ثبت لحبسه وجوب أعاده و إلما أشاع حاله بحيث إن لم يظهر له خصم أطلقه» «١» و لكنه، لا- يلائم ظاهراً مع ما سيذكره في المسألة الرابعة حيث قال: «ليس على الحكم تتبع حكم من كان قبله». «٢»

و قد اضطرب كلامهم في الجمع بين ما ذكر هنا، و ما ذكره في المسألة الرابعة فقال الشهيد الثانى: عند الكلام في المسألة الرابعة إنما وجب في المسألة الأولى النظر في حكم الأول دون هذه، (الرابعة) لأنّه في الأول وجد الغريم محبوساً على الحق و لم يحصل أداءه فكان الأول لم يتم، فلذا أوجب على الثانية النظر في حال من عليه الحق لأنّه يحتاج إلى أن يحكم عليه بوجوب أداء الحق و لا يتم للثانية ذلك حتى يعلم حال الحكم السابق بخلاف ما إذا كان قد انقضى الأمر في حكم الأول و استوفى متطلقات الحكم فإنّ الحكم الثاني لا- يجب عليه النظر في السابق و لا- يتبع الأحكام إلا أن يدعى المحكوم عليه جور الحكم الأول فيلزمه حيئذ النظر لأنّ هذه

دعوى يلزمها سماعها ولا يتم إلا بالنظر في الحكم فينفذه إن كان حقاً ويرده إن تبين بطلانه. «٣»
واعتراض في الجوادر بأنّ دعوى عدم انتهاء الحكم في الأول يدفعها ظهور العبرة في خلافها ضرورة كون حبسه لاستنقاذ الحق منه.
والظاهر أنّ صاحب الجوادر قدّس الله سره ما أعطى حق النظر في عبرة الشهيد أنار الله برهانه كما هو شأنه فيسائر الموارد إذ المراد من عدم التمامية هو عدمها استيفاء لا حكماً فليس له الحبس إلا إذا ثبت موجبه عنده، ومثله إذا صدر الحكم بالإعدام فليس للثانية الإجراء إلا إذا ثبت موجبه عنده مثل القاضي

(١) المصدر نفسه / ٧٣.

(٢) المصدر نفسه / ٧٦.

(٣) العاملی، المسالک: ٤٠٠ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٩
الأول.

والضابطة الكلية أنه ليس للثانية رد حكم القاضي السابق و لكنه أيضاً ليس له إنشاء حكم وفق حكم الحاكم الأول إلا بعد ثبوت الموضوع عنده بل ولا إجراؤه وإن لم يحكم كما سيوافقك في محله و العجب أنه تتبه بعض ما ذكره الشهيد في بعض كلماته حيث قال: و عدم جواز الرد عليه مع عدم العلم بفساده لا يقتضي تحقق الموضوع الذي يتوقف عليه مباشرة الثانية لاستيفاء الحق الذي هو من ولاية القضاء بالمعنى الأعم فليس له حينئذ ذلك إلا بعد ثبوت كونه مستحقاً عليه عنده و ليس في الأدلة أزيد من حرمة الرد و من الإنكار على الرد و نحوه ذلك مما لا دلالة فيه على ثبوت الحق عند الثانية على وجه يكون ولائياً على استنقاذه «١».

وبذلك اتضح دليل الفرع الأول وقد أشار إليه المحقق بعبارة موجزة حيث قال: لاحتياج الاستيفاء منه إلى مسوغ.

والحاصل: إن الرد والاستنكار أمر و إنشاء الحكم وفق الحكم الأول أو إجراء حكم المعزول أمر آخر فما يرجع إلى المسألة الرابعة، هو الأمر الأول، وما يرجع إلى المقام هو الأمر الثاني.

ثم إنّه يظهر من السيد الطاطبائي أن الممنوع في هذه الصورة هو إنشاء حكم على طبق حكم حاكم آخر من غير أن يبحث عنه و يتبيّن كونه على طبق رأيه و مع ذلك يجوز أو يجب إمضاؤه بمعنى تنفيذه و هو غير الحكم من نفسه على طبقه. «٢»
ولا يخفى عدم ترتيب ثمرة على هذا التفصيل، فإن محور التزاع هو جواز أو وجوب إجراء حكم من تقدّم سواء كان هناك إنشاء حكم على وفق الأول أو لا، و الذي ترتّب عليه الثمرة، هو اجتنابه عن إجراء الحكم إلا إذا ثبت الموضوع عنده.

(١) الجوادر: ٤٠ / ٩٥.

(٢) ملحقات العروة، ٢٨ / ٢، المسألة ٣٥.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٠
والظاهر من عباره الجوادر السابقة هو ما ذكرناه. «١»

ونظير ما قلناه في المقام ما يقال في أصالة الصحة في فعل الغير من أنها لا تثبت الصحة المطلقة بل الصحة النسبية، فلو اشتري رجل من بايع مشكوك بلوغه عندنا فمقتضى الأصل، هو صحة شراءه منه و لكنه لا تثبت بلوغ البائع حتى يجوز لنا شراء شيء آخر منه بل لا محيسن لنا عن التحقيق في بلوغه و عدمه.

ومثله إذا تفحّص الحاكم عن زوج المرأة أربع سنوات، فطلّقها فيجوز لنا، تزوّجها، و أمّا إذا تفحّص و لم يطلق فليس لنا طلاقها مبنياً على فحصه إلا بعد ثبوت الموضوع عندهنا.

فإن قلت: إذا كان الحكم صادراً عن وفق موازين القضاء فيجب على الحاكم الثاني تنفيذه، فإن إيقافه رد على الحاكم الأول.
قلت: إن الحرام هو رد الحكم ورفضه حسب دلالة المقبولة، وأين هو من الإيقاف حتى يثبت الموضوع.
والحاصل: إن الإجراء فرع ثبوت الموضوع لدى الحاكم الثاني وإلا فلا يردّه ولا يرميه بالبطلان وفي الوقت نفسه لا يجريه.

[الفرع الثاني] نقض حكم القاضي عند تسين الخطأ

اشارة

هذا هو الفرع الثاني الذى أشار إليه المحقق بقوله: «و كذا كل حكم قضى به الأول و باى للثانى فيه الخطأ فإنه ينقضه» توضيحه: التنصيب عموماً أو خصوصاً على القضاء، يلزمه نفوذ حكم القاضى لرفع الخصومة و قطع النزاع فلو لم يكن حكمه نافذاً لغى التنصيب و يصبح القاضى رجلاً ناصحاً لا أثر لكلامه فى رفع المنازعه إلا فى أقل من الناس. و لأجل ذلك

(١) الجواد / ٤٠ / ٩٥

^{٢٣١} نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص:

أوجب الإمام قبول قضائه و حرم ردّ بقوله: «إِذَا حَكَمْنَا فَلَمْ يَقْبُلْ مِنْهُ، فَإِنَّمَا اسْتَحْقَقَ بِحَكْمِ اللَّهِ وَعَلَيْنَا رَدٌّ، وَالرَّادُ عَلَيْنَا كَالرَّادِ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ بِمُنْزَلَةِ الشَّرِكِ». ^١ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْرَوَايَاتِ.

و مع ذلك كله فقد استثنى القوم موارد جوزوا فيها نقض حكمه فيها قائلين بأنه ليس من مقوله الرد عليه و الصور المتصورة بشكل عام وإن كان بعضه خارجاً عن إطار البحث عبارة:

- نقض الحكم بالحكم
 - نقض الحكم بالفتوى
 - نقض الفتوى بالحكم
 - نقض الفتوى بالفتوى

و هذه هي الأقسام الأربع و إليك البحث فيها واحداً بعد الآخر.

١- نقض الحكم بالحكم

و قبل الخوض في البحث نأتي ببعض نصوصهم:

١- قال الشيخ: إذا قضى الحاكم بحكم فاختطاً فيه ثمَّ بانَ أَنَّهُ أَخْطَأَ أَوْ بانَ أَنَّ حَاكِمًاً كَانَ قَبْلَهُ قدْ أَخْطَأَ فِيمَا حُكِمَ بِهِ، وَجَبَ نَقْصُهُ وَلَا يَحْرُجُ الْإِقْرَارَ عَلَيْهِ بِحَالٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ أَخْطَأَ فِيمَا لَا يَسُوغُ فِيهِ الْإِجْتِهادُ بِأَنَّ خَالِفَ نَصِّ كِتَابٍ أَوْ سَنَةً أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ دَلِيلًا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا وَهُوَ الْقِيَاسُ الْجَلَّى عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ، وَالْقِيَاسُ الْجَلَّى وَالْوَاضِعُ عَلَى قَوْلِ الْبَاقِينَ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ حُكْمَهُ، وَإِنَّ أَخْطَأَ فِيمَا يَسُوغُ فِيهِ الْإِجْتِهادُ لَمْ يَنْقُضُ حُكْمَهُ.

و قال مالك و أبو حنيفة: إن خالف كتاب الله و السنة لم ينقض حكمه، و إن

(١) الوسائل : الجزء ١٨، الماء ١١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٢

خالف الإجماع نقض حكمه، و ناقض كل واحد أصله فقال مالك: إن حكم بالشفعه للجار نقض حكمه و هذه مسألة خلاف، وقال محمد بن الحسن: إن حكم بالشاهد واليمين، نقض حكمه، وقال أبو حنيفة: إن حكم بالقرعة بين العبيد أو بجواز بيع ما تركت التسمية على ذبحه عاماً، نقض حكمه لأنّه حكم بجواز بيع الميتة.

قال الشيخ: دللينا إجماع الفرقه وأخبارهم وأيضاً فقد ثبت عندنا أنّ الحق في واحد، وأنّ القول بالقياس والاجتهاد باطل، فإذا ثبت ذلك فكلّ من قال بهذا قال بما قلناه، وإنّما خالف في ذلك من جواز الاجتهاد، وروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد، وقال عليه السلام: ردوا الجهالات إلى السنن، وهذه جهالة وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري كتاباً يقوله فيه: ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم ثم راجعت رأيك فهديت لرشدك أن تراجع فإن الحق قديم، ولا يبطله شيء، وأن الرجوع إلى الحق أولى من التمادى في الباطل. ^(١)

٢- وقال الشيخ أيضاً: وقال المخالف ليس لأحد أن يرد عليه وإن حكم بالباطل عنده لأنّه إذا كان حكمه باجتهاده وجب عليه العمل به فلا يعترض عليه بما هو فرضه إلا أن يخالف نص الكتاب أو سنة أو إجماعاً أو قياساً لا يحتمل إلا معنى واحداً فإنّ ذلك ينكر عليه ثم إنّه اختار ما يلى و قال: إنّه إن أصاب الحق نفذ حكمه، ولا يعترض عليه، وإن أخطأ وجب على كل من حضره أن يتبعه على خطئه، ولا قياس عندنا في الشرع ولا اجتهاد، وليس كلّ مجتهد مصيباً. ^(٢)

٣- قال ابن البراج: وإذا حكم بشيء ثم بان له أنّه أخطأ أو بان له أنّ المحاكم قبله حكم بشيء وأخطأ فيه كان عليه نقض ما أخطأ هو فيه، وكذلك ما أخطأ فيه غيره من الحكماء المتقدمين عليه و حكم بما يعلمه من الحق. ^(٣)

(١) الطوسي: الخلاف، كتاب القضاء، المسألة ٧.

(٢) الطوسي، المبسوط: ٩١ / ٨.

(٣) ابن البراج، المذهب: ٥٩٩ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٣

٤ و قال العلامة: و كلّ حكم ظهر بطلانه فإنه ينقضه سواء كان الحكم هو أو غيره، و سواء كان مستند الحكم قطعياً أو اجتهادياً. ^(١)

٥- وقد اضطرب كلام العلامة في القواعد ففي موضع يظهر منه التفصيل بين ما إذا خالف دليلاً قطعياً وجب عليه وعلى غير ذلك الحكم، نقضه ولا يسوغ إمساؤه ... و إن خالف دليلاً ظيناً لم ينقض كما لو حكم بالشفعه مع الكثرة

ثم يقول بعد عده سطور: ولو كان الحكم خطأ عند المحاكم الأول و صواباً عند الثاني ففي نقضه مع كون الأول من أهل نظر والأقرب أنّ كلّ حكم ظهر أنه خطأ سواء كان هو المحاكم أو السابق فإنه ينقضه و يستأنف الحكم بما علمه حقاً. ^(٢) فقد فضل في العبارة الأولى بين الدليل القطعي والظني ولكن حكم بالنقض مطلقاً في الثانية فلاحظ.

٦- وقال فخر المحققين: إذا علم المحاكم الثاني بأنّ المحاكم الأول أخطأ في حكمه، أو المحاكم نفسه علم أنّه حكم بخطأ و الخطأ بمخالفه نص الكتاب أو السنة المعلومى الدلالة مع علم سند السنة أو الإجماع، نقض ذلك الحكم. وأما إذا ظهر خطأ الحكم لاستناده في الاجتهاد إلى دليل ظهر أنه ليس بدليل في نفسه و لم يظهر له برهان على فساد هذا الحكم بل ظهر فساد في مستنده فهذا هو المبحث عنده هنا و قد اختار المصنف (العلامة) أنّ الأقرب نقضه و الحكم بما علمه حقاً.

و وجه القرب قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ) (المائدة/٤٧) و الخطأ لم ينزله الله، و لأنّ إقرار ما يعتقد خطأ مع العلم به أو الظنّ و هو غير جائز.

و قال: وفيه نظر، لأنّ قوله: «مع العلم به لا نزاع فيه» و قوله: «أو الظن» فإنه

(١) الإرشاد: ١٤١ / ٢.

(٢) مفتاح الكرامة: ١٥٥ / ١٠، قسم المتن، و لاحظ: الإيصال: ٣١٩ / ٣.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٢٣٤

في عين المنع، فإن الدليل الظني لا ينقض ما حكم به بدليل ظني و إلا لم تستقر الأحكام أبداً لو ظهر باجتهاد ثان فلا ينقض و إلا لم يستقر حكم. «١»

هذه بعض النصوص في المسألة و إليك تحليلها:

إن نقض الحكم بالحكم جوازاً و منعاً يستمد من الأمور التالية و الإمعان فيها يعطي الضابطة و يحدد الجواز و المنع و إليك بيانها:

١- الغاية المتواخدة من القضاء في جميع الأوساط هو رفع الخصومة و قطع التزاع قانوناً و تشريعياً و هو لا يتحقق إلا إذا كان حكم القاضى متمتعاً بصلابة و قوّة غير متنقضة باعتراض أحد الطرفين و إلا لما حصلت الغاية المطلوبة، و انتهى الأمر إلى الهرج و المرج و لأجل ذلك يتمتع حكم القاضى في تمام المجتمعات بالقوّة و الاستحكام.

٢- إن النقض و تحديد القضاء فرع وجود الخصومة و المفروض أنها ارتفعت بالقضاء الأول فليست على صعيد التشريع أية خصومة حتى يتصدّاها الحاكم الثاني أو القاضي الأول نفسه و إن رضى المتألم من الحكم لأنّ الوصول بعد الفصل يحتاج إلى دليل.

وبذلك يظهر أنّ حرمة النقض و تجديد المراجعة من القضايا التي دليلها معها، لأنّ القضاء الثاني فرع وجود المراجعة تشريعياً و المفروض أنها ارتفعت بالقضاء الأول و بقاءها تكيناً في نفوس المترافقين أو في مستفهم ليس موضوعاً شرعاً له. و إلى ما ذكرنا يشير المحقق الرشتي و يقول: إنّ حرمة النقض لا يحتاج في إثباتها إلى دليل آخر غير ما دلّ على وجوب الرضا بحكم الحاكم بعد تصوّر حقيقة الحكم فإنّ الحكم المبحوث عنه على ما سبق عبارة عن فصل الخصومة و قطع المنازعه بإلزام أحد المتخاصمين على غير ما يقتضيه تكليفه فإذا تحقّق

(١) الإيصال: ٣٢٠ / ٤.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٢٣٥

الفصل عند حاكم لم يبق أمر قابل للفصل شرعاً بعد سواء رضى الخصم بتتجديـد المراجـعة أم لا. «١»

فما يظهر من صاحب الجوهر من تجويـز النقض برضـى المتـخاصـمين «٢» ليس في محلـه لأنـ رضاـهما لا يغيـرـ الحكمـ الشـرعـيـ و لا يوجد موضوعـاً لـدىـ القـاضـيـ.

٣- إن الإمام أعطى لحكم القاضى منزلة جليلة، فجعل حكمه حكم نفسه و رده رد حكمه «٣». فكل مورد كان النقض ملازماً مع الرد يكون محـراًـ بـلاـ إـشكـالـ.

هذه الجهات الثلاثة، توضح وجه حرمة النقض، و هناك جهات أخرى توسيع النقض و إليك بيانها:

٤- إن العبرة و الاعتبار في حكم القاضى برصيـدهـ الذيـ يتمـتـّـعـ بهـ وـ هوـ كـونـهـ حـامـلاـ لـحـكمـهـ عـلـيـهـمـ السـلامـ وـ هـذـاـ هـوـ الذـىـ أـعـطـىـ لـهـ الـقيـمةـ وـ الـكـرـامـةـ وـ لـوـ خـلـىـ عـنـهـ، لـسـقـطـ عـنـ الـاعـتـارـ وـ الـمـقـصـودـ مـنـ حـكـمـهـ هـوـ الـأـعـمـ مـنـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ الـمـنـكـشـفـ بـالـعـلـمـ، أـوـ الـمـنـكـشـفـ بـالـأـدـلـةـ الـقـطـعـيـةـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ نـفـسـ حـكـمـ قـطـعـيـاـ، كـظـواـهـرـ الـكـتـابـ وـ الـسـنـةـ الـمـعـتـرـبـةـ، وـ الـإـجـمـاعـ الـمـحـضـيـلـ، وـ الـشـهـرـاتـ الـمـحـقـقـةـ الـتـيـ تـجـعـلـ الـمـقـابـلـ شـاذـاـ سـاقـطاـ حـسـبـ ماـ حـقـقـنـاهـ.

وـ الـحـكـمـ الـقـاضـيـ عـنـدـنـاـ لـيـسـ حـكـمـاـ وـ وـاقـعـيـاـ وـ لـاـ ظـاهـرـيـاـ وـ إـنـمـاـ قـسـمـ خـاصـ منهـ، لـكـنـ بـمـاـ أـنـهـ يـسـتـمـدـ مـنـ هـذـيـنـ الـقـسـمـيـنـ يـكـونـ لـهـ الـاعـتـارـ، إـنـاـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـمـداـ مـنـهـماـ لـمـ كـانـتـ لـهـ قـيـمةـ.

٥- الاجتهد الصحيح موضوع لنفوذ القضاء فلو حكم بالحق بلا اجتهاد،

(١) المحقق الرشتي: كتاب القضاء: ١٠٧ / ١.

(٢) النجفي: الجوادر / ٩٥، و نقله عنه كل من المحقق الرشتي والأشتiani في كتاب القضاء: ١٠٨، و ٥٧ معبرين عنه بعض مشايخنا وهذا يعرب عن تلذذهما عليه أولاً ثم على الشيخ الأنصاري: قدس الله أسرارهم.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٦

أو باجتهاد فاسد فهو من مصاديق قوله: «حكم بالحق و هو لا يعلم» و لأجل ذلك لا قيمة لقضاء العامي و إن أصحاب الحق.

٦- إن حكم القاضي و إن كان حجّه على الكل من غير فرق بين المترافقين و غيرهما لكن ليست حكومته مطلقة، غير مشروطة و لا محدّدة فلو كان الحق منكشفاً لدى القاضي بالعلم القطعي أو بحجّه قطعية على قول، فليست له حكومة عليه إذ لا يصح جعل حكم مخالف في عرض الواقع، المنكشف.

٧- إذا حكم القاضي بحكم على موضوع ثبت عنده باليقنة كالقصاص، و لكن عزل و ترك إجراءه على قاض آخر، فلا- يصح له الإجراء إلا إذا تحقق الموضوع عنده و هو كونه قاتلاً أو مديوناً فيطلب ذلك، النظر في القضاء الأول. و إلّا فمجزد حرمة الرد و الإنكار لا يدلّ على ثبوت الحق عند الثاني.

إذا عرفت ما هو المبرر لحرمة النقض و جوازه فإليك بيان الموارد التي يجوز النقض فيها:

أ: تبيّن فساد الاجتهد

إذا تبيّن أنّ الحاكم الأول، لم يقض على اجتهاد صحيح مثلاً أحلف المدعى مكان المنكر أو قضى بشهادة النساء لزوم شهادة الرجال، أو بشهادة عدلين مع لزوم شهادة الأربع أو قضى بشهادة عدل و يمين في غير الأموال و الحقوق مع اختصاص القضاء بهما عليهم ففي تلك الموارد لا شبهة في جواز النقض بل لزومه في حقوق الله مطلقاً و حقوق الناس مع المطالبة فإنّ حكمه في الواقع دائـر بين الحق و الباطل فعلى الأول قضى بالحق و هو لا يعلم، وعلى الثاني قضى بالجور و هو لا يعلم و الكل قضاء باطل.

ب إذا خالف الدليل القطعي

إذا كان في المسألة دليل قطعي يفيد العلم بالحكم الواقع، كنص الكتاب،

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٧

أو السنة المتواترة، و إجماع الفرقـة المحقـة في الأعـصار، فـحكمـه حـكمـ القـسـمـ الأولـ من لـزـومـ النـقضـ مـطلـقاًـ فيـ حـقـوقـ اللهـ وـ حـقـوقـ النـاسـ معـ المـطالـبـ إـذـ لاـ معـنىـ لـجـعـلـ حـكـمـ فـيـ عـرـضـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ، وـ بـكـلـمـةـ قـصـيرـةـ يـدـخـلـ الـحـكـمـ حـيـنـذـ فـيـ مـنـ قـضـىـ بـالـجـورـ وـ هـوـ لـاـ يـعـلـمـ.

ج إذا خالف الدليل المعتبر

إذا كان في المسألة دليل معتبر ثبت اعتباره بالدليل القطعي كخبر الواحد و سائر الأمارات التي قامت الأدلة القطعية على حجيـتها كالشهرات الفتـائية طـوالـ القـرـونـ عـلـىـ مـاـ حـقـقـنـاـ حـالـهـاـ فـيـ الـأـصـولـ، وـ كـالـعـلـمـ الـمـنـصـوـصـةـ وـ بـالـجـمـلـةـ تـبـيـنـ قـطـعـيـاـ أـنـهـ اـسـتـندـ إـلـىـ مـاـ لـيـسـ

بحجّة واقعاً، وإن لم ينكشّف الواقع مثل انكشافه في الصورة الثانية فهل يجوز النقض أو لا؟
والحق جوازه و ذلك لأن المفروض أن الحجّة الفعلية في حّقه، هو ما غفل عنه، و عدل إلى ما ليس بحجّة و مع ذلك فكيف يكون نافذاً في حق القاضي، الثاني؟

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَقِيَّاسَ تَبَيَّنَ الْخَطَاءُ فِي قَضَائِهِ (لَا تَبَيَّنَ الْوَاقِعُ وَانْكَشَافُهُ) وَهُوَ يَلْازِمُ عَدُولَهُ عَنِ الْحَجَّةِ السَّابِقَةِ إِلَى الْحَجَّةِ الْفَعُولِيَّةِ.

د لو كان الدليل المخالف عند القاضي الثاني أرجح عنده مما استند إليه.

مع كون مستند الأول أيضاً ممّا يجوز الاعتماد عليه فإنّ ذلك لا ينقض لأنّه لا يعلم كونه خطاء. وعلى ضوء ذلك ظهر أنّ مورد النقض ينحصر في أمرين: تبيّن فساد الاجتهاد، تبيّن الخطاء في مستند القاضي الأول تبيّناً قطعياً سواء كان الواقع متبيّناً أيضاً أو لا وأمّا إذا كان الخطاء غير متبيّن غایة الأمر كان لأحد الدليلين ترجيح في نظر الثاني على الأول فلا.
نعم المتأخرون بين موافق، و متردّد، و جازم بالخلاف.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٨
أما الأول فقد أفاد المحقق الرشتى في هذا المجال:

يجوز النقض في مواضع ثلاثة. وهي المواقع التي يقع فيها الحكم لاغيًّا:

أحدها: ما لو علم الحكم أو غيره مخالفة حكم العاكم الأول للحكم الإلهي الواقعى علماً قطعياً فإنه يجوز النقض حتى تتجدد المعرفة لأنّ الحكم على حدّ سائر الأمارات فلا يكون حجّة إلّا مع الجهل بالواقع واما مع العلم به فلا حكمة له.

ثانيها: ما لو علم مخالفة الحكم لدليل معتبر عند الكل كالخبر الصحيح المعهول به، الثابت في الكتب المعتبرة مع عدم المعارض فإنّ النقض جائز لأنّ العلم بالواقع الأولى و الثانية مع وحدته بين الكلّ سيان في عدم جواز المخالفة، بحيث لو فرضت مراعاة المجتهد لشرائط الاجتهاد لم يفت بمضمونه.

و أَمَّا مخالفَةُ الْحُكْمِ الثَّانِيِّ مُطلقاً فَلِيسَ مَحْلَ النَّفْعِ لِأَنَّ الْحُكْمَ الثَّانِيَّةَ مُتَعَدِّدَةٌ حَسْبَ تَعْدَدِ الْأَمْرَاءِ فَلِيسَ لِمُجْتَهِدٍ إِبطَالُ مَا زَعَمَ الْآخَرُ حَكْمًا إِلَيْهَا وَإِلَّا لِمَ يَقُولُ لِلْحُكْمِ مُورِدٌ لَا يَنْتَقِضُ فِيهِ إِلَّا نَادِرًا.
وَالحاصلُ: أَنَّ المخالفَةَ فِي الرَّأْيِ لَا تُوجِبُ جُوازَ النَّفْعِ مُطلقاً، بل يَتَوَقَّفُ عَلَى كُونِهَا بِحِيثِ لَا تَخْفِي عَلَى أَحَدٍ مَرَاعَةَ شُروطِ الْاحْتِهَادِ.

ثالثها: ما لو ظهر خطأ الحاكم في الاجتهاد قصوراً أو تقصيرأً (فساد الاجتهاد) إلخ. «١»
و القسمان الأولان داخلان في تبين الخطأ في مستند القاضى سواء كان الواقع متبيئاً كما فى القسم الأول أو لا كما فى الثاني.
أمّا الثالث: فقد أفاد المحقق الآشتيني فيه وقال: المخالفه للدليل المعتبر عند الكل إن رجع إلى الفساد فى الاجتهاد فهو داخل فى
القسم السابق و إلأى ففيه

(١) المحقق، الرشته؛ كتاب القضاء / ١٠٩١٠٨

^{٢٣٩} نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص:

إشكال من حيث عموم الأدلة الدالة على حرمة النقض و شمولها بالنسبة إلى المقام، و من حيث العلم بكون التكليف الظاهري لكل أحد، هو مؤدى الدليل الفلاني حتى لهذا الحاكم فيرجع إلى العلم بمخالفته حكمه للتکليف الظاهري حتى في حق الحاكم فلا أثر في

وَأَقْرَبَ إِلَيْهَا شَفَاعًا فَقَدْ أَفَادَ الْمُسْكَنَ الطَّاغِيَاتِ فَخَصَّ حَمَانَ النَّقْعَدَ بِمَدِينَةِ

- ١- علم علماً قطعياً بمخالفته للواقع بأن كان مخالفًا للإجماع المحقق أو الخبر المتوارد.
- ٢- إذا تبيّن تقديره في الاجتهد ثم قال ففي غير هاتين الصورتين لا يجوز نقضه وإن كان مخالفًا لرأيه بل وإن كان مخالفًا لدليل قطعي نظري كإجماع استباطي أو خبر محفوظ بقرائن وأمارات قد توجب القطع، مع احتمال عدم حصوله للحاكم الأول فإن مقتضى إطلاق عدم جواز رد حكم الحاكم، عدم جواز نقضه حينئذ إلا إذا حصل القطع بكونه على خلاف الواقع فلا يكفي في جواز النقض كون الدليل علمياً لبعض دون بعض. ^(٢)

يلاحظ عليه: أن التمسك بالاطلاق فرع إثبات الموضوع وهو أنه حكم بحكمهم، والمفروض أنه لم يحرز إما وجداً كما فيما إذا قامت الحجج القطعية أو تعبدًا كما في مورد الأمارات التي دلت الحجج القطعية على صحة الاحتجاج بها. و معه كيف يصح التمسك بالإطلاق.

وبذلك يظهر النظر فيما أفاده صاحب الجوادر حيث قال: أما القطعى النظري كإجماع استباطي و خبر محفوظ بقرائن و تكثُر أمارات مما يمكن وجود عكسها عند الأول كما تراه بالعيان بين العلماء خصوصاً في دعوى الإجماع فلا يبعد عدم جواز النقض به في غير ما فرضناه ضرورة اندراج حكم الأول في الأدلة

(١) الآشتيني القضاء .٥٦

(٢) السيد الطباطبائي ملحقات العروة ٢٦ / ٢ المسألة ٣٢ و لاحظ أيضاً المسألة ٢٨ ط طهران.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٠

المقتضية لنسبه فإن المدار في صحته على معرفة حكمهم بالاجتهد الصحيح الذي هو أعم من القطع النظري و الظن ^(١).

يلاحظ عليه: أنه لا ملازمة بين جواز النصب، و نفوذه على المجتهد الآخر، فعلل عرفانه بالاجتهد الصحيح في أغلب الموارد كاف في جوازه ولا يكون دليلاً على كونه حججاً على المجتهد الذي كشف أن الحكم الفعلى هو خلاف ما حكم. كشفاً قطعياً، بحيث لو كان الأول ملتفتاً لقضى به.

و لعل ما أفاده في ذيل كلامه موافق لما ذكرناه حيث قال: و ينقض إذا خالف دليلاً علمياً لا مجال للاجتهد فيه أو دليلاً اجتهادياً لا مجال للاجتهد بخلافه إلا غفلة و نحوها و لا ينقض في غير ذلك. ^(٢)

ما هو المراد من حرمة النقض؟

إذا اختلف المتباعيان في نجاسة المبيع و طهارته كالعصير الذاهب ثلثاه بالشمس، و رأى المشترى نجاسته تقليداً أو اجتهاداً على خلاف البائع، و حكم الحاكم بطهارته، فهل يتربّع جميع آثار الطهارة على نوع العصير، أو على شخصه المتنازع فيه، أو خصوص الأثر الذي بسيبه وقعت الخصومة و هو صحة البيع و تملّك البائع الثمن، و لزوم دفعه إليه من غير أن يصح للمشتري أن يرتب سائر آثار الطهارة كإباحة الأكل و الصلاة إذا لم يساعد تكليفه؟

فعلى الوجه الأول يجوز للمشتري القائل بالنجاسة، أن يعامل مع مطلق العصير، معاملة الطهارة و إن كان خارجاً عن محل المرافة، و على الثاني يجوز له أن يرتب على خصوص المتنازع فيه جميع آثارها من الأكل و الصلاة، و على الثالث يجوز أن يرتب الأثر الذي وقع مورد النزاع و هو لزوم دفع الثمن و كون

(٢) الجوادر: ٩٧٩٦ / ٤٠

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤١

البائع مالكاً. و الظاهر هو الثالث لأن المتبادر من قوله «فارضوا به حكماً»^١ هو الرضا بحكمه بمقدار ترتفع به الخصومة و هو الذي يقبل الإلزام، لا-سائر الآثار. من غير فرق بين أن يكون متعلق القضاء الطهارة أو أداء الشمن، لأن الحكم بالطهارة ليس إلا فتوى و لا يجب على المحكوم عليه الأخذ بفتياه خصوصاً إذا كان مجتهداً أو كان مقلداً أو كان القاضي غير أعلم، بخلاف حكمه بأداء الشمن فإنه حكم قضائي محترم.

نعم يظهر من صاحب الجوادر، أن المترتب، هو الطهارة حيث قال: كما أنه لا فرق في ذلك بين العقود والإيقاعات و الحل و الحرمة والأحكام الوضعية حتى الطهارة و النجاسة ولو ترافق شخصان على بيع شيء من المائعت و قد لاقى عرق الجنب من زنا مثلًا، عند من يرى طهارته فحكم بذلك كان طاهراً مملاً للمحكوم عليه و إن كان مجتهداً يرى نجاسته أو مقلداً مجتهداً كذلك لإطلاق ما دل على وجوب قبول حكمه، و يخرج حيئذاً هذا الجزئي من كلي الفتوى بأن المائع الملاقي عرق الجنب نجس في حق ذلك المجتهداً و مقلداً و كذا البيوع و الأنكحة و الطلاق و الوقوف و غيرها، و هذا معنى وجوب تنفيذ الحاكم الثاني ما حكم به الأول و إن خالف رأيه. ^(٢)

ويظهر من السيد الطباطبائي اختياره أيضاً قال: إذا كان مذهبه اجتهاداً أو تقليداً نجاسة العسالة أو عرق الجنب من الحرام و اشتري مائعاً فتبيّن أنه كان ملائياً للغسالة أو عرق الجنب من الحرام إلى أن قال ففي خصوص هذا المورد يعمل بمقتضى الطهارة و يبني عليها و ينقض الفتوى بذلك الحكم ^(٣).

(١) الوسائل، ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

(٢) الجوادر: ٩٨ / ٤٠

(٣) السيد الطباطبائي: ملحقات العروة: ٢٧ / ٢، المسألة ٣٨ و المورد من مصاديق نقض الفتوى بالحكم.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٢

يلاحظ على ما ذكره أن المتبادر من أدلة نفوذ القضاء، هو نفوذه، في مورد الخصومة، و هو لزوم أداء الشمن، و عدمه لا صيرورة النجس في نظر المشترى طاهراً بحيث يجوز له شربه و بيعه.

والعجب أن السيد الطباطبائي أفتى في كتاب التقليد على خلاف ما ذكره هنا حيث قال: إذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصحّة المعاطاة مثلًا أو العقد الفارسي و المشترى مقلداً لمن يقول بالبطلان، لا يصحّ البيع بالنسبة إلى البائع أيضًا لأنّه متقوّم بطريقين فاللازم أن يكون صحيحًا من الطرفين، و كذا في كلّ عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه و مذهب الآخر صحّته ^(٤).

إذا كان هذا حال البائع حسب الفتوى فكيف يمكن أن يغيره حكم القاضي إلى الصحّة لأنّ المفروض أنّ القاضي يُفتى ثم يقضي حسب الفتوى نعم ذهب المشايخ إلى صحّته بالنسبة إلى البائع مع تمشى قصد المعاملة ممّن يرى بطلانها كما عليه السيد الأستاذ في تعليقه على العروة و غيره من الأعلام.

و الحق أنّ النقض نسبيّ لا مطلق و بذلك يظهر اندفاع ما ربّما يقال: «لا دليل على نفوذ حكمه على مجتهد مخالف لأنّه لا يلتزم بأنّ ما حكم به حكم الإمام عليه السلام بل يرى أنه ليس بحكمه فلا تدلّ الروايات على نفوذ حكم ذلك الحاكم على مخالفيه في الرأي إذ يجب عند ترتّب الأثر إحراز عناوين الموضوعات و منها أنه حكم الإمام فمهما لا يعلم أنّ ما حكم به هو حكم الإمام فلا دليل على نفوذ حكمه عليه».

يلاحظ عليه: أنه إن أراد من قوله: «إنّ ما حكم به الأول ليس من أحكامهم» الموارد الثلاثة التي يجوز نقضها، فلا-كلام في عدم

النفوذ، إنما الكلام في غيرها كنجاسة الغسالة، أو عرق الجنب عن الحرام، الذي للاجتهد معه محل فلو لم يكن رأى الحكم نافذاً في المخالف معه اجتهاداً أو تقليداً، يلزم بقاء

(١) السيد الطباطبائي: العروة الوثقى باب التقليد، المسألة ٥٥.

٢٤٣: نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص:

الخصوصة لأنّ كلّما يريد العمل برأيه أو برأي مقلّده فبني غير منحلة و بالجملة ترتّب جميع آثار الطهارة، أو عدم نفوذه في حق المخالف، بين الإفراط و التفريط و الأوسط ما اخترناه.

هذا كله حول الشبهة الحكمية وأمّا الشبهة الموضوعية فإن لم يعلم مخالفه حكمه فيها للواقع فلا شك في حرمة النقض و توهم اختصاص المقبولة بالأولى مردود، بما في صدره من اختلاف بعض أصحابنا في دين أو ميراث فإن الاختلاف في الأول ينشأ من الشبهة الموضوعية. و كون حكم القاضى حكماً مبرماً غير قابل للنقض أثر طبيعة حكمه فلا معنى للفرق بين كون الشبهة حكمية أو موضوعية و على كلّ تقدير فإن كان هناك تقصير أو قصور في الاجتهاد يجب النقض، إذا كان من حقوق الله، و مع المطالبة إذا كان من حقوق الناس، و قال المحقق الرشتي: ينقض باطنًا دون جهار بمعنى تجديد المرافعة من رأس لخوف الفتنة أو الإهانة على الحكم الأول «١». و هو كما ترى و مراده من النقض باطنًا جواز التناقض خفاءً في غير اليمين. و أمّا إذا كان القضاء على وفق الموازين لكن كذب المدعى نفسه أو تبيّن أنّ السند مزور أو أنّ الشاهدين فاسقان و بعبارة أخرى تبيّن الخطأ و علم كون الحكم على خلاف الواقع الفعلى، نقضه، دون ما إذا ظن أو احتمل.

٢- نقض الحكم بالفتوى

قد عرفت عدم جواز نقض الحكم بالحكم إلّا في موارد خاصة، فأولى بعد نقضه بالفتوى إلّا في موارد ثلاثة متقدمة، فيما أنّ الحاكم يفتى أوّلًا ثم يقضى ربّما يكون نقض الحكم بالحكم مسبوقاً بالنقض بالفتوى و على أيّ تقدير لا يجوز النقض بها في غير الموارد الثلاثة. مثلًا لو بدا له في الحكم بعد حكمه في جزئي خاص، كما في تزويع الباكرة بدون إذن أبيها، فحكم بالصحة لعدم اشتراط

(١) المحقق الرشتي: كتاب القضاء: ١١٠ / ١.

٢٤٤: نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص:

الإذن عنده في ذلك الزمان ثم تغير رأيه، فالتزويج السابق، يكون محكوماً بالصحة لظهور أدلة في عدم جواز نقضه مطلقاً إلّا في موارد ثلاثة.

٣- نقض الفتوى بالحكم

يجوز نقض الفتوى بالحكم كما عرفه فيما إذا كان مذهب المشترى اجتهاداً أو تقليداً نجاسة الغسالة أو نجاسة عرق الجنب من الحرام إلى آخر ما عرفت.

٤- نقض الفتوى بالفتوى

إذا مات مقلّده أو تغيّر رأيه فإنّه يجب عليه العمل بالفتوى الثانية فيما يأتي دون ما مضى وأمّا الأعمال السابقة فقد اخترنا الإجزاء مطلقاً سواء كان مستند الفتوى، الأمارات أو الأصول مثلاً إذا تزوج بكرأً، إذنها ثم تبدل رأيه إلى كون أمرها بيد أبيها، لم يضرّ بما سبق نعم يختص الإجزاء بما سبق دون ما يأتي وعبارة أخرى، يحكم على الأعمال السابقة بالصحة وإن كان له استمرار، وأمّا الموضوع الجديد فيجب العمل فيه على وفق الرأي الحديث فلو تزوج بنتاً إذنها، بفتوى كفاية إذنها دون أبيها، فلا يصح التزوّيج من بعد إلّا من بعد إذن أبيها، ولو توضّأ بالماء القليل الملائم للنرجس بفتوى عدم انفعاله فالصلوات الماضية صحيحة لكن طهارة البدن بالنسبة إلى الأعمال الآتية موضوع جديد يجب إحرازها حسب الفتوى الجديدة وبالجملة إن دليل الإجزاء في الأمارات، الذي هو وجود الملازمية العرفية بين تجويز العمل، وكفايته مطلقاً، لا يؤثّر إلّا في الأعمال السابقة دون ما يأتي، و تزوّيج الباكرة بلا إذن أبيها أو تزوّيج من ارتكبته منه عشرة رضعات عمل واحد قد تمّ و معنى تماميتها كونه زوجها إلى أن تموت أو تطلق.

قد عرفت أنّ المحقق ذكر في المسألة الثالثة فرعاً ثلاثة وقد فرغنا عن دراسة الفرعين الأولين وإليك

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرائبة، ج ١، ص: ٢٤٥

الفرع الثالث: لو حكم ثمّ تبيّن له الخطأ

لو ثبت عند القاضي ما يبطل حكمه الأول أبطله سواء كان من حقوق الله أو من حقوق الناس و في بعض الكلمات الماضية «١» إلّا الماء إلى هذا الفرع، أضف إليه ما نقله هنا:

١- قال ابن حمزة: فإن حكم بخلاف الحقّ سهواً أو خطأً ثمّ باه له، رجع و نقض ما حكم به «٢».

٢- وقال ابن سعيد: إذا قضى بقضاء ثمّ باه له فсадه نقضه. «٣»

أقول: النقض لا يختصّ بصورة العلم بالخطاء بل يكفي الشكّ و التردد في صحة الحكم السابق فإذا حكم إنشاء لا استيفاء ثمّ عرض له الشكّ أو تبيّن الخطأ فليس له أن يرتّب الأثر على الحكم السابق لأنّ ما هو شرط ابتداءً شرط استمراراً أيضاً و لأجل ذلك لا يجوز الإفتاء بما شكّ في صحته فالعلم و اليقين بصحة الحكم من شرائط القضاء ابتداءً و استمراراً.

أضف إلى ذلك أنه إذا طرأ عليه الشكّ ربّما يكون المورد من مصاديق درء الحدود بالشبهات.

وليس المقام من موارد استصحاب الحكم السابق، لأنّه فيما إذا كان اليقين بالحدوث محفوظاً في ظرفه و تعلق الشك بالبقاء و لكن الشك في المقام متعلق بالحدوث فهو من مصاديق قاعدة اليقين و الشكّ الساري التي لا تشملها أدلة الاستصحاب كما حرّر في محله. كما لا تجري في المقام أصلّة الصحة إذا شكّ في الصحة لا إذا تبيّن الخطأ

(١) لاحظ كلام الشيخ في المبسوط، و ابن البراج في المهدّب، و العلامة في الإرشاد و قد مضت نصوصهم.

(٢) ابن حمزة: الوسيئة: ٣٠٩.

(٣) ابن سعيد: الجامع للشراح: ٥٢٩.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرائبة، ج ١، ص: ٢٤٦

و ذلك لأنّها إنّما تجري إذا لم تكن صورة العمل محفوظة و إلّا فلو كانت الحالة السابقة و اللاحقة بالنسبة إلى اليقين و الشكّ سواسية فلا تجري، كما إذا اغتسل في الحمام و لم يحرّك الخاتم الذي في يده، ثم شكّ بعد الفراغ عن العمل في جريان الماء تحته قهراً أو لا، فلا تجري أصلّة الصحة التي يعتبر عنها بقاعدة الفراغ، إذ ليس هو حين العمل بأذكى من بعده و لذا لو التفت حين العمل، لشكّ مثل الشكّ بعد العمل. و المقام أيضاً كذلك لأنّه لو كان تبيّن له حين القضاء ما تبيّن له بعده، لشكّ في قضائه.

تم الكلام في المسألة الثالثة بفروعها الثلاثة.

المسألة الرابعة فيها فروع ثلاثة

قد جاء في هذه المسألة أيضاً فروع ثلاثة:

إشارة

- ١- ليس على الحاكم تتبع حكم من قبله
- ٢- لو زعم المحكوم عليه أنّ الحاكم الأول حكم عليه بجور لزمه النظر.
- ٣- لو ثبت عنده ما يبطل حكم الأول، أبطله، سواء كان من حقوق الله أو من حقوق الناس.

أما الفرع الأول، فليس عدم وجوب تتبع لأجل أصالة الصحة في القضاء السابق

ولا- لكونه تفتيشاً في عيوب الناس بل لأجل عدم الموضوع و هو التخاصم، إذا كان الغرض هو التصويب أو النقض و أما إذا كانت الغاية دراسة وضع القضاء فيما مضى، فهو أمر مباح لا دليل على وجوبه و لا على حرمة.

و أما الثاني: فلأنَّ هذا الادعاء دعوى جديدة أقامها المحكوم عليه على القاضى

، فيشمله إطلاق ما دلَّ على قبول كلَّ دعوى من مدعيها.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٧

ثم إنَّه لو ادعى الجور في الأحكام، فهو ليس من موارد البينة حتى يقال البينة للمدْعى، لأنَّ مورد البينة هو الشبهات الموضوعية، و المفترض أنَّ ادعاء الجور فيها شبهة حكمية، فيجب على القاضي النظر في الحكم فإنْ كان حقاً يقبله و إنْ كان باطلاً يردّه نعم لو كان مضمون الدعوى غير الجور في الأحكام، بل كان عدم اجتهاد القاضي، أو فسقه أو فسق الشهود فعليه حينئذ البينة و ما ربما يقال من أنَّ طلب الاستئناف ردَّ لحكمه، غير مسموع إذ فرق بين إنكار الحكم مع الاعتراف بكونه على موازين القضاء المقررة و بين ردَّ لعدم كونه على وفقها، بحيث لو كان موافقاً لقبله و مثل ذلك ليس ردَّاً و لا تشمله المقبولة، و لأجل ذلك يصحُّ الاعتراض سواء أكان القاضي معزوًّا أم لا.

وبذلك يظهر أنَّ ما اشتهر أنه لا استئناف في القضاء الإسلامي، فليس على إطلاقه لأنَّه إنْ أُريد به، وجود دائرة للقضاء الابتدائي، و دائرة للاستئناف، و دائرة ثالثة للقضاء النهائي فالنفي حقٌّ، لأنَّ الفقيه الجامع للشروط لا تتحدد مسؤوليته بمرحلة خاصة. و إنْ أُريد أنه إذا تمَّ القضاء يصحُّ للمحكوم، أن يعترض على القضاء البدئي من دون أن يوجه شكواه إلى شيء من العناصر المؤثرة في القضاء فالنفي أيضاً حقٌّ.

و إنْ أُريد أنَّ للمحكوم بعد صدور الحكم أن يعترض على أحد العناصر المؤثرة فيه و أنه لم يكن جاماً للشروط كعدم أهلية القاضي للقضاء، أو فسق الشاهدين أو الجور في الحكم أو غير ذلك، فالنفي غير صحيح لما عرفت من أنَّ للمحكوم أن يعترض على القضاء و برفع شكواه إلى قاض آخر.

و سيوافيك الكلام في هذا الموضوع في المستقبل.

وأما الفرع الثالث: فهو مبني على كون الحقوقين من باب واحد

سواء كان هناك مطالب أو لا، و أما على ما هو المعروف من الفرق بينهما وأن الأول ليس نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٨
رهن مطالب بخلاف الثاني فيشكل النقض مع عدم المطالب.

وبما أن نظام القضاء قد وقع في قفص الاتهام واتهم، بعدم الاستئناف الذي يعد اليوم من كمال النظام القضائي فلنرد عنه سهام التهمة، بالبحث الموجز فيه.

الاستئناف في القضاء

إشارة

قد عرفت موقف القضاء الإسلامي في تجديد المراقبة واستئناف المحاكم على وجه موجز وقد أجمل الفقهاء الكلام فيه وبذلك صار غرضاً لأداء الإسلام فناقشوا نظام القضاء بأنه فاقد لهذا الأصل الحيوي في مهمته القضاة، فإن القضايا المطروحة في المحاكم واضح بسيط لا يحتاج إلى قضاء مجدد، و غامض معتقد، تتوقف إصابة الواقع إلى محاكمة من هو أبصر منه وأكثر تجربة وأعرف بالأصول والقوانين وعلى زعمهم ضرب الإسلام الجميع بسهم واحد و تعامل معهم معاملة واحدة.

و قد أفرطت المحاكم الدولية في العالم، حيث جعلوا لغالب القضايا مراحل متعددة وبذلك فوتوا الوقت على أكثر المراجعين، حيث لا يتم القضاء النهائي إلا بعد مرور سنين. فهل فرط من نفي الاستئناف من رأس، و جعل لكل مراقبة، مرحلة واحدة؟!

وللذكر أموراً.

١- اختلاف كلمات الفقهاء

إن كلمات الفقهاء في ذلك مختلف فالمحقق النراقي، على النفي المطلق و صاحب الجواهر و السيد الطباطبائي على التفصيل و إليك كلماتهم:

قال النراقي: لو ترافعا عند مجتهد و تم قضاؤه لا يجوز لهما الترافع عنده أو عند غيره ثانياً في هذه الواقعة مخصوصاً، و لو ترافعا لا يجوز للحاكم سماع الذي

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٩
فيه «١».

وقال صاحب الجواهر: بل ربما يتوجه عدم محل للدعوى و إن تراضى الخصم بتتجديدها عند الحاكم الثاني، و إن كان الأقوى خلافه، بل الأقوى نفوذ حكمه و إن اقتضى نقض الحكم الأول. «٢»

وقال السيد الطباطبائي: ليس للمحكوم عليه بعد تمام المراقبة و الحكم، مطالبة تتجديدها عند حاكم آخر أو عند الأول و هل يجوز ذلك مع رضى الطرفين أو لا قوله: أقواما الأول كما اختاره في الجواهر إذ الظاهر عدم صدق رد الحكم خصوصاً إذا كان لاحتمال خطأ الحاكم لا سيما إذا كان الحكم أيضاً أراد تجديد النظر في مقدمات الحكم. «٣»

٢- مورد البحث غير الموضع الثالثة

إن محل البحث في غير الموارد التي يجوز فيه تجديد النظر و النقص عند تبين الخطأ في الحكم، بقسميه أو فساد اجتهاده أو عدم كون القاضي أهلاً و نحو ذلك، و إلّا فلا خلاف في جواز النقص.

٣- الموانع الماثلة أمام تجديد المراجعة

إن الموانع الموجودة حول تجويز الاستئناف عبارة عن الأمور التالية:
أكون الاستئناف و تجديد المراجعة ينافي التسليم و القبول الذي أمرنا به في المقبولة.

(١) النراقي: المستند: ٤٥٠، المسألة التاسعة من البحث الثالث في بعض الأحكام المتعلقة بالقاضي.

(٢) النجفي: الجوادر: ٤٩٦.

(٣) السيد الطباطبائي: ملحقات العروة: ٢٦/٢ المسألة ٣١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٠

ب ما أطبقوا عليه تبعاً للنصوص من أن حلف المنكر يذهب بحق المدعى و إن كان محققاً فلا تجوز له المقاومة و لا التصرفات الآخر.
روى الصدوق بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور أن رسول الله قال: «من حلف منكم على حق فصدقه، و من سألكم بالله فأعطيوه، ذهبت اليدين بدعوى المدعى و لا دعوى له» ١.

قال المحقق: إن المنكر إذاً أن يحلف أو يرد أو ينكح فإذا حلف سقطت الدعوى و لو ظفر المدعى بعد ذلك بما لم تحل له المقاومة و لو عاود المطالبة أثمه و لم تسمع دعواه.

لو أقام بيته بما حلف عليه المنكر، لم تسمع وأضاف في الجوادر قوله: «كما هو المشهور بل عن خالق الشيخ و الغنية الإجماع عليه، و لا حق له فلا تكون البيته حجّة» ٢.

ج ما ذكرناه من أنه بعد القضاء لا موضوع (النزاع) على صعيد التشريع، و معه كيف تعممه أدلة القضاء العامة و وجود النزاع في الأذهان ليس موضوعاً لها بل النزاع الذي لم يحكم عليه، و لم يفصل و لم يقطع و بعد الحكم و القطع و الفصل، لا- موضوع على صفحة التشريع حتى تشمله الأدلة.

هذه هي الجهات الماثلة أمام تجويز الاستئناف فلا بد من دراستها و الوقوف على مدى تأثيرها في منع تجديد النظر.

أ- تجديد النظر غير الاستئناف

أما المانع الأول، فالظاهر أن المراد من الرد، هو الاستئناف و الإعراض عن

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢ و لاحظ الباب ١٠.

(٢) النجفي: الجوادر: ٤٠ / ١٧٣١٧١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥١

حكم القاضي متوجهاً إلى التحاكم لدى الطواغيت و التزول في حكمهم و ذلك بشهادته أنه جاء في صدر الحديث: «من تحاكم إليهم

في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت و ما يحكم له، فإنما يأخذ سحتاً و إن كان حقاً ثابتاً، إلى أن قال: قلت: فكيف يصنعن؟ قال: «ينظران من كان منكم من روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً» فعند ذاك قال: «إذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحکم الله و علينا رد». ^(١)

فكم هو الفرق بين طلب تجديد النظر عند نفس القاضي أو قاض آخر ليحكم حسب المعاذين الواردء في المقبولة وغيرها، وبين رفض حكم القاضي مستنكراً عليه، راجعاً إلى محاكم طاغوتيه؟ و المحرم هو الثاني دون الأول و تجديد النظر في الأول لأجل طلب الواقع أكثر مما كان، وفي الثاني: لأجل القضاء لصالح أحد الطرفين أو لاستئثار النظام السائد، والشاهد عليه وراء ما ذكرنا تمثيل المقام بأنه على حد الشرك بالله و هو يناسب الرفض، لا طلب تجديد النظر لغاية إصابة الواقع أكثر من الوضع الموجود.

ب- ذهاب الحق باليمين حكم ثانوي

اشارة

و أمّا الثاني: أي ذهاب الحق باليمين فهل المراد أن اليمين الكاذبة يذهب بالحق واقعاً و حقيقة و يصبح مال المدعى، ملكاً للمنكر حقيقة لا سبيل إلى هذا أبداً و لا يتقوه بذلك أحد من الفقهاء كيف و الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم يقول: «إنما أقضى بينكم بالبيانات و الأيمان، وبعضكم أحن بحجه من البعض، فأيّما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فإنما قطع له به قطعة من النار». ^(٢)

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث .١

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث .١

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٢٥٢

أو المراد الذهاب حسب الحكم القضائي الذي هو أشبه بالحكم حسب العنوان الثانوي فليس للمدعى أخذ المال الذي حلف عليه المنكر كاذباً و لا المقاصي عن دينه و لا التصرفات الآخر، كل ذلك احتراماً للحلف و تكريماً للحكم، و إن كان خاطئاً أو كاذباً في الواقع، فيكون المقصود منه نفوذ حكمه و لزوم العمل به و ليس للطرفين و لا لطرف واحد، الاعتراض عليه. و يكون مفاده متحداً مع مفاد المقبولة، فيما أن الذهاب لم يكن واقعياً بل ثانياً، يدور نفوذ القضاء مدار وجود الموضوع فإذا نقض الحكم، و ارتفع، فيتبعه ما ترتب عليه.

محاولات للجمع بين ذهاب الحق و تجديد النظر

١- لو افترضنا أن المتخاصمين اتفقاً عند الرجوع إلى القاضي أن يكون لهم، أو لكل واحد منهمما تجديد النظر بعد ذلك، فهل الروايات تدفع ذلك الاشتراط أو هي ساكتة منصرفة عن هذه الصورة أو افترضنا أنه لم يكن منهما اتفاق على هذا و لكن دائرة القضاء قسمت القضايا المطروحة على قسمين، قسم يتمتع من تجديد النظر إذا رضى المتخاصمان، و قسم ليس له هذا الشأن، و نفترض أن المتخاصمين خاصاً الترافع على ذلك الأصل، فهل يكون هذا النوع من الاشتراط أو الأصل المتصوب، مخالفين للمقبولة، و بالتالي يكون مخالفًا للسنة أو لا؟ الظاهر لا، لأنصارها عن هذه الصورة أى اتفاق المتخاصمين على التجديد بعد القضاء. نعم لو كان لرواية

ذهب الدعوى باليمين إطلاق يعم حالة الاشتراط، أو الخوض في القضاء بانياً على الأصل المتصوب، يكون الاشتراط، أو البناء مخالفًا للسنة و الشرط المخالف لها لا يكون نافذًا أو يختص الرجوع بما إذا كان الفصل بغير اليمين.

٢- إذا كان المراد من الاستئناف هو تجديد المرافعة أى دعوة المدعى لإقامة البينة، والمنكر للتحليف ثانياً كان لما ذكر وجه، وأما إذا كان المراد، تجديد النظر في الأسس التي قام الحكم عليها و صدر القاضي عنها فلو كان موافقاً للحق لزم نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٣

و إنما أبطل، فعندئذ يدخل الموضوع فيما ذكره المحقق في المقام حيث قال: «ليس على الحاكم تتبع حكم من قبله و لكن لو زعم المحكوم عليه أنَّ الأول حكم عليه بالجور لزم النظر

٣- إذا تمت عملية المحاكمة لدى القاضي و بان الحق لدى و اتضحت الباطل و لكن توقف عن إصدار الحكم و إنسائه حتى تتم المحاكمة الثانية و إن استلزمت إقامة البينة من جديد، و التحليف ثانياً فعند ذلك إذا كانت النتيجة واحدة أنشأ الحكم و إنما أمسك في صحيح الاستئناف بناء على أنَّ ذهاب الحق باليمين ليس أثر نفسها بل أثر الحكم الذي افترضنا عدم صدوره.

ج- النزاع غير مرتفع لدى الاشتراط

و أمّا الثالث و هو عدم الموضوع للقضاء بعد صدور الحكم، فهو غير مرتفع إذا كان الترافع على وجه مشروط أو بناء على الأصل المتصوب لدى دائرة القضاء فإنّشاء الحكم على هذا الأصل لا يقطع النزاع حتّى على صعيد التشريع و لهما، أن يطلبوا بتجديد النظر ثانياً. على أنَّ الإشكال يتم على الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة و أمّا على الوجه الثالث، فالحق و إن تبيّن لدى القاضي الأول، و لكن الحكم الفاصل بعد لم يصدر و معه فالنزاع بعد باق، حتّى يتم القضاء النهائي. و الله العالى.

المسألة الخامسة: في الشكوى على قضاء القاضي

اشارة

الشكوى على قضاء القاضي إذا كانت جامعة للشراط دعوى مسمومة و

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٤
ما ربّما يتّوهم من أنَّ إقامة الدعوى على الفقيه المأذون إهانة لمقام الإمامة غير تام لأنَّه لم ينصب رجلاً معصوماً للقضاء حتى تُعد الشكوى إهانة عليه و على ضوء هذا فلو ادعى أحد أن المعزول بل و غير المعزول قضى عليه بشاهدين فاسقين، فهو موضوع قابل للسماع و تحقيق الحق في المسألة يتوقف على الكلام في موضعين:

الأول: في وجوب إحضاره مطلقاً حرر المدعى الدعوى أم لم يحرر، أقام البينة أو لا.

الثاني: إذا أحضر فإن اعترف بما ادعى عليه فهو و إن قال: لم أحكم إلا بشهادة عدلين فهل يُكلّف بالبينة أو باليمين أو يقبل قوله مطلقاً؟ و إلى الكلام في الموردين:

أمّا الأول: فإن أقام المدعى ببينة على مدعاه فلا شك في وجوب الإحضار لكونها دعوى مسمومة تشملها إطلاقات أدلة القضاء في الكتاب و السنة، و إنما الكلام إذا كانت الدعوى مجردة عن البينة فهل يجوز أو يجب الإحضار أو لا؟ وجوه:

١- السمع لاحتمال الإقرار أو تحليفه و هذا كاف في لزومه و هو خير المحقق في الشرائع «١» و العلامة في الإرشاد «٢» و الشهيد الثاني في المسالك «٣».

٢- عدم السمع إما بنحو عدم الوجوب أو عدم الجواز. قال المحقق الأردبيلي: قيل لا يجب، بل يمكن أن لا يجوز فإنه موجب لهتكه،

و زهد القضاة عن القضاء، و لأنّه أمين عام فالظاهر وقوع فعله على الوجه الشرعي «٤».

(١) نجم الدين الحلّى: الشرائع: ٧٦ / ٤

(٢) العلامة الحلّى، إرشاد الأذهان، ١٤٢ / ٢

(٣) زين الدين العاملى، مسالك الافهام، ٤٠٠ / ٢

(٤) الأردبلي مجمع الفائد ٨٨ / ١٢

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٥

٣ التفصيل بين ذكر ما يُستعدى عليه وغيره. قال الشيخ في المبسوط: «إِنَّ اشْتَعِدَ عَلَى حَاكِمٍ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يَحْضُرْهُ حَتَّى يُبَيِّنَ مَا يُسْتَعِدُ عَلَيْهِ لِأَجْلِهِ احْتِيَاطًا لِلْمَعْزُولِ وَ خَوْفًا مِنَ الْامْتِهَانِ ١ وَ الْابْتِذَالِ ٢ وَ هُوَ خَيْرُ الْعَالَمَةِ فِي الْقَوَاعِدِ»، حيث قال: «وَ لَوْ أَسْتَعِدَ عَلَى الْحَاكِمِ الْمَعْزُولِ فَالْأُولَى لِلْحَاكِمِ مَطَالِبُهُ بِتَحْرِيرِ الدَّعْوَى صَوْنًا لِلْقَاضِي عَنِ الْامْتِهَانِ إِذَا حَرَرَهَا أَحْضَرَهُ» ٢.

٤- استدعاؤه إلى داره. نقله في مفتاح الكرامة عن بعض العامة، حيث أوجب على الحاكم إحضار ذي المروءة إلى داره دون مجلس الحكم. «٣»

هذه هي الأقوال التي عثرت عليها و غير خفي على الفقيه النابه أنّ المقام من قبل التزاحم فإنّ كون المدعى مُحققاً أمر محتمل كما أنّ الإهانة لذوى المروءات و الشخصيات المحترمة من غير فرق بين القاضى و غيره أمر محزن قطعاً فيجب على الحاكم الإمعان و الدقة فإن تفرّس من القرائن الموجودة حول المدعى و المدعى عليه و الحق الذى يدعى به، أنّ الدعوى أمر واه فلا يرتّب عليه أثراً لانصراف أدلة القضاء من مثله و إلا فيحضره على وجه خال عن الإهانة.

و ربّما يحتاج على الإحضار بحضور الإمام على عليه السلام في مجلس القضاء مع الخصم و لكنه لا يصلح للاستشهاد على المقام لأنّ حضوره فيه مع كونه حاكماً أعلى، ما كان يزيده إلّا علوّاً و شأنّاً و لا يشنّه بخلاف إحضار القاضى المعزول أو غيره إلى المحكمة. وأمّا إذا لم يتفرّس ذلك و احتمل كون المدعى محققاً فعليه أن يحضره جاماً بين الحقين من غير فرق بين أن يحرر الدعوى أو لا. نعم سيرة المحاكم الدولية على لزوم تحرير الدعوى و بدونه لا يرتّب عليها أثر.

هذا كله حول الأمر الأول، و أمّا الأمر الثاني و هو كيفية الحكم إذا اقيمت

(١) أمهن الشيء: أى احتقره و أبتذله.

(٢) فخر المحققين، الإيضاح، ٣٢٢ / ٤ قسم المتن.

(٣) العاملى، مفتاح الكرامة، ٥٨ / ١٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٦

الدعوى على أنه قضى بشاهدين فاسقين فإليك الكلام فيه فننقل من الأقوال ما يفيدنا في المقام: قال الشيخ في الخلاف: إذا عزل حاكم فادعى عليه إنسان أنه حكم على شهادة فاسقين و أخذ منه مالاً و دفعه إلى من سأله عن ذلك. فإن اعترف به لرمته الضمان بلا خلاف. «١»

وقال المحقق: «إِنَّ حَضْرَ وَ اعْتِرَفَ بِهِ الزَّمْ». إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبَاراتِ. «٢»

و الحق أن يقال: أنه ضامن مع العلم بالفسق أو التقصير في طلب المزكي حيث حكم بمجرد الشهادة مع عدم ثبوت الحكم إلّا بالبيئة العادلة. و أمّا لو كان خطأ يكون على بيت المال. روى الصدوق بإسناده عن الأصبغ بن نباتة قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام إنّ ما أخطأه القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين «٣».

ولو كان هناك تدليس من الشهود يستقر الضمان عليهم. هذا إذا أقر بفسق الشاهدين على النحو الذي عرفت وأما إذا لم يعترف فهناك أقوال:

١- يحلف القاضي لو لم يكن للمدعى البيئة

وإن أنكر كان على المدعى، البيئة^(٤) وإن لم تكن له بيئه كان القول قوله مع يمينه ولا تجب عليه إقامة بيئه على صفة المشهود. وهو خيره الشيخ في

(١) الطوسي: الخلاف ج ٣ كتاب القضاء المسألة ٨.

(٢) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٧٦ / ٤.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٠ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.

(٤) بيئه المدعى إنما تنفع في ضمان القاضي إذا شهدت بعلم القاضي بفسقهما، وأما إذا شهدت بفسقهما وحده يكون الضمان على بيت المال.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٧

الخلاف «١» ونقله عن الشافعى أيضاً مستدلاً بأن الظاهر من الحكم أنه أمين كالموعد فلا يطالب بالبيئه ويكون القول قوله.

- وقد أفتى به الشيخ أيضاً في المبسوط لا في خصوص هذه المسألة (حكم بشهادتين فاسقين) بل في مطلق ما إذا اشتُدِّي على الحكم حيث قال: فإن اعترف الزم وإن أنكر قضى بينهما كما يقضى بينه وبين غيره. «٢»

٢- يكلّف القاضي بإقامة البيئة

إشارة

يكلّف القاضي بإقامة البيئة على ذلك، لأنّه قد اعترف بالحكم ونقل المال عنه إلى غيره (كما إذا كان مورد المراقبة ادعاء الدين) وهو يدعى ما يزيل ضمانه عنه فلا يقبل. وهو خيره أبي حنيفة كما في الخلاف^(٣) وخيره الشيخ في المبسوط قال: قال بعضهم يجب عليه إقامة البيئة أنه حكم بعدلين وهو الأقوى عندى لأنّه إذا اعترف بالحكم ونقل المال عنه إلى غيره، وهو يدعى ما يزيل الضمان عنه فلا يقبل منه «٤»، إلا إذا ثبت أنه قضى بعدلين.

يلاحظ عليه بأمررين:

أ: أن المدعى والمنكر من المفاهيم العرفية الرائجة بين العقلاء فالدعى عندهم من لو ترك ترك و هو لا- ينطبق في المقام على القاضي. بل ينطبق على من ادعى عليه ولو عرف بمن خالف قوله الأصل أو الظاهر و هو أيضاً ينطبق على من استعدى عليه.

(١) الطوسي: الخلاف ج ٣ كتاب القضاء المسألة ٨.

(٢) الطوسي: المبسوط ١٠٢ / ٨.

(٣) الطوسي: الخلاف ج ٣ كتاب القضاء المسألة ٨

(٤) المبسوط ١٠٣ / ٨.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٨

بـ- ليس مطلق نقل المال موجباً للضمان فإنَّ الوكيل يعترف بذلك و ليس بضامن بل إذا كان في النقل مفرطاً والأصل عدمه. «١»

٣- يُصدق بلا يمين

يُصدق القاضى فى ادعائه بلا يمين لا لكونه أمين الشرع فى صان منصبه عن الامتنان والابتدال كما فى المسالك ٢ بل لما مرّ فى بحث عمل القاضى بعلمه من اتفاق الفقهاء على جواز عمله بعلمه فى موارد تركية الشاهدين، فإذا كان علمه فى المورد حجّة فىكون إخباره عن ذلك حجّة أيضاً للملازمه كما لا يخفى.

اللهم إلّا أن يقال علمه و ادعائه إنما يكون حجّة إذا لم يكن القاضى طرف التزاع وأما إذا كان طرفاً له فلا وقد مضى الكلام فيه فى محلّ.

المأسأة السادسة: في شرطية التعدد في المترجم و عدمها

اشارة

إذا افتقر الحاكم إلى مترجم فهل يكفى المترجم العدل الواحد، أو لا بدّ من التعدد؟ المشهور هو التعدد. قال الشيخ في الخلاف: الترجمة لا تثبت إلّا بشهادتَ شاهدين لأنّها شهادة و به قال الشافعى. وقال أبو حنيفة و أبو يوسف: لا يفتقر إلى شهادة عدل بل تقبل فيه شهادة واحد لأنّه خبر، بدليل أنه لا يفتقر إلى لفظ الشهادة دليلنا أنّ ما اعتبرناه مجمع على قبوله، و ما ادعوه ليس عليه دليل و قد اعتبر الشافعى لفظ

(١) ١ و ٢ زين الدين العاملى: المسالك ٤٠٠ / ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٩
الشهادة في ذلك «١».

أقول: إنَّ دليل الشيخ يرجع إلى الأخذ بالاحتياط و هو مرجع إذا لم يكن دليلاً اجتهادى يدلّ على كفاية واحد. وقد طرحته في المبسوط من غير ترجيح أحد القولين قال:

فمن قال: الترجمة شهادة. ينظر فيما يُترجم عنه فإنَّ كان مالاً أو في معناه ثبت بشهادتَ شاهدين، و شاهد و يمين، و إنَّ كان مما لا يثبت إلّا بشهادتين كالنكاح و النسب و العق و غير ذلك لم يثبت إلّا بشهادتين عدلين، و إنَّ كان حدَّ الزنا فأصل الزنا لا يثبت إلّا بأربعة و الإقرار، قال قوم يثبت بشهادتين لأنَّه إقرار و قال آخرون لا يثبت إلّا بأربعة لأنَّه إقرار بفعل موجب أن لا يثبت إلّا بما يثبت به ذلك الفعل كإقرار بالقتل «٢».

يلاحظ عليه: بأنَّه لو افترضنا أنَّ الترجمة من مصاديق الشهادة لكنَّ ليس المشهود به هو الإقرار بالمال، حتى يكتفى فيه بشاهد و يمين. و لا النكاح و النسب و العق، حتى لا يثبت إلّا بشهادتين، و لا الزنا حتى لا يثبت إلّا بأربعة و الإقرار، بل المشهود به، هو إقراره بكلِّذا و كلِّذا، و أنه يقول كلِّذا و كلِّذا، فلا يعتبر فيه إلّا ما يعتبر في ثبوت الإقرار. فإسراء حكم المقرر به إلى الترجمة غريب جداً.

و على كلِّ تقدير فهل الترجمة من مصاديق الشهادة فيعتبر فيها وراء التعدد البلوغ و العدالة المفروغين عن اعتبارهما أو لا؟ و الظاهر في كلام المحقق أنه لم يتضح عنده أنها من أيهما فأأخذ بالقدر المتيقن و قال: و لا يقتضي بالواحد عملاً بالمتفق عليه. و هو اللائحة من كلام صاحب الجوادر حيث قال: إذا شككنا أنه من موضوع الشهادة أو الرواية و لا أصل و لا إطلاق ينفع أحدهما فيجري عليه حينئذ

حكم الشهادة من التعذّد ولو لأنّه المتيقن بخلاف غيره.

(١) الطوسي: الخلاف ٣/ كتاب القضاء، المسألة ٩.

(٢) الطوسي: المبسوط ٨/ كتاب القضاء، ١٠٣.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٢٦٠

أقول: إنّ الشهادة من الشهود بمعنى الحضور قال سبحانه: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيُصُمِّمْهُ) (البقرة/١٨٥). وإنّما سمي الشاهد، شاهداً لأنّه يحضر الواقعه و يشاهدها و يعاينها، قال في اللسان: المشاهدة، المعاينة و شهد شهوداً: حضره فهو شاهد، و الفرق بينه وبين الخير أنّه إذا ضيف إلى الباطنة يقال: خبير و إلى الأمور الظاهرة فهو الشهيد «١».

و عرفت الشهادة بوجوه:

١- الشهادة خبر قاطع «٢»

٢- الشهادة الإخبار عن اليقين «٣».

يلاحظ عليهما، أنهما غير مطردين لانتقادهما بإخبار العالم الفيزيائي عن تركب عنصر الماء من جزئين، فهل تصح تسمية ذلك بالشهادة بحجج أنه خبر قاطع، أو إخبار عن اليقين.

٣- إخبار جازم عن حق لازم لغيره «٤».

يلاحظ عليه: أنه لا يتشرط في موردها وجود الحق كالشهادة على رؤية الهلال أو شهادة المقوم على القيمة و القاسم على المقدار.

٤- الخبر الصادر في مقام التوقع و الانتظار فكلّ خبر كان مسبوقاً بسؤال محقق أو مقدر، بمعنى وقوعه في مقام انتظار شخص له كالهلال، هو شهادة و من ذلك تخرج الروايات عن الشهادة لأنّها إخبار ابتدائية غير مسبوقة بسؤال عن مضامينها تحقيقاً أو تقديراً و على هذا تدخل الترجمة تحت الشهادة فيعتبر فيها التعذّد للإجماع على اعتباره فيها «٥».

(١) اللسان: ٤/ ٢٩٣ مادة «شهد».

(٢) ابن منظور: اللسان ٤/ مادة «شهد».

(٣) ابن الأثير: النهاية ٢/ مادة «شهد».

(٤) زين الدين العاملى: المسالك ٢/ ٤٤٥.

(٥) الرشتى: القضاء ١/ ١١٧. نقله عن شيخه الأنصارى.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٢٦١

يلاحظ عليه: أنه إذا كان هجوم العدو متوقعاً و أخبر الرائد بقربه من البلد، فهل ترى أنه يسمى شهادة؟! لأجل كون المخبر به أمراً متوقعاً.

٥- الشهادة إخبار عن ثبوت الشيء في مظان انكاره «٦»

٦- إنّ المرجع في تشخيص الشهادة عن غيرها هو العرف و لأجل ذلك تكون الترجمة تارة من قبيلها و أخرى من مصاديق الرواية. فإذا أريد بها إثبات ما يتربّب عليه الحكم كشهادة الشاهد احتجت إلى التعذّد، ضرورة أنها حينئذ بمنزلة شهادة الفرع التي لا بدّ فيها من التعذّد لأنّها شهادة حينئذ و حيث يراد منها بيان المراد في غير ذلك كانت روایة و تکفى فيها الواحدة و لعلّ منه بيان عبارة المقلّد مثلاً لمقلّديه أو بيان المراد من السؤال للمجتهد مثلاً ليذكر حكمه و نحو ذلك مما لا يعذّد شهادة بل هو قسم من الرواية و لو بالمعنى

هذا ما قيل حول الشهادة و في المقام فنقول: إذا كانت الشهادة مأخوذه من الشهود بمعنى الحضور فلا بد أن يكون في المقام واقعه شهدتها الشاهد و غاب عنها القاضى، و هل ترجمة مقاصد المتراغعين أو الشاهدين داخل تحت تلك الضابطة، و هل هناك شاهد و حاضر، و غائب عن الواقع؟! اللهم إلا أن يقال أن جهل القاضى باللغة جعله كالغائب عنها و هو كما ترى.

تحليل المسألة بوجه آخر

إذا لم نقل بوجود إطلاق أو عام يدل على حجية الخبر العادل في جميع الموارد، أو قلنا بوجود أحدهما و لكن قلنا بأن الترجمة من مصاديق الشهادة، فلا

(١) الآشتiani: القضاة: ٦٠، نقله عن شيخه الأنصارى، و يبدو أن الكتابين تقريران لمحاضرات الشيخ الأعظم، غير أن المحقق الرشى أتى بب المراد، و المحقق الآشتiani بسط الكلام في المسائل.

(٢) النجفي: الجوادر: ٤٠ / ١٠٧.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٢
إشكال في اعتبار التعدد.

و أمّا إذا قلنا بوجود إطلاق في دليل حجته من غير فرق بين الأحكام و الموضوعات، لكن خرج منه بباب الشهادة و لكن الخارج مردّد بين الأقل و الأكثر أى بين شمولها للترجمة و عدمها، صارت الترجمة شبهه مصداقية للعام بعد التخصيص بالشهادة، وقد قلنا في محله، بجواز التمسك بالعام فيما إذا كان منشأ الشبهة في المصدق كون المخصوص دائراً بين الأقل و الأكثر كدوران الفسق بين ارتكاب الكبيرة أو هى و الصغيرة، فيصّح التمسك بعموم أكرم العلماء بعد التخصيص بإخراج الفاسق من العلماء.

نعم ذكر صاحب الجوادر أن الرواية و الشهادة نوعان متبانيان و أن التعدد مقوم للشهادة، قال: وضوح التباين بين الرواية و الشهادة في العرف الذي هو المرجع في أمثالهما بعد معلومية عدم الوضع الشرعي فيهما و عدم الإجمال. و اعتبار التعدد في موضوع الشهادة لا أنه هو المميز لها عن الرواية، و كون جنسهما الخبر لا يقتضي أنها قسم منه بل هما نوعان متمايزان في العرف «١».

يلاحظ عليه: أنه بعد تسليم كون الخبر جنساً للرواية و الشهادة، تكون الرواية بالمعنى اللغوي أيضاً جنساً للشهادة لا نوعاً مثلاها، فإذا قال بما أو خبر أو رواية العادل حجية، يعم كلامه الأحكام و الموضوعات و الشهادة، خرج عنه الأخير حيث يعتبر فيه التعدد، و مع الشك في الترجمة يتمسّك بعموم العام، على النحو الذي عرفت.

اللهـم إلا إذا أراد من الرواية، المعنى المصطلح منها و هو الإخبار عن المعصوم في مجال الأحكام.
و على ذلك فالظاهر هو الاكتفاء بمترجم واحد. و مع ذلك كله ففى

(١) النجفي: الجوادر: ٤٠ / ١٠٧.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٣

النفس من الاكتفاء به شيء و هو أن اشتراط التعدد في الشاهد في مورد، حاك عن عناية الشارع بثبوته عند القاضى بشخصين، فإذا اكتفينا بمترجم واحد في مورد التعدد، يكون معناه أنه اكتفى في ثبوت الموضوع بواحد و لو في الحلقة الأخيرة، و المترجم و إن كان لا يشهد إلا على إقراره و مفاد كلامه و لا يشهد على الزنا و لا السرقة إلا أن القاضى يتوصل إلى الواقع عن طريقه و معنى ذلك جواز توصله إليه بشخص واحد و هو خلاف المطلوب فالأحوط لو لم يكن الأقوى هو التعدد، كما عليه المحقق و إن كان طريقنا إلى إثبات الحكم غير طريقه. و الله العالم.

المسألة السابعة: في صفات كاتب القاضي

إن القضاء غالباً لا ينفك عن كتابة دعوى المدعى و خصوصياته، و إقرار الآخر أو إنكاره، و ما يرتبط بهما، فلأجل ذلك كانت القضاة من لدن زمان قديم يشذون كتاباً يكتب المحاضر و السجلات و ما يرجع إليهما فيقع الكلام في شرائطه فذكر المحقق أنه يشترط: أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً، عدلاً بصيراً ليؤمن انداده وإن كان مع ذلك فقيهاً كان حسناً. وأضاف صاحب الجوادر أن يكون جيد الكتابة و ادعى على هذه الشروط عدم الخلاف.

قال الشهيد الثاني: ينبغي للحاكم أن يتّخذ كتاباً لمسيس الحاجة إلى كتب المحاضر و السجلات و الحكم لا يتفرغ لها غالباً و من المشهور أنه كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كتاب و كذا لغيره من الخلفاء و يشترط أن يكون الكاتب بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً ليؤمن خيانته، عارفاً بما يكتبه من المحاضر. وغيرها لثلا يفسدها و يستحب أن يكون مع ذلك وافر العقل، عفيفاً عن المطatum الفاسدة لكيلا يخدع

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٤

من غيره بمال و غيره وأن يكون فقيهاً لا يؤتى من جهل و أن يكون جيد الخط ضابطاً للحروف لثلا يقع في الغلط و الاشتباه و الأولى أن يجلس الحاكم الكاتب بين يديه ليملى عليه و يشاهد ما يكتب و لبعض الشافعية قول: إنه لا يشترط فيه الإسلام و العدالة لأن القاضي لا يمضي ما كتبه حتى يقف ما عليه^(١).

و إلى الكلام الأخير أشار صاحب الجوادر و قال: ربما يقال بعدم الاشتراط. لأن ثمرة الكتابة تذكر ما كان و إلا فهي ليس بحججة شرعاً و حينئذ فلا عبرة بشيء من هذه الأوصاف ضرورة أنه مع الذكر بها يجري عليها الحكم و إنما فلا. و إن كان الكاتب بالأوصاف المذكورة. نعم معها غالباً تحصل الطمأنينة إلى ما يجري عليها الحكم.

و أورد عليه: بأن ثمرتها لا تنحصر فيما للتذكر فيه مدخلية بل قد تكون مراسلة إلى القضاة و غيرهم، و أمراً و نهياً فيما يكون فيه زيادة و نقصة و تغيير و تبديل فلا بد أن يكون معتمداً عليه و هو فرع هذه الأوصاف^(٢).

أقول: يرد عليه مضافاً إلى ما ذكره أنه كلام من لم يمارس القضاء إذ لا يمكن للقاضي أن يعتمد على ذاكرته في كل صغير وكبير، بل لا بد أن يعتمد على السجلات و التقارير المكتوبة المؤرخة و مع ذلك فكيف يمكن أن يعتمد على الكاتب غير الأمين و إلا لرم الفوضى و اختلال نظام القضاء كما هو معلوم للممارس.

و على ضوء هذا نمنع أولاً عدم حجية ما سجله الكاتب العدل بقلمه و بناته مع إطلاق أدلة حجية خبر العادل من غير فرق بين قوله و كتابته و على ذلك جرى العلاء في أمورهم و معايشهم.

و ثانياً: على فرض التسليم إن القاضي ربما يتزدد، فيما ضبطته ذاكرته،

(١) زين الدين العاملى: المسالك: ٤٠٠ / ٢.

(٢) النجفي: الجوادر ٤٠ / ١٠١٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٥

بالرجوع إلى السجلات، يتذكر ما تزدد فيه فيعود إلى ذاكرته ما ذهب و غاب مؤقتاً. و الرجوع إنما يكون مفيداً إذا كان الكاتب عادلاً، بخلاف ما إذا كان غير ثقة فلا يعنيه حتى في إعادة ما نسيه مؤقاً.

نعم لا يشترط أن يكون فقيهاً بل يكفى كونه عارفاً بكيفية كتابة التقارير و ادعاء الشهود و إذا كان القاضي مملياً، فربما يكفى كونه عارفاً بالكتابه و إن لم تكن له ممارسة في كتابة السجلات و المحاضر.

و على كل تقدير فالذكر الحكيم يشترط في كاتب الدين العدالة و يقول: (وَلَيُكْتَبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) (البقرة/٢٨٢)، فكيف يصبح نفي لزومها في كاتب المحاضر و السجلات و التقارير التي ليست في الأهمية بأقل منها؟!

المسألة الثامنة: في عدالة الشاهدين

اشارة

اتفق المسلمون تبعاً للذكر الحكيم، في اشتراط العدالة في الشهود و لم يخالف فيه أحد، قال سبحانه: (وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ) (الطلاق/٢)

و الآية واردة في الطلاق لكن الحكم العدل الذي أمرنا به في قوله سبحانه: (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) (النساء/٥٨). لا يتحقق غالباً إلا أن تكون الشهود عدواً تصد عدالتهم عن الشهادة على خلاف الحق مضافاً إلى ورود الأمر بالقضاء باليمن العادلة في الروايات «١».

نعم إن هناك بحوثاً في عدالة الشاهدين اطرحها المحقق في هذه المسألة و نحن نقتفيه.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٦

١- لزوم التحقيق في هوية الشاهد

قال: الحكم إن عرف عدالة الشاهدين حكم، وإن عرف فسقهما، أطرح و إن جهل الأمرين بحث عنهما. لا شك في أنه تؤخذ، بالشهادة في الأولى و تطرح في الثانية، إنما الكلام في لزوم البحث عن هوية الشاهد إذا كانت مجهولة و هل هو من واجبات الحكم أو لا؟ و استدل عليه بالخبر المروي عن التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري و فيه بعد كلام: «إذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير و لا شر قال للشهود: أين قبائلكم؟ فيصفان، أين سوقكم؟ فيصفان، أين متزلكم؟ فيصفان، ثم يقيم الخصوم و الشهود بين يديه ثم يأمر فيكتب أسمى المدعى و المدعى عليه، و الشهود، و يصف ما شهدوا به، ثم يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار ثم مثل ذلك إلى رجل آخر من خيار أصحابه ثم يقول ليذهب كل واحد منكما من حيث لا يشعر الآخر إلى قبائلهما و أسواقهما و محلهما و البعض الذي يتزلانه فيسأل عنهما...». «١» و الرواية ضعيفة سندًا لا يحتاج بها.

و استدل صاحب الجواهر بوجه آخر من دلالة إطلاق الأمر بالحكم باليمن العادلة، لزوم الفحص عن وجود الموضوع كما هو الحال في لزوم الفحص عن دخول الوقت للصلادة أو وجود الماء للطهارة.

يلاحظ عليه: أن ظاهر قولهم: «اليمن للمدعى»، أن إقامة اليمن عليه، و من وظائفه فيجب عليه إحضار المزكي إذا كانوا مجهولين لدى القاضي خصوصاً إذا كانت التزكية متوقفة على السفر إلى محل الشاهدين، في النقطة بعيدة. و مع ذلك كله لو كان تحصيل العلم بعدالة الشاهدين أمراً سهلاً للقاضي،

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٦ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٧

لم يبعد وجوبه عليه وقد قلنا بذلك في وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إذا كان تحصيل العلم بوجود الموضوع، أمراً سهلاً، إذ لا يظهر من الأدلة، أن فريضة المدعى أزيد من إحضار من لو تفحص القاضي عنه فحصاً يسيراً، لوقف على عدالتهما. وإلا لزم عليه الاكتفاء بمن عرفه من ذي قبل. وهو موجب لصدّ باب القضاء إذ ليس القاضي في كل زمان يعرف وجوه الناس وأوساطهم فضلاً عنّه هو في درجات نازلة عنهم، والحق أن الفحص على القدر الميسور من وظائف القاضي.

٢- إذا أحرز إسلامه وشك في فسقه

إشارة

قد عرفت أن مجهول الهوية وإن علم إسلامه لا يمكن القضاء به ولا بد من الفحص والتفيش إذا كان ميسوراً وإنما أغلق باب القضاء إذا اكتفى القاضي بعلمه السابق بالمشهود.

غير أنه اشتهر عن الشيخ بأنه إذا علم إسلامه و جهل فسقه يفسر كلامه بأن العدالة المعتبرة في الشهود ليست إلا هذا: «علم إسلامه ولم يعلم فسقه». ولو صحت النسبة يكون معنى ذلك أنه لو كان فاسقاً واقعاً ولم يعلم فسقه فهو فاسق و عادل وهو نفس القول باجتماع الضدين، فإن الفسق والعدالة من الصفات التنسانية المترافقية لا تجتمعان أبداً وقد ينسب هذا القول إلى بعض قدماء الشيعة كابن الجنيد، والمفيد، وأظن أن مقصود الشيخ غير هذا وأنه يقول بكون الإسلام مع عدم ظهور الفسق طريق إلى العدالة المعتبرة.

وتحقيق الحق يتوقف على البحث في مقامين:

- ١- هل الاختلاف بين الشيخ وغيره في مفهوم العدالة المعتبرة في الشاهد جوهري أو لا؟
 - ٢- وعلى فرض عدمه فهل الإسلام مع عدم ظهور الفسق طريق إلى العدالة
- نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٢٦٨
أو لا؟

أ: هل الاختلاف في مفهوم العدالة جوهري؟

لا بد في تحقيق النسبة نقل عبارة الشيخ برمتها.

قال الشيخ في الخلاف: إذا شهد عند الحاكم شاهدان يُعرف إسلامهما، ولا يُعرف فيما جرح، حكم بشهادتهما، ولا يقف على البحث إلا أن يجرح المحكوم عليه فيما بأن يقول: مما فاسقان فحينئذ يجب عليه البحث.

وقال أبو حنيفة: إن كانت شهادتهما في الأموال والنكاح والطلاق والنسب كما قلناه، وإن كانت في قصاص أو حد لا يحكم حتى يبحث عن عدالتهما.

وقال أبو يوسف و محمد و الشافعى: لا يجوز له أن يحكم حتى يبحث عنهم فإذا عرفهما عدلين حكم وإنما توقف في جميع الأشياء ولم يخصوا به شيئاً دون شيء.

دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارـهم، وأيضاً الأصل في الإسلام العدالة، والفسق طار عليه يحتاج إلى دليل، وأيضاً نحن نعلم أنه ما كان البحث في أيام النبي صلى الله عليه و آله و سلم ولا أيام الصحابة، ولا أيام التابعين، وإنما هو شيء أحدهـه شريك بن عبد الله القاضـي فلو كان شرطاً ما أجمع أهل الأمصار على تركـه. ^(١)
و حاصل الآراء المنقولـة في عبارةـ الشيخ عبارةـ عن:

- ١- القضاء بشهادة المسلم الذي لم يعرف جرمه مطلقاً و هو مختار الشيخ.
- ٢- التفصيل بين الأموال و النكاح و الطلاق و النسب، و بين الحدّ و القصاص فلا يقبل في الثاني و هو خيرة أبي حنيفة.
- ٣- عدم القبول مطلقاً و هو خيرة الشافعى، و تلميذى أبي حنيفة: أبي يوسف و محمد بن الحسن الشيبانى.

(١) الطوسي، الخلاف: ٣١٢ / ٣، كتاب القضاء، المسألة ١٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٢٦٩

٤ استدلّ الشيخ بأنّ الفحص مما أحدثه شريك بن عبد الله القاضى و لم يكن في زمان النبي و الصحابة و التابعين منه أثر.

أمعن النظر في عبارة الشيخ فهل هو بصدد تفسير العدالة، أو أنه جعل الإسلام مع عدم ظهور الفسق دليلاً على العدالة بالمعنى المعروف بين الأصحاب، كما أنّ بعضهم جعل «حسن الظاهر بمعنى الخلطة المطلعة على أنّ ما يظهر منه حسن، من دون معرفة باطنه» طريقةً إليها. ^(١) و يؤيد الثاني ذيل كلامه حيث نسب الفحص إلى شريك بن عبد الله القاضى و أنه لم يكن منه خبر في عصر الصحابة و التابعين، و هذا يدلّ على أنه يكفي في كشف العدالة، إثراز الإسلام المقرؤن بعدم ظهور الفسق، و لا يلزم الفحص لا أنه نفس العدالة و أول من تبه بذلك المحقق البهبهانى في كلام له نذكر منه ما يلى:

«المراد بالاكتفاء بالإسلام أو حسن الظاهر كونهما طريقين جعلين من الشارع إلى العدالة التي هي ملكة من الملوك، و صفة من الصفات، نظير سائر الطرق الشرعية كالبيئة و فعل المسلم و أصالة الطهارة لا أن العدالة عبارة عنهما كما توهمه جملة من المتأخرین حيث زعموا، أن الاختلاف في المقام راجعه إلى حقيقة العدالة و إنها الملكة، أو الإسلام مع عدم ظهور الفسق أو حسن الظاهر. ^(٢) ثم إنّ صاحب المسالك نسب قول الشيخ في الخلاف، إلى صريح ابن الجنيد، و ظاهر المفيد في كتاب الأشراف ^(٣) و لم يحضرنى كتاب الأشراف حتى لاحظ المنقول، ولكن صريحة في كتاب المقنعة خلافه قال: العدل من كان معروفاً بالدين و الورع عن محارم الله تعالى. ^(٤)

و أمّا ابن الجنيد، فالمنقول منه في كتاب «المختلف» خلافه قال: «إذا كان

(١) لاحظ الجواهر: ٤٠ / ١١٣، نعم هو فسر العدالة بنفس هذا المعنى المذكور.

(٢) المحقق الرشتي: القضاء ١١٨، نقلاً عن المحقق البهبهانى.

(٣) زين الدين، المسالك: ٢ / ٤٠١.

(٤) المفيد، المقنعة: ١١٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٢٧٠

الشاهد حراً، بالغاً، عاقلاً، مؤمناً، بصيراً، معروف النسب، مرضياً، غير مشهور بكذب في شهادة، و لا بارتکاب كبيرة و لا مقام على صغيرة، حسن التيقظ، عالماً بمعنى الأقوال، عارفاً بأحكام الشهادة غير معروف بحيف على معامل، و لا متهاون بواجب من علم و عمل، و لا معروف بمعاشرة أهل الباطل، و لا الدخول في جملتهم، و لا بالحرص على الدنيا و لا بساقط المروءة، بريئاً من أهواء البدع التي توجب على المؤمنين البراءة من أهلها، فهو من أهل العدالة المقبول شهادتهم. ^(١)

و بالجملة ما نسب إلى ظاهر الشيخ، في الخلاف من تفسير العدالة بما ذكر غير صحيح و على فرض الصحة لم يذهب به أحد من علمائنا و لم يذكره في كتاب النهاية ^(٢) و المبسوط ^(٣) إذ فسّرها في الأولى قريباً مما في روایة ابن أبي يعفور، و في المبسوط بما تقدّم من ابن الجنيد. و الحقّ ما ذكره المحقق البهبهانى في تفسير كلامه.

بــ هل الإسلام مع عدم ظهور الفسق طريق إلى العدالة؟

إذا تبيّن أن اختلاف الشيخ ليس في معنى العدالة، يقع الكلام في كونه طريراً إلى العدالة المعتبرة فيها، فقد استدلّ له بوجوه: الأول: ما ذكره في الخلاف: «الأصل في الإسلام العدالة و الفسق طارئ عليه، يحتاج إلى دليل» و هذه العبارة تحتمل وجوهاً أوضحتها وجهان: أحدهما يرجع إلى استصحاب حكم قبل البلوغ و الآخر يرجع إلى التمسك بأصالة الصحة في فعل المسلم. إنّ الأصل في كل مسلم العدالة، بالنظر إلى ما قبل بلوغه، و الفسق أمر طارئ يحتاج إلى دليل و الأصل عدمه.

(١) المختلف، كتاب القضاء، المسألة ٤، قال العلامة و ظاهر كلامه يوافق كلام الشيخ في المبسوط، لاحظ المبسوط: ٢١٧ / ٨ و لا حاجة لنقل كلامه في المبسوط بعد الاتّحاد.

(٢) الطوسي، النهاية: ٣٢٥.

(٣) الطوسي، المبسوط: ١٧٩ / ٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧١

يلاحظ عليه: بأنه أصل مثبت، فإن استصحاب عدم الفسق لا يثبت كونه عادلاً، لأنّه بمنزلة نفي أحد الصدرين و إثبات الصدّ الآخر، على أنّ الثابت قبل البلوغ من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع و هو التكليف، و الثابت في الآن اللاحق، هو السالبة بانتفاء المحمول و استصحاب السالبة بانتفاء الموضوع لغرض اثبات السالبة بانتفاء المحمول من أوضح مصاديق الأصول المثبتة. ب الأصل في المسلمين أن لا يخل بواجب و لا يفعل محراً و قد فسّر ابن إدريس العدل بأنه الذي لا يخل بواجب و لا يرتكب قبيحاً. ١

يلاحظ عليه: أنه على فرض صحة الأصل لا يثبت به وصف العدالة، غاية الأمر يجب حسن الظن بالMuslim بأنه ما يخل بواجب و لا يرتكب محراً، و لا يثبت بهذا التعبد بعنوان العدالة.

ثم إنه ربّما يفسّر كلام الشيخ بكون الإسلام و العدالة متزامن و هو باطل لا تصح نسبته إلى الشيخ، فلأجل ذلك ضربنا عنه و عن مثله صفحأ.

الثاني: اطلاق قوله سبحانه: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) (البقرة/ ٢٨٢) حيث اكتفى بكون الشاهد من المسلمين و لا يحمل على قوله: (وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ) (الطلاق/ ٢) لعدم حجيّة مفهوم الوصف.

يلاحظ عليه: أنّ التقييد ليس مبنياً على وجود المفهوم للوصف، بل مبني على الجمع العرفى بين الدليلين و ليس القيد منحصراً بأية الطلاق بل جاء في آية الوصيّة و كتابة الدين.

قال سبحانه: (إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَيْوَتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْمَأْرِضِ) (المائدة/ ١٠٦).

وقال سبحانه: (وَلَيُكْتَبْ يَقِنَّكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) (البقرة/ ٢٨٢).

(١) الحلّي: السرائر: ١ / ٢٨٠، كتاب الصلاة، أحكام صلاة الجمعة.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٢

وقال سبحانه: (أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلَأْ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلَيُهُ بِالْعَدْلِ) (البقرة/ ٢٨٢).

و لا يمكن القول باختصاص القيد بالوصيّة و الدين فإنّ أمر الأول مبني على السعة و لأجل ذلك يقبل قول غير المسلم عند فقدان

المسلم إذا شهد حين الوصية كما في الآية، فإذا كانت معتبرة فيها ففي غيره بطريق أولى.

الثالث: ظاهر قوله سبحانه: (إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْتًا فَتَبَيَّنُوا) (الحجرات / ٦). و ظاهره التثبت فيما إذا بان الفسق، و القبول في ما عداه. يلاحظ عليه: أنَّ الخارج هو الفاسق الواقعي و مجهول الهوية مردَّ بين البقاء تحت العام و الخروج عنه و دخوله تحت المخصوص و في مثل ذلك لا يتمسّك بالعموم لأنَّه تمسّك به في الشبهة المصداقية له بعد التخصيص.

الرابع: الروايات الواردة في المقام و هي بين غير صريح أو ضعيف السندي، نظير:

١- مرسلة يونس بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن البيينة إذا أقيمت على الحق، أ يحل للقاضي أن يقضى بقول البيينة؟ فقال: «خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات، و المناكح، و الذبائح، و الشهادات، و الأنساب، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه».

و رواه الشيخ إِلَّا أَنَّه قال: يقضي بقول البيينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم. و ترك الأنساب و ذكر بدلها المواريث.

قال الشيخ الحز العاملی: «قد عمل الشيخ و جماعة بظاهره و ظاهر أمثاله، و حكموا بعدم وجوب التفتیش، و حملوا ما عارضه ظاهراً على أَنَّ من تکلف التفتیش عن حال الشَّاهد يحتاج أن يعرف وجود الصفات المعتبرة هناك، و على

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٣

أنَّه إذا ظهر شيء من الأمور المذكورة ممَّا ينافي العدالة لم تقبل الشهادة و إن كان لا يجب الفحص، و المُذَكَّر يفهم من الأحاديث الكثيرة عدم وجوب التفحص و أنَّ الأصل العدالة، لكن بعد ظهور المواظبة على الصلوات، و عدم ظهور الفسق». ١)

يلاحظ عليه: مضافاً إلى ضعف سنته أنه لا دلالة فيها على مطلوب الشيخ من كون الإسلام مع عدم ظهور الفسق طريقاً إلى العدالة بل هو بصدق بيان أنَّ قول الشاهد المأمون ظاهراً حجَّة و إن لم نعلم مصدر علمه، فاشتراط العلم بمصدر علمه أو عدم اشتراطه، هو مورد العناية في الرواية لا تحديد العدالة، على أنَّ قوله: «ظاهراً مأموناً» دليل على القول الثاني و هو أنَّ حسن الظاهر بالمعنى الذي مضى، طريق إلى العدالة و هو غير مختار الشيخ.

٢- روى الصدوق باسناده عن العلامة بن سيبة قال: سأله أبا عبد الله عن شهادة من يلعب بالحمام، قال: «لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق» ٢)، و سند الصدوق إلى العلامة بن سيبة صحيح. و أما العلامة نفسه فلم يوثق و لم يرد فيه مدح. و الاحتجاج به غير تام.

٣- روى الصدوق بسند متصل إلى علقة قال: قال الصادق عليه السلام وقد قلت له: يا بن رسول الله أخبرني عن تقبيل شهادته و من لا تقبل؟ فقال: «يا علقة كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته إلى أن قال: فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر، و شهادته مقبولة، و إن كان في نفسه مذنبًا». ٣

أقول: لا بأس بصدر السندي لكنه ينتهي إلى صالح بن عقبة و هو مردَّ بين الأسدى و غيره و لم يرد فيما توثيق، و إلى علقة و هو أيضاً كذلك و الخبر غير صالح للاحتجاج.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٣، ٤.

(٢) ٢ و ٣ الوسائل: ج ١٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٦ و ١٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٤

٤- عن سلمة بن كهيل قال: سمعت علياً يقول لشريح: ... و أعلم أنَّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إِلَّا مجلود في حدّ لم يتب منه أو معروف بشهادة الزور و ضئين ١).

و في السندي إرسال، إذ فيه: الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه عن سلمة بن كهيل، والأول من الطبقة السادسة و الثاني من الطبقة الثالثة، و من البعيد أن يروى الحسن بن محبوب الذي هو من أصحاب الرضا عن عمرو بن أبي المقدام و هو عمرو بن

ثبتت من أصحاب الإمام السجاد والباقر الصادق عليهم السلام قال النجاشي: روى عن علي بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام وله كتاب لطيف، توفي الإمام الصادق عام ١٤٨، وتولى الحسن بن محبوب عام ١٥٠، وتوفي عام ٢٢٤ على أن أبي المقدام وهو ثابت بن هرمز لم يرد فيه توثيق ولا مدح ولأجل ذلك لا يصح الاحتجاج بالحديث.

٥- صححة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا فعل منهم اثنان ولم يعدل الآخرين فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجزيت شهادتهم جميعاً وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه، إنما عليهم أن يشهدوا بما أصروا وعلموا، وعلى الوالي أن يجاز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق «٢».

و الرواية وإن كانت صححة تامة الدلالة، لكن الاعتماد عليها مشكل لأمرين:

١- إنها موافقة لرأى أبي حنيفة «٣»، الكاشف عن وجود رأى مثله في عصر

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١٨.

(٣) مضى رأيه نقلًا عن الخلاف.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٥

صدور الرواية.

٢- إنها معارضه بروايات أكثر عدداً وأوضح سندأ.

فإن قلت: إن أكثر ما استدل على قول الشيخ وإن كان قابلاً للمناقشة من حيث السندي أو المتن إلا أن المجموع من حيث المجموع قابل للاحتجاج لأن بعضه يشد بعضاً كما هو الحال في سائر المقامات.

قلت: نعم لو لا أن الروايات المعارضه، أقوى سندأ وأكثر عدداً وأوضح مضموناً وقد عمل بها المشهور وأعرض عن مخالفه. نعم ما نذكره من الروايات المعارضه لا يُركّز على عنوان واحد ولكن الجميع متفق على عدم جواز الاكتفاء بالإسلام مع عدم ظهور الفسق بل يجب أن يتمتع الشاهد بعنوان وراء ذاك وإليك هذه العناوين وهي بين إيجابي وسلبي أما الأول فإليك بيانه:

١- إذا علم منه خير

روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الشخص في حقوق الناس». «١»

٢- إذا كان عفيفاً صائناً

روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً». «٢»

٣- إذا كان صالحأ

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٨. و الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبوابها. و حمل الخير على الإسلام بعيد خصوصاً في الحديث الأخير إذ يقول: إذا علم منها بعد ذلك (الإسلام) خير جازت شهادتها أي الذمي بعد الإسلام والعبد بعد العتق.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٦

روى العلاء بن سيبة عن أبي عبد الله عليه السلام: قلت فالمكارى والجمال والمالح فقال: «و ما بأس بهم قبل شهادتهم إذا كانوا

صلحاء». «١»

٤- أن يكون عادلًا

روى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم؟
قال: «أن تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج ...». «٢»

روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً». «٣»

روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك إذا كان عدلاً فاته جائز الشهادة إن أول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب. «٤»

على ضوء هذه العناوين الوجودية يتشرط أمر غير الإسلام و عدم ظهور الفسق كما أن هناك روايات تشرط عدم بعض العناوين المضرة، ككونه فاسقاً، أو ظنيناً و متهمًا و غير ذلك و إليك الإشارة إلى تلکم العناوين.

٥- أن لا يكون فاسقاً

روى محمد بن قيس عن أبي جعفر في حديث إن علينا عليه السلام قال: «لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه». «٥»

٦- لا يكون متهمًا و ظنيناً

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤١، من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٣) ٣ و ٤ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٣ من أبواب الشهادات، الحديث ١ و ٣ و لاحظ الحديث ٦ من الباب ١ و ٥ من الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم.

(٤) ٥ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٧.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٢٧٧

روى عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يرد من الشهود قال: فقال: الظنين و المتهم قال قلت: فالفاقد و الخائن قال: ذلك يدخل في الظنين. «١»

ثم إن الروايات الواردة في رد شهادة بعض الأصناف أزيد مما ذكرنا فلا تقبل شهادة فتخاص و لا ذي مخزية في الدين و من يتبع على الأذان و الصلاة الناس أجرًا و المريب، و ذي شحنة إلى غير ذلك من العناوين الواردة في الباین ٣٢ و ٣٣ من أبواب الشهادات في الوسائل و أكثرها يدخل تحت عنوان الفاسق، و الجميع متفق على اشتراط أمر زائد، و هو العدالة، لكن بعد تقييد أوسع العناوين بأصيقها كما لا يخفى.

و أمّا ما هي العدالة المشترطة فهل هي ملكة التجافي عن جميع الكبائر و الرادعه عنها على ما هو المشهور؟ أو هي عبارة عن حسن الظاهر بمعنى الخلطة المطلعة على أن ما يظهر منه حسن من دون معرفة باطنها كما عليه صاحب الجواهر. «٢» و المحقق الآشتيني في كتاب القضاء «٣»؟ فهذا هو الذي نبحث عنه في كتاب الشهادات عند البحث عن صفات الشهود التي رابعها: العدالة فانتظر. «٤» و بذلك نستغني عن البحث حول قول المحقق في المقام: «و لا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر».

٣- لو تبيّن فسق الشاهدين

إذا حكم الحكم بعد إحراز العدالة، ثم ظهر فسق الشهود في زمان الإقامة أو زمان الحكم المتصل زمانه بزمان إقامة شهادتهم، نقض

حكمه، مثل ما لو تبيّن فسقهما قبل الإقامة المتصل بزمان إقامتها، لفقدان الشرط (العدالة) واقعاً المستلزم

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٠ من أبواب الشهادات، الحديث ١ و لاحظ الحديث ٢، ٣، ٥، ٦.

(٢) النجفي: الجواهر: ٤١ / ١١٣.

(٣) الآشتاني: كتاب القضاء: ٦٥.

(٤) كتاب الشهادات: النظر الأول في صفات الشهود.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٨

لفقدان المشرط و هو الحكم الصحيح ولا يختص جواز النقض بقول المشهور، القائل بشرطية العدالة حين الإقامة بل يعم قول الشيخ أيضاً القائل بكافية إحراز الإسلام مع عدم ظهور الفسق، و ذلك لأنّه إنما يكتفى به إذا لم يظهر الخلاف كما هو اللائق من عبارة الخلاف الماضية. قال ابن حمزة: «إإن حكم على ظاهر الإسلام ثم بان له فسقهما نقض الحكم» ١.

ثم إن إطلاق النقض باعتبار الظاهر وأمّا حسب الواقع فلا حكم حتى يُقضى و على كل تقدير إن جواز النقض مبني على كون العدالة، شرعاً واقعياً، لا شرعاً علمياً و ذلك لأنصراف الأدلة إلى أن العدالة بوجودها الواقعى شرط قوله سبحانه: (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ) (الطلاق/٢) و قوله عليه السلام: «أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة...» ٢ مثل قول القائل: «إذا غسلته في الكرا» في أن الموضوع هو العدل الواقعى كالكرا الواقعى، لا المحرز منهما و إن لم يكونا كذلك.

أضف إلى ذلك أن أخذ العدالة شرعاً في الشاهد ليس أمراً تعبدياً بل لأجل صدقه عن اقتناف الكذب و شهادة الزور و من المعلوم أنه لا يتربّ إلّا على وجودها الواقعية لا الذهنية.

نعم ذهب الأصحاب في باب صلاة الجماعة إلى كونها شرعاً علمياً و ذلك لما رواه على بن أبي راشد عن أبي جعفر الجواد عليه السلام، أنه قال: «لا تصل إلّا خلف من ثق بدينه» ٣ و رواه الشيخ في التهذيب مضيفاً إليه كلمة «و أمانته» مستظهرين بأن المتبادر منه هو كون الشرط هو الوثيق الذي هو أمر قلبي لا واقعي. و لكن الاستظهار في غير محله، و ذلك لأن المتبادر من أمثاله، هو كون

(١) الوسيلة: ٢١٠. و لاحظ كلام الشيخ في المبسوط: ٢٤٩ / ٨.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

(٣) الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٩

العلم مأخوذاً على وجه الطريقة لا الموضوعية و بما أنّ في المسألة دليلاً غير هذا، نقول بما ذهب إليه المشهور من كافية إحراز العدالة في صحة الجماعة لا في المقام.

ثم إن كونها شرعاً واقعياً يتصور على وجوه:

١- أنها شرط في حق القاضي فقط فلو وقف على فسقهما نقض حكمه، و إلّا يكفي إحرازه و إن كان خطأ في وجوب ترتيب الأثر على آخرين فليس لهم حق النقض و إن علموا فسق الشاهدين، مثلما إذا طلق القاضي عند شاهدين وقد أحرز عدالتهما و إن كانوا فاسقين عند الآخرين، يجب عليهم ترتيب الأثر و المعاملة معها معاملة المطلقة.

٢- شرط في حق كل من له صلاحية القضاء فلو قضى بشاهدين وقد أحرز عدالتهما، و لكن ثبت عند الآخرين فسقهما، جاز لهم النقض لأنّ علمهم بفسقهما كعلم القاضي به في كونه مجوزاً للنقض.

٣- شرط في حق جميع المكلفين من غير فرق بين من له القضاء و غيره و كون العامي عاجزاً عن إحراز شرائط العمل بالبيئة، لا يكون

سبباً لعدم توجّه الخطاب إليه، كما أنّ عدم تمكّنه من إحراز شرائط العمل بالخبر الواحد الوارد في الأحكام، لا يكون سبباً عن انصراف الخطاب عنه غاية الأمر ينوب القاضي والمجتهد عنه فيما يعجز لا فيما لا يعجز فإذا وقف العامي على فسق الشاهدين فله نقض حكم القاضي أخذًا بعمومية الخطاب.

لكن لا سبيل إلى الاحتمال الثالث: لما أفاده المحقق الرشتى من أنّه يتربّى عليه من المفاسد التي لا يظنّ بالتزام أحد إياها مثل سماع قول كلّ من يتمدّد من قبول حكم الحاكم وإن لم يكن من أطراف المرافعة مدعياً فسق الشهود فلا-. يكون علم غير الحكم بفسق الشهود مؤثراً في جواز النقض و حينئذ يدور الأمر بين القولين والأظهر هو القول الثاني فلا يجب عليهم إنفاذ الحكم المستند إلى البيئة الفاسقة، إذا كانوا عالمين لها.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٠

نعم قلنا ليس للعامي نقض الحكم وإن كان من أطراف المرافعة لكن للمحكوم عليه، جرح الشهود قبل الحكم، أو إقامة الدعوى على القاضي بأنه حكم بشاهدين فاسقين، أو لم يتفحّص عن الجارح، ولكنّه غير صلاحية كلّ المكلفين، بنقض الحكم كما لا يخفى. وهل الفسق حال الحكم كالفسق حال أداء الشهادة أو لا؟ ذكرروا فيه وجهين:

قال الشيخ: وإذا حكم بشاهدتهما بظاهر العدالة عنده نفذ حكمه، فلو ثبت أنهما فاسقين حين الحكم بشاهدتهما لم ينقض الحكم والأول أحوط عندنا، والثاني تدلّ عليه رواياتنا، غير أنه إذا علم أنهما كانا فاسقين حين الشهادة نقض حكمه «١».

أقول: لا-. شكّ في عدم تأثير الفسق بعد الحكم إنما الكلام في تأثير الفسق الطارئ بعد الإقامة، وقبل الحكم فيه وجهان. و الظاهر كفاية وجود العدالة حال الأداء التي تصلّه عن الكذب و الشهادة بالزور، وإن زلّ قدمه بعد الأداء، إذ لا تأثير لبقاء عدالته بعد الأداء. ثم إنّ المحقق طرح في المقام بأنه «لا-. يجوز التعويم في الشهادة على حسن الظاهر» و سiovafiek البحث عنه في كتاب الشهادات فانتظر.

٤- في تزكية الشاهد أو جرحه

إذا قامت البيئة و لم تعرّف حالها توقف القاضي عن الحكم، حتى تعلم هوّيّة الشاهدين بالفحص عن حالهما حتى يقف على تعديل أو جرح فهناك فروع:

أ: ينبغي أن يكون السؤال عن هوّيّة الشاهد من حيث العدالة و الفسق سرّاً

(١) الطوسي: المسوط ١٠٥١٠٤ / ٨

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨١
من غير أن يعلم الشاهد.

ب: هل يكفي في التعديل و الجرح الإطلاق أو لا بدّ من التفسير؟

ج: يفتقر التعديل إلى المعرفة الباطنة المتقدمة.

د: لا يفتقر الجرح إلى تقادم المعرفة.

أمّا الأول: فينبغي أن يكون سرّاً، من غير اطّلاع الشاهد، لأنّه يكون أبعد من التهمة إذ لو كان التحقيق بحضوره، أو مع اطّلاعه ربّما توقف المزكّى أو الجارح عن بيان الواقع فربّما يزكي خوفاً أو حياء، بخلاف ما إذا كان بعيداً عن حضوره أو اطّلاعه.

قال الشيخ: و يكون المسألة عنه سرّاً لأنّه ليس المقصود هتك الشهود، فإذا كان جهراً ربّما انكشف عليه ما يُفتح به، و لأنّه إذا كان جهراً ربّما توقف المزكّى عن ذكر ما يعرفه فيه حياء، و مراعاة حقّ، و لأنّه قد يخاف المشهود عليه «١»

و أَمَّا الثانِي: فالأقوال فيه خمسة:

- ١- ما نسب إلى المشهور من كفاية الإطلاق في العدالة و لزوم التفسير في الجرح.
 - ٢- من لزوم التفسير في كلا الأمرتين و هو خيرة الشهيد في المسالك.
 - ٣- من كفاية الإطلاق فيهما و استحسنه الشهيد الثاني فيما إذا كان المزكي مقلِّداً للحاكم أو موافقاً معه في أسباب الفسق و كفاية الإطلاق أيضاً خيرة الجواهر.
 - ٤- يلزم التفسير في التعديل دون الجرح على خلاف ما هو المشهور نسبة في المسالك إلى العلامة.
-

(١) الطوسي، المبسوط: ١٠٧/٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٢

- ٥- يكفي الإطلاق إذا كان المزكي و الجارح عالمين بأسبابهما و إلّا لزم ذكر السبب فيهما. «١»
- ولنذكر بعض كلمات الفقهاء في المقام:

- ١- قال الشيخ: فإذا ثبت أن الجرح مقدم على التركية فإنّه لا يقبل الجرح إلّا مفسراً و يقبل التركية من غير تفسير و قال قوم يقبل الأمران معاً مطلقاً والأول أقوى عندنا لأنّ الناس يختلفون فيما هو جرح و ما ليس بجرح، فإنّ أصحاب الشافعى، لا يُفسّرون من شرب النبيذ و مالك يفسّقه و من نكح المتعة في الناس من فسقه، و عندنا أن ذلك لا يوجب التفسيق، بل هو مباح مطلق، فإذا كان كذلك لم يقبل الجرح إلّا مفسراً لثلا يجرحه بما هو جرح عنده و ليس عند القاضى، و يفارق الجرح التركية لأن التركية إقرار صفة على الأصل فلهذا قبلت من غير تفسير، و الجرح إخبار عما حدث من عيوبه، و تجدد من معاصيه ببيان الفصل بينهما. «٢»
 - ٢- وقال في الخلاف: لا يقبل الجرح إلّا مفسراً و تقبل التركية من غير تفسير و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة: يقبل الأمران مطلقاً فcas الجرح على التركية. دليلنا: الناس يختلفون فيما هو جرح و ما ليس بجرح فيجب أن يفسّر فإنه ربّما اعتقد فيما ليس بجرح، أنه جرح، فإذا فسّره عمل القاضى بما يقتضى الشرع فيه من تعديل أو جرح. «٣»
 - ٣- وقال المحقق: و تثبت (العدالة بالشهادة بها) مطلقة و لا يثبت الجرح إلّا مفسراً. «٤»
 - ٤- وقال ابن سعيد: و لا يقبل الجرح إلّا مفسراً بخلاف العدالة. «٥»
-

(١) زين الدين العاملى، المسالك: ٢/٤٠٣٤٠٢ و الأردبىلى، مجمع الفائد: ١٢/٧٦ و قد ذكر أقوالاً أربعه.

(٢) الطوسي، المبسوط: ١٠٩/٨.

(٣) الطوسي، الخلاف: ٣ كتاب القضاء، المسألة ١٣.

(٤) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٤/٧٧.

(٥) ابن سعيد الحلبي، الجامع للشرائع: ٥٣٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٣

- و قال العلامة: و يفتقر المزكي إلى المعرفة الباطنة المفتقرة إلى تكرر المعاشرة و لا يجب التفصيل و في الجرح يجب التفسير على رأى. «١»

و على كلّ حال فقد قيل إنّ المشهور هو الاكتفاء بالإطلاق في التعديل دون الجرح و استدلّ له بوجوه:

- ١- إن العدالة لا تتحقق إلّا بفعل أمور كثيرة و ترك أمور مثلها، غير أنّ ذكرها موجب للعسر فلا محيص من الإجمال بأن يقول: رأيته مواطباً على الطاعات و ترك المحرّمات زماناً متعدّاً، و أمّا إيجاب التفصيل فيؤول إلى تعطيل الأحكام و ليس ذلك في الجرح و

يكفي فيه ذكر اقتراف معصية واحدة. «٢»

يلاحظ عليه: إذا كان المراد من التعديل الإجمالي هو قول المزكي أنه عادل يكون المراد من التعديل التفصيلي، قريراً ممّا يلي: عاشرت معه فترة مطلعه ورأيت أنه كان يوازن الواجبات ويترك المحرامات وما يعده خلاف المروءة. وليس التكلم بمثل ذلك أو بأكثر منه أمراً معسراً على أن كونه معسراً يجب سقوط المقدار المعسراً، لا أصل التفصيل.

٢- إن الجارح قد يتبنى الجرح عن ظن خطأ، و اشتباهاً و نسياناً.

يلاحظ عليه: أنه أمر مشترك بين العدالة والجرح، و ربما يحكم بقيمه بالواجبات و ترك المحرامات عن خطأ وعن اشتباه و نسيان.

٣- إن المذاهب فيما يجب الفسق مختلفة فلا بد من البيان ليعمل القاضى باجتهاده.

يلاحظ عليه: أن الاختلاف في سبب الفسق يقتضى الاختلاف في أسباب العدالة فإن الاختلاف مثلاً في عدد الكبائر كما يجب في بعضها ترتيب الفسق على

(١) العلامة الحلى، إرشاد الأذهان: ١٤١ / ٢.

(٢) زين الدين العاملى، المسالك، ٤٠٢ / ٢، مجمع الفائد: ٧٦ / ١٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٤

فعله، يوجب في بعض آخر عدم قدحه في العدالة بدون الإصرار عليه فيزكيه المزكي مع علمه بفعل ما لا يقدر عنده فيها و هو قادر عند الحاكم.

والحاصل أنه لو كان سبب التفصيل في الجرح هو احتمال الاشتباه و السهو في ارتكاب الخلاف، أو اختلاف العلماء في أسبابه فهما أمران مشتركان لا ينحصر بالجرح و لأجل ذلك يصبح التفصيل المشهور أمراً غير تام. وأضعف منه القول الرابع المنسوب إلى العلامة من لزوم التفصيل في العدالة، دون الجرح.

و مثله القول الخامس من التفصيل بين وحدة النظر بين المزكي و القاضى فيكتفى بالإطلاق، و إلا فيجب عليه التفصيل مطلقاً. و ذلك لأنّه خارج عن محل النزاع كما هو اللائق من كلام المحقق الأردبيلي. «١»

فبقي القولان و هو الاكتفاء بالإجمال مطلقاً، أو التفصيل مطلقاً. و الظاهر هو كفاية الأول و ذلك بوجوه:

الأول: أنّ الأصل هو حمل عبارة الشاهد على الواقع و إن كان هناك اختلاف بينه و بين القاضى، من غير فرق بين الموضوعات الصرفية الخارجية كالماء و التراب و النار و الرماد و الهلال و البدر، أو الموضوعات الاعتبارية المتعلقة للأحكام كالملكية و الحرمة و الزوجية و البيع، سواء كان هناك اختلاف في أسبابها كما في هذه الأمثلة، أو في مفاهيمها كالعدالة و الفسق و ذلك إما لعموم حججية قول العدل إلا إذا علم الاستناد في الشهادة إلى الأسباب الفاسدة، أو لأمور غير صحيحة كالجرح بما ليس بخارج عند القاضى و إما لاعتبار حمل الفعل على الصحيح الواقعى، كما هو المحقق فى باب أصوله الصحة فإذا شك فى صحة عمل، و لو مع العلم بالاختلاف بين الفاعل و الحامل، يحمل على الصحة.

(١) الأردبيلي: مجمع الفائد: ٧٦ / ١٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٥

و لأجل ذلك يسمع قول الشاهد إذا شهد بالتطهير و التجليس و البيع مع وجود الاختلاف في أسبابها.

الثانى: إنّ قدح عمل فى عدالة الشاهد تابع لاعتقاده أنه قادر فيها أولاً اجتهاداً، ولو فرضنا أنّ الجارح أطنب فى الكلام و ذكر شيئاً قدحاً للعدالة عنده و وصل إليه القاضى و لم يعلم كونه قدحاً عند الشاهد كبيع الدهن الذى لاقى عرق العجب من حرام لاحتمال

اعتقاده بظهوره اجتهاداً أو تقليداً وإن كان نجساً عند الجارح والقاضى فالتفصيل فى الجرح لا يوصله إلى عقيدة الشاهد التى هي الملائكة فى كون العمل قادحاً أو لا.

وبذلك تعلم حال ما ذكره المحقق الآشتيني فى المقام قال ما هذا حاصله:

إنَّ معنى حَجِيَّة قول العادل هو نفي الكذب عنه وأمِّا جعل ما أخبر به، أمراً واقعاً في الخارج فهو مَمِّا لا يستفاد من أدلة الحجية لاحتمال الاشتباه في الإخبار فلا بد من الرجوع إلى الأدلة الآخر فحينئذ إذا كان المخبر به أمراً حسياً كنقل الرواى كلام الإمام. يجري الأصل المتفق عليه، وهو أصله عدم الخطأ في الحق وعدم الاشتباه في الرواية والحسن.

وأمِّا إذا كان حديسيَاً فإنَّ كان ما أخبر عنه نفس الحكم الشرعى كإخبار المجتهد عن الحرمة والوجوب فهو مما قام بالإجماع على وجوب تصديقه في حق المقلد.

وأمِّا إذا كان المخبر به، الموضوع الذى تعلق به الحكم الشرعى و كان طريق ثبوته مختلفاً فيه حسب اعتقاد المجتهدين كما فى الفسوق فلا يجب فيه تصديق العادل حتى يشهد تفسيراً حتى ينتقل الحكم فى كلامه إلى نفس ما انتقل إليه المزكى. «١»

(١) الآشتيني، كتاب القضاء: ٦٧.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٦

يلاحظ عليه بوجهين:

أولاً: أنَّ لازم ذلك عدم قبول الشهادة على الزوجية والملكلية التي تختلف فيها أنظار العلماء من حيث الأسباب حيث إنَّهما وإن كانوا ينتهيان إلى الأسباب الحسية لكن لأجل اختلافهم في أسبابهما لا يجب فيه تصدق العادل حتى يشهد تفسيراً لينتقل الحكم من كلامه إلى نفس ما انتقل إليه الشاهد بهما.

و ثانياً: أنَّ اختلاف الجارح والقاضى فى كون عمل معصية كبيرة عند الجارح ومعصية صغيرة عند القاضى لا يكون مؤثراً فى المقام، وإنما المؤثر اعتقاد الشاهد الفاعل فى كونها صغيرة أو كبيرة اعتقاداً ناشئاً عن اجتهاد أو تقليد فلا فائدء فى وصول القاضى إلى نفس ما وصل إليه المزكى، بل لو وجب التفصيل يجب أن يكون على وجه يصل القاضى إلى عقيدة الشاهد بالنسبة إلى الفعل الذى ارتكبه، هل كان يراه محراً أو مباحاً و المفروض أنَّ التفصيل فى المقام لا يوصل القاضى إليه.

الثالث: صحيح يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات، والتناكح، والمواريث، والذبائح، والشهادات ... «١» وقد تقدم أنَّ مفاد الحديث بشهادة ذيله أعني: «و لا يسأل عن باطنه» هو قبول شهادة الشاهد والأخذ بظاهر قوله من دون لزوم السؤال عن مصدر شهادته و سببها.

وأمِّا الثالث والرابع تقادم المعرفة في التعديل والجرح و عدمه فقال المحقق: تفتقر العدالة إلى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يحتاج الجرح إلى تقادم المعرفة و ذلك لأنَّ العدالة سواء فسرت بالملكلة أو بحسن الظاهر، لا يثبت إلا بالمعرفة المتقادمة أمِّا الملكلة فواضح و أمِّا حسن الظاهر، فإنَّ المراد عدم رؤية شيء منه سرراً و جهراً إلَّا الحسن و هو يتوقف على مرور زمان. وأمِّا الجرح فيكتفى العلم بموجب الجرح كالكذب أو الغيبة ولو مرة واحدة من غير تقادم المعرفة.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٧

اعلم أنَّ دخول التعديل والجرح في باب الشهادة، غير دخولهما في باب الدعوى التي يعتبر فيها التعديل و الظاهر جواز الاكتفاء فيما بوحد من المزكى والجارح.

تبزيزى، جعفر سبhanى، نظام القضاء و الشهادة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق نظام القضاء و الشهادة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٢٨٧

توضيجه: أنا قوينا في محله «١» حجية خبر العدل في الأحكام والموضوعات، خرج عنه باب الدعاوى لقوله: إنَّ البينة للمدعى و اليدين على المدعى عليه «٢» و مثله ما اعتبر الشارع في ثبوته التعذُّد كالهلال، و القدر المتيقن من هذه الروايات ما يدخل في عنوان الادعاء، فيرجع في غيره إلى عموم حجية خبر العدل، اللهم إلَّا أن يتأمل في كفاية العدل الواحد بما تقدم في كفاية المترجم الواحد فلاحظ.

٥- في اختلاف المزكي والجارح

إنَّ اختلاف المزكى و الجارح على قسمين:

تارة يرجع الاختلاف إلى وقوف واحد منهما على ما لم يقف عليه الآخر من دون أن يكون هناك تكذيب من أحدهما بالنسبة إلى الآخر، وأخرى إلى التكاذب، بأن يخطئ كلَّ الآخر، ويكتبه، و لأجل ذلك يعبر المحقق عن الأوَّل بالاختلاف و عن الثاني بالتعارض و إليك بعض النصوص.

قال الشيخ في الخلاف: «إذا شهد اثنان بالجرح و شهد آخران بالتعديل وجب على الحاكم أن يتوقف و قال الشافعى: يعمل على الجرح دون التعديل. و قال أبو حنيفة: يقبل الأمان فيقاس الجرح على التذكير. دليلنا إذا تقابل الشهادتان و لا ترجح لأحد الشاهدين وجب التوقف.»^(٣)

قال المحقق: و إذا اختلف الشهود في الجرح و التعديل، قدم الجرح لأنَّه

(١) السبحانى، كليات فى علم الرجال: ١٥٩-١٦٠.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

(٣) الطوسى، الخلاف: ٣، كتاب القضاء، المسألة ١٢.

نظام القضاء و الشهادة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٨

شهادة بما يخفى على الآخرين، ولو تعارضت البينتان في الجرح و التعديل قال في الخلاف: توقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسناً.^(١)

أقول: لا بد من البحث في موردين: فتارة في اختلاف المزكى و أخرى في تعارضهما. أمّا الاختلاف، فإن كان على وجه الإطلاق بأن يقول المزكى، عادل و الجارح أنه فاسق، فوجه تقديم الجارح، لعدم وجود التعارض بينهما، لأنَّ الأوَّل يدّعى أنه ذو ملكة رادعة و أنه لم ير منه طول المعاشرة، أية معصية، و الجارح لا ينكر الملكة، غاية الأمر يدّعى أنَّ الميل النفسي غلت عليها و أنه رأى منه ما يوجب الفسق فهو يدّعى شيئاً لا يدّعى المزكى، لا أنه ينكره.

و ربما يعكس الأمر، فالمزكى يدّعى ما لا يدّعى الآخر، كما إذا قال الجارح: صدر منه يوم كذا معصية، قال المزكى: لكنه تاب عنه في مشهد مني ثم مارسته و خالطته بعد ذلك فوجده ذا ملكة بعدها و لم يصدر منه ما ينافيها، وبذلك يظهر أنَّ إطلاق كلام المحقق أنه يقدم الجارح ليس بتام. لا بد أن يقال: يقدم قول من يدّعى شيئاً لا يدّعى الآخر بمعنى لا يكتبه فهو تارة ينطبق على قول الجارح و أخرى على قول المزكى.

أمّا إذا كانت الشهادة بنحو التعارض كأن شهد الجارح بفعل المعصية في وقت و مكان كذا و شهد المزكى بأنه كان في ذلك الزمان في غير ذلك المكان و كان متفرغاً للعبادة مثلاً.

ففيه وجهان:

الأول: ما عرفته من الشيخ من التوقف و ذلك لأنّ مقتضى القاعدة في تعارض الأمارات هو سقوطهما عن الحجّية. لا الرجوع إلى المرجحات لأنّ الأصل

(١) الشرائع: ٧٧ / ٤.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٢٨٩

فيما شكّ في اعتباره من الطعون استقلالاً و ترجيحاً هو عدم الحجّية، لأنّه لا فرق في الاحتجاج بين الاستقلال، أو الترجيح و ادعاء أنّ سيرة العقلاة في المقام على متابعة أقرب الطريقين إلى الواقع و أرجحهما، غير ثابت بل الظاهر هو السقوط. نعم خرج باب الأحكام الشرعية فيه يرجع إلى المرجحاتأخذًا بالنصوص كالمقبولة و غيرها، ثم إنّ الشيخ الطوسي عبر عن سقوطهما بالتوقف و أمّا ماذا يصنع القاضى بعد التوقف فسيوافيك المراد منه.

الثاني: ما ذكره المحقق من أنه: «لو قيل يعمل على الجرح كان حسناً» و أتى به في الجواهر باعتضاد بينة الجارح بأصله عدم حصول سبب الحكم فيقي المنكر مثلاً حينئذ على حجّته بلا معارض. ضرورة عدم الفرق في العمل بين الجرح الثابت و بين عدم ثبوت العدالة. «١»

يلاحظ عليه أولًا: أنّ الأصل عند التعارض مرجع لا مرجح فلا يصح قوله: «باعتضاد بينة الجارح بالأصل» لما قد حرق في الأصول من أنّ الترجيح فرع وحدة الرتبة بين المرجح و ذي الترجيح، وليس الأصل في درجة البينة.

و ثانياً: أنّ المرجع بعد التعارض هو قوله: «و اليمين على المدعى عليه» ففصل النوبة إلى الاستخلاف من دون حاجة إلى اعتضاده بالأصل المزبور. فترك بينة المدعى لأجل تعارض التذكرة الجرح و يطلب من المنكر في الواقع، اليمين.

هذا و الظاهر أنّ الشمرة بين القولين: (التوقف أو العمل بقول الجارح) يظهر في صورة واحدة، و هي تفسير التوقف في كلام الشيخ، بالتوقف المطلق و ترك القضاء و دعوة الطرفين إلى المصالحة، فعلى قول الشيخ يرجع إلى المصالحة و على قول المحقق يعمل بمقتضى قول الجارح و هو استخلاف المنكر.

و أمّا إذا قلنا إنّ مراد الشيخ، هو التوقف عن القضاء بينة المدعى، لا التوقف عن القضاء على وجه الإطلاق فيلزم العمل بمقتضى إنكار المنكر

(١) النجفي: الجواهر: ١٢٢١٢١ / ٤٠.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٢٩٠

أعني: «و اليمين على المدعى عليه»، ف تكون النتيجة على كلا القولين واحداً.

ويظهر من الجواهر ترجيح المعنى الأول و هو التوقف عن الحكم أصلًا حتى يمين المنكر الذي لم تعلم حجّيته في هذا الحال باعتبار وجود بينة المدعى و إن كان لا عمل عليها باعتبار معارضتها بينة الجرح و حينئذ يكون ميزان الحكم مجھولاً لانسياق الأدلة في غير هذا الفرض فيرجع إلى الصلح أو غيره. «١»

يلاحظ عليه: لا وجه لانصرافها عن هذه الصورة إذ المتقدم من بينة المدعى على يمين المنكر، هو الحجّة منها و التي يصلح للاحتجاج و أمّا ما لا يصلح له، و كان إقامتها و عدمها سيان فلا تكون مانعاً من الرجوع إلى مقتضى إنكار المنكر و هذا مثل ما إذا أقام بينة لم تعرف بعد أو غيره.

إذا أقيمت البينة على المدعى. فإن كان القاضي عالماً بصدقها أو ظاناً به أو غير واقف بشيء من صدقها و كذبها، فيقضى بها إذا طلب المدعى صدور الحكم ولا يجوز التأخير الحاكي عن المساهلة في الاتصاف وأخذ الحق و دفعه لذبيه.

إنما الكلام إذا كانت هناك ريبة في شهادة الشهود و مظنة على كذبهم، إما لاحتمال تواطئهم على التزوير، أو لالتباس الأمر عليهم لأجل افتقادهم البصيرة اللازمية و الذهن القوي. فهل يجوز له القضاء بحجة اكتمال أركان القضاء أو يلزم عليه التثبت إلى أن ترتفع الريبة بظهور سيماء الحقيقة؟ الظاهر هو الثاني و ذلك لوجهين:

الأول: انصراف عمومات القضاء و خصوص ما دل على أن البينة للمدعى و اليمين على المدعى عليه عن مثل هذه الصورة التي يتمكن القاضي من رفع

(١) النجفي: الجوادر: ٤٠ / ١٢١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٢٩١
العشاء و التزوير عن وجه الحقيقة بطريق سهل غير عسير.

الثاني: ما ورد في الآيات و الروايات من لزوم القضاء بالحق قال سبحانه: ﴿يَا دَوْدِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاهِي﴾ (٢٦/١) فالواجب هو القضاء بالحق مهما أمكن، و لا شك أن التثبت في المقام و التحقيق عن صدق مقالهم أو كذبه، أقرب إلى الحق من التسرع إلى القضاء فيكون واجباً.

وبذلك يظهر أنه لا حاجة في إيجاب التثبت إلى الاستدلال بعمل دانيا، أو داود عليهمما السلام إذا كانت نفس أدلة القضاء كافية في إثباته حتى يستشكل بنسخ شرائعهم بشرعيتنا، و يجحب بأنه لا ينافي الأمر ببعض ما كان عندهم، إذ المسلم منعه التعبد بشرعهم من حيث إنه مشروع عندهم لا مطلقاً. «١» و ذلك لأن ما ذكره من الإشكال و الجواب تبعيد للمسافة بعد إمكان استفادته ذلك من نفس الأدلة.

و من طرق التثبت هو تفريق الشهود تارة، و المتهمين أخرى و قد قام بهما على عليه السلام فتارة فرق الشهود، و استنبط كل واحد بعيداً عن الآخر كما في قضية يتيمة شابة تربت في بيت رجل و خافت امرأة الرجل من أن يتزوجها (زوجها) فرمتها بالفاحشة و أقامت البينة من جاراتها «٢» و أخرى فرق المتهمين بالقتل، المنكرين له كما في حديث جماعة خرجوا إلى السفر فرجع الجميع إلى واحد منهم، فرفع ابن المفقود الشكوى إلى أمير المؤمنين قال: هؤلاء النفر خرجوا و أبي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع إلى فسألتهم عنه، فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقد ماتوا إلى شريح فاستحلفهم، وقد علمت أن أبي خرج و معه مال كثير فقال أمير المؤمنين عليه السلام: و الله لأحكم بينهم بحكم ما حكم به قبلى إلا داود، إلى آخرها. «١»

(١) النجفي: الجوادر: ٤٠ / ١٢٢.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٩ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.
نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٢٩٢

ويستفاد من الروايات بعد التأمل فيها عدم اختصاص التثبت بالتفريق بل للحاكم التوصل إلى معرفة الحق بما يراه في ذلك الوقت مما لا ينافي الشرع و عليه لو كانت للحكومة دائرة خاصة تسجل أسماء الجانيين و هو ينافي إمكان القاضي الاستعانة من ملفاتهم أو غير ذلك من الطرق المبنية للحق. كما استعان على عليه السلام بالتكبير، و إرادة السيف و ما عرف به نفسه إلى غير ذلك كما ورد في

الروایتین.

ثم إنّ الشهيد الثاني خصَّ التفرير بما قبل الاسترقاء إن احتجَ إليه «٢» وأضاف إليه في الجواهر فقال: «بل ظاهره حتى مع الريبة لعدم ثبوت مانعيتها عن الوزن بالميزان الشرعي الموضوع للوزن به بين الناس» «٣» ومعنى ذلك أنه بعد الاسترقاء يسقط التثبت سواء كان هناك ريبة أو لا. ولكن الظاهر، عدم اختصاصه بما قبل الاسترقاء فإنَّ عروض الريبة، مطلقاً يصدُّ الفقيه عن التمسك بالعمومات، لما عرفت من حديث الانصراف، أو لزوم القضاء بالحقّ مهما أمكن كما أنَّ له التفرير من أول الأمر عند سماع الشهادة وإن لم تكن ريبة لإطلاق قوله تعالى: (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) (البقرة/٢٨٢).

وتصوَّر كونهم عدوًّا بالاسترقاء يُعني عن التثبت ويرفع الريبة مدفوع بأنَّ العدالة تصدُّ صاحبها عن الكذب غالباً ولكن ربما يصير مغلوباً للميل النفسي، وبذلك يظهر أنه ربما يكون التثبت واجباً لا مستحيجاً ويصبح التفرق المحقق له مثله في الحكم، نعم الوجوب يتعلق بالعنوان وهو التثبت، والتفريق وكل ما يتحققه مصدق له.

ثم إنَّ المحقق ذكر في المسألة الرابعة عشرة، ما يعده تكميلاً لما ذكر في المقام وسيوافيكم نصُّه هناك.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٠ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٢) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٠٢ / ٢.

(٣) النجفي: الجواهر: ٤٠ / ١٢٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٣

المسألة العاشرة: ما هو المعتبر في الجرح و التعديل؟

المعروف بين المتأخررين أنه يشرط في مستند الشهادة على الجرح العلم أو الشياع الموجب للعلم بخلاف الشهادة على العدالة. قال المحقق: لا يشهد شاهد بالجرح إلا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة أو أن يشيع ذلك في الناس شيئاً موجباً للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم. «١» وتقييده الفعل بـ«ما يقدح في العدالة» لأجل التحرز عن مشاهدة نفس الفعل من دون إحراز أنه يقدح فيها كما إذا شاهد شرب الخمر ولكن يحتمل أن يكون عن إكراه مسوغ أو لمندوحة. وقال العلامة: و يحرم الشهادة على الجرح إلا مع المشاهدة أو الشياع الموجب للعلم. «٢»

وقال في القواعد بمثل ما قاله المحقق في الشرائع. «٣»

وقال الشهيد الثاني: المعتبر في التعديل، الخبرة الباطنة الموجبة لغلبة الظن بالعدالة و أمّا الجرح فلا يكفي فيه مطلق الظن إجمالاً بل لا بدُّ فيه من العلم بالسبب إنما بالمشاهدة بأن يراه يزني أو يشرب الخمر أو يسمعه يقذف أو يقرّ على نفسه بالزن أو شرب الخمر و أمّا إذا سمع من غيره فإنَّ بلغ المخبرون بهذا التواتر جاز الجرح لحصول العلم، وإن لم يبلغوا حدّ العلم لكنه استفاض وانتشر حتى قارب العلم ففي جواز الجرح به وجهان، من أنه ظنٌ وقد نهى الله عن اتباعه إلا ما استثنى، و من أنَّ ذلك ربما يكون أقوى من البيئة المدعية للمعاينة و يظهر من

(١) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٤ / ٧٧.

(٢) العلامة الحلبي، ارشاد الأذهان: ٢ / ١٤.

(٣) مفتاح الكرامة: ١٠، قسم المتن: ٤٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٤

المصنف (المحقق) والأكثر اشتراط العلم فلا يصح بدونه وهو أولى. «١»
أقول: الذي دعاهم إلى التفريق بين الشهادتين، أخذ العلم في الشهادة، ولكن لما كانت العدالة عندهم ملكرة خفية والتکلیف بالعلم حرج منفي فاكتفوا بغير العلم، بخلاف الجرح، إذ ليس أمراً مخفياً، بل يسهل الوقوف عليه بالمشاهدة أو بالشیاع المفیدین للعلم، مضافاً إلى ثبوتهما بالبيئة.

يلاحظ عليه: تارة بالنقض بما تقرر في الأصول من أنه يكفي في جرح الرواى، شهادة واحد بل يثبت بالكتب وبشهادة مصنفهم به مع عدم مشاهدته للجراح، وعدم ثبوت جرحه عنده بالتواتر ونحوه بل ينقله عن واحد ويرويه في كتابه.
وآخر بالحل وهو أن الملكة وإن كانت باطنية إلا أن آثارها تدل عليها ويحصل القطع بها منها بكثرة المعاشرة والصحبة كما هو الشأن فيسائر الملکات فإن الإنسان يقطع بأن زيداً شجاع أو كريم لما رأه غير مرء من إقدامه في الحروب وإعطاءه في المسغبة وكذا الشأن في الجن والبخل وكذا ملكة الاجتهد تعرف بآثارها ولا حرج ذلك إذا كان المزكي عارفاً زكيًا بأحوال الجرح والتعديل. «٢»

ويمكن الجواب عن الأول بأن وجه الاكتفاء بالظن في الرواى، لأجل بعد عهده وعدم إمكان ملاقاته والمعاشرة معه، فاكتفى فيه بالظن بخلاف الشاهد فإن تحصيل العلم بحاله ليس بمعسor.

و عن الثاني: بأن تحصيل العلم بالعدالة، وإن كان أمراً ممكناً كما مرّ، لكنه ليس متوفراً، ولو اكتفى في التعديل بما ذكر لزم تعطيل باب القضاء وهو يتطلب لنفسه عشرات العدول في مختلف القضايا كل يوم وأجل ذلك، فرق بين التعديل والجرح.

(١) زين الدين العاملی: المسالک: ٤٠٤ / ٢.

(٢) العاملی، مفتاح الكرامة: ٤٤ / ١٠.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٥

إلى هنا تم ما يمكن أن يذكر وجهاً لما هو المشهور من التفصیل بين التعديل والجرح. والذی يمكن أن يقال إن العلم مأخوذ في موضوع الشهادة، كما هو اللائق من الروایات، روى على بن غیاث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك» «١» وقال الصدق: وروى أنه لا تكون الشهادة إلا بعلم «٢»، وروى المحقق في الشرائع عن النبي وقد سئل عن الشهادة قال: «هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع». «٣» مضافاً إلى أن الحضور والعلم من معطيات لفظها. فمقتضى القاعدة شرطية العلم في كلتا الشهادتين: الشهادة بالتعديل والشهادة في الجرح، لكن الموجب للتتوسيع هو ما يلي:

إن العلم وإن كان مأخوذًا في مفهوم الشهادة لكن أخذ بما أنه طريق إلى الواقع لا بما أنه وصف نفسي وقد حققنا في محله أن الحجج الشرعية تقوم مقام العلم الموضوعي الطريقي بنفس أدلة حجيتها، من دون حاجة إلى دليل، بخلاف العلم المأخوذ في الموضوع بما أنه وصف فإن الأمارات لا تقوم مقامها بنفس أدلةها بل يحتاج إلى دليل آخر.

وعلى ضوء ذلك تصح الشهادة بالحجج والأمارات لكونها قائمة مقام العلم المأخوذ فيها و هي:

- إذا قامت البيئة على عدالته أو جرحه، فتصح الشهادة على تعديله أو جرحه اعتماداً عليها، لكونها قائمة مقام العلم.
- إذا أخبر العدل، عن عدالة الشاهد أو جرحه، وقلنا بحجية خبر العدل في الموضوعات كالأحكام (غير الدعوى والمرافعات) فتصح له الشهادة على أحد الأمرين، فإن العلم وإن كان معتبراً في الشهادة لكنه أخذ فيها بما أنه طريق وحجّة فتقوم الأمارة مقامها لكونها معتبرة بهذه الحقيقة.

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٠ من أبواب الشهادات، الحديث ٣١.

٢٩٦ نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص:

٣ إذا كان واقعاً على عدالة زيد، ثم غاب عنه و احتمل زوالها فتصح الشهادة على عدالتها، لأن حكم الشارع علىبقاء العدالة و لزوم التبعـد بـيقـائـها يـكون حـاكـماً على الدـلـيل الـواـقـعـي و تـكـون النـتـيـجـة أـنـ الـعـلـم الـمـعـتـبـر فـيـها أـعـمـ منـ الـحـقـيقـي وـ التـزـيلـ.

وـ عـلـى ضـوء ذـلـك يـكـون التـعـدـيل وـ الجـرـح سـيـان يـثـبـتـان بـالـعـلـم وـ بـالـحـجـجـ الـمـعـتـبـرـةـ، دـوـنـ الـظـنـونـ غـيرـ الـمـعـتـبـرـةـ وـ إـنـ بـلـغـ مـرـتـبـةـ الـظـنـ

الـحـاـصـلـ مـنـ الـبـيـنـةـ وـ خـبـرـ الـعـدـلـ إـلـاـ أـنـ يـلـغـ مـرـتـبـةـ الـاطـمـئـنـانـ وـ سـكـونـ الـنـفـسـ الـذـي يـعـدـ عـلـمـاـ عـرـفـيـاـ، لـاـ ظـنـاـ فـلاـ يـبـعـدـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ وـ

الـشـهـادـةـ بـهـ.

وـ مـمـا ذـكـرـنـاـ مـنـ حـكـومـةـ أـدـلـةـ الـحـجـجـ وـ الـأـمـارـاتـ، عـلـىـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ يـظـهـرـ عـدـمـ تـامـيـةـ مـاـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ مـنـ لـزـومـ

الـاـكـفـاءـ بـالـعـلـمـ قـالـ: لـكـ يـدـفـعـهـ اـعـتـبـارـ الـعـلـمـ فـيـ الشـاهـدـ عـلـىـ وـجـهـ لاـ تـقـومـ مـقـامـ الـحـجـجـ شـرـعـاـ بـلـ لوـ أـرـادـ ذـلـكـ عـلـىـ وـجـهـ الشـهـادـةـ كـانـ

مـدـلـسـاـ، بـخـلـافـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الـمـلـكـ بـالـيـدـ الـدـالـلـ عـلـيـهـ، بـاعـتـبـارـ أـنـ الشـهـادـةـ شـرـعـاـ وـ عـرـفـاـ بـنـحـوـ ذـلـكـ. (١) وـ ذـلـكـ لـأـنـ مـاـ ذـكـرـهـ إـنـمـاـ هـوـ

مـقـتضـىـ الـدـلـيلـ الـأـوـلـىـ، وـ لـكـ بـعـدـ قـيـامـ الـدـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـةـ قـوـلـ الـعـدـلـ الـواـحـدـ، فـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ كـالـأـحـكـامـ، يـكـونـ مـعـناـهـ أـنـ

كـلـ وـاحـدـ يـقـومـ مـقـامـ الـعـلـمـ الـمـأـخـوذـ فـيـ الشـهـادـةـ وـ إـنـ شـيـئـ قـلـتـ: الـمـرـادـ مـنـ الـعـلـمـ فـيـ الشـهـادـةـ، هـوـ الـحـجـجـ الـشـرـعـيـةـ لـاـ الـعـلـمـ الـوـجـدـانـيـ

الـمـنـطـقـىـ كـمـاـ هـوـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ الـيـقـينـ فـيـ أـدـلـةـ الـاسـتـصـحـابـ.

بـلـ الـظـاهـرـ مـنـ روـاـيـةـ حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ: أـنـ كـلـ مـاـ يـجـوزـ الـعـلـمـ بـهـ، يـجـوزـ الشـهـادـةـ بـهـ فـقـدـ وـرـدـتـ فـيـ مـورـدـ الشـهـادـةـ بـالـيـدـ، وـ أـنـهـ يـجـوزـ

الـعـلـمـ بـهـاـ، فـيـجـوزـ الشـهـادـةـ بـهـاـ. (٢)

(١) النجفي: الجوادر: ٤٠ / ١٢٥.

(٢) وإليك نصه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم،

قال الرجل: أشهد أنه في يده، ولا أشهده أنه له فعله لغيره، فقال أبو عبد الله عليه السلام

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص:

وـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـمـقـامـ أـضـيـقـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ وـ هـوـ أـنـ تـجـوزـ الشـهـادـةـ بـالـحـجـجـ وـ الـأـمـارـاتـ الـقـائـمـةـ مـقـامـ الـعـلـمـ لـأـنـ يـجـوزـ بـكـلـ مـاـ

يـعـملـ بـهـ.

وـ هـنـاكـ طـرـيـقـ آـخـرـ: وـ هـوـ أـنـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ الـحـجـجـ، وـ يـخـبـرـ عـنـ مـضـمـونـهـ بـلـ ضـمـ لـفـظـ الشـهـادـةـ فـلـوـ أـخـبـرـتـ الـبـيـنـةـ أـوـ الـعـدـلـ الـواـحـدـ عـنـ

عـدـالـةـ زـيـدـ، أـوـ جـرـحـهـ، فـيـخـبـرـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ عـنـ الـوـاقـعـ، لـأـجـلـ قـيـامـ الـدـلـيلـ مـنـ دـوـنـ أـدـاءـهـ بـلـفـظـ الشـهـادـةـ، فـيـجـبـ عـلـىـ الـقـاضـىـ تـرـتـيـبـ الـأـثـرـ

عـلـىـ إـخـبارـهـ وـ هـوـ التـبـعـدـ بـعـدـالـتـهـ أـوـ جـرـحـهـ وـ إـنـ لـمـ تـكـنـ هـنـاكـ شـهـادـةـ.

المـسـأـلـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ: الشـهـادـةـ بـالـاسـتـصـحـابـ

إـذـاـ ثـبـتـ عـدـالـةـ الشـاهـدـ حـكـمـ باـسـتـمـارـ عـدـالـتـهـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ مـاـ يـنـافـيـهـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـعـلـمـ الـمـأـخـوذـ فـيـ الشـهـادـةـ مـوـضـوـعـيـ طـرـيـقـيـ وـ الـمـقـصـودـ

هـوـ الشـهـادـةـ عـنـ حـجـجـ وـ الـاسـتـصـحـابـ حـجـجـ تـزـيلـيـةـ وـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ مـنـ جـواـزـ الشـهـادـةـ بـالـاسـتـصـحـابـ دـلـيلـ وـاـضـحـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ

الـعـلـمـ الـمـأـخـوذـ فـيـ الشـهـادـةـ، هـوـ الـحـجـجـ الـشـرـعـيـةـ.

المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـةـ: فـيـ تـنـظـيمـ الـمـلـفـاتـ

يـنـبـغـيـ أـنـ يـجـمـعـ قـضاـيـاـ كـلـ أـسـبـوعـ وـ وـثـائـقـهـ وـ حـجـجـهـ وـ يـكـتـبـ عـلـيـهـاـ، خـلاـصـةـ مـاـ فـيـ الـمـلـفـ، بـحـيثـ إـذـاـ رـجـعـ هـوـ أـوـ غـيرـهـ إـلـيـهـاـ، يـقـفـ عـلـىـ

مـاـ فـيـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـجـمـالـ. إـذـاـ اـجـتـمـعـ مـاـ لـشـهـرـ، كـتـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ شـهـرـ كـذـاـ، إـذـاـ اـجـتـمـعـ مـاـ لـسـنـةـ، جـمـعـهـ وـ كـتـبـ

أ في حل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فعلله لغيره فمن أين جاز لك أن تشربه و يصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي و تحلف عليه و لا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق.

٢٩٨ نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص:

عليه، قضاء سنة كذا كل ذلك لغاية تسهيل إخراج المطلوب منه له و لمن بعده.

روى الكليني عن عقبة بن خالد قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام لو رأيت غilan بن جامع و استأذن على فأذنت له و قد بلغنى أنه كان يدخل إلى بنى هاشم فلما جلس قال: أصلحك الله أنا غilan بن جامع قاضى ابن هيبة إلى أن قال: قلت: كيف تقضى يا غilan؟ قال: أكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان بن فلان يوم كذا و كذا، من شهر كذا و كذا، من سنة كذا، ثم أطروحه في الدواوين، قال: قلت: يا غilan هذا لحتم من القضاء. «١»

أقول: ما جاء في هذه المسألة يرجع إلى الشكل دون المحتوى و ما زال يتواتر حسب توسيع المجتمعات و كثرة المراجعات و لأجله مسّت الضرورة لتأسيس دائرة خاصة باسم دائرة قسم الملفات والأصابير للموضوع، لها مسئول و موظف، و لن يقف التنظيم لحدّ بل يتسع متطلبات العصر، و لم يرد في الإسلام شكل خاص بل هو تابع لمقتضيات الزمان

المسألة الثالثة عشرة: في نفقة المحضر

كلّ موضع وجبت على الحاكم فيه كتابة المحضر، فإن حُمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك وجبت عليه الكتابة و مثله ما إذا أحضر الملتمس ما يصرفه في الكتابة، و لا يجب على القاضى بذل الورق و الحبر و غير ذلك إنما الكلام في وجوب الكتابة عليه. و الظاهر وجوبها عليه في صورة واحدة و هي إذا توقف تنفيذ الحكم على كتابة المحضر، و إلا يكفى الحكم مع الإشهاد عليه و ذلك لأنّ الكتابة لها، طريقية، فإذا توقف التنفيذ عليها، تجب، لأنّه من شؤون القضاء الواجب و إلا فلا.

(١) الكليني، الكافي: ٤٢٩ / ٧.

٢٩٩ نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص:

و ربّما يتوهم الوجوب تمسّكًا بقوله سبحانه في كتابة الدين: ﴿بِاَئْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَيْنُتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيُكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعِدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ﴾ (البقرة / ٢٨٢) لكن الآية ليست ظاهرة في الوجوب حتى يتعدى عن الدين إلى القضاء.

والحقّ ما ذكرناه من التفصيل و يكفى في الوجوب توقف القضاء المنتج عليه.

المسألة الرابعة عشرة: في تعنيت الشهود

ليس للحاكم أن يعني الشهود إذا كانوا من ذوى البصائر والأذهان القوية مثل أن يفرق بينهم لأنّ في ذلك نوع غضاضة لهم. و العنت هو إيقاع الشهود في أمر شاق: و لو استلزم الامتحان لهم، يكون محظوظاً لا مكروهاً و لأجل ذلك قلنا: «ليس للحاكم» مكان قول المحقق: «يكره للحاكم»، لما عرفت من أنه ربّما يكون حراماً و أمّا عند الريبي فقد مرّ حكمه و قلنا بأنّ القضاء بالحقّ إذا كان متوفقاً عليه، يجب على وجه يجمع بين كرامة الشهود، و القضاء بالحقّ.

المسألة الخامسة عشرة: في المداخلة في كلام الشاهد

ليس للحاكم أن يُتعين الشاهد وهو أن يدخل في تلفظه بالشهادة أو يعقبه بكلام بل يجب عليه أن يكف عنه حتى يتنهى ما عنده. وذلك لأنّ الغاية منه إماً أخذ الإقرار إذا أراد الإنكار أو الإنكار إذا أراد الإقرار فتحرم، إذ فيه إماً إحياء للباطل أو إماماً للحق. نعم لو كانت الغاية هو الإعانة عليه ليبرر ما هو مقصده، فليس بحرام ولا مكروه ولو تردد الشاهد في الشهادة لم يجز ترغيبه في الإقدام على الإقامة ولا تزهيده في إقامتها. لما فيه من الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٠٠

نعم خرج منه حق الله فللحاكم إيقاف المتهم عن الإقرار كما مر في عمل القاضي بعلمه. و مر حديث النبي مع «ماعز».

المسألة السادسة عشرة: في ضيافة أحد الخصمين

يكره للحاكم أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه لما في معتبره السكوني أن رجلاً نزل بأمير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أيامًا ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام فقال له: أ خصم أنت؟ قال: نعم قال: تحول عنّا فإن رسول الله نهى أن يضاف الخصم إلا و معه خصمه. «١» و المتبادر هو الكراهة. لإبعاد القاضي عن التهمة.

المسألة السابعة عشرة: في الرشوة موضوعاً و حكماً

إشارة

الرشوة مثل الفاء مأخوذة من رشا الفرج. إذا مذ رأسه إلى أمّه ليزقَه أى ليطعنه بمنقاره، و الرشا: رس الدلو، الذي يتوصل به إلى الماء. و قال ابن فارس: «رشى» أصل يدل على سبب أو تسبب لشيء برفق و ملائنة. تقول: ترشيت الرجل: لا ينته، و راشيت الرجل: إذا عاونته فظاهرته.

و بإحدى المناسبات الثلاث، يطلق الرشوة على الشيء المدفوع إلى القاضي و غيره لغاية خاصية فعل الراشى أشبه بعمل الفرج، أو ملقي الدلو إلى داخل البئر، ليتوصل به إلى الماء، لكن بمروره و ملائنته، و لطافة. و يقع الكلام في أمور:

الأول: الرشوة في المعاجم و كلمات الفقهاء

١- قال الفيومي: الرشوة ما يعطيه الشخص الحاكم أو غيره ليحكم له أو

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٠١
يحمله على ما يريد.

٢- قال ابن الأثير: الرشوة و الرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة و أصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشى من يعطي الذي يعينه على الباطل، و المرتشى: الآخذ، و الراشى الذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا و يستنقص لهذا. فأما من يعطى توسيعه للأخذ حق، أو دفع ظلم غير داخل فيه.

٣- و قال الزمخشري في أساس البلاغة: الرشوة بكسر، ما يعطيه الشخص للحاكم و غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد.

٤- قال الطريحي: قلّما تستعمل الرشوة إلّا فيما يتوصل به إلى إبطال حقّ أو تمشيّة باطل، و هو ظاهر.

٥- قال الفيروزآبادى: الرشوة الجعل.

و المتحصل من ضمّ البعض إلى بعض أنّ الرشوة، ما يتوصل به إلى الحكم لمصالح الدافع حقّاً كان أو باطلًا وأحسن التعبير ما ذكره الزمخشري حيث قال: ما يعطي الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له.

هذه كلمات اللغويين وإليكَ كلمات الفقهاء بوجه موجز:

١- قال الشيخ: و القاضى بين المسلمين و العامل عليهم يحرم على كل واحد منهم الرشوة لما روى أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: لعن الله الراشى و المرتشى فى الحكم و هو حرام على المرتشى بكل حال، و أمّا الراشى فإنّ كان قد رشا على تغيير حكم أو إيقافه فهو حرام. «١»

٢- وقال ابن إدريس: و القاضى بين المسلمين و الحاكم و العامل عليهم يحرم على كلّ واحد منهم الرشوة ... إلى آخر ما نقلناه عن الشيخ بنصّه. «٢»

٣- وقال العلّامة: و الرشوة حرام على آخذها و يأثم دافعها إن توصل بها

(١) الطوسي، المبسوط: ١٥١ / ٨.

(٢) ابن إدريس، السرائر: ١٦٦ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٢

إلى الباطل لا إلى الحقّ و يجب على المرتشى إعادتها، و إن حكم عليه بحقّ أو باطل «١»

٤- وقال العاملى: الرشوة للحكم حقّاً أو باطلًا كما هو الحقّ فهى حرام على الراشى أيضاً مطلقاً و لا ينبغى تعريفها بأنّها التي يستترط بإزائها الحكم بغير الحقّ، أو الامتناع من الحكم بالحقّ كما صنع بعض الأصحاب. ٢

٥- وقال السيد الطباطبائى: الرشوة ما يبذل للقاضى ليحكم له بالباطل أو ليحكم له حقّاً كان أو باطلًا، أو لتعلّمه طريق المخاصمة حتى يغلب خصميه. ٣

و لا بدّ تخصيص الجزء الآخر من كلام السيد الطباطبائى بما إذا كان المتعلّم مبطلاً و إلّا فتعليم الحقّ للغلبة على الباطل لا يكون حراماً.

و لعلّ أغلب هذه الكلمات تهدف إلى معنى واحد و هو دفع مال أو غيره إلى القاضى ليحمله على ما يريد و هو على أقسام:

١- أن يحمله على الحكم بالباطل.

٢- أن يحمله على الحكم بما يريد من دون تقييده بالحقّ و بالباطل.

٣- أن يحمله على الحكم بالحقّ بحيث لو لا الدفع لما حكم به قطعاً أو احتمالاً.

والظاهر دخول الجميع تحت الرشوة كما عرفت فى كلام العاملى و جوازها لأجل قاعدة لا ضرر و غيرها لا يكون دليلاً على خروجها عنها موضوعاً كما سيأتي. و تفسيرها بالبذل لإبطال الحقّ أو إحقاق الباطل تفسير بالمصداق الغالبى و حاصل مفهومها التراكم القاضى فى مقابل أخذ مال أو غيره، بعمل، لولاه لما قام به سواء كان ذلك العمل إبطالاً لحقّ أو إحقاقاً لباطل، أو حكماً بالحقّ.

(١) ١ و ٢ مفتاح الكرامة: ٣٣ / ١٠، المتن و الشرح.

(٢) السيد الطباطبائى، ملحقات العروة: ٢٢ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٣

الثاني: الرشوة غير مختصة بباب القضاء

إذا كانت الرشوة ما يتوصّل به إلى إبطال حقّ أو تمشيّة باطل، فلا تختص بالقاضى بل تعّمّ الحاكم و العامل وقد عرفت في كلام الشيخ و ابن إدريس عطف الحاكم و العامل إلى القاضى بل تعّم ما يدفع إلى موظف أو ظالم مقتدر، ليستعين به في محو الحقّ أو إحياء الباطل، أو الحكم بالحقّ، بحيث لولاها لما حكم. و هو الظاهر من كلام الزمخشري حيث قال: «ما يعطيه الشخص للحاكم و غيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد».

فإن قلت: ظاهر الآية، أعني: قوله سبحانه: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة/١٨٨) اختصاصها بما إذا كان الأخذ حاكماً و المراد منه القاضى فلا يشمل ما إذا دفع شيئاً لغير القاضى، من سائر الحكام و الموظفين، و الطالمين للاستعانة بهم فيما يريد، من إبطال الحقّ، أو تمشيّة الباطل و غيرهما.

قلت: سيوافيك عند البحث عن حكم الرشوة أنّ القيد الوارد في الآية، غالبية، و ليست لها خصوصية و ذلك لأنّ إبطال الحقّ، في العصور السابقة و العصر الحاضر، بيد القضاة و لأجل ذلك خصّ القضاة بالذكر فيكون القيد وارداً مورداً الغالب.

و أما الروايات فما افترن فيها الرشاء بالحكم، لا يهدف إلى اختصاصها بالحكم، بل بصدق بيان أنّ الرشاء في الحكم، كفر بالله^(١) أو سحت^(٢) أو شرك^(٣) لا أنّ الرشاء مختص بباب الحكم بل الرشاء مفهوم عام و له مصاديق و لكن حرمة

(١) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١، ٢، ٨، ١٢، ١٦.

(٢) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤، ٥، ٩.

(٣) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٤

قسم منه مؤكّدة و هو الرشاء في الحكم، فهو سحت، و كفر بالله، و شرك به.

الثالث: حكم الرشوة في الكتاب و السنة

إنّ حرمة الرشوة من ضروريات الفقه الإسلامي التي دلّ عليها الكتاب و السنة و الإجماع و العقل، بل اتفق عليها الشرائع السماوية و عقائد العالم و إن لم يكونوا متخلّين إلى شريعة، و لذا تعدّ حرمة الرشوة في الإسلام، حكماً إمضايّاً، لا تأسيسياً.

فمن الكتاب قوله سبحانه: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة/١٨٨)، و قد جاء صدر الآية أيضاً في آية أخرى^(١) و لكن لا صلة لها بالمقام و فسرها في المجمع بال نحو التالي: «لا- يأكل بعضكم مال بعض بالغصب و الظلم و الوجوه التي لا- تحلّ، و تلقوا بالأموال إلى القضاة لتأكلوا طائفه من أموال الناس، بالعمل الموجب للإثم و كان الأمر بخلافه و أنت تعلمون أنّ ذلك الفريق من المال ليس بحقّ لكم و أنت مبطلون». ^(٢)

وقال السيد الأستاذ قدس سرّه في الميزان: «الإدلة إرسال الدلو في البئر لترح الماء كُنى به عن مطلق تقريب المال إلى الحكام ليحكموا كما يريد، و هو كناية لطيفة تشير إلى استبطان حكمهم، المطلوب بالرشوة الممثل لحال الماء الذي في البئر بالنسبة إلى من يريد، و الآية مسوقة للنهي عن تصالح الراشي و المرتشى على أكل أموال الناس بوضعها بينهما و تقسيمهما لأنفسهما بأخذ الحاكم ما أدلّى به منها

(١) النساء، الآية ٢٩: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ

الله كان يكُمْ رَحِيمًا.

(٢) الطبرسي، مجمع البيان: ٢٢٨ / ١، ط صيدا.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٠٥

إليه، وأخذ الراشي فريقاً آخر منها بالإثم و بما يعلم أن ذلك باطل غير حق. «١»

و الحاصل: أن صدر الآية نهى عن مطلق أكل الأموال بالباطل كما ذكره الطبرسي، لكن قوله تعالى: (وَتُدْلُوا بِهَا) إشارة إلى قسم خاص منه وهو تقريب بعض المال إلى الحاكم لصالحه حتى يتسرى للراشى أكل البعض الآخر الذى يدل عليه قوله تعالى: (لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ).

و الغاية من دفع المال إلى الحاكم، هو حكمه لصالحه، و بما يتوافق على ذلك بأن هذا، بدل ذاك سواء صرحا بذلك أو أضمرا و كان معلوماً لهما و بذلك يتضح الفرق بين الرشوة و الهدية، فال الأول مشتمل على المقابلة صريحاً أو ضميراً بخلاف الثاني، فليس هناك أية مقابلة لا-في الظاهر ولا-في الباطن، و الفرق بينهما كالفرق بين البيع و الهبة و يشير إلى ما ذكر، حرف اللام في قوله: (لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ) و اللام للغاية.

و يدل على الحرمة لغيف من الروايات التي أشرنا إلى مواضعها فلا حظ.

هذا و الرشوة من المفاهيم ذات الإضافة، لها إضافة إلى الراشي، و إضافة إلى المرتشي، و إلى المال المعطى (الرشوة) فإذا دل الدليل على حرمة الرشا، فيكون دليلاً على كونه حراماً على المعطى و الأخذ و لأجل ذلك ترى أن الآية توجه الخطاب إلى الراشي أولاً و بالذات و تقول: (وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ)، و بذلك تستغني عن الاستدلال على الحرمة في جانب المعطى بالنبوى المروى من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لعن الله الراشي و المرتشي». «٢»

وقال السيد الطباطبائى: كما يحرم على الأخذ، كما يحرم البذل على البذل

(١) العلامة: الطباطبائى، الميزان: ٥٢ / ٢، ط طهران.

(٢) النورى، المستدرك: الجزء ١٨، الباب ٨ من أبواب آداب القاضى، الحديث ٨

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٠٦

لقوله: «لعن الله الراشي و المرتشي» و لكونه إعانة على الإثم. «١»

يلاحظ عليه: أمّا النبوى فلم يثبت سنته و أمّا الثاني فمنصرفه ما إذا كان الغير قاصداً لارتكاب الحرام، فالآخر يعينه في ذلك الهدف مثلاً لو حاول ضرب اليتيم، فيعطيه العصا، أو قتل إنسان فيعيه بالآلة القاتلة، و أمّا إذا لم يكن المقصود الأصلى هو إعانة الغير و دفعه إلى المحرّم، بل كان الهدف الأصلى هو أكل الدافع أموال الناس بالإثم في ظل حكم القاضى فشمولها له مورد تأمّل.

و الأولى الاستدلال بنفس الآية المغنى عن هذه المستمسكات.

الرابع: حكم الرشا في إحقاق الحق

قد عرفت أن الرشا، هو دفع شيء للقاضى ليلزم بشيء من غير فرق بين الحكم بالباطل أو الحكم لصالحه حقاً كان أو باطلأ أو الحكم بالحق، لكن يقع الكلام في أنه هل يجوز إذا توصل بها إلى حق. ثم إن للتوصّل بها إليه صورتين: إما يتوقف إنقاذ الحق عليها أو لا. وعلى كلا التقديرتين إذا جاز للدافع فهل يجوز للأخذ أو لا.

قال الشيخ: و إن كان لإجرائه على واجبه لم يحرم عليه، أن يرسوه كذلك لأنّه يستنقذ ماله فيحل ذلك له و يحرم على آخذه لأنّه يأخذ الرزق من بيت المال. و إن لم يكن له رزق كما إذا قال لهم: لست أقضى بينكم حتى يجعلوا لي رزقاً حل ذلك له حينئذ عند

قوم و عندنا لا يجوز بحال. «٢»

وقال ابن إدريس: إن كان على إجرائه على واجبه لم يحرم عليه أن يرشه لأنه يستنقذ ماله، فيحل ذلك له و يحرم على الحاكم أخذه. «٣»

(١) السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٢٢ / ٢.

(٢) الطوسي، المبسوط: ١٥١ / ٨.

(٣) ابن إدريس، السرائر: ١٦٦ / ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٠٧

و قال المحقق: ولو توصل إلى حق لم يأثم. «١»

وقال السيد الطباطبائي: نعم لو كان كارهاً في الدفع لا حرمة عليه، وكذا لو توقف استنقاذ حقه على ذلك و إن كان محظياً على الآخذ. «٢»

أما جوازه للدفع فلوجهين: الأول: عدم دخوله في الآية المباركة، لأن الغاية من الدفع فيها هو أكل أموال الناس بالإثم و هو لا يريد سوى استنقاذ حقه فليس عمله داخلًا في الغاية.

الثاني: قد عرفت أنه داخل في الرشوة موضوعاً ولكن، يحكم عليه بالحليفة في هذا الفرض لقاعدة لا ضرر. و أما كونه حراماً على الآخذ لأنَّه أكل المال بالباطل فعلمه داخل في صدرها. و إنما تصدق الرشوة في حق المنصوب بالقضاء و الحكم فإذا مُنْعِنَ من الرشوة لما حكم بالحق، بل حكم بالباطل. لأخذ الرشوة من صاحبه، و أما من ليس منصوباً بالقضاء، فيطلب الأجرة على القضاء بالحق و إلا، فلا يتصدى للأمر، فهو خارج عن موضوع البحث، و داخل في جواز أخذ الأجرة على القضاء و عدمه. و بذلك تعلم الخلل في كلام الشيخ الطوسي حيث فرض المسألة في الصورة الأخيرة كما لا يخفى.

ثم هل الدفع من جانب المعطى رشوة محللة كما هو الحال في صورة الإكراه، أو ليس رشوة موضوعاً و إن كان رشوة بالنسبة إلى الآخذ. لا يتربّ على ذلك ثمرة، و إن كان الأول لا يخلو عن قوّة. وقد عرفت وجود السعة في التعريف السابق لها: و هو الدفع لأجل الحكم بالباطل، أو الحكم لصالحة حقاً كان أو باطلًا، بإضافة ما يشمل ذلك القسم أيضًا.

ثم إذا لم يتوقف استنقاذ الحق عليه، كما إذا كان لأخذ الحق، طريقان: أحدهما ذلك و الآخر، التناقص من ماله أو التوسل بأصحاب القدرة فهل يجوز

(١) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٨٦٩ / ٤.

(٢) السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٢٣ / ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٠٨

أولاً فيه وجهان:

١- الجواز، لانتفاء الغاية الواردة في الآية من أكل أموال الناس بالإثم و لقاعدة لا ضرر، كما مرّ، و توهم أنه من باب الإعانة على الإثم قد عرفت حاله.

٢- عدمه لكون الرشوة أوسع مما جاء في الآية، و لا موضوع لقاعدة لا ضرر بعد وجود طريق مشروع لأخذ الحق. و الثاني هو الأقوى لأنَّه رشوة.

ثم إن هنا أموراً ثلاثة لا يدل عليها منطق الآية و لكن يمكن استخراج حكمها بالتأمل منها:

١- هل الرشوة تختص بالمال، أو تعم غيره كالخياطة، أو قضاء حاجة القاضى فى موضوع آخر، أو مدحه بالشعر و الخطابة؟ يظهر من السيد الطباطبائى كونها أعم. قال: الرشوة قد تكون مالاً من عين أو منفعة وقد تكون عملاً للقاضى كخياطة ثوبه أو تعمير داره أو نحوهما وقد تكون قولًا كمدحه و الثناء عليه. «١»

و العرف يساعد، و أمّا الآية فالمنذ كور فيها، هو إدلة المال إلى الحاكم و لكنه وارد مورد الغالب، و المقصود أن كلّ تسبب إلى الغاية المحرمة (أكل أموال الناس بالإثم) حرام فحرمة الغاية توجب سراية الحرمة إلى كلّ سبب مالاً، كان أو منفعة، أو عملاً للقاضى.

٢- وبذلك تعلم الحال في دفع المال إلى الظالم للغاية المحرمة و إن لم يكن قاضياً فهو أيضاً من مصاديق الرشوة وقد مر أن ذكر الحكام في الآية من باب أغلب المصاديق.

قال السيد الطباطبائى: لا تختص الرشوة ما يبذل للقاضى ليحكم له، بل

(١) السيد الطباطبائى، ملحقات العروة: ٢٣/٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٩

تجرى في غير الحكم أيضاً كما إذا بذل شيئاً لحاكم العرف أو الظالم أو رئيس ليعينه على ظلم أو غيره من المعاصي و نحو ذلك فتكون حراماً «١» نعم لو بذله شيئاً ليعينه على إحقاق حق أو دفع ظلم أو أمر مباح فلا إشكال. و أمّا في القاضى فقد مر الكلام فيه و أنه رشوة محرمة.

٣- كما أن بذل الرشوة لأكل المال بالإثم حرام و كذلك تحرم إذا كان الهدف إبطال الحق كما إذا رشا القاضى، ليحكم بأن حق الحضانة في البنت فوق السنتين للأب، مع أنه للأم إلى سبع سنين، و ذلك لأن أكل المال بالإثم، وارد مورد الغالب.

ال السادس: حكم بيع المحاباة

إشارة

و هو بيع الغالى بقيمة رخيصة كبيع ما يساوى ألف، بمائة، و تكون المعاملة غطاءً لدفع المال إلى القاضى ليحكم له. و لا شك في حرمتها لحرمة غايتها و هو أكل أموال الناس بالإثم، إنما الكلام في فساده. قال في الجواهر في شرح قول المحقق: «و يجب على المرتshi إعادة الرشوة إلى صاحبها» ما هذا نصه: حتى لو وقعت في ضمن عقد هبة أو بيع محاباة أو وقف فإنه بناء على أن نحو ذلك من أفراد الرشا لا-Ribb في فساد العقود المزبورة نحو ما كان منها إعانة على الإثم ترجيحاً لأدلة فسادها على ما يقتضى صحتها، بل النهى فيها عن نفس المعاملة بل لعل ذلك مبني على فساد الرشوة التي هي غالباً تكون بعنوان الهبة رشوة. «٢»

يلاحظ عليه: أنه إذا لم يكن النهى متعلقاً بنفس المعاملة، بل بعنوان خارج عن حقيقتها، ككونها إعانة على الإثم، أو رشوة ففي مثلها لا يقتضي الفساد، إذ غاية ما ذكره، أن العقد و المعاملة أى الإيجاب و القبول، مصدق لعنوان الرشوة،

(١) السيد الطباطبائى، ملحقات العروة: ٢٤/٢.

(٢) النجفي: الجواهر: ٤٠/١٣١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٠

ولكن المعاملة ليست محرمة بالذات، فعندئذ تصح المعاملة و يكون نفس العمل حراماً تكليفاً.

- ثم إنّ الشيخ الأعظم قسم المعاملة المحابي فيها إلى أقسام ثلاثة و رجح الفساد في الجميع قال و له أقسام:
- ١- ما لم يقصد من المعاملة إلّا المحاباة التي في ضمنها.
 - ٢- قصد المعاملة لكن جعل المحاباة لأجل الحكم له بأنّ كان الحكم له من قبل ما تواطأ عليه من الشروط غير المصرح بها في العقد و هي الرشوة.
 - ٣- قصد أصل المعاملة، ثم حابى فيها لجلب قلب القاضي فهى كالهديّة ملحقة بالرشوة و في فساد المعاملة المحابي فيها وجه قوى. «١»

يلاحظ عليه بوجين:

الأول: إنّ رمي الجميع بسهم واحد غير تامّ، والأول باطل لأجل عدم قصد المعاملة، والثاني باطل لأجل بطلانها بمقدار المحاباة، المستلزم لبطلان أصل المعاملة.

و أمّا الثالث: فقابل للملاحظة فربما يقال أنّ ظاهر القواعد الصحة، لكون الرشوة داعيًّا، فيها. إلّا أن يقال فيها بالبطلان فإنّ الهديّة غطاء على الرشوة وواجهة لها فانتظر.

الثاني: إنّ سياق كلامه أنّ البطلان لأجل انتبار أمر خارج على المعاملة، وقد عرفت أنه لا يستلزم البطلان.

نعم للسيد الطباطبائي كلام في المقام أشار في آخره بما يمكن أن يكون سندًا للبطلان.

(١) الأنصارى، المكاسب المحرمـة: ص ٣١، ط تبريز.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١١

قال معتبرًا على كلام المحقق الأنصارى: إنه اختار في مسألة الإعانة على الإثم عدم فساد البيع إذا قصد توصل الغير إلى المحرّم مثل بيع العنبر ليعمل خمراً و ذلك لتعلق النهي بما هو خارج عن المعاملة و هو الإعانة إلى أن قال و إلّا فالأوجه عدم الفساد لما ذكر من تعلق النهي بأمر خارج عن المعاملة و لا- نسلّم ما ذكره صاحب الجواهر من بقاء المال على ملك الراشى بأى طريق كان و إنّما هو مسلّم في صورة البذل من غير أن يكون بعقد من العقود إلى أن قال: نعم يمكن أن يقال إنه إذا قصد الرشوة بالمعاملة المحابائية يصدق عرفاً أنّ العين الموهنة رشوة فيكون حراماً و لازمه بطلان المعاملة و هذا هو الفرق بين المقام و بين مسألة الإعانة. و عليه لا بدّ أن يفصل بين المذكورات و بين البيع بشمن المثل بقصد الرشوة فيما إذا كان للقاضي غرض في البيع و لو ببعض مثله. «٢»

الأمر السابع: في حكم الرشوة ردًا و ضمانًا

إنّ المأخوذ رشوة أو الملحق بها حكمًا كما هو الحال في الهدايا التي تُقدم إلى القاضي و سيوافيك حكمها هل يجب ردّه ما دام باقيًّا، و يضمن إذا تلف أو أتلفه الآخذ، أو لا؟ و المحكى عن فقهاء العامة أنّ المرتشى يملكها و إن فعل حراماً، و نقل عن بعض آخرين أنه يضعها في بيت المال. «٢» و إليك نقل بعض الكلمات:

١- قال الشيخ: كلّ موضع قلنا يحرم عليه فإن خالف و قبل مما الذي يصنع؟ فإن كان عامل الصدقات، قال قوم: يجب عليه ردّها، و قال آخرون: يجوز أن يتصدق عليه بها، والأول أحوط، و أمّا هديّة القاضي قال قوم يضعها في بيت المال ليصرف في المصالح و قال آخرون: يردها على أصحابها و هو الأحوط عندنا. «٣» و لم يذكر

(١) السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٢٤ / ٢

(٢) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٠٥ / ٢

(٣) الطوسي، المبسوط: ١٥٢ / ٨

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٢

الشيخ حكم التلف و لعل نظره فيه يعلم من حكمه بوجوب الرد، إذ لو وجوب الرد، يلزم الضمان مع التلف، و إلّا فيكون الحكم بعدم الضمان مناقضاً مع وجوب الرد كما سiovafik.

٢- قال المحقق: و يجب على المرتشى إعادة الرشوة إلى صاحبها، و لو تلفت قبل وصولها إليه ضمنها له. «١»

٣- قال العلامة: و تجب على المرتشى إعادةتها و إن حكم عليه بحق أو باطل و لو تلفت قبل وصولها إليه ضمنها. «٢»

٤- قال أيضاً: و على المرتشى إعادةتها فإن تلفت ضمن. «٣»

٥- قال الشهيد الثاني: و تجب على المرتشى إعادة الرشوة على صاحبها على خلاف بعض العامة حيث ذهب إلى أنه يملکها و إن فعل حراماً لوجود التملك، و آخرين حيث ذهبوا إلى أنه يضعها في بيت المال و الأظهر ما ذكره المصنف من عدم ملکها مطلقاً و وجوب ردّها إلى المالك و يضمنها إلى أن يصل. «٤»

٦- قال المحقق الأردبلي: و مما سبق يعلم وجوب الإعادة على المرتشى و أنه لا بد من دفعه فورياً مع وجود العين، و مع التلف عوضاً مثلاً و قيمة على الوجه المقرر في ضمان المخلفات سواء كان بتغريمه أم لا مثل الغصب فإن اليدي ليست بيد أمانة. «٥»

٧- قال صاحب الجواهر: و لا- إشكال فيبقاء الرشوة على ملك المالك كما هو مقتضى قوله «إنها سحت» و غيره من النصوص الدالة على ذلك و أن حكمها حكم غيرها مما كان من هذا القبيل نعم قد يشكل الرجوع بها مع تلفها و علم الدافع بالحرمة باعتبار تسلطيه و التحقيق فيه ما مر في نظائره. «٦»

(١) نجم الدين الحلبي: الشرائع ٤ / ٧٨.

(٢) العاملى: مفتاح الكرامات: ١٠ / ٣٣، قسم المتن.

(٣) العلامة الحلبي، إرشاد الأذهان: ٢ / ١٤٠.

(٤) زين الدين العاملى: المسالك ٢ / ٤٠٥.

(٥) الأردبلي: مجمع الفائد: ١٢ / ٥٠.

(٦) النجفي، الجواهر: ٢٢ / ١٤٩.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٣

إلى غير ذلك من الكلمات المماثلة لما سبق. و يقع الكلام في وجوب ردّها أولاً و ضمانها بمثل أو قيمة ثانياً و بعبارة أخرى: يقع الكلام تارة في الحكم التكليفي أي وجوب الرد، و أخرى في الحكم الوضعي أي الضمان لدى الإتلاف و التلف.

أما وجوب الرد فلما مر من عدم تملکها، لتعلق النهي بذات المعاملة (الرشوة) الدال على فساد التملك العرفي، الملازم لبقائها في ملك مالکها، من غير فرق بين أن يملکها بنفسها أو وقعت في ضمن بيع محاباة لما عرفت من صدق الرشوة على العين عرفاً و يظهر من خبر ابن اللتبة الواردة في الهدايا التي تقدم إلى عامل الصدقات، أنه لا يملکها و سiovafik نص الحديث عند البحث في الهدية.

أما ضمانها على المرتشى إذا تلفت أو أتلفها المرتشى فقد عرفت عبارات الأصحاب، الحاكمة عن الضمان إنما الكلام في دليله. فنقول: استدلّ بعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» «١» خرج منه ما أخذ أمانة كالوديعة و غيرها و المفروض أنه لم يُسلطه على العين إلّا في مقابل عوض و لم يجعلها عنده أمانة، و لم يهتك حرمة ماله، بل طلب به ما هو أعز و أغلى مما دفع. و لما حكم الشارع ببطلان المعاملة، بقيت العين على ملك المالك، فيكون أخذها بعنوان المعاوضة موجباً للضمان، حتى يرد عينها أو مثلها أو قيمتها. و ما تقدم من صاحب الجواهر من «أنه قد يشكل الرجوع بها مع تلفها و علم الدافع بالحرمة باعتبار تسلطيه» فقد أوضحه السيد الطباطبائی في

ملحقات العروة وقال: و لعل وجه الضمان لأنّ الراشي إنما بذل في مقابلة الحكم فيكون إعطاؤه بعنوان المعاوضة و يدخل في قاعدة «ما يضمن بصححه يضمن بفاسده» ثم استشكل عليه بوجوه ثلاثة وقال: وفيه: أولاً: أنه أخص من المدعى إذ قد يكون لا- بعنوان المعاوضة، بل إنما يعطى مجاناً و عوضه جلب قلب القاضي فلا يكون في مقابلة الحكم، و الغرض غير العرض.

(١) النورى، المستدرك: الجزء ١٧، الباب ١ من كتاب الغصب، الحديث ٤، والبيهقي، السنن: ٩٥ / ٦

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٤
ثانياً: لا دليل على القاعدة المذكورة كما بين في محله.

و ثالثاً: أن المفترض أن الراشي راض بإتلاف المرتشى إياها فيكون هو الهاتك لحرمة ماله حيث إن سلطه عليه مع علمه بعدم ملكيته و حرمته عليه، فرضاه وإن كان مقيداً بالعوض الذى هو الحكم إلا أن قيده حاصل بعد فرض الحكم له، فحاله حال سائر المقبوضات بالعقود الفاسدة وقد بيّنا فيها عدم الضمان مع التلف. نعم لو كان رضا مقيداً بالحكم له ولم يحكم له يمكن أن يقال فيه بالضمان لأن المفترض أن رضاه كان مقيداً و القيد لم يحصل. «١»

يلاحظ على الوجه الأول: وقد سبقه الشيخ الأنصارى في هذا التفصيل قائلاً «بأن الرشوة حقيقة جعل على الباطل بخلاف ما إذا لم يقصد بها مقابلة فأعطي مجاناً ليكون داعياً على الحكم و هو المسئى بالبهبة فإن الظاهر عدم ضمانه لأن مرجعه إلى بهبة فاسدة إذ الداعي لا يكون عوضاً» بأنه إنما يتم في مورد لم يكن هناك التفات من القاضي إلى ما أضمره المهدى و إلا يكون العين في مقابل الحكم، لصالحة و القاضى الملتفت إلى نية الدافع يتلقاه رشوة، و يقف على أن عنوان الهدية غطاء على القبيح، وواجهة لما هو المذموم شرعاً و عرفاً، و مع ذلك كيف يتلقاه هدية، و لا يعتبر في كون الشيء عوضاً، التصريح به بل تكفى الإشارة و الإيماء إلى أن الدافع يطلب من تقديمه إليه، هو حكمه لصالحة و إنما يصرّح بالتقابل و المعاوضة، البسطاء من الناس و أمّا أهل الخبرة فيدفعونه بعناوين، صوناً لمقام القضاء في الظاهر عن القبيح، و ما هو إلا شيطنة منهم و الحاصل أن الهدية بشرط التفات القاضى إلى واقع الأمر رشوة، موضوعاً و حكماً أو حكماً فقط و إن كان التحقيق هو الأول فلا يكون الدليل أخص من المدعى.

و أما الثاني: فلا يضر بالمقصود إذ الدليل على الضمان، هو دليل القاعدة أعني: قاعدة اليد، أو قاعدة الإقدام، لا نفس القاعدة سواء أصحت أم لا.

(١) السيد الطباطبائى، ملحقات العروة: ٢٤ / ٢

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٥

و أما الثالث، أعني قوله: «أن المفترض أن الراشي راض بإتلاف المرتشى إياها فيكون هو الهاتك لحرمة ماله حيث إن سلطه عليه مع علمه بعدم مالكيته و حرمته عليه به و رضاه وإن كان مقيداً لكن المفترض حصول قيده» فهو يرجع إلى أمرين:
١- «إن الهاتك لحرمة ماله»، و لكنه ممنوع إذ كيف يوصف كذلك مع أنه بصدق أن يأخذ من القاضى ما هو أعز و أغلى مما دفع بمراتب. و بعبارة أخرى إنما دفع ما دفع ليلتزم القاضى على شيء من الأمور الثلاثة الماضية.

٢- «إن رضاه كان مقيداً و قد حصل قيده» و هو أيضاً مثل ما سبق و ذلك لأن رضا الراشي بتصرف القاضى فيه لم يكن مغايراً لرضاه بالتصرف فيه بعنوان الرشوة و المفترض أن الشارع حكم ببطلانها فيكون وجود الرضا كعدمه، فيصير مقتضى عموم «على اليد» هو الضمان و ذلك لعدم صلاحية ذلك الرضا للخروج عنه، و لا يكون علم الدافع بفساد المعاملة سبباً لنشوء رضى آخر حتى يكون هو المسئول للتصرف و الرافع للضمان بل الراشى إنما رضى بالتصرف بعنوان المحرم، علم بتحريميه أو لا و مثل ذلك الرضا لا يكون

سبباً للحلية وإلا لزم أن يكون ثمن المغنية وأجر الزانية حلالاً لرضا الدافع بالتصرف فيه. وما ذكرناه جار في جميع العقود الفاسدة، محرمة كانت أو لا كييع الصبي والمحجور لأن المفروض أن الرضا فيها رضا معاملٍ والمفروض أن الشارع تلقاه لغواً و فاسداً غير مؤثر، وليس هناك رضى آخر يؤثر في جواز التصرف ورفع الضمان، فيكون المرجع هو عموم على اليد ولم يثبت المخصص.

وهناك إشكال آخر يتوجه على كلامه وهو: لو كان رضا الراشي و كونه هاتكاً لحرمة ماله، رافعاً للضمان و سبباً لجواز التصرف فيه، يلزم عدم وجوب الرد مع أن الكل اتفقوا على وجوبه، والجمع بين وجوب الرد و عدم الضمان أشبه بالجمع بين الضدين.

٣١٦ نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص:

و مما ذكر من اختصاص البحث بما إذا كان القاضى ملتفتاً إلى نية الراشى والمهدى، يعلم ضعف ما أفاده فى الجواهر من الإشكال فى الضمان مع التلف، فيما إذا كانت الرشوة من الأعمال التى تبرع بها الراشى و نحوه مما لا بد فيه للمرتشى ولا أمر بالعمل «١». اللهم إلّا أن يُفصَّل كما احتملناه في الدورة السابقة بين العين و المنفعه بأن الراشى لما كان هو المقدم عرفاً فهو المتلف فلا يملك على المرتشى شيئاً من العمل. ومع ذلك فلننظر فيه مجال لأنّه لم يملّكه إلّا في مقابل الحكم له الذى طرده الشارع و عدّه فاسداً ولم يملّكه مجاناً فيدخل تحت قاعدة «ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde»، لا العكس.

الأمر الثامن: في الفرق بين الهدية والرشوة

إشارة

إنّ ما يبذل للقاضى و العامل و الظالم، ينقسم إلى الرشوة و الهدية و الظاهر أنّ الفرق بينهما جوهري يتفارقان به لا- بالقصد، و الاختلاف في القصد تابع للاختلاف الماهوى، فلو كان البذل في مقابل العوض، بأن يذكر أو يضمّر بأنّ هذا مقابل ذاك فهو رشوة، و إلّا فإن كان البذل بلا عوض بأن كان ناشئاً عن عاطفة قلبية أو رابطة رحمية أو غير ذلك، فهو هدية.

وبعبارة أخرى: أنّ الطريق الصحيح لاستكشاف الفرق بين الرشوة و الهدية هو الدقة في الفرق بين البيع و الهبة غير المعوضة فإنّ الفرق بينهما جوهري في عالم الاعتبار، لا بالقصد و النية، حتى ولو اختلف القصد، فإنّما هو لأجل اختلاف المقصود بالذات ففي البيع التزام بشيء، ليس في الهبة، وأجل ذلك يقصد البائع مبادلة مال بمال و لا يقصد الواهب. وإنّما يقصد أصل البذل بلا عوض. و مثله الرشوة و الهدية فالراشى سواء دفعه صريحاً باسم الرشوة، أو أبس عليها لباس الهدية فإنّما يبذل في مقابل التزام بما يرجع إلى المحاكمة و المراجعة بخلاف ما إذا

(١) النجفي: الجواهر: ٤٠ / ١٣٣.

٣١٧ نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص:

بذلك من دون انتظار عمل وبذلك يظهر أنهما عقدان متخالفان، لا يجتمعان في مورد، كاختلاف البيع و الهبة عقداً أو معاطأة فما يسميه القوم في المقام هدية فهو عندنا رشوة و ليست هدية إلّا مجازاً و تغطية و اسماء، لا حقيقة، و الهدية الواقعية ما لا يكون هناك أى انتظار عمل.

قال السيد الطباطبائي: الفرق بين الرشوة و الهدية أنّ الغرض من الرشوة جلب قلبه ليحكم له و من الهدية الصحيحة، القرابة أو إيراث المودة لا لداع أو الداعي عليها حبه له، لوجود صفة كمال فيه من علم أو ورع أو نحوهما. «١» وقد أحسن فعل ما يبذل لجلب قلب القاضي من الرشوة، و خصص الهدية بما لا عوض فيه.

و على كل تقدير فالأولى التركيز على حكم الهدية في المقام، فللشيخ في المقام كلام في المبسوط ناتي بإجماله قال: «فأما الهدية فإن لم يكن بمهاداته عادة حرم عليه قبولها و العامل على الصدقات كذلك لما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: هدية العمال غلول وفي بعضها هدية العمال سحت و أما إن كان من عادته كالقريب و الصديق الملاطف نظرت فإن كان في حال حكمته بينه وبين غيره أو أحسن بأنه يقدّمه لحكومة بين يديه، حرم عليه الأخذ كالرشوة وإن لم يكن هناك شيء من هذا فالمستحب أن يتزّه عنها هذا كلّه إذا كان الحكم في موضع ولايته فأمّا إن حصل في غير موضع ولايته فأهدي له هدية فالمستحب أن لا يقبلها.»^(٢) و حاصله تقسيمها إلى أقسام ثلاثة، يحرم الأولان دون الثالثة و قريب منه ما ذكره ابن البراج في المهدب.^(٣) و قال المحقق الأردبيلي: و الظاهر أنه يجوز له قبول الهدية فإنه مستحب في الأصل إلا أنه يمكن أن يكون مكروراً لاحتمال كونها رشوة إلا أن يعلم باليقين أنها

(١) السيد الطاطبائي، ملحقات العروة: ٢٥ / ٢.

(٢) الطوسى، المبسوط: ١٥٢ / ٨.

(٣) ابن البراج، المهدب: ٥٨١ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٨

ليست كذلك مثل أن كان بينه وبين المهدى صدقة قديمة و علم أن ليس له غرض من حكمة و خصومة بوجه أو يكون غريباً لا يعلم أو جاء من السفر و كان عادته ذلك، أو فعل ذلك بالنسبة إليه و إلى غيره و مع ذلك لا شكّ أنّ الأحوط هو الاجتناب في وقت يمكن أو يتحمل احتمالاً بعيداً لكونها رشوة و تؤديه الأخبار من طريقهم وقد روى أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: هدايا العمال غلول و في أخرى: هدية العمال سحت.»^(٤)

و قد ظهر مما ذكر أنّ هذه التفاصيل تبعيد للمسافة والأولى حسم مادة الخلاف بكلمة واحدة و هي أنّ الرشوة عبارة عن كون البذل في مقابل شيء من الحكم بالباطل أو الحكم لصالحه، أو الحكم بالحق لولاه لما حكم و لا يشترط في التقابض، التصریع بل يكفي كونه معلوماً من القرائن سواء كان البذل في موضع الولاية أو غيره، كان قبل طرح الدعوى أو بعده و قبل الحكم. و على ضوء ذلك فأكثر ما يسميه الناس هدية، فهو هدية ظاهراً، رشوة حقيقة و لا يهمّنا دخولها فيها موضوعاً، سواء كانت رشوة موضوعاً أم لا فهي رشوة حكماً و ما دلّ على حرمة الرشوة، يدلّ على حرمة الهدية أيضاً لفظاً، أو بإلغاء الخصوصية و إن كان الحق أنها رشوة موضوعاً و لقد أحسن السيد الطاطبائي كما مرّ حيث سمي ما يبذل لجلب قلب القاضي رشوة لا هدية، و خصّ الثانية بما إذا كان الداعي حبه له أو لكتمه.

وبكلمة قصيرة: إنّ البذل إذا كان في مقابل التزام القاضي بشيء في صميم الحكم، ظاهراً أو غایة فهو رشوة و إن قُسِّم إلى باسمه الهدية و أما إذا بذل من دون أي انتظار من القاضي لا ظاهراً و لا واقعاً فهو هدية.

ويؤيده ما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه استعمل رجلاً من الأزد على الصدقة يقال له ابن اللتبية. فلما جاءه قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هذا لكم و هذا أهدي لي.

(٤) الأردبيلي، مجمع الفائد: ٥١ / ١٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٩

فقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر فحمد الله و أثني عليه وقال: «ما بال العامل نستعمله على بعض العمل من أعمالنا فيجيء فيقول هذا لكم و هذا أهدي لي أفلأ جلس في بيت أبيه أو في بيت أمّه فينظر هل يُهدي له شيء أولاً؟ و الذي نفس محمد

بيده لاـ يأتى أحد منكم منها بشيء إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بعيداً له رغاء، أو بقرء لها خوار، أو شاء تيعر». ثم رفع يديه حتى رأيت عفراء إبطيه فقال: «اللهم هل بلغت؟». «١» ثم إن هنا فروعاً ذكرها الشيخ الأنصارى فى المكاسب المحرم نأتى بها و بغيرها مما ذكره السيد الطاطبائى فى ملحقات العروة.

فروع:

الفرع الأول: إذا شكَّ الآخذ فى كون المأخوذ رشوة أو هدية

إذا بذل للقاضى شيء و شكَّ فى أن الدافع قصد بها الرشوة أو الهدية الصحيحة ذهب السيد الطاطبائى إلى جواز الأخذ حملًا لفعله على الصحة إلا إذا كانت هناك قرينة على إرادته منها الرشوة كما إذا لم تكن من عادته ذلك قبل المراجعة وقال: والأولى عدم أخذها مطلقاً و يمكن أن يقال بحرمتها حال المراجعة لأنَّ يصدق عليها الرشوة عرفاً بل يمكن أن يقال: بحرمتها تعبدأ لما في بعض الأخبار من أنَّ هدايا العمال غلوٌ أو سحت. «٢»

يلاحظ عليه: أنَّ جريان أصل الصحة مبني على أنَّ الرشوة والهبة تتحددان ماهية و تختلفان قصداً، فلو قَصَدَ البازل التزام القاضى بشيء من إبطال الحق، أو إحقاق الباطل أو الحكم بالحق فهو رشوة وإن لم يقصد التزامه بشيء، بل دفعه إليه، تكريماً أو محبةً، أو أداءً للوظيفة في حقِّ الرحم فهو هدية، فعند ذلك فالعمل

(١) البيهقي، السنن الكبرى: ١٥٨ / ٤.

(٢) السيد الطاطبائى، ملحقات العروة: ٢٥ / ٢، تفرد السيد بطرح هذا الفرع.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٢٠

الواحد الذى له حالتان يحمل على حالة الصحة، لا على حالة الفساد كما هو الحال فيما إذا باع و شكَّ أنه هل كان ربوياً أو لا، أو أسلف و شكَّ أنه أق卜ض الثمن أو لا ففي جميع ذلك يحمل على الصحة.

و أما إذا قلنا بأنهما أمران مختلفان ماهية حيث إنَّ أحدهما بذل في مقابل شيء، والآخر بذل بلا عوض فإنَّ إجراء أصلية الصحة مشكل جداً لأنَّ القدر المتيقَّن من موردها إذا أحرز عنوان الفعل و شكَّ في خصوصياته لا ما إذا كان العنوان مشكوكاً وهذا كما إذا رأينا الرجل أمام الميت، يحرِّك لسانه، و لا ندرى أنه يصلى أو يدعوه بالخير والغفرة، فلا يُحكم عليه بأنه صلى عليه صلاة صحيحة أو ذهب إلى الحمام ثم خرج ولاـ يدرى هل كان للنظافة، أو للاغتسال، و المقام من قبيل الثاني، لأنَّ البذل مع العوض، غير البذل بلا عوض فاختلافهما يكُمن في وجود المقابل لأحدهما دون الآخر، و أمَّا الاختلاف في القصد فهو تابع لاختلاف المقصود، لا أنهما يتميزان بالقصد.

و أمَّا ما أفاده من أنه «لو دلت القرينة على أنه رشوة يحكم بها» فإنَّما يتم إذا كانت مفيدة للاطمئنان الذى هو علم عرفى و حجَّة عقلائية أمضاء الشارع، لا على مطلق الظن الذى لم يقم دليل على حجيته. نعم الاستدلال بما ذكر من الرواية غير كاف في المقام، لأنَّ إضافة الهدية إلى العمال قرينة على أنَّ الهدية كانت رشوة و لأجل ذلك حكم عليه بالغلوٍ أو السحت.

الفرع الثاني: إذا اتفقا على وجود عقد و اختلفا في نوعه

إذا اتفقا على وجود عقد بين الدافع و القابض ولكن اختلفا في نوعه فقال الدافع: كان المبدول رشوة و قال القابض: كان هبة صحيحة قال السيد الطاطبائى على غرار ما ذكره فى الفرع الأول يقدم قول القابض للحمل على الصحة وأصل البراءة من الضمان، بناء على أن الضمان على فرض كونه رشوة.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢١
و أمّا احتمال تقديم قول الدافع لأنّه أعرف بيته أو لأنّ الأصل في اليدين الضمان، فلا وجه له، لعدم الدليل على الأول، و مثله كون الأصل الضمان لعدم الدليل عليه إلّا عموم على اليدين و هي مختصة باليد العادي و مع الإغماض عن الاختصاص فالشبهة مصداقية، و على فرض التمسك بالعموم فيها، الحمل على الصحة مقدم عليه. «١»

يلاحظ عليه أولاً: بما عرفت من كون المورد خارجاً عن مجرى أصلية الصحة، لعدم تعلق الشك بالعقد الواحد من أجل كونه واحداً لشرط الصحة و عدمه، و إنّما اتفقا على أصل العقد لكنه مردّ بين عقدتين، مختلفين وقد عرفت حاله و أنه ليس مجرى لأصلية الصحة.

و ثانياً: أنّ الأصل في الأموال و هكذا الأعراض و النفوس، هو الضمان، لا البراءة و قد تبه الشیخ بذلك في مبحث البراءة، و أوجب الاحتياط في الشبهات البديئة إذا كان المشتبه مالاً أو عرضاً أو نفساً، و ذلك لأنّ الأصل عدم الانتقال في الأموال، و عدم الحلية في الأعراض و النفوس.

هذا تحليل كلامه حول الشقّ الأول، أعني: تقديم قول القابض.
و أمّا تحليل كلامه حول الشقّ الثاني، أعني: تقديم قول الدافع فقد أشكل بالأمور التالية:
١- بأنّ الدافع و إن كان أعرف بيته، لكن لا دليل على حجّيته.
٢- إنّ قاعدة «على اليدين» مختصة باليد العادي و هي متنفية في المقام.
٣- إنّ المورد من قبيل الشبهة المصداقية للعام لاحتمال كون التسلیط بالمجان و هو خارج عن تحت العموم.

(١) السيد الطاطبائى، ملحقات العروة: ٢٦، و أمّا وجه كون المورد شبهة مصداقية فلخروج التسلیط المجاني عنه فيكون المورد مردّاً بين كونه باقياً تحت العام أو خارجاً عنه و داخلاً تحت المخصص أى التسلیط بالمجان.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٢
٤ و على فرض التمسك به فأصلية الصحة مقدمة عليه.

و الجمیع قابل للمناقشة:
أمّا الأول: فالظاهر اعتباره في كلّ مورد كان منشأ الشك، هو الاختلاف في نیة العامل، نعم ليس منشأ الشك في المقام ناشئاً من الاختلاف في نیة الدافع، بل منشؤه هو الاختلاف في كون العقد الواقع، رشوة أو هدية و قد عرفت أنّ القصد تابع.
و أمّا الثاني: فللمنع من اختصاصها باليد العادي، نعم هي منصرفه عن اليدين الأمانة.

و أمّا الثالث: فهو صحيح لو كان هو المستند و لكن المستند إنّما هو الأصل المسلم في الأموال و هو الضمان حتى يدلّ دليل على خلافه، و تسانده أصلية عدم الانتقال.

و أمّا الرابع: أعني تقديم أصلية الصحة على عموم اليدين فهو غريب، لأنّها أصل و القاعدة أمارة و معها لا تصل التوبه إلى الأصل.

إذا اختلفا في أنه مبذول رشوة من غير عقد أو أنه عقد هبة صحيحة و الفرق بين الفرعين واضح، لاتفاقهما على وجود عقد مشترك بينهما في السابق غير أن البادل يصفه بالرشوة والآخر بالهبة بخلاف المقام فالدافع لا يعترف بالعقد بل بالإعطاء رشوة، والقابض يدعى العقد الصحيح ولأجل ذلك تردد السيد الطاطبائي في هذا الفرع في بدء الأمر فقال: فالقوى أنه مثل الفرع السابق وقد يحتمل عدمه لعدم عقد مشترك حتى يحمل على الصحة فالدافع منكر لأصل العقد لا صحته.

ثم أورد على ما احتمله بقوله: وفيه أن تملكه محمول على الصحة ولا يلزم في

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٣

الحمل على الصحة أن يكون عقد مشترك، فأصالة عدم الهبة معارضه بأصالة عدم التملك رشوة. «١»

والظاهر أن حكم هذا الفرع هو حكم السابق لعدم جريان أصالة الصحة لعدم ثبوت الموضوع أى العقد لا أصله ولا نوعه والمرجع هو الضمان في الأموال حتى يثبت خلافه لأصالة عدم انتقاله ولو قلنا بجريان أصالة البراءة في ناحية القابض، فإنما تنفع في نفي الحرمة التكليفية للقابض، ولا تنفع الحرمة الوضعية بمعنى الضمان لما عرفت من أن الأصل في الأموال هو الضمان.

وأما ما أفاده من احتمال الضمان في المقام دون السابق، لعدم الاتفاق على وجود عقد مشترك محمول على الصحة في المقام دون السابق، فغير مفيد لما عرفت أن الحق هو الضمان حتى في صورة الاتفاق على وجود عقد مشترك لأصالة الضمان في الأموال، فليس الاتفاق و عدمه مؤثراً في الضمان و عدمه.

ثم إنّه حاول تصحيح تقديم قول القابض بأمرين:

١- إجراء أصالة الصحة في التملك المعترض به بالطرفين.

٢- تعارض أصالة عدم الهبة مع أصالة عدم التملك رشوة.

يلاحظ على الأول بما ذكرنا من أن الأصل الحاكم في المقام هو أصالة الضمان لا أصالة الصحة أولاً، وعلى فرض جريانها فإنّ موضوعها هو العقد، المشكوك وجوده، لا التملك ثانياً، لأنّه يحصل من ضمّ اعتراف الدافع إلى القابض حيث إنّهما يعترفان به غایة الأمر يختلفان في وصفه.

و يلاحظ على الثاني: بأنّ الأثر متربّ على الهبة لا على التملك عن رشوة فتكون الهبة مصدراً للأصول يدعىها القابض و ينكرها الدافع والأصل مع الثاني حتى يقيم القابض البينة، و يكفي للدافع إنكار الهبة و لا يحتاج إلى إثبات الرشوة

(١) السيد الطاطبائي، ملحقات العروة: ٢٦ / ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٤

لأنّ مجرد إنكار الهبة كاف في تقديم قوله مع اليمين من دون حاجة إلى إثبات كونه رشوة.

وبما ذكرنا يظهر حال الفرع الرابع والخامس اللذين ذكرهما الشيخ و لا نطيل الكلام في المقام وقد طرحا هما في محاضراتنا باسم «المواهب في أحکام المکاسب» فراجعهما. «١»

المسألة الثامنة عشرة: في إحضار الخصم بطلب المشتكى

إذا التمس المشتكى، إحضار خصم مجلس الحكم، فهل يجب مطلقاً، حاضراً كان في ولایة الحاکم أو غائباً، حرر الدعوى أو لا، كانت بينهما معاملة أو لا، كانت فيه مشقة أو لا، أو لا، يجب مطلقاً غایة الأمر يبعث إليه و يعلمه الموقف و يخيّره بين الحضور أو الحكم عليه غائباً، أو يفصل بين الحاضر و الغائب فلا يحضر الثاني إلا بعد تحرير الدعوى لاحتمال أن لا تكون مسموعة، والإحضار قبل إحراز المشروعية حرج و ضرر أو يفصل بين ما يعلم أنّ بينهما معاملة و عدمه فلا يحضره إلا في الأول وجوه و تفاصيل و إليك

نقل الكلمات:

قال الشيخ: إذا استعدى رجل عند الحاكم على رجل و كان المستعدى عليه حاضراً، اعترض عليه وأحضره سواء علم بينهما معاملة أو لم يعلم، وبه قال الشافعى و قال مالك إذا لم يعلم بينهما معاملة لم يحضره لما روى عن على عليه السلام أنه قال: لا يغدرى الحاكم على خصم إلا أن يعلم بينهما معاملة و لا مخالف له (هذا إذا كان الخصم حاضراً).
و أما إذا أدعى رجل على غيره شيئاً و كان المستعدى عليه غائباً في ولاء

(١) الموهاب: ٤١٣، ٤١٦، وقد ورد ضمن المسألة الثالثة و الرابعة فلا تغفل.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٥

الحاكم في موضع ليس له فيه خليفة، و لا فيه من يصلح للحكم أن يجعل الحكم إليه فيه، فإنه يحضره إذا تحرر دعوى خصمته قريباً
كان أو بعيداً و به قال الشافعى. «١»
حاصله أنه يحضره مطلقاً إذا كان حاضراً و إلا فيحضره بعد تحرير الدعوى.

٢- و قال في المبسوط: إذا استعدى رجل عند الحاكم على رجل فإن كان حاضراً اعترض عليه وأحضره مطلقاً و ليس في ذلك ابتذال
لأهل الصيانت و المروءات فإن علياً عليه السلام حضر مع يهودي عند شريح ... هذا إذا كان المستعدى عليه حاضراً و أما إذا كان
غائباً في غير ولايته، فإنه يقضى على غائب و فيه خلاف، و إن كان غائباً في ولايته فإن كان له قاض في موضع غيبته، كتب إليه و
بعث بخصمته إليه ليحكم بينهما و إن لم يكن له فيه من يصلح أن يقضى بينهما قال لخصمته: حرر دعواك عليه. «٢»
و مختاره في المبسوط يخالف مختاره في الخلاف في خصوص الغائب حيث اكتفى في الثاني برأى واحد و هو الإحضار بعد التحرير،
و جعله في المبسوط شقوقاً ثلاثة:

الف: إذا كان خارج ولايته يقضى على غائب.

ب: لو كان في ولايته و كان هناك قاض يبعث إليه.

ج: لو لم يكن من يصلح للقضاء، يحضر بعد التحرير.

٣- و قال المحقق: إذا التمس الخصم إحضار خصم مجلس الحكم أحضره إذا كان حاضراً أما لو كان غائباً لم يعتده الحاكم حتى
يحرر دعواه و الفرق لزوم المشقة في الثاني و عدمها في الأول. هذا كله إذا كان في بعض ولايته و ليس له هناك

(١) الطوسي: الخلاف ٣ كتاب القضاء، المسألة ٣٤٣٣.

(٢) الطوسي، المبسوط: ١٥٥١٥٤ / ٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٦

الخليفة يحكم له و إلا سمع بيته و أرسل إلى خليفته و إن كان في غير ولايته أثبت الحكم عليه بالحجج و إن كان غائباً.
و ما ذكره المحقق يوافق المبسوط حيث جعل حكم الغائب شقوقاً ثلاثة فإذا كان خارج ولايته، يقضى عليه غائباً، و إذا كان داخل
ولايته فإن كان في موضع إقامته نائب يرسل إليه و إلا يحضر بعد التحرير. هذا كله في الرجل و أما المرأة فقال المحقق:
و لو أدعى على امرأة فإن كانت بربة فهى كالرجل و إن كانت مخدورة بعث إليها من ينوبه في الحكم بينها و بين غريمها. «١»
٤- و قال العلامة: و إذا سأله الخصم إحضار الخصم مجلس الحكم أجيب مع حضوره و إن لم يحرر الدعوى و لا يجاب في الغائب إلا
مع التحرير، و لو كان في غير ولايته أثبت الحكم عليه و إن كانت امرأة مبرزة كلفت الحضور و إلا انفذ من يحكم بينهما. «٢»
و قال الشهيد الثاني: إذا كان الخصم في البلد وجب إحضاره مطلقاً عند علمائنا و أكثر العامة و قال مالك: إن كان من أهل المروءات

لم يحضره إلا أن يعرف بينهما معاملة صيانة له من الابتذال (ثم ذكر بعد بيان كيفية الإحضار) وإن كان في خارج ولايته فإنّ له أن يحكم عليه بشرط القضاء على الغائب، وإن كان في داخل ولايته فإنّ كان له نائب لم يحضره بل يسمع البينة ويكتب إليه، فإنّ لم يكن هناك نائب فإنّ كان من يصلح للاستخلاف، استخلفه وأذن له في القضاء بينهما وإنّ طول المدعى بتحرير الدعوى فقد تكون غير مسموعة. ^(٢)

و ما ذكره قريب مما ذكره في المبسوط غير أنه جعل للغائب صوراً أربع.
أقول: إنّ المسألة مما لم يرد فيه نصّ و ما ذكر من الأقوال، اصطياد من

(١) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٧٩ / ٤.

(٢) العلامة الحلبي: إرشاد الأذهان ٢ / ١٤٢.

(٣) زين الدين العاملى: المسالك: ٤٠٥ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٢٧
القواعد العامة و لكل ذوقه و فهمه.

أمّا الحاضر في البلد، فلا شكّ أنّ القضاء سرعان لسماع الدعاوى من الطرفين و هو يقتضى إخبارها بالموضوع ليحضرها حتّى يسمع القاضى كلامهما في مجلس الحكم و لأجل ذلك يقول ابن سعيد الحلبي: «و ينبغي أن لا يحكم بين الخصميين إلا في مجلس حكم» ^(١)، و لكنه إن احرز أنّ الدعوى مسموعة، سواء كان صاحبها محقّاً أو لا فيشرع من الإخطار إلى الإحضار و أمّا مع الشكّ فيها، فجواز الإحضار فضلاً عن وجوبه موضع تأييل و ذلك لأنّ الحاضر لا تخلو حاله عن أمرتين إنما أن يكون الحضور عليه حرجياً أو ضررياً فإيقاعه في الضرب و الحرج القطعين بمجرد احتمال كون دعواه مسموعة، غير جائز قطعاً إذ معناه تقديم محتمل الضرب على قطعه إلا أن يكون المحتمل أقوى، و لا يعلم إلا بعد بيان الدعوى و تحريرها و المفروض عدمه.

و أمّا غير المتضرر، فإيجاب الحضور عليه، بلا حجّة (الدعوى مسموعة) يحتاج إلى الدليل و لأجل ذلك يجب أن يقيّد الوجوب إما بتحرير الدعوى أو وقوف القاضى من القرائن على أنّ الدعوى مسموعة و إن لم يميّز المحقق عن المبطل لأنّ سماع الدعوى غير كون مدعيها محقّاً فعنده ذلك يخبره و يطلب منه الحضور و إلا يحضره على نحو يجمع بين حقّ صاحب الدعوى و كرامة المستعدى عليه بخلق إحضاره من أيّ إهانة أو ابتذال و إسقاطه عن عيون الناس، و بما أنّ حضور الخصم مقدمة القضاء لا نفسه يتخير القاضى في الوصول إليه بين صورها المختلفة. ^(٢)

و الاستدلال باجتماع على عليه السلام مع أحد الرعايا مجلس شريح، لا يصلح دليلاً، لأنّه عليه السلام كان مدعياً، لا منكراً، و كان مستعدياً لا مستعدى عليه.

هذا كلّه حول الحاضر بكلّ قسميه من المتضرر و غيره فالشرط الوحيد هو إحراز كون الدعوى مسموعة. و لكن لما كان الحضور مقدمة للقضاء يتوصل

(١) ابن سعيد الحلبي، الجامع للشرائع: ٥٢٥.

(٢) لاحظ مجمع الفائد: ٩٢ / ١٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٢٨
القاضى لتحصيل المقدمة، أسهلها و أبعدها عن الوهن، و هو يختلف حسب اختلاف الأمكنة و الأزمنة فيبدأ بأسهل الطرق، و يتنهى إلى الجلب إلى المحكمة و لكل محلّه و شرطه.

و أمّا الغائب فسيوافيك عنه البحث بعًّا للشائع تحت عنوان «مسائل تتعلق بالحكم على الغائب». (١)

(١) لاحظ الجوادر: ٢٢٠ / ٤٠

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغرائبية، ج ١، ص: ٣٢٩

النظر الثالث في كيفية الحكم

إشارة

وفيها مقاصد

المقصد الأول: في وظائف الحاكم

إشارة

و هي سبع:

الأولى: التسوية في أنواع الإكرام بين المتخاصمين

من آداب مجلس الحكم رعاية القاضي التسوية بين المترافقين في أنواع الإكرام و هل هي واجبة أو مستحبة، أو يفضل بين الإنصات و العدل في الحكم فهما واجبان لأن الإنصات بمعنى استماع الدعوى و جوابها و هو واجب. وجوه و عبارات الأصحاب مختلفه بين ظاهرة في الوجوب، و صريحة في الاستحباب أو في التفصيل:

١- قال الشيخ: على الحاكم أن يسوي بين الخصميين في الدخول عليه، و الجلوس بين يديه، و النظر إليهما، و الإنصات إليهما و الاستماع منهما و العدل في الحكم بينهما. روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: من ابتلى بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه و إشارته، و مقدرها فلا يرفع صوته على أحدهما بما لا يرفع على الآخر، و كتب بعض الصحابة إلى قاضيه كتاباً طويلاً. فقال فيه واس بين الناس في وجهك و مجلسك و عدلك حتى لا يأس ضعيف من عدلك و لا يطمع

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغرائبية، ج ١، ص: ٣٣٠

شريف من حيفك. (١)

٢- قال المحقق: «التسوية بين الخصميين في السلام و الجلوس و النظر و الكلام و الإنصات و العدل في الحكم» (٢) و لعلّ عطف الآخرين الواجبين على غيرهما ظاهر في كون التسوية واجباً في الجميع.

٣- قال العلامة: و تجب على الحاكم التسوية بين الخصميين إن تساويا في الإسلام و الكفر، في القيام و النظر، و جواب السلام و أنواع الإكرام و الجلوس و الإنصات و العدل في الحكم. (٣)

٤- وقال في الإرشاد: إذا حضر الخصميان بين يديه سوى بينهما في السلام و الكلام و القيام و النظر و أنواع الإكرام و الإنصات و العدل في الحكم. (٤)

و العبارتان الأخيرتان صريحتان في الوجوب و أمّا عبارة المحقق فمحتملة له، و سيوافيك في الوظيفة الثالثة أنه جائز تخصيص الخطاب بأحد المترافقين و هو يوافق استحباب التسوية لا وجوبها و ممن قال بالاستحباب: سلّار، و ابن ادريس.

- ٥- قال سلّار: و ليكن نظره إليهما متساوياً و مجلسهما كذلك ... فهذا كله ندب. ^(٥)
- ٦- وقال ابن إدريس: و يستحب أن يكون نظره إليهما واحداً و مجلسهما بين يديه على السواء لأن ذلك واجب على ما يتوجهه من لا بصيرة له بهذا شأن. ^(٦)

استدلّ على الحكم بروايات غير نقية السنّد، لكن التعارض و إتقان المضمون، يدلّ على الصدور خصوصاً ما رواه سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام: واس بين المسلمين بوجهك و منطقك و مجلسك حتى لا يطبع قريبك

(١) الطوسي، المبسوط: ٨ / ١٣٩، و المقصود من «بعض الصحابة» هو أمير المؤمنين عليه السلام على ما في رواية سلمة بن كهيل.

(٢) نجم الدين الحلى: الشرائع: ٤ / ٨٠.

(٣) العاملى، مفتاح الكرامة: ١٠ / ٣٠، قسم المتن.

(٤) العلامة الحلى، إرشاد الأذهان: ٢ / ١٤٠.

(٥) سلّار الديلمى، المراسم: ٢٣١.

(٦) ابن إدريس، السرائر: ٢ / ١٥٧.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣١

في حيفك و لا يأس عدوك من عدلك. ^(١)

يلاحظ عليه: أنّ في السنّد عمرو بن أبي المقدام، و هو لم يوثق و كون الراوى من أصحاب الإجماع كالحسن بن محبوب ليس دليلاً على كون المروي عنه ثقة كما أوضحنا حاله في كتابنا: «كليات في علم الرجال»: أضعف إلى ذلك أنّ «واس» الذي هو لغة في «اس» بمعنى التعاون من واسى الرجل بمعنى عاونه و هو غير المساواة، على أنه غير مختص بمجلس المرافعه، و التعليل يناسب كونه مستحيباً لأنّ الواجب على القاضي، هو الحكم بالعدل، فلو قام بعمل طمع القريب في حيفه، و لكنه لم يحلف، ليس عليه شيء. كل ذلك دليل على أنّ هذه الأمور مستحبة إلا ما دلّ الدليل على وجوبه كالإنصات و العدل في الحكم.

و منه يظهر حال ما رواه السكوني. ^(٢)

وقال المحقق الأردبili: إنّ ظاهر الرواية (السكوني) الوجوب و لكن للندرة و ضعف السنّد و الأصل و ورود الأمر للندب كثيراً خصوصاً في مقام بيان الآداب الأعم حملت على الندب ^(٣) نعم لو انتهى ترك العمل بها إلى تحثير الآخر و إهانته يحرم.

و قد استثنى من ذلك أمران:

١- التسوية في الميل القلي لأنّ ذلك غير مقدور.

٢- تفضيل المسلم على الكافر فلا مانع من كون الكافر قائماً و المسلم جالساً ليميزا و لكنه لا يكون دليلاً على العدول عن الحق و قضية الإمام مع يهودي حضر لدى شريح معروفة. ^(٤)

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الباب ٣ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٣٢.

(٣) الأردبili، مجمع الفائد: ١٢ / ٥٤.

(٤) الطوسي: المبسوط: ٨ / ١٤٩، و ابن قدامة، المغني: ١١ / ٤٤٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٢

قال الشيخ: إذا جلس الخصمان بين يديه لم يكن له أن يلْقَن أحدهما ما فيه ضرر على خصمه ولا يهدى إليه، مثل أن يقصد الإقرار فيلقنه الإنكار، أو يقصد اليمين فيلقنه ألا يحلف. ^(١)

قال المحقق: لا يجوز للحاكم أن يلْقَن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه، ولا أن يهدى له أن يعين المدعى في ادعائه ليكون ادعاؤه مسماً، كما إذا أدعى بطريق الاحتمال فجعله أن يدعى بالجزم حتى تكون دعواه مسماً، ولا أن يعين المنكر في إنكاره. كما إذا قال له المدعى، أقرضته كذا درهماً، فأراد المدعى عليه أن يقول، بأنه أدى دينه وبما أن هذا النمط من الجواب يجعله مدعياً لا يقبل منه إلّا بالبينة، يعلم القاضي لينكر الدين من أساس. كل ذلك إدخال ضرر على الخصم وإرشاد لأحد المترافقين ليغلب على الآخر، فالجملتان ^(٢) في عبارة المحقق تشيران إلى معنى واحد و دليل التحرير كونه مخالفًا لشئون القضاء وهو المحايده وأين هي من تلقين الحججه على أحد المتخاصمين مضافاً إلى احتمال إيراد الضرر على خصمه، وأماماً ما ذكره المحقق من أنه يفتح باب المنازعه وقد نصب لسدّها فليس بكاف إذ لا دليل على تحريم ما لم ينجر إلى إبطال الحقوق. نعم لا بأس بالاستفسار والتحقيق وإن استفاد منه الخصم، كما أنه لا بأس بالتلقين، إذا علم أنه الحق ولا يلزم منه فتح باب المنازعه. هذا كله في القاضي وأما الوكيل فهو على طرف النقيض من الحياده، فله أن يعلمه و يلقنه طريق الغلبه، ما لم يقف على فساد الدعوى و إلّا فيحرم الدفاع عنه

(١) الطوسي، المبسوط: ٨/١٥٠.

(٢) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٤/٨٠.

(٣) التلقين، والهداية و حاول في مفتاح الكرامة أن يفرق بينهما بوجه غير مهم فلاحظ ج ١٠ / ٣٤ . نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٣

الثالثة: في عدم مواجهة أحدهما بالخطاب

قال المحقق: إذا سكت الخصمان استحب أن يقول لهما تكلماً أو ليتكلّم المدعى، ولو أحسن منها أن سكتهما بسبب احتشامه، أمر من يقول ذلك ويكره أن يواجه بالخطاب أحدهما لما يتضمن من إيحاش الآخر. ^(١)

و ذكر العلّامة صدر الكلام و ترك ذيله أى قوله: «ويكره أن يواجه أحدهما بالخطاب» ولو كانت التسوية واجبة لما جاز أن يخص أحدهما بالخطاب إلّا أن يجعل ذلك قرينة، على كون التسوية لدى المحقق مستحبة.

ويظهر من الشيخ أنه على الحرمة قال: «ولا يقول لو أحد منهما تكلّم لأنّه إذا أفرده بالخطاب كسر قلب الآخر». ^(٢) ولكن الكراهة أظهر و قد مر عدم الدليل الواضح على وجوب التسوية في غير الإنصات و العدل في الحكم.

الرابعة: في الدعوة إلى الصلح

قال المحقق: إذا ترافع الخصمان و كان الحكم واضحاً لزمه القضاء و يستحب ترغيبهما في الصلح فإن أيها إلّا المناجرة، حكم بينهما. ^(٣)

وقال العلّامة: و إذا اتضحت الحكم وجب، و يستحب الترغيب في الصلح و إن أشكّل آخر إلى أن يتضح. ^(٤) إذا ظهر للحاكم بعد تحرير الدعوى و المنازعه الحكم الحقّ، يجب عليه الحكم به إذا طلب المحكوم له لاـ مطلقاً كما سيوافقك و كونه فورياً لأجل أنه

(١) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٨٠ / ٤

(٢) الطوسي، المبسوط: ١٥٠ / ٨.

(٣) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٨١ / ٤

(٤) العلامة الحلبي، إرشاد الأذهان: ١٤١ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٣٤

حق مطالب و لا مسوغ للتأخير، كما أنه إذا لم يظهر الحكم الحق، فعليه أن يتأنّى و يجتهد و يطالع و يباحث العلماء حتى يظهر الحكم. إنما الكلام استجواب الدعوة إلى الصلح بعد ظهور الحكم و طلب المحكوم على وجه لا ينافي الفورية العرفية و ما في المسالك من أن الترغيب إلى الصلح، ينافي الفورية و إلا لم يصح الاستغفال عنه بالترغيب في الصلح، ليس بتام لعدم منافاته مع الفورية العرفية. ويمكن استظهار الاستجواب مما نذكر.

١- عمومات الدعوة إلى الصلح، منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: (وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَقَوَّا وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ) «١» قال: إذا دعيت لصلاح بين اثنين فلا تقل على يمين أن لا أفعل. «٢» و معنى الآية لا- تجعلوا اليدين بالله مانعاً عن البر و التقوى و الصلح لثلا تبرروا و تتقووا، نظير قوله سبحانه (يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَطَّلُوا ...) (النساء / ١٧٦) أى لثلا تضلوا، و الآية نزلت في عبد الله بن رواحة حلف أن لا يدخل ... و لا يكلمه و لا يصلح بينه وبين امرأته فكان يقول إني حلفت بهذا فلا يحل لي أن أفعل فنزلت الآية. «٣»

٢- لو لا الترغيب إلى الصلح ربما يتوجه إلى المنكر الحلف و هو مكره و إن كان صادقاً. «٤»

الخامسة: فيما إذا ازدحمت جماعة من المدعين

إذا ورد الخصوم إلى المحكمة متتعاقبين و عرف المتقدم و المتاخر بـ بدءاً بالأول

(١) البقرة / ٢٢٤.

(٢) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ١ من أبواب الصلح، الحديث ٥ ولاحظ روایات الباب.

(٣) الطبرسي: ٣٢٢ / ١، ط صيدا.

(٤) الوسائل: الجزء ١٦، الباب ١ من أبواب كتاب الأيمان، لاحظ أحاديثه.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٣٥

فالأول.

فإن وردوا جميعاً، أو لم يُعرف الترتيب فقد ذكر المحقق لحل مشكلة الترتيب وجهين:

١- يُفرغ بينهم.

٢- تكتب أسماء المدعين و لا يحتاج إلى ذكر الخصوم، و قيل يذكرهم أيضاً لتنحصر الحكومة و يجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة و يستدعي صاحبها.

ما هو الفرق بين الطريقين و هل الطريق الثاني أيضاً نوع إقراع، و الظاهر أنه كانت للقرعة في الأعصار السابقة صورة خاصة من وضع الرقاع في بنادق «١» من طين و سترها و نحو ذلك بخلاف الصورة الثانية فإنها ليست إلا كتابة أسماء المدعين في رقاع و صبها تحت يدي القاضي مستوراً ليأخذها واحدة واحدة و يسمع دعوى من خرج اسمه في كل مرتبة و هذا في الحقيقة ضرب من القرعة لا على

الوجه المشهور. «٢».

و كان تعبيدهم بالصورة الأولى على حد نقل المحقق أنه إنما يعمل بالصورة الثانية إذا تعرّت القرعة بالصورة الأولى و نسبة في المسالك إلى المشهور.

أما لزوم تقديم السابق وروداً فلأجل أنه يوجد السبق حقاً للسابق في نظر العرف و العقلاء بحيث يرون التخلف عنه ظلماً و تعدياً و هذا كاف في لزوم العمل به و إذا كان عندهم كذلك فليس للقاضي التجاوز عنه فيعّمه قوله سبحانه: (فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) (ص / ٢٦) فيشمل أيضاً ما يعد حقاً في نظر عامة الناس بفرضتهم و أما إذا لم يعلم السبق فيما أن المقام مبنية التنازع فالاقراع، الطريق الوحيد لرفعه نعم المتقدم بالسابق أو القرعة إنما يقدم في دعوى واحدة فإن كان له دعوى

(١) البن دق كل ما يرمى به من رصاص كروي و سواه.

(٢) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٠٥ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٣٦

غيرها، يحضر في مجلس آخر، و يكفى في لزوم عدم الاشتغال به. إن العدول عنه يعد تعدياً إلّا إذا لم يتوقف على صرف وقت كثير يعد تضييعاً لحق الآخرين.

هذا ما يرجع إلى السابق أما في محاكم اليوم، فيراعى الترتيب حسب تسلسل ورود الشكوى لدى دائرة استلام المراجعات. و مع ذلك فربما يرى القاضي أن التأخير في القضايا، يوجّه ضرراً كثيراً بالنسبة إلى أحد المترافقين أو أن المتهم سوف يترك ولاية القضاء فلا تصل اليه، فعند ذلك يقدم ما هو الأصلح للقضاء. أو أن الاشتغال بالمرافعة المتأخرة، يكون مؤثراً في حل المرافعة الأولى أو أن التحقيق بعد لم يتم من حيث تكميل ملف المرافعة ففي جميع ذلك يكون للقاضي، العدول عن السابق إلى اللاحق.

ال السادسة: في قطع كلام المدعى بطرح دعوى جديدة

إذا كان المتقدم من المدعىين أحق في طرح الدعوى و سماع القاضي منه من غيره، يترتب عليه أنه لو قطع المدعى عليه، دعوى المدعى بدعوى، لم تسمع حتى يجبر عن الدعوى و تنتهي الحكومة فإنه حينئذ مدع متأخر عن الأول فلا تسمع دعواه ما لم يفرغ القاضي عن الحكومة في الأولى إلّا إذا كانت بين الدعويين صلة، ربما تلقى الثانية ضوءاً في حال الدعوى الأولى فلا مانع عندئذ من استماعها.

نعم بعد الفراغ، يستأنف هو دعواه الثانية إن لم يكن هناك مدع متقدم.

السابعة: فيما إذا سبق أحد الخصميين بالكلام

إشارة

لا شك أن المدعى هو الأحق بالابتداء بالكلام لأن المشتكى هو و إذا ترك ترک، لكن إذا تنازع الخصوم و زعم أن كل واحد منهم هو المدعى نظر، فإن سبق أحدهما بالدعوى، لم يلتفت إلى قول الآخر الذي يقول: أنا المدعى بل عليه أن نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٣٧ يجيب ثم إن شاء طرح الدعوى.

لكن إذا لم يبتدئ واحد منهم بالدعوى فلا بد في ترجيح أحدهما على الآخر، من مرّجح، فقيل: يقدم من كان جالساً على يمين خصمه ويكون بالطبع أمام يسار القاضي. قال الشيخ: إذا حضر اثنان عند المحاكم معاً في حالة واحدة كلّ واحد منها يدعى على صاحبه، من غير أن يسبق أحدهما بها. روى أصحابنا أنه يقدم من هو على يمين صاحبه وختلف الناس في ذلك على ما حكاه ابن المنذري، فقال: منهم من قال: يُقرع بينهما و هو الذي اختاره أصحاب الشافعى وقالوا: لا نصّ فيها عن الشافعى، و منهم من قال: يُقدم المحاكم منهما من شاء، و منهم من قال: يصرفهما حتى يصطلاحاً، و منهم من قال: يستخلف كلّ واحد منهما لصاحبها. دلينا: إجماع الفرقـة و أخبارهم ولو قلنا بالقرعـة كما ذهب إليه أصحاب الشافعى كان قوياً لأنّه مذهبنا في كلّ أمر مجہول. «١»
فظاهر أنّ هنا قولين:

- ١- يقدم قول الجالس عن يمين الخصم.
- ٢- يتّبع، و دليل القول الثاني واضح أشار إليه الشيخ في كلامه إنّما الكلام في دليل القول الأول.
فقد استدلّ للأول بما رواه الصدوق بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلمّ أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام. «٢»
ورواه ابن الجنيد عن كتاب الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم «٣» و سند الصدوق إلى محمد بن مسلم غير نقى، و سند ابن الجنيد إلى الحسن بن محبوب غير

(١) الطوسي، الخلاف: ٣١٩ / ٣، كتاب القضاء، المسألة ٣٢، و لاحظ الميسوط: ٨ / ١٥٤.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٥ من أبواب آداب القاضى، الحديث ٢.

(٣) المرتضى، الانتصار: ٢٤٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٨

معلوم لنا و هل المراد يمين الخصم، أو يمين القاضى و ليس صريحاً في يمين صاحبه كما عبر به الشيخ في الكتابين. نعم على ما قرر السيد المحقق البروجردي من أن الصدوق نقل الأحاديث عن الكتب الثابتة إسنادها إلى مؤلفيها (كما صرّح به الصدوق في أول الفقيه). و أنّ ذكر الاسناد إلى مؤلفي هذه الكتب تبرّع لا إلزامي، يرتفع الإشكال في السنـد.

روى الصدوق بـسنـد صحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنـان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تقدّمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فـكن على يمينه يعني يمين الخصم» و الظاهر أنّ التفسير من الصدوق و على فرض صحته لا يدلّ على أنه كان مدّعياً و أنّ له حقّ السبق بالكلام. ولو قيل بالقرعـة أو فـوض الأمر إلى اختيار القاضى لكان أحسن أيضاً.

إذا كثـر المـدعون، و وردـوا مجـتمعـين، فقد تقدـم أنـ القاضـى يـقـرعـ بـأـحدـ النـحـوـينـ، فـيـقـدـمـ فـيـ الـاستـمـاعـ مـنـ خـرـجـ اسمـهـ لـكـنـ لوـ اـفـتـرـضـناـ أنـ بـيـنـ المـدـعـينـ مـسـافـرـاـ أوـ مـرأـةـ رـبـيـماـ يـكـونـ تـأـخـيرـ سـمـاعـ دـعـواـهـمـاـ، سـيـاـ لـوـقـوعـهـمـاـ فـيـ الضـرـرـ وـ الـحـرـجـ الشـدـيـدـيـنـ فـيـقـدـمـ ماـ عـلـىـ غـيـرـهـمـاـ وـ رـبـيـماـ يـقـالـ بـعـدـ اـقـضـاءـ ذـلـكـ سـقـوـطـ حقـ الآـخـرـ، وـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـماـ يـرـجـعـ إـلـىـ القرـعـةـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـرـجـحـ شـرـعـيـ وـ مـفـرـوضـ تـضـرـرـهـمـاـ دـوـنـ الآـخـرـينـ، وـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ يـخـصـ الـحـكـمـ بـالـمـسـافـرـ وـ لـاـ بـالـمـرأـةـ بـلـ يـعـمـ كـلـ مـوـرـدـ يـصـاحـبـ الـضـرـرـ، لـوـ أـخـرـ، وـ هـلـ يـمـكـنـ إـسـرـاءـ الـحـكـمـ إـلـىـ مـاـ كـانـ الـمـتـضـرـرـ مـتـأـخـراـ قـطـعاـ، أـوـ لـاـ؟ـ وـ جـهـانـ:

كرامة الشفاعة للقاضى

ذكر المحقق أنه يكره للحاكم أن يشفع في موردين:

- ١- إسقاط حقّ بعد ثبوته

٢- إبطال دعوى قبل ثبوتها

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٩

لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأسامة: يا اسامه لا تسألني حاجة إذا جلست مجلس القضاء فإن الحقوق ليس فيها شفاعة. «١» و الحديث أجنبي عن المقام لكون البحث في شفاعة القاضي، لا شفاعة الغير عند القاضي.

و قد سبق في الوظيفة الرابعة: أنه إذا ترافع الخصمان و كان الحكم واضحًا يستحب ترغيبهما في الصلح، و عند ذلك يقع الكلام في كيفية الجمع بينهما و يمكن الجمع بوجهين:

١- إن الترغيب إلى الصلح قبل الحكم بالحق و إن كان واضحًا عند القاضي بخلاف المقام فإن الشفاعة بعده. «٢»

٢- إن الترغيب إلى الصلح راجع إلى حقوق الناس بخلاف المقام فإنه راجع إلى حدود الله. على أن القاضي إذا أعياد الأمر و لم يجد طريقاً صحيحاً للقضاء يأمر بالصلح أيضاً.

المقصد الثاني: في مسائل متعلقة بالدعوى**إشارة**

و هي خمس:

الأولى: لا تسمع الدعوى إذا كانت مجهولة

يشترط أن يكون المدعى به معلوماً بالجنس و النوع و الوصف و القدر كما عن الشيخ و أبي الصلاح و ابن حمزة و زهرة و إدريس و الفاضل في التحرير، و التذكرة

(١) النوري، المستدرك: الجزء ١٧، الباب ١١ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٢.

(٢) لاحظ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٠

والدروس فلا تسمع إذا كان مجهولاً كما إذا أدعى فرساً أو دابة أو ثوباً أو شيئاً. «١»

١- قال الشيخ إن ما يدعى له لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون أثماناً أو غيرها فإن كان أثماناً فلا بد من ثلاثة أشياء يكون بها معلومة و هو أن يذكر القدر و الجنس و النوع، فالقدر ألف، و الجنس دراهم، و النوع راضية أو عزيّة.

و أمّا إذا كانت من غير الأثمان فقسّيها إلى القائمة و التالفة، و القائمة إلى ما يمكن ضبطها بالصفات كالحجب و الثواب فيذكر صفاتها و إلى ما لا يمكن فيذكر القيمة، ثم قسم التالفة إلى مثل يذكر صفاتها و قيمى يذكر قيمتها. «٢»

٢- وقال عماد الدين الطوسي: و لا يجوز سماع الدعوى غير محرر إلا في الوصيّة و إنما تتحرر الدعوى في الدين بثلاثة: قدر المال و الجنس و النوع و ربما احتاج إلى وصف رابع إذا اختلف النوع مثل من أدعى مائة درهم فلانى و كان بين الصحيح و العلة تفاوت. «٣»

٣- وقال ابن إدريس: فإن كان أثماناً فلا بد من ذكر ثلاثة أشياء تكون معلومة و هو أن يذكر القدر و الجنس و النوع و أمّا إن كانت غير الأثمان فقد ذكر نفس ما ذكره الشيخ في المبسوط. «٤»

٤- وقال المحقق: لا تسمع الدعوى إذا كانت مجهولة مثل أن يدعى فرساً أو ثوباً و يقبل الإقرار بالمجهول و يلزم تفسيره و في الأول عدم قبول الدعوى المجهولة) إشكال. «٥»

و لعل المحقق أول من خالف الرأى السائد قبله إذ أى فرق بين الدعوى

- (١) النراقي، المستند: ٢/٥١٤٥١٣؛ والسيد الطباطبائى، ملحقات العروة: ٣٨/٢.
- (٢) الطوسي، المبوسط: ٨/١٥٧١٥٦ بتلخيص.
- (٣) عماد الدين، الوسيلة: كتاب القضاة ٢١٦.
- (٤) ابن إدريس، السرائر: ٢/١٧٨.
- (٥) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٤/٨٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤١

و الإقرار، فإن الأول لا يقبل، و الثاني يقبل لكن يلزم بتفسيره و ربما قيل إن الفرق و هو أن إقرار المقر يسمع إذ لو رد ربما يرجع عن إقراره فلأجل ذلك يقبل، حتى يفسره بخلاف ادعاء المدعى فيما أنه لصالحه، فلو لم يقبل يرجع و يدعى شيئاً معلوماً، إذ له داع لأند حقه من غيره.

يلاحظ عليه: أن المهم، شمول الأدلة للمجهولة منها أو لا، و لا اعتبار بهذه الاستحسانات ثانياً.

و الأولى أن يقال: يجب أن تكون الدعوى ذات أثر شرعى فلو ادعى على رجل شيئاً لا أثر شرعى لها كما إذا قال لي عنده شيء، و هو مردود بين ما له القيمة و ما ليس له قيمة، فلا تشمله الأدلة و أما إذا كان مع كونه مجهولاً، ذا أثر شرعى فيقبل و إن كان مجهولاً من جهة و معلوماً من جهة أخرى كما إذا ادعى أن له على زيد ثواباً أو دابة فيقبل الادعاء فإن قالت البيئة على تعين المدعى به من حيث الخصوصيات التي تختلف بها القيم، و إلاما فيلزم بالأقل قيمة من محتملات الثياب أو الدواب لا الخارج عنهم و تحتمل القرعة فإذا ادعى أن له عليه ثواباً لكن نسى خصوصياته، و كان المدعى به محتملاً بين ثياب أو دواب مختلفة محدودة فإن كان موجوداً يقع بين الثياب أو الدواب، فإن تلف فإن اتفقا في القيمة و إلا، فيدفع الأقل.

الثانية: إيراد الدعوى بصيغة الجزم

اشارة

من شروط صحة طرح الدعوى إيرادها بصيغة الجزم و عليه لفيف من الفقهاء فلا يصح أن يقول: أظن أو أتوهم كما سواه كان في قلبه جازماً أو لا:

١- قال المحقق: و لا بد من إيراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال: أظن أو أتوهم لم تسمع و كان بعض ما عاصرناه يسمعها في التهمة و يحلف المنكر. و هو بعيد عن شبه الدعوى. ١)

- (١) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٤/٨٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٢

٢ و قال العلامة: لا يجوز أن يعتمد على خطه إذا لم يتذكّر.

و قد تتبع المحقق النراقي الأقوال في المسألة و تبعه السيد الطباطبائى و هي لا تتجاوز عن ستة.

- ١- لا تسمع الدعوى الظبية و الوهمية.
- ٢- تسمع مطلقاً لو كانت احتمالية.

- ٣- تسمع في صورة التهمة.
- ٤- تسمع في صورة الظنّ.
- ٥- تسمع فيما يخفى و يعسر الإطلاع عليه كالقتل و السرقة و نحوهما دون ما لا يخفى.
- ٦- تسمع عند احتمال الإقرار أو وجود البينة أو ادعاء المدعى أحدهما فإن تحقق و إلا سقطت، كما تسقط مع عدم احتمال شيء منها من الأول. «١»

إنّ الظاهر من كلماتهم أنّ وجه الاستشاط أحد أمرين: إما لعدم صدق الدعوى إذا لم يكن جزم في عرضها، أو لعدم ترتّب أثرها عليه من حلف المدعى إذا ردّ المنكر عليه، أو القضاء بالنكول، فلا يصح للداعي الحلف لعدم علمه بصحة الدعوى كما أنه لو قضى القاضي بالنكول لما صح له التصرّف في المدعى به للوجه المذكور، فلأجل ذينك الوجهين التزموا باشتراط الجزم في صيغة الدعوى مطلقاً أو في بعض الموارد كما عرفت في الأقوال.

غير أنّ هذه الوجوه غير صالحّة للاستدلال.

أمّا الأول فيمنع عدم صدق الدعوى مع الظنّ والتهمة ولا يمكن إنكاره بل تطلق عليه الدعوى في مقام التهمة وغيرها وأجل ذلك يجوز تحريف الأمين مع

(١) النراقي، المستند: ٥١٤ / ٢، والسيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٤٢ / ٢ و القول الأخير لوالد النراقي، أعني: الشيخ مهدي النراقي في المعتمد فإذا كان للولد «المستند» فللوالد «المعتمد». نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٣

التهمة كما في غير واحد من الروايات.

روى بكر بن حبيب: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اعطيت جبئه إلى القصار فذهبت بزعمه قال: إنّ تهمته فاستحلّفه، وإن لم تتهّمه فليس عليه شيء. «١»

كلّ ذلك يدلّ على أنّه لا يشترط في طرح الدعوى الجزم بالصيغة بل يكفي كون الدعوى مقبولة عند العقلاء.

نعم فرق بين المقام و مورد الرواية فإنّ الحال فيها، هو المدعى، أعني: القصار و الحائط اللذين يدعيان أنّ الثوب قد سرق، بخلاف المقام فإنّ الحال لو قلنا بسماع الدعوى هو المنكر، دون المدعى و لكن وجه الاستدلال غير مبني على التماض بين البابين من جميع الجهات بل من جهة أنّه يجوز طرح الدعوى مع عدم الجزم بهما.

و أمّا الثاني و الثالث: أي قبول اليمين المردودة من المنكر، أو القضاء بالنكول فلا نلتزم بكونها من آثار الدعوى على وجه الإطلاق لأنّه إنّما يحلف باليمين المردودة أو يقضى بالنكول إذا لم يكن هناك مانع و هو في المقام موجود لأنّ المفروض عدم جزم المدعى بالمدعى به فكيف يحلف، أو يتصرف فيما قضى له بالنكول.

هذا هو إجمال الكلام في المسألة و تحقيق الحقّ يقتضي التفصيل و هو.

لا شكّ أنّه إذا علم بالحقّ، صح له طرح الدعوى على وجه الجزم كما أنه إذا علم بعدمه يحرم عليه طرح الدعوى مطلقاً إنّما الكلام فيما إذا لم يكن له علم جازم أي العلم حسب اصطلاح المنطقين فهنا صورتان:

الأولى: إذا كانت معه حجّة شرعية كما إذا قامت البينة على كونه مدعيوناً أو دلّ الاستصحاب على كونه كذلك، أو أقرّ خارج مجلس الحكم، أو وجد بخطّه أو

(١) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٢٩، من أبواب أحكام الإجراء، الحديث ١٦، و يلاحظ الحديث ١٧ و ١٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٤
 خط المدعى عليه أنه مديون و أمن من التزوير فإنه حجّة عقلائية بلا كلام.
 الثانية: إذا لم تكن له حجّة شرعية أو بينة عقلائية بل لم يكن له إلّا مجرد احتمال يتحمل معه انتهاء الأمر إلى إقرار المدعى عليه بالدين و نحوه و الكلام في كلّ منهما يقع في موردين:

تارة في جواز طرح الدعوى من جانب المدعى و عدمه و أخرى، في جواز سماع الدعوى للقاضي و عدمه، و بعبارة أخرى يقع الكلام تارة في الحكم التكليفي للمدعى، و أخرى في الحكم الوضعي للقاضي من حيث وجوب السمع و اعمال قواعد القضاء فلنبحث عن الصورتين واحدة بعد الأخرى.

الأولى: إذا كانت للمدعى حجّة شرعية

أما جواز طرح الدعوى فلا شكّ في أنه إذا كان للمدعى حجّة شرعية، أنّ له حق المطالبة و طرح الدعوى باحدى الصور التالية:
 ١- أن يطرح الدعوى بصورة الاخبار و يقول: لي على فلان دينار، من دون أن يذكر مصدرها.
 ٢- تلك الصورة، لكن يضم إليها ذكر المصدر، و يقول: لي على فلان دينار، لقيام البينة.
 ٣- أن يطرح الدعوى بصورة الإنشاء، و يقول خطاباً للقاضي: اطلب من فلان ديناراً. و إن لم يكن له علم وجداني، إذ يكفي في عدم صدق الكذب استناده إلى الحجّة الشرعية خلافاً للمحقق الرشتى حيث زعم أنه كذب مسوغ لأجل استنقاذ الحق الذي قامت عليه أمانة شرعية.

يلاحظ عليه: أن إظهار الدعوى بالجزم مع عدمه في القلب إنما يعدّ كذباً و تدليسًا إذا لم يستند إلى دليل شرعى، و أما معه فلا يوصف به، وقد أشار إليه

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٥
 صاحب الجوادر في ثانياً كلامه «١» و أما الكذب المضمنى فهو يتحقق مع الجزم أيضاً، كما هو واضح.
 وأما سماع الدعوى فيجب على القاضي سمعها، لوجود المقتضى و هو الدعوى الصحيحة و فقدان المانع، حتى و لو علم القاضي أنه استند إلى البينة أو القواعد الشرعية و ذلك لشمول الإطلاقات للمقام و لولاه لزم إبطال كثير من الحقوق و يتربّ عليه كلّما يترتب على الدعاوى الصحيحة من لزوم إقامة البينة على المدعى و الحلف على المنكر، فلو ردّ الحلف جاز له اليمين حسب ما قامت عليه البينة أو الأصل الشرعى و لو قضى القاضي بالنكول جاز له التصرف في العين لنفس الدليل، و معه لا حاجة إلى الاستدلال بما ورد في جواز إحلاف الأمانة إذا أدعوا التلف أو إحلاف القصار و الحائز في صورة التهمة «٢» و قد أشار صاحب الجوادر إلى هذه الصورة وقال: «إن المدعى لا يشترط جزمه في نفس الأمر لأنّه إذا كانت للمدعى بينة تشهد له بحقّ و هو لا يعلم به فله أن يدعى به عند المحاكم لتشهد له البينة، و كذا لو أقرّ له مقرّ بحقّ و هو لا يعلم فله أن يدعى عليه و إن لم يعلم سببه في نفس الأمر ما هو». «٣».

الصورة الثانية: إذا كانت فاقدة للحجّة الشرعية

لا شكّ في أنه لا يجوز طرح الدعوى بصيغة الجزم لكونه كذباً مخالفًا لما يعتقد إذ ليس في نفسه جازماً نعم يجوز له، إظهارها على النحو المترّه عن كذب و نفاق فقال: أظنّ أو احتمل أنّ لي عندك درهماً فالكلام في وجوب السمع و ترتيب الأثر و إعمال قواعد القضاء في حقّه و عدمه، و ربّما يرجح عدمه لأنّ الدعوى يلزمها أن

(١) الجوادر: ١٥٤ / ٤٠، السطر ٩.

(٢) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٢٩ من أبواب الإجارة، الحديث ١٧١٦.

(٣) الجوادر: ١٥٣١٥٤ / ٤٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٦

يتعقبها يمين المدعى إذا ردت إليه أو القضاء بالنكول وكلاهما غير ممكنتين مع عدم العلم بأصل الحق، ولكنك قد عرفت أنَّ الأُمررين المذكورين ليسا من أثر مطلق الدعوى، وإنما يقوم به المدعى أو القاضي إذا كان العمل بهما ممكناً، لا ما إذا لم يكن كذلك، وظاهر الاكتفاء بكون الدعوى أمراً مقبولاً عند العقلاة وهو كذلك إذا كان مظنوناً أو متهمأً أو ما إذا اكتفت الدعوى بأمور توسيع إقامة الدعوى عند العقلاة فيكتفى ترتيب الأثر عليها من احتمال إقرار المدعى عليه على الحق، أو يمينه المسقط لحق الدعوى أو نحوهما وأقصى ما يلزم أنه إذا توقف عن اليمين، تكون الدعوى متوقفة وكم لها من نظير في باب القضاء. و يؤيد ما ذكرنا أمان:

١- ما قدمناه من الروايات الواردة في القصار و الحائط فإنَّ الأثر المترتب عليها، هو جواز إخلاف القصار هناك و في المقام.

٢- إنَّه لو بنى على سماع خصوص الدعوى القطعية لصار كثير من الحقوق خصوصاً فيما تردد المدعى عليه من بده الأُمر بين شخصين، ولكن مهما طال التحقيق والاستنطاق، يتجلَّ الواقع، ويُميز السارق عن الأمين.

و يمكن أن يقال إنَّه يجوز له الجزم في طرح الدعوى إذا كان المحتمل أمراً مهمًا يتحمل معه إقرار المدعى عليه به كالقتل و المال الطائل، بحيث لو طرحتها بصورة الظن أو الوهم، يبعد اعترافه به.

ثم إنَّ القوم قد عدوا من الصورة الثانية ما لو وجد الوارث فيديوان أيه بخطه ديوناً لأبيه، أو وجد الإمام فيديوان من لا وارث له ديوناً له، بخطه، وقد سبق أنه حجَّة إذا كان مأموناً من التروير فليتحقق بالصورة الأولى، وإلا فهو من الصورة الثانية.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٧

المُسألة الثالثة: في طلب الجواب من المدعى عليه

تبزيزى، جعفر سبحانى، نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول،

١٤١٨ هـ ق نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٣٤٧

إذا تمت الدعوى من المدعى هل يطالبُ الحكم، المدعى عليه بالجواب أو يتوقف ذلك على التماس المدعى؟ وجهان:

قال الشيخ: كلَّ موضع تحررت الدعوى، هل للحاكم مطالبة المدعى عليه بالجواب من غير مسألة المدعى أم لا؟ قال قوم: لا يطالب بالجواب من غير مسألة المدعى، لأنَّ الجواب حقَّ المدعى فليس للحاكم المطالبة به من غير مسأله كنفس الحق و هو الصحيح عندنا و قال قوم: له مطالبه به من غير مسألة المدعى لأنَّ شاهد الحال يدلُّ عليه لأنَّ الإنسان لا يحضر خصمه إلى الحكم ليُدعى عليه، و ينصرف من غير جواب و هو قوىًّا أيضًا.^١

و لا يخفى أنَّ الاستناد إلى شهادة الحال، يرجع القول الثاني إلى الأول و معناه، عدم جواز المطالبة إلا بطلبه صريحًا أو بشهادة الحال.

وقواه المحقق و قال: إنَّه يتوقف لأنَّه حق له فيقف على المطالبة.^٢

ولكن الحق خلافه، مضافاً إلى كونه خلاف سيرة العقلاة في المحاكم.

أنَّ شاغل منصيَّة القضاء إنَّما نصب عليه لقطع المخاصمات، و حلَّ المشكلات، فما لم يكن هناك موضوع مطروح فلا تكليف له، و أمَّا بعده، فهو مأمور بالقضاء بالقواعد، فلا شأن له إلَّا هذا فهو يتبع القواعد إلى نهاية الأمر، إلَّا أن يدلُّ دليل خاص على لزوم التوقف و

استفسار الأمر عن أحد المتراغعين، وبما أنه لا دليل على لزوم سؤال المدعى، في مورد مطالبة الجواب عن الخصم، لكونه على خلاف المفهوم من الأمر بالقضاء فينهى المخاصمة بالقضاء.

وهناك احتمال ثالث وهو أنّ الجواب حقّ الخصم، ليدفع عن نفسه ما

(١) الطوسي، المبسوط: ١٥٧/٨.

(٢) نجم الدين الحلى: الشرائع: ٨٢/٤

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٤٨
وجّهه إليه المدعى، وهو يؤيّد عدم الحاجة إلى إجازة المدعى.

المسألة الرابعة: في الشكوى على القاضي

قد سبق أنه يشترط في صحة الترافع أن لا يكون القاضى من أطراف المرافعة، فلا يصحّ إذا كان أحد المتراغعين قاضياً فيها بل يجب أن يكون كأحد الرعايا وترفع الشكوى إلى قاض آخر و المسألة عندئذ لا تخلو من الصور الآتية:

١- إذا كان هناك إمام له رئاسة كلية على الأنظمة، ومنها نظام القضاء، رفعها إليه.

٢- إذا لم يكن رفع الشكوى إلى الإمام ميسوراً و كان المدعى في غير ولاية الخصم (القاضى) رفعه إلى قاضى ولايته، ويجب على القاضى الحضور، شأن غيره ممّن تكون بينه وبينه خصومة، وذلك، لأنّ تعين القاضى حقّ طبيعى للمدعى، فتجب على الخصم الإجابة إذا دعى إلى المحكمة.

٣- إذا كان المدعى في بلد الخصم الذى هو قاضى ذلك البلد، فلا يصحّ رفع الشكوى إليه، لما عرفت من بطلان كون القاضى أحد المتراغعين، لكن إذا كان له خليفة في ذلك البلد رفعه إليه كما حضر على عليه السلام مع أحد الرعايا عند خليفته أعني: شريحاً، وبما أنّ النائب يكون خارجاً عن طرف الداعوى، يكون حكمه نافذاً في حقّهما، وافتراض الخليفة عادلاً، يصدّه عن الجنوح إلى جانب المنوب عنه، إلّا جنوباً عن لا شعور، وهو ليس بمحرّم.

وهناك احتمال آخر وهو أن يرفع الشكوى إلى قاضى بلد آخر كالصورة الثانية إذ لا دليل على لزوم الرجوع إلى قاضى البلد الذى هو وخصمه، فيه خصوصاً بعد ما عرفت من أنّ تعين القاضى حقّ طبيعى للمدعى، فلا وجه لعدم حضوره في المحكمة وإن كانت في غير بلده إلّا إذا كان ضررياً أو حرجياً، فما لم يمنعه مانع عن رفع الشكوى إلى أيّ محكمة من المحاكم القرية أو النائية، فله رفع الشكوى

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٤٩

إليها، إلّا إذا كان هناك تحديد من الحكم الأعلى للمراغعات خلافاً للشهيد الثاني، حيث منع العدول عن الترافع لدى الخليفة وقال: «و لا تجب إجابة المدعى إلى الذهاب معه إلى غيره مع وجوده لأنّ العدالة تمنع من التهمة»^{١)} وهو كما ترى.

٤- ولو لم يكن له خليفة رفعه إلى حاكم آخر في غير ولايته.

هذا هو مقتضى الأنظمة السالفة وأمّا اليوم فللاعتراض على أحکام القضاة محكمة خاصة، هم المعيتون لرفع التظلم عن الرعايا، نعم تختص تلك المحكمة بالنظر إلى الشكاوى المتوجّهة إلى أحکامهم، لا إلى أعمالهم الخارجى عن حيطة قضاة هم فهم في ذلك مع غيرهم سواء.

المسألة الخامسة: في جلسة المتخصصين

يستحب للمتخاصلين أن يجلسا بين يدي الحاكم لأنّه الموافق للأدب، و ليتمكن القاضي من التساوى بينهما في النظر، وقد جلس على عليه السلام مع خصمه عند شريح «٢» ولو قاما لكان أيضاً جائزأ، كل ذلك لباس للقضاء، وليس لتأله و الحاكم يتحرى في كل زمان، الصورة المناسبة له.

المقصد الثالث: في جواب المدعى عليه

اشارة

ذكروا أنّ جواب المدعى عليه لا يخلو عن ثلاثة: إما الإقرار أو الإنكار أو السكتة ولكن جعل الأخير من أقسام الجواب لا يخلو عن تأمل فإنه يرجع إلى عدم الجواب، ولعل عده منه لأجل اشتراكه في الإنكار في الأثر إذا أصرّ

(١) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٠٧ / ٢.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٠

عليه فيكون كالناكل في رد اليمين على المدعى أو القضاء بالنكول لو قلنا به، وقد نسب إلى المحقق الأردبلي قسم رابع وهو الجواب بـ«لاـ أدرى» وهو جواب حقيقة، وأكثر ما يجاب به في كلام الوارث فيما إذا أدعى على مورثه من الديون فيجيب بـ«لاـ أدرى» و عده قسماً من الإنكار كما ارتكبه المحقق الرشتي بحجه اشتراكهما في نفي العلم، لا في نفي الواقع، ضعيف لأن الإنكار، ادعاء علم بالعدم، بخلاف «لاـ أدرى» فهو ادعاء عدم العلم، و شتان بينهما فجعله أمراً مستقلاً أولى من إدخاله تحت الإنكار، والأجل ذلك لا يتربّب عليه حكمه من الاستخلاف على نفي الواقع.

و إليك البحث عنها واحداً بعد الآخر فهنا فصول ثلاثة:

الفصل الأول في إقرار المدعى عليه

اشارة

اقرار المدعى عليه بما ادعاه المدعى موضوع للمسائل التالية:

١ـ يلزم المدعى عليه بما أقر به و هل النزوم يتوقف على حكم الحاكم أولاً؟

٢ـ هل يتوقف حكم الحاكم على مسألة المدعى و موافقته لصدور الحكم أولاً؟

٣ـ لو التمس المقر له، أن يكتب له إقرار المدعى عليه، هل تجب الكتابة أولاً؟

٤ـ ما هو صورة الحكم، إذا حاول أن يكتب؟

٥ـ إذا امتنع المقر عن الأداء مع كونه واجداً.

٦ـ إذا أدعى الإعسار و استبان فقره فهل يُنظر أو يسلم إلى الغرماء؟

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥١

٧ـ إذا جهل حالة، فهل يحبس لتبين حالة أو لا؟

فهذه فروع سبعة مطروحة حول الجواب بالإقرار فنبحث عن كلّ بعد الآخر.

الأول: الإلزام المقرّ و التوقف على حكم الحاكم؟

إذا أقرّ يلزمـه ما أقرـ به إذا كان جامـعاً لـ الشرائطـ، أـى جـاماـعاً لـ شـرائـطـ الإـقـارـ وـ التـصـرـفـ وـ إـقـارـهـ حـجـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـمـاـ روـىـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ آـلـهـ قـالـ:ـ «ـإـقـارـ العـقـلـاءـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ جـائزـ»ـ (١)ـ وـ هـلـ الإـلـزـامـ مـقـيـدـ بـحـكـمـ الـحاـكـمـ كـمـاـ هوـ الـحـالـ فـيـ الـبـيـئـةـ إـذـاـ قـامـتـ لـصـالـحـ الـمـدـعـىـ أـوـ لـأـ؟ـ ذـهـبـ الـعـلـامـةـ إـلـىـ دـعـمـ التـوـقـفـ إـلـىـ دـعـمـ الـعـلـامـةـ إـلـىـ دـعـمـ التـوـقـفـ قـالـ فـيـ الـإـرـشـادـ:ـ «ـإـنـ اـعـتـرـفـ الزـمـ بـأـنـ يـقـولـ الـحـاـكـمـ حـكـمـتـ أـوـ قـضـيـتـ أـوـ اـخـرـ جـ منـ حـقـهـ مـعـ التـمـاسـ الـمـدـعـىـ وـ إـلـاـ ثـبـتـ الـحـقـ»ـ (٢)ـ وـ فـسـرـهـ الـأـرـدـبـيلـيـ بـقـوـلـهـ:ـ «ـوـ إـنـ لـمـ يـلـزـمـ الـحـاـكـمـ وـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ،ـ ثـبـتـ»ـ.

وـ تـبـعـهـ الـشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ الـمـسـالـكـ فـحـكـمـ بـالـثـبـوتـ وـ إـنـ لـمـ يـرـافـقـهـ الـحـكـمـ،ـ خـلـافـاًـ لـلـأـرـدـبـيلـيـ حـيـثـ قـيـدـ الـثـبـوتـ بـحـكـمـ الـحـاـكـمـ وـ قـدـ اـسـتـدـلـ الـشـهـيدـ وـ غـيرـهـ عـلـىـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـإـقـارـ وـ الـبـيـئـةـ فـيـ أـنـ الـثـبـوتـ فـيـهـ مـنـوـطـ بـحـكـمـ الـحـاـكـمـ دـوـنـ الـإـقـارـ بـجـوـهـ:

ـ ١ـ إـنـ الـبـيـئـةـ مـنـوـطـةـ بـاجـتـهـادـ الـحـاـكـمـ فـيـ قـبـولـهـ وـ رـدـهـ وـ هـوـ غـيرـ مـعـلـومـ بـخـلـافـ الـإـقـارــ (٣)

يـلـاحـظـ عـلـيـهـ:ـ آـلـهـ لـمـ يـعـلـمـ الـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ فـيـ الـثـبـوتـ فـيـ الـإـقـارـ أـيـضاًـ مـنـوـطـ بـاجـتـهـادـ الـحـاـكـمـ فـيـ قـبـولـهـ وـ رـدـهـ لـأـنـهـ رـبـماـ لاـ يـكـونـ جـامـعاًـ لـلـشـرـائـطـ إـقـارـاًـ

(١) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٢ من كتاب الإقرار، الحديث ٢.

(٢) العلامة الحلى: إرشاد الأذهان: ١٤٤ / ٢.

(٣) الأردبيلي، مجمع الفائد: ١٢٩ / ١٢. و الظاهر زيادة بل.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٥٢

وـ تـصـرـفـاًـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـحـجـورـاًـ أـوـ سـفـيـهاـ،ـ وـ رـبـماـ يـكـونـ غـيرـ صـرـيحـ فـيـمـاـ يـدـعـيـهـ الـمـدـعـىـ فـنـفـوـذـهـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ.

ـ ٢ـ إـنـ قـبـولـ الـبـيـئـةـ وـ رـدـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ بـخـلـافـ الـإـقـارــ (١)

يـلـاحـظـ عـلـيـهـ:ـ آـلـهـ لـيـسـ شـيـئـاًـ جـديـداًـ بـلـ هـوـ نـفـسـ الـفـرـقـ السـابـقـ أـضـفـ إـلـيـهـ أـنـ الـإـقـارـ مـثـلـ الـبـيـئـةـ رـبـماـ لـاـ يـتـوـقـفـ قـبـولـهـ عـلـىـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ

إـذـاـ عـلـمـ قـبـولـهـ عـنـدـ الـحـاـكـمـ وـ إـنـ لـمـ يـنـشـأـ الـحـكـمـ لـمـقـتـضـاهـمـاـ وـ رـبـماـ تـوـقـفـ،ـ وـ لـيـسـ هـنـاـ ضـابـطـةـ كـلـيـةـ فـيـ أـحـدـ الـجـانـبـينـ دـوـنـ الـآـخـرـ.

ـ ٣ـ لـاـ مـجـالـ لـحـكـمـ الـحـاـكـمـ مـعـ الـإـقـارـ إـذـ لـاـ خـصـومـةـ حـيـنـذـ كـىـ يـحـكـمـ بـقـطـعـهاـ بـخـلـافـ الـبـيـئـةـ.

يـلـاحـظـ عـلـيـهـ:ـ آـنـ مـعـناـهـ لـغـوـيـةـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ مـعـ الـإـقـارـ مـعـ آـنـهـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ صـحـةـ الـحـكـمـ إـذـ حـكـمـ.

ـ ٤ـ إـنـ الـبـيـئـةـ حـجـةـ لـدـىـ الـمـدـعـىـ دـوـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـحـصـلـ قـطـعـ الـخـصـومـةـ بـإـقـامـتـهاـ وـ حـدـهـ وـ يـحـتـاجـ إـلـىـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ حـتـىـ يـكـونـ

قولـهـ قـاطـعاًـ لـلـتـرـاعـ بـخـلـافـ الـإـقـارـ فـإـنـهـ حـجـةـ لـدـىـ الـمـتـرـاعـينـ،ـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـتـوـقـفـ.

يـلـاحـظـ عـلـيـهـ:ـ آـنـ الـأـثـرـ مـتـرـتبـ عـلـىـ الـإـقـارـ الـجـامـعـ لـلـشـرـائـطـ وـ لـاـ.ـ يـعـلـمـ إـلـىـ الـقـاضـىـ،ـ الـكـاـشـفـ عـنـهـ حـكـمـهـ فـكـيفـ لـاـ.ـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ كـمـاـ سـيـوـافـيـكـ بـيـانـهـ.

وـ أـمـاـ ثـمـرـةـ الـقـوـلـيـنـ فـتـظـهـرـ الشـمـرـةـ فـيـ الـمـوـارـدـ التـالـيـةـ:

أـ:ـ إـذـاـ كـانـ مـوـرـدـ التـرـاعـ عـيـنـاـ مـنـ الـأـعـيـانـ عـنـدـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ،ـ فـلـوـ قـلـنـاـ بـعـدـ الـحـاجـةـ يـجـوزـ لـلـمـدـعـىـ التـقـاصـ دـوـنـ القـوـلـ الـآـخـرـ.

بـ:ـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـلـمـ بـالـمـدـعـىـ بـهـ إـلـاـ عـنـ طـرـيقـ إـقـارـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ،ـ فـلـوـ قـلـنـاـ بـعـدـ الـحـاجـةـ فـلـهـ أـنـ يـطـالـبـ دـوـنـ القـوـلـ الـآـخـرـ.

(١) زـينـ الدـيـنـ العـامـلـيـ،ـ الـمـسـالـكـ:ـ ٤٠٨ـ /ـ ٢ـ.

نـظـامـ القـضـاءـ وـ الشـهـادـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الغـرـاءـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٣٥٣ـ

جـ:ـ إـنـ لـلـحـاـكـمـ الـآـخـرـ إـنـفـاذـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ الـأـوـلـ،ـ فـلـوـ قـلـنـاـ بـعـدـ الـحـاجـةـ فـلـهـ تـنـفـيـذـهـ وـ إـنـ لـمـ يـحـكـمـ دـوـنـ القـوـلـ الـآـخـرـ.

والظاهر كما مَرْ مضافاً إلى حفظ النظام، واتباع السيرة المألوفة أن رفع الخصومة أمر فنى لا يقوم به إلا العارف بشؤون القضاء، فلا يتحقق إلا بحكم من يعرفها، من غير فرق بين البينة والإقرار، ويدين المنكر أو اليمين المردودة وغيرها، فإن حراز كون الإقرار جاماً للشراط لا يقف عليه إلا القاضى، ولا يعلم علمه إلا بحكمه.

ويظهر من المحقق الأردبلي، اختيار ذلك القول لكن علله بوجه غير تام وقال: إذ الحكم بالثبوت مشكل و لهذا لم يقدر أحد أن يشهد بثبوته فى ذمته بل (كذا) بإقراره فليس الحكم إلا للحاكم لاجتهاده أن اقرار العقلا على أنفسهم جائز و نحوه وللإجماع فحينئذ تجيز الحكم وأخذ الحق عنه لكل أحد بغير رضا للمقرر له محل التأمل.»^١

يلاحظ عليه: أن عدم الحكم بثبوته فى ذمته، لا يكون دليلاً على عدم الثبوت من دون حكم الحاكم و ذلك لأن الإقرار ليس أماره على الثبوت، حتى يُتَّخَذ دليلاً على الثبوت في الذمة و يشهد عليه، بل هو موضوع عقلائي للأخذ بما أقر به، ثبت في ذمته أو لا. وبالجملة عدم جواز الشهادة لا يكون دليلاً على توقف سائر الأحكام المذكورة على الحكم.

الثاني: توقف حكم الحاكم على رضى المقرر له

إذا أقر المقرر، فهل يتوقف حكم الحاكم على مسألة المقرر له كما عليه الشيخ الطوسي، أو لا يتوقف كما عليه الآخرون؟ قال الشيخ: فإذا ثبت أنه يلزم لم يكن

(١) الأردبلي، مجمع الفائد: ١٢٩ / ١٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٤

للحاكم أن يحكم عليه به، إلا بمسألة المقرر له، به لأن الحكم عليه به، حق له فلا يستوفيه إلا بأمره كنفس الحق.»^١
و نسبة المحقق في المقام إلى «القيل» مشرعاً بتمريضه قال: «قيل لا لأن حق له فلا يستوفى إلا بمسالته».»^٢ مع أنه ذهب في مطالبة الجواب عن المدعى عليه، إلى لزوم مسألة المدعى كما سبق، و الفرق بين المسألتين غير واضح و الحق عدم الحاجة إلى المسألة في كلام المقامين و يمكن تقرير ذلك بوجوه:

١- إن مقتضى إطلاق أدلة القضاء، فالقاضى بعد رفع الشكوى إليه و حضور المتخاصمين لديه مأمور بفصل الخصومة و رفعها و لزوم السؤال في كلتا المرحلتين، خلاف الإطلاق.

٢- ولو قلنا بأن الإطلاقات غير ناظرة إلى هذه الجهة حتى يتمسّك بإطلاقها، يصبح التمسّك بالإطلاق المقامي فإن لزوم الاستجابة من المدعى، مما يغفل عنه فلو كان واجباً لزم التبيه عليه و لو بدليل مستقل.

٣- إن فصل الخصومة و رفع النزاع من حقوق القاضى كى يطهر المجتمع من الخلاف و هو مطلوب للشارع فما لم ينصرف المدعى عن النزاع فهو مأمور بالفصل، و يعد من شئونه، و معه، لا وجه لتعليق الحكم برضى المدعى و هذا البيان غير التمسّك بالإطلاق كما في الوجهين الأولين.

٤- و الذى يدل على أنه من حقوق القاضى لا المدعى، أنه ربما يكون التوقف مزاحماً لحق المنكر، كما إذا حلف بطلب من المدعى، فإيقاف الحكم بعد حلفه على رضى المدعى ربما يزاحم لحق المنكر، و ذهاب اليمين بحقه و هذا و إن كان خارجاً عن محظ البحث (الإقرار لا الإنكار) لكنه يصلح مؤيداً للمختار.

(١) الطوسي، المبسوط: ١٥٨ / ٨.

(٢) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٨٣ / ٤

الثالث: لو التمس المقر له، الكتابة.

إذا كان القضاء ولایة الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينة^(١) يظهر الفرق بين الفتوى والحكم في الشبهات الحكمية ففي مسألة ثبوت الشفعة لأكثر من شريكين، أو كون الجبوبة للولد الأكبر أو لجميع الورثة، أو في إرث الزوجة عن الأراضي والعقارات وعدهما، إذا لم يكن نزاع، يفتى المفتى بالحكم الكلى من دون نظر إلى وجود نزاع في البين و عدمه، وأما معه، فهو يطبق الفتوى الكلى على المورد، بإنشاء حكم جزئي مماثل للحكم الكلى في الجوهر و يفارقه في الكلية والجزئية وإليه يشير قولهم: «الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينة» و على ذلك لا ينفك القضاء عن الحكم الجزئي هذا كله إذا كانت الشبهة حكمية.

و أما إذا كانت الشبهة موضوعية فحقيقة القضاء فيها عبارة عن موازنة أدلة الطرفين و تبيين الأقوى منهما، كما يشير إليه قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إنما أقضى بينكم بالبيانات والإيمان وبعضكم أحن بحجه من بعض»^(٢) و بما أن الاختلاف فيها ليس في الحكم الشرعي الكلى، بل في الموضوع مثلاً في أن المرأة الفلانية زوجة فلان المتوفى أولاً، أو أن العين هل هي ملك لزيد أو عمرو، أو أن زيداً مدين لشخص أو لا؟ فجهد القاضى يكون مركزاً على تبيين الموضوع، و بتبيينه، يتبعه الحكم الجزئي القضائى فيحكم لها بالميراث، و بالعين بالردد، و بالخروج عن عهدة الدين و بهذا تبين أن القضاء لا ينفك عن الحكم مطلقاً و لولاه لما حصل الفصل. و لو التمس المقر له أن يكتب له بالإقرار فهل يجب عليه أو لا؟ فمقتضى القاعدة عدم الوجوب، لأن الواجب عليه، هو الفصل بإصدار الحكم و قد فعل

(١) زين الدين العاملى، المسالك: ٣٨٨ / ٢.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٦

نعم لو توقف استنقاذ حقه على الكتابة وجب عليه، إذ ليست الغاية من القضاء مجرد إنشاء الحكم بل إثبات الحقوق و استيفاؤها للمستحق. نعم له مطالبة الأجر كما له مطالبة قيمة القרטاس والمداد، و ذلك لما مرّ من أنه يصح يجعل للقضاء إذا لم يكن القاضى مرتزقاً من بيت المال.^(١)

الرابع: في كيفية الكتابة.

للكتابه صور: ١- إذا عرف القاضى المقر و المقر له باسمهما و نسبهما أو شهد عدلان عليهما، فلا إشكال في أنه يكتب المحضر على النحو الذى عرفهما.

٢- إذا لم يعرفهما إلا من جهة أحدهما أقر لآخر فقال الشيخ في النهاية بعدم الجواز. قال: و إذا سأله إنسان لغيره عند الحكم فسأل المقر له الحكم أن يثبت إقراره عنده لم يجز له ذلك إلا أن يكون عارفاً للمقر بعينه و اسمه و نسبه أو يأتي له بيته عادلة على أن الذي أقر هو فلان بن فلان بعينه و اسمه، لأنه لا- بأس أن يكون نفسان قد توافطا على انتقال اسم إنسان غائب و اسم أبيه و الانتساب إلى آبائه ليقر أحدهما لصاحب بما ليس له.^(٢)

ولكنه قدس سره أجاز في الخلاف، غاية الأمر الوصف يقوم مقام الاسم، و بأن الضبط بال Hollow يمنع من استعارة النسب فإنه لا يكاد

يُتفق ذلك، والذى قاله بعض أصحابنا، يحمل على أنه لا يجوز عند ما لا يكتب و يقتصر على ذكر نسبهما فإن ذلك يمكن استعارته و ليس فى ذلك نص مستند عن أصحابنا نرجع إليه ^(٣) وقد وافق المحقق، كلام الشيخ فى الخلاف وأجزاء الكتابة بالاسم و النسب عند العرفان و بالحليه و الوصف عند عدمه. ^(٤) وأظنّ عدم الخلاف فى جواز الاكتفاء بالحليه و الوصف أيضاً، و اقتصار جملة

(١) لاحظ ص ١٥٨١٤٧ من الكتاب.

(٢) الطوسي، النهاية: ٣٤٢٣٤١.

(٣) الطوسي، الخلاف: ٣، المسألة ١٦، ٣١٤.

(٤) نجم الدين: الشرائع: ٤/٨٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٧

من الأصحاب على الأول لا يقتضى الخلاف في الثاني، و عبارة الشيخ في الخلاف حاك عن عدم تجويزهم الكتابة بالاسم و النسب عند عدم العرفان، من غير نظر إلى جواز الكتابة بالحليه و عدمها. ثم إنّ صریح ابن إدريس موافقة رأى الشيخ في الخلاف من جواز الكتابة بالاسم و النسب، و الحليه و الوصف حيث قال: الذي ذكره و ذهب إليه شيخنا في مسائل خلافه هو الذي أقول به و أعمل عليه و يقوى في نفسي.

لکنه ذکر بعد هذا کلاماً تلقاه العلّامة فی المختلف ^(١) و صاحب الجوادر ^(٢) اعترضاً علی الاكتفاء بالحليه، مع أنّ صریح کلامه قبل ذلك اختيار ما ذکره الشيخ في الخلاف، فلا بدّ من الإمعان في العبارة فلاحظ. ^(٣)

و أظنّ أنّ الموضوع لا يحتاج إلى الإطناب، و ليست المسألة من صميم الإسلام فالذى يجب على القاضى رعاية الضوابط الرائجة في كلّ عصر من كيفية الكتابة، على وجه لا يقع ذريعة للباطل.

قال العلّامة: «و التحقيق أنّه لا مشاحة هنا لأنّ القصد تخصيص الغريم و تمييزه عن غيره و إزالة الاشتباہ فإن حصل ذلك بالتحليه جاز».

^(٤)

الخامس: إذا امتنع المقرّ عن الأداء مع كونه واجداً

إذا أقر بالحقّ و امتنع عن الأداء فتحلّ عقوبته على وجه يهيئه لأداء الواجب من الغلظة في الكلام، و الحبس تأدیباً.

(١) العلّامة، المختلف: كتاب القضاء، ١٣٩.

(٢) النجفي، الجوادر: ٤٠/١٦٣.

(٣) ابن إدريس، السرائر: ٢/١٦٢ «أى قوله» و أيضاً هذا مصير إلى أنّ الإنسان أن يعمل و يشهد بما يجد به مكتوبًا بخطه من غير ذكر الشهادة ... الخ.

(٤) العلّامة، المختلف: كتاب القضاء، ١٣٩.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٨

قال العلّامة: فإن عرف كذبه حبس حتى يخرج من الحق ^(١) لقوله صلّى الله عليه و آله و سلم: «لَتِ الْوَاجِدُ يُحَلَّ عَقُوبَتِه وَ عَرْضَه». ^(٢) «اللّى» هو التسويف بالوفا، و في خبر غياث بن إبراهيم عن على عليه السلام أنه كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه فقسّم بينهم ^(٣) و في رواية عمار «يحبس» مكان يفلس و هو تصحيف و المراد من الاتوء

هو التناقل. و الظاهر أنّ الحبس في أمثال المقام للتأديب لإيجاد التهيئة للقيام بالواجب فلو لم يؤثر يقوم الحكم بالاداء ببيع ماله كما في الرواية.

ول لا ينافي ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان على عليه السلام لا يحبس في الدين إلا ثلاثة: الغاصب، و من أكل مال اليتيم ظلماً، و من ائمن علىأمانة فذهب بها، و إن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً». (٤) و ذلك لأنّ الحديث يحكى فعل الإمام لا قوله، و كم فرق بين حصر فعله في الثلاثة، و حصر قوله فيها؟ و الأول لا يفيد الحصر في الحكم الشرعي و لعلّ دائرة أوسع من الثلاثة لكن المصلحة آنذاك اقتضت أن لا يحبس غير الثلاثة و هو لا يدلّ على عدم الجواز في غيرها.

ثم إنّ الشيخ الطوسي حاول الجمع بوجهين تبرعين ذكرهما الشيخ الحر في الوسائل (٥) و ربّما يحاول في إدخال الغريم الواحد المتناقل، تحت عنوان الغاصب، أو من ائمن علىأمانة ... و هو كما ترى.

(١) العلّامة الحلبي، مفتاح الكرامة: ٧٢ / ١٠، قسم المتن.

(٢) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٨ من أبواب القرض، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٦ من أبواب الحجر، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

(٥) المصدر نفسه.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٩

ال السادس: إذا ثبت إعسار المقرّ فهل ينظر أو يسلم إلى الغرماء أو ...؟

إذا ادعى الإعسار كشف عن حاله فإن استبان فقره ففيه أقوال:

١- الإلزام إلى ميسرة.

٢- التسليم إلى الغرماء أو يؤاجروه، ذكره الشيخ في النهاية بصورة الرواية.

٣- إذا لم يكن ذا حرفة خلّي سبيله و إن كان ذا حرفة دفعه الحكم إلى الغريم ليستعمله فما فضل عن قوته و قوت عياله بالمعروف، أخذ بحقه و هو خيره ابن حمزة في قضاء الوسيلة.

٤- يخلّي سبيله ولكن إن كان ذا حرفة يجب عليه الكسب لأداء الدين بعد إخراج المؤنة و هو خيرته في كتاب الدين.
أما القول الأول: فهو المشهور بين الفقهاء تبعاً للذكر الحكيم: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ). (البقرة/ ٢٨٠)

قال المفید: فإن ظهر بعد حبسه إيه أنه معدم فغير خلّي سبيله و أمره أن يتم محل حق خصميه و يسعى في الخروج مما عليه. (١)

١- قال ابن إدريس: فإن ذكر إعساراً، كشف عن حاله، فإن كان على ما قال، أنظر و لم يحبس، و إن لم يكن كذلك، الزم الخروج إلى خصميه من حقه. (٢)

٢- وقال المحقق: ولو ادعى الإعسار كشف عن حاله فإن استبان فقره، أنظره. و في تسليمه إلى غرمائه ليستعملوه أو يؤجره رواياته أشهرهما الإنذار. (٣)

(١) المفید، المقنعة: ٧٢٣.

(٢) ابن إدريس، السرائر: ١٦٠ / ٢.

(٣) نجم الدين الحلى: الشرائع: ٨٤ / ٤

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٠

٣- قال العلامة: فإن أدعى الإعسار وعرف صدقه بالبينة أو اعترف خصمه أنظر حتى يوسع الله تعالى عليه. «١»

٤- قال الشهيد: فإن ثبت إعساره فهل يخلّي سبيله أو يسلم إلى الغراماء؟ المشهور بين الأصحاب هو الأول لقوله سبحانه: (وَإِنْ كَانَ دُونْ عُشْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ). «٢»

٥- قال الأردبلي: فالمشهور بين الأصحاب أنه ينظر ويخلّي سبيله حتى يوسع الله عليه و يقدر على أداء الحق أو بعضه فيؤخذ بقدر ما يقدر لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ دُونْ عُشْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ). «٣»

إلى غير ذلك من الكلمات المماثلة و يدلّ عليه بعد الذكر الحكيم كما عرفت ما رواه غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فإذا تبيّن له حاجة و إفلاس خلّي سبيله حتى يستفيد مالاً. «٤»
و ما رواه السكوني عن علي عليه السلام إن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها و كان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه و قال: إن مع العسر يسراً. «٥»

أما القول الثاني: فقد نسب إلى الشيخ في النهاية لكن كلامه في باب الدين موافق للقول الأول، نعم ذكره في باب القضاء فقد ذكر في آخره أخباراً و منها الخبر الدال على التسليم و لم يظهر إفتاؤه به قال في كتاب الدين: فإن حبسه ثم ظهر له بعد ذلك إعساره، وجبت تخليةه «٦» نعم روى في كتاب القضايا والأحكام عن السكوني عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له

(١) العلامة، إرشاد الأذهان: ١٤٤ / ٢.

(٢) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٠٨ / ٢.

(٣) الأردبلي، مجمع الفائد: ١٢ / ١٣١ و قد خصّ صاحب الوسائل، بباباً في كتاب الدين للأنوار فلاحظ: الجزء ١٣، الباب ٢٥ من أبواب الدين.

(٤) ٤-٥ الوسائل:الجزء ١٣، الباب ٧ من أبواب الحجر، الحديث ١ و ٢.

(٥) ٦ الطوسي، النهاية، كتاب الدين: ٣٠٥.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦١

مال أعطى الغراماء و إن لم يكن له مال دفعه إلى الغراماء فيقول لهم: اصنعوا ما شئتم. إن شئتم، فآجروه و إن شئتم استعملوه «١» ذكره في باب أسماء «باب جامع في القضايا والأحكام» و هو ليس دليلاً على الإفتاء به و حمله في الوسائل على من يعتاد إجارة نفسه و العمل بيده.

ولا يخفى أنّ الرواية مخالفة للذكر الحكيم، من الأمر بالإنتظار و ما استفاض به الأخبار في كتاب الدين. «٢» و خصوص ما رويناه عن غياث بن إبراهيم عن علي عليه السلام كما عرفت، مضافاً إلى بعده عن روح الإسلام من تسلط الدائن على الغريم ليستعمله.

قال المحقق الأردبلي: و أنت تعلم أنه لا يمكن في مثل هذه المسألة العمل بمثل هذه الرواية المخالفة للعقل فإن حبس شخص قبل موجبه غير معقول، و أنّ تسلیط شخص على آخر أى شيء شاء يفعل به مع عجزه مما يأبه العقل و النقل من عموم القرآن و خصوص (فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ) و الحديث، و خصوص الرواية المتقدمة و الشهادة. «٣»

أما القول الثالث: فهو خيرة ابن حمزة قال: فإذا ثبت إعساره خلّي سبيله إن لم يكن ذا حرفة يكتسب بها، و أمره بالتمحّل (الصبر)، و إن كان ذا حرفة دفعه إليه ليستعمله ممّا فضل عن قوته أو قوت عياله بالمعروف أخذ بحقه «٤» و هو في الحقيقة أخذ ببعض مضمون

الحديث، فَطَرَحَ مُؤْجِرَتَهُ وَأَكْتَفَى بِاستِعْمَالِهِ وَخَصَّ بِهِ لَمَنْ لَهُ حِرْفَةٌ، لَا مُطْلَقَ الْمَعْسَرِ.

(١) الطوسي، النهاية، كتاب الوصايا: ٣٥٢ و لاحظ الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٧ من أبواب الحجر، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٢٥ من أبواب الدين.

(٣) الأردبيلي، مجمع الفائد: ١٢ / ١٣٣ و مقصوده من الرواية المتقدمة رواية غياث بن إبراهيم و لا يخفى أنّ الحبس قبل ثبوت موجبه (اليسار) جائز لأنّه ليس تأدبياً بل استظهاراً للواقع إذ في تخليه سبile ضرر مظنون كما لا يخفى، وقد مضى الكلام فيه.

(٤) ابن حمزة، الوسيلة، كتاب القضاء: ٢١٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٢

أمّا القول الرابع: فهو أيضاً خيره ابن حمزة في كتاب الدين قال: و إن كان المستدين معسراً صبر على من له الدين حتّى يجد، فإن كان مكتسباً أمر بالاكتساب و الانفاق بالمعروف على نفسه و عياله و صرف الفاضل في وجه دينه و إن كان غير مكتسب خلي سبile حتّى يجب. «١» و هذا القول غير القول الثالث كما لا يخفى وقد زعم العلّامة وحدة القولين فذكر ما يؤيد القول الرابع لا الثالث الذي هو المشهور عن ابن حمزة، قال: و ما قاله ابن حمزة ليس بعيداً عن الصواب لأنّه متمكن من أداء ما وجب عليه و إيفاء صاحب الدين فيجب (الكسب) عليه كما يجب عليه السعي في المئونة و لأنّه مع تمكّنه من الكسب لا يكون معسراً لأنّ اليسار كما يتحقق بالقدرة على المال، يتحقق بالقدرة على تحصيله و لهذا منع القادر على الكسب من أخذ الزكاة. «٢»

و لأجل وجود قولين لابن حمزة اعتبر المحقق الأردبيلي على العلّامة بأنّ ما ذكره لا يؤيد مذهب ابن حمزة من تسليم المدين إلى الغريم ليستعمله، فيمكن كون ذلك كناية عن وجوب الكسب إذا كان ذا كسب و حرفة يقدر بها من تحصيل ما يصرفه في الدين و لكن لا- يكون مفوتاً لما يجب عليه و لا يكون شافقاً لا يتحمل مثله عادة فيكون الكسب لتحقيله واجباً كما إذا كان عنده عروض من غير جنس ما يجب عليه، يجب عليه أن يبيع و يحل ما هو من جنس ما عليه على أيّ وجه كان فيأمره الحكم بذلك. «٣»

الظاهر أنّ القول الرابع هو الحق فإنّه إذا كان ذا حرفة لائقة بشأنه آنذاك وجب عليه التكسب، و تعليق أداء الدين على حصول اليسار، مخالف لإطلاق الأدلة غایة الأمر خرج العاجز موضوعاً. و إن شئت قلت: إنّ العرف يرى الطبيب

(١) ابن حمزة، الوسيلة، كتاب الدين: ٢٧٤.

(٢) العلّامة الحلّي، المختلف، كتاب القضاء، الفصل السادس في توابعه: ١٥٩.

(٣) الأردبيلي، مجمع الفائد: ١٢ / ١٣٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٣

و أمثاله قادرًا على أداء الدين فيجب عليه.

نعم لا يجب عليه ما هو خارج عن شأنه كالاحتشاش و الاصطياد و الاغتنام و التلصيّص في دار الحرب وقتل الأبطال و سلب ثيابهم و سلاحهم، كما لا- تؤمر المرأة بالتزوّيج لتأخذ المهر، و لا- يؤمر الرجل بخلع زوجته فإذا خذ عوضه «٤» لأنّ الواجب أداء الدين و هو منصرف إلى الصورة اللاحقة بحال الرجل لا الخارج عنه.

و الحاصل أنّ ما ذهب إليه ابن حمزة في كتاب الدين هو الأقوى و أمّا حمل الحديث عليه، فهو بعيد عن ظاهره و لأجل ذلك يقول في الجواهر: «إنّ ذلك (قول ابن حمزة) لا يفيد إلّا وجوب التكسب عليه و هو غير دفعه إليهم و جعلهم أولياء إن شاءوا استعملوه و إن شاءوا آجروه». «٥»

السابع: في حبس مدّعى الإعسار حتى يتبيّن حاله

إذا ادعى الإعسار ولم يصدقه الخصم فهل يجوز حبسه حتى يتبيّن الحال أو لا؟ فيه أقوال:

١- الحبس حتى تبيّن حاله وهو الظاهر من المفيد وأبى الصلاح.

٢- التفصيل بين ما كان له أصل مال فيحبس حتى يثبت الإعسار وما لم يكن لذلك قبلت دعواه ولا يكفل البينة وللغرماء مطالبه باليمين وهو خيرة المحقق في كتاب الحجر والمقام.^(٣)

(١) الطوسي، المبسوط، كما في مفتاح الكرامة: ٧٤ / ١٠.

(٢) النجفي، الجواهر: ٤٠ / ١٦٦ و العجب أنّ صاحب المسالك عند تحرير المقام لم تحضره الرواية، وأعجب منه ما احتمله الفاضل الآبي في كشف الرموز، (ج ٢ / ٤٤٩) أنّ مستند هذا الحكم وراء رواية السكوني رواية زرارة عن أبي جعفر التي رواها في الوسائل في الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، مع أنه لا صلة لها بهذا الحكم.

(٣) سيأتي مصدره.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٤

٣ لا يحلف مدّعى الإعسار، وإن كان بعد اليسار ويخلّى سبيله ولا يتوقف على إقامة البينة، وهو خيرة الأردبيلي.^(١)

قال أبو الصلاح: وإن ادعى المقرّ أو المشهود عليه إعساراً يعلمه الحكم أو تقوم به بينة في الحال لم يحبسه ولكن يقرّر عليه ما يفضل من تكسيبه عن قوته وعياله لغريمه وإن لم يعلم ذلك من حاله ولا قامت به بينة حبسه وكشف عن أمره.^(٢)

وقال المفيد: «وإن لم يعلم بصحّة دعواه في الإعسار كان له حبسه». ^(٣)

وقال المحقق: و هل يحبس حتى تبيّن حاله فيه تفصيل ذكر في باب الفلس وقال فيه: لو لم يكن له مال ظاهر و ادعى الإعسار فإن وجد البينة قضى الحكم بها وإن عدمها و كان له أصل مال أو كان

أصل الدعوى مالاً حبس حتى يثبت إعساره، فإن لم يعلم أصل مال (و لا كانت الدعوى الثابتة عليه مالاً) و ادعى الإعسار قبلت دعواه ولا يكفل باليئنة وللغرماء مطالبه باليمين.^(٤)

وقال العلامة في القواعد: وإن اشتبه فإن عرف ذا مال أو كان أصل الدعوى مالاً حبس حتى يثبت إعساره، وإلا حلف على الفقر فإن نكل حلف المدّعى على القدرة وحبس.^(٥)

وقال في الإرشاد: فإن ادعى الإعسار و عُرف صدقه باليئنة أو اعترف خصمته أنظر حتى يوسع الله تعالى عليه، وإلا طولب باليئنة إن كان له مال ظاهر أو كان أصل الدعوى مالاً، وإلا حلف.^(٦)

وقال الشهيد: فإن ادعى الإعسار فإن كان له أصل مال قبل ذلك أو كان

(١) سيأتي كلامه أثناء القول الثاني.

(٢) أبو الصلاح، الكافي، كتاب القضاء: ٤٤٧.

(٣) المفيد، المقنعة، كما في مفتاح الكرامة: ٧٥ / ١٠.

(٤) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٢ / ٢٥٠.

(٥) العاملي، مفتاح الكرامة: ١٠ / ٧٤، قسم المتن.

(٦) العلامة، إرشاد الأذهان: ٢ / ١٤٤.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٥

أصل الدعوى مالاً كلف البينة على تلفه فإن لم يقمها حبس حتى تبين إعساره ولو لم يعرف له أصل مال ولا كانت الدعوى مالاً بل كانت جنائية أو صداقاً أو نفقة قريب، قبل قوله: بيمينه. «١»

و قبل الخوض في أدلة الأقوال نذكر مقتضى القاعدة:

هل المتفاهم من الأدلة أن الإعسار شرط الإنظار أو أن المتفاهم منها أن الإيسار شرط جواز الإجبار و الحبس؟

فإن قلنا بالأول، فما لم يحرز الشرط ولم يتبيّن كونه معسراً لا يجب إنظاره، فتكون النتيجة جواز إجباره و حبسه.

و إن قلنا بأن الإيسار شرط الإجبار و الحبس، فما لم يتبيّن كونه موسراً لا يجوز التغليظ عليه و تكون النتيجة هو وجوب الإنظار و عدم جواز الحبس.

يدل على الأول، ظاهر قوله سبحانه: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسِرَةٍ) حيث علق الإنظار على الإعسار، و روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: كما لا يحل لغريمك أن يمطلّك و هو مؤسر فكنّذلك لا يحل لك أن تعسره، إذا علمت أنه معسراً «٢»، فدل على أن الإعسار شرط لعدم حل التعسر و هو يلازم عدم وجوب الإنظار ما لم يحرز الشرط.

ويدل على الثاني، قوله: لـ الـ الواجد يحل عرضه و عقوبته ^٣، حيث علق العقوبة على كونه واحداً و موسراً و الظاهر أن الأدلة ليست ناظرة إلى هذه الجهة و أن الإذعان بأحد الأمرين مشكل، فتصل النوبة إلى الأصول و سيوافيك أن الصور ستة لأن الحالة السابقة إما أن تكون الإيسار، أو الإعسار، أو مجهرة أو على كل تقدير إما أن يقيم المدعى البينة على الإيسار أو لا.

(١) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٠١ / ٢.

(٢) ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٨ من أبواب الدين، القرض، الحديث ٥ و ٤.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٦

و إليك أدلة الأقوال:

أما القول الأول أي الحبس مطلقاً حتى يثبت الإعسار فيدل عليه خبر غياث بن إبراهيم عن علي عليه السلام أنه كان يحبس في الدين فإذا تبيّن حاجة و إفلاس خلي سبيله حتى يستفيد مالاً. «١»

يلاحظ عليه: أنه لا ينافي تفصيل المحقق، لأن الظاهر من الدين هو المال المقترض، أو ثمن الجنس المشترى لا مثل مهر الزوجة أو أرش الجنائية، وبما أنه نقل فعل لا يمكن الأخذ بإطلاقه حتى يعم جميع الصور و عندئذ ينطبق على القسم الأول المذكور في كلام المحقق من كون أصل الدعوى مالاً و الاستصحاب يقتضي بقاءه، و ادعاء الإعسار يخالفه فعليه البينة و إلّا يحلف المنكر أى الدائن إلّا إذا تبيّن الإعسار.

و أما القول الثاني ففيه شعوق:

١- إذا ادعى الإعسار و لم يكن له مال ظاهر، و أقام البينة قضى بها الحكم، مطلقاً من غير فرق بين كون الحالة السابقة هي الإعسار أو الإيسار أو كانت مجهرة. فيكون حكم الجميع واحداً.

٢- إذا ادعى الإعسار و لم يكن له مال ظاهر و لم يقم ببينة فهنا صور ثلاث:

أ: إما أن تكون الحالة السابقة، الإيسار.

ب: أو تكون الحالة السابقة الإعسار.

ج: أو تكون الحالة السابقة مجهرة.

أما الصورة الأولى كما إذا كان له أصل مال معهود سابقاً أو كان أصل الدعوى مالاً كالقرض و نحوه، حبس حتى يثبت إعساره و ذلك لأصالة بقاء المال ولو قيل بكونها أصلاً مثبتاً بالنسبة إلى اليسار، استصحب نفس وصف اليسار

(١) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٧ من أبواب الحجر، الحديث ١.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٧

حتى يثبت الاعسار فعلى المدين إقامة البينة على عروض الإعسار و إلا حلف المنكر و حكم عليه بأداء الدين فإن أدى و إلا حبس حتى تبين حاله فإن تبين يساره، أمر بالأداء، و إلا قام الحكم مكانه و إن تبين عروض الإعسار خلي سبيله. و الحال أن مدعي عروض العسر بعد اليسار، يكون مدعياً، و القول قوله مخالفه و هو بقاء اليسار بيمينه فعلى الأول إقامة البينة و إلا يحلف الثاني.

و استشكل فيه المحقق الأردبيلي «١» بأنه لا يخلو عن شيء و قال: إذ قد لا يكون له بينة و يكون معسراً و المال تالفاً و لم يكن ظالماً حتى يحل عرضه و عقوبته عاجلة من غير ظهور وجهها و مجرد وجود مال عنده لا يستلزم بقاءه حتى يحبس لإعطائه فالحبس بعيد خصوصاً إذا كان ظاهر حاله إتلافه مثل أن يستقرض ليخرجه في مؤنته مع حاجته أو وجد عنده و لكن يحتاج في كل يوم إلى نفقة، فالظاهر من حاله أنه أخرجه و من أنه يأتي باليئنة حين إخراج كل درهم فيما يحيط به عدم الحبس بل الإلحاد على عدم بقاءه عند، فتأمل، و يخلّي سبيله إلى ميسرة. «٢»

يلاحظ عليه: أن ما ذكره مجرد احتمال لا يقاوم الحجج و هو الاستصحاب، و إلا لزم الامتناع عن القضاء في أكثر الموارد لأجل هذه الاحتمالات، نعم لو كان ظاهر حاله إتلافه كما في الاستقرار لأجل الصرف في المؤنة فهو خارج عن مصب الكلام بل يجب عندئذ إقامة البينة على مدعي البقاء لما سيوافقك. من أن المدعى و المنكر من المفاهيم العرفية، فعلى مدعي البقاء مع الاعتراف بأنه استقرض للصرف في المؤنة، إقامة البينة نعم للعلامة في المقام كلام قيم قال: «و مع ذلك، فليس للحاكم حبسه و الغفلة عنه بالكلية، ولو كان غريباً لا يتمكن من إقامة البينة وكل القاضي من يبحث عن منشئه و منتقله، و تفحّص عن أحواله بقدر الطاقة فإذا غالب على ظنه إفلاسه شهد به عند القاضي لثلا تخلّد عليه

(١) بيان للقول الثالث الذي نوهنا به في صدر البحث.

(٢) الأردبيلي، مجمع الفائد: ١٢ / ١٣٥.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٨
عقوبة السجن. «١»

أما الصورة الثانية أعني: إذا لم يكن له مال ظاهر و كانت الحالة السابقة هي الإعسار، كما إذا طلب الزوجة مهرها، ففي هذه الصورة، البينة لمن يدعى اليسار و التمكّن و إلا يحلف مدعي الإعسار، و إن ردّ اليمين على مدعي اليسار و حلف حكم على المدين بأداء الدين فإن أدى و إلا حبس حتى تبين حاله فإن تبين يساره أمره الحكم بالأداء و إلا يقوم عنه بالأداء و إن تبين إعساره خلي سبيله. أما الصورة الثالثة أعني: إذا جهلت الحالة السابقة، فهل مدعي اليسار و القدرة يقيم البينة و إلا يحلف الآخر، أو أن الأصل في الأموال جواز المطالبة و التضييق عند العقلاء حتى يثبت الخلاف و عليه عملهم؟ و لعل الثاني هو الأقوى و يؤيده ما حكى من عمل الإمام على عليه السلام من الحبس من غير فصل بين الحالات.

و أما القول الثالث و هو خيرة المحقق الأردبيلي فقد علم وجهه مما نقلناه عنه استشكالاً على المحقق فلاحظ. نعم لا يحبس الوالد و لا الوالدة للولد لمنافاة الحبس للمصاحبة بالمعروف كما قال سبحانه: (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) (لقمان/

و يدلّ عليه خبر الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله: ما يحلّ للرجل من مال ولده؟ قال عليه السلام: «قوته بغير سرف إذا اضطرَّ إليه» قال: فقلت له: فقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له: أنت ومالك لأبيك فقال عليه السلام: «إنما جاء بأبيه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فقال: يا رسول الله: هذا أبي وقد ظلمتني ميراثي عن أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه و على نفسه وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبس الأب للابن» و يؤيده سائر

(١) العلامة الحلى، التذكرة، كتاب الحجر: ٥٩ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٩
الأخبار الدالة على أنَّ الولد و ماله لأبيه. «١»

قال في القواعد: و يجوز الحبس في دين الولد. «٢»
وقال المحقق الثاني: في رواية الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام ما يدلّ على عدم الجواز، وإن كان في الحسين قول، لكن ظاهر قوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» و مؤكّدات القرآن في حق الوالدين مؤيدة لهذا الرواية، و القول بعدم الجواز لا يخلو من قوَّة، و اختاره في التذكرة. «٣»

و منه يعرف حال المريض، إذا كان الحبس ضررياً أو حرجياً عليه فينظر حتى يبرأ.
هذا كله حول الإجابة بالإقرار، بقى الكلام في الإجابة بالإنكار و السكوت أو بـ«لا أدرى» و إليك البحث عن الجميع واحداً تلو الآخر.

الفصل الثاني في الإنكار

ويقع الكلام في جهات ثلاثة:

إشارة

قد تقدم أنَّ المدعى عليه إما أن يقرّ أو ينكر أو يسكت فقد فرغنا من البحث في الأول فيقع الكلام في الإنكار.
ثم المنكر إما أن يحلف أو يردّ الحلف على المدعى أو ينكل فالكلام يقع في جهات ثلاثة:

(١) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٧٨، من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨ و رواه الكليني و الصدوق و الشيخ.

(٢) الإيضاح: ٧٩ / ٢ و جامع المقاصد: ٥ / ٢٠٢.

(٣) التذكرة: ٥٩ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٠

الجهة الأولى: إذا حلف المنكر

اشارة

و هنا مسائل:

- ١- تعريف القاضي للمدعى بأنّ له أحد الأمرين: إقامة البينة أو إخلاف المنكر، جوازاً أو وجوباً.
- ٢- في إخلاف المنكر قبل رضا المدعى.
- ٣- في توقيف إخلاف المنكر على إذن الحكم و عدمه.
- ٤- ما يتربّ على حلف المنكر من الآثار: عدم جواز تجديد الدعوى، حرمة التناقض من ماله أو استنقاذ عينه، و حرمة مطالبة إعادة المحاكمة، لا أثر لإقامة البينة، أو إقامة شاهد مع اليمين.
- ٥- براءة المنكر متوقفة على حكم الحكم أو لا؟
- ٦- إذا اكذب نفسه و أقر بالحق بعد الحلف.

المسألة الأولى: هل يجب على القاضي تعريف المدعى بأحد الأمرين:

إقامة البينة أو الإخلاف عند عدمها أو لا يجب؟ لا شكّ في جوازه و ليس من قبيل تلقين الحجّة للخصم المحرّم، و إنما هو إرشاد، لما أعطاه الشارع من الحق او بيان للحكم الشرعي في المورد، وقال: البينة على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه. «١» إنما الكلام في وجوبه إذا لم يكن المدعى واقفاً بالحكم أو كان واقفاً لكن يحتمل أنه ليس له إحضارها إلى إذا طلبها الحكم منه. و الوجوب لا يخلو من قوّة لأنّه مأمور بالفصل و لا يتمّ إلى بتعلّمه الحكم. قال السيد الطباطبائي: إذا أجاب بالإنكار وجب على الحكم إذا لم يعلم المدعى أنّ عليه البينة أن يعرّفه بذلك ثم يقول: ألك

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧١

بينة فإن لم تكن عنده وجب عليه أن يقول له، لك حقّ الحلف إذا لم يعلم ذلك. «٢»

المسألة الثانية: في إخلاف المدعى عليه قبل إذن المدعى

إذا رضى المدعى، بحلف المنكر فلا-شكّ في نفوذ حلفه و ترتّب الآثار عليه إنما الكلام إذا أحلفه القاضي من دون سؤاله واستحصل رضاه فهل ينفذ أو لا؟ اختار الثاني، الشهيد في المسالك «٣» و نسب إلى الفاضل في كشف اللثام و هو صريح السيد على في الرياض «٤»، واستدل الشهيد ما هذا حاصله: وجود الفرق بين تعريف المدعى بأحد الأمرين، و إخلاف المنكر من دون استحصل رضاه فإن التعريف لا يضره بل ينفعه، بخلاف تحليف المنكر من دون سؤاله فإنه يضر لأنّه يسقط الدعوى و تذهب اليمين بحقّه، وقد يتعلّق غرض المدعى ببقائها إلى وقت آخر لعله يتوقف لإقامة البينة أو يتحرى وقتاً صالحًا ثلا يتجرّى المنكر على الحلف إلى غير ذلك من الأمور.

وقال السيد العاملى هذا موضع وفاق بين الأصحاب بل عند العامة أيضاً لأنّ حقّ للمدعى و مسقط لدعوه و قد لا يريد الإخلاف في الحال ليتذكّر بينة أو يعود الخصم إلى الإقرار. «٥»

وقال السيد الطباطبائي: لا يجوز للحاكم أن يحلّفه من دون سؤاله المدعى، و كذا لا يجوز تبرّع المنكر به قبل سؤاله بلا خلاف بل بالإجماع الظاهر لأنّ حّقه فيتوقف على مطالبه و ربّما تعلّق غرضه بأن لا يحلّفه توقعاً لوجود شهود أو ارتداع المنكر عن إنكاره أو طي الدعوى بالصلح أو نحو ذلك. «٦»

أقول: قد مر نظير المسألة و هو أنه إذا طرح المدعى الدعوى، فهل طلب

- (١) السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٥٩ / ٢.
- (٢) زين الدين العاملی: المسالک: ٤٠٨ / ٢.
- (٣) الجواهر: ١٧٠ / ٤٠.
- (٤) العاملی، مفتاح الكرامة: ٥٧ / ١٠.
- (٥) السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٥٩ / ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٢

الجواب من المدعى عليه، مشروط بإذن المدعى أو لا؟ وأيضاً إذا أنهى الحكم المخاصمة وتبين له الحق، فهل الحكم مشروط بإذن المدعى أو لا؟ وقد عرفت أن الحق عدم الاشتراط وأما المقام فالحق عدم الاشتراط لضعف ما استدل به.

أولماً: أن المقام من باب خلط الحكم بالحق فليس اليمين مثل إقامة البينة من الحقوق بل من باب الحكم الشرعي وأنهما من أدوات القضاء، كيف وقد فسر الحق بجعل السلطنة من الشارع للشخص بحيث يوجد الجعل سلطة له وليس المقام كذلك.

ثانياً: سلمنا أنه من باب الحق، لكنه حق له على المنكر، لا على القاضي فليس معناه تقييد إطلاقات أدلة القضاء وفصل الخصومة به بل معناه أن للمدعى إعماله واسقاطه. وأمّا أن له إيقاف أمر القضاء وتأخيره إلى وقت آخر، فلا يستفاد منه بل غايته أنه لو أحلف، يقضى به، وإن أُسقط، يحكم على المنكر بالبراءة و تكون الدعوى مختوماً، ولكن ليس له وراء ذلك أمر ثالث وهو إيقاف المخاصمة وتأخيرها إلى وقت آخر للغایات المذكورة في كلامهم، لأنها أغراض شخصية لا يكون سبباً لتقييد إطلاقات الأدلة.

والحاصل أن ما ذكر في المسالك وغيرها لا يخرج عن كونه حقاً للمدعى على المدعى عليه، وأمّا أن حكم القاضي مقييد بإذن المدعى فلا يستفاد منه. فالأقوى لو لا الإجماع المدعى، وما سيوافيك من الروايات، عدم توقف إخلاف القاضي بإذن المدعى.

نعم هناك روايات ربما يستظهر منها اشتراط الإخلاف بإذن المدعى وهي ثلاثة:

١- موثقة «١» ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رضى صاحب

(١) لوجود ابن فضال في السندي، والمراد من على بن عقبة، فيه هو على بن عقبة بن خالد الأسدى الثقة، وهو يروى عن موسى بن اكيل التميري الثقة.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٣

الحق بيمين المنكر لحقه، فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله، ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له». «١»

٢- خبر خضر النخعى عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه: ان استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه.

«٢» فظاهر الفعل (استحلفه) هو قيامه بالإخلاف عن اختيار.

٣- خبر عبد الله بن وضاح وقد جاء فيها: «ولو لا أنك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك و لكنك رضيت بيمينه. وقد ذهبت اليمين بما فيها». ٣

وجه الاستدلال بالروايات الثلاث هو أنه إذا كان ذهاب الحق باليمين مشروطاً برضى المدعى، باليمين فيدل بالدلالة الالتزامية على اشتراط إخلاف القاضي أيضاً برضاه. إذ لو لم يكن إخلافه مشروطاً، برضاه المدعى، كانت شرطية رضاه بحلف المنكر أمراً لغواً، لأن القاضي يحلفه، وهو يذهب بحق المدعى وإن لم يكن راضياً بيمينه هذا غاية توضيح للاستدلال بالروايات الثلاث.

و مع هذا ففي دلالة الروايات على القول المشهور إشكال فإن كون الحلف واقعاً عن رضاه يتصور على وجهين:

- ١- تصرحه بأنه راض بحلف المنكر.
- ٢- استدعاؤه من القاضي أن يحكم بينهما بالحق و الشرع و يُنهى الخصومة، فمعنى ذلك أنه راض بكل ما يقوم به طبق الضوابط الدينية أو العرفية من الأمر له بإقامة البينة و للأخر بالحلف، و الرضا بالكل رضاً بالجزء و هو الحلف و لا يتوقف على رضاً آخر، فالحضور عنده كاف فيما هو المعتبر في الرضا.
- و بالجملة: نحن نقول باشتراط الإلحاد بالرضا، لكن ليس المقصود منه

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٢) و ٣ الوسائل: الجزء ١٨ الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١-٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٤ شيئاً سوى الحضور لدى القاضي و طلب المحاكمة منه.

المسألة الثالثة: في توقيف إلحاد المنكر على إذن الحاكم

الإلحاد المؤثر الذي تترتب عليه آثار القضاء مشروط بإذن المدعى و الحاكم، وقد مر الكلام في الأول و إليك البحث في الثاني:

- ١- قال ابن إدريس «و متى بدأ الخصم باليمين، من غير أن يُحلّفه الحاكم، لم يبره ذلك من الداعي و كان متکلفاً». ^(١)
- ٢- قال المحقق: لو تبرع هو (المدعى) أو تبرع الحاكم بإلحاده لم يعتد بتلك اليمين و أعادها الحاكم إن التمس المدعى. ^(٢) و المقصود من تبرع المدعى إلحاده المنكر بلا إذن صادر من الحاكم.
- ٣- وقال العلامة في القواعد: و كذا الحالف لا يتدى باليمين من غير أن يُحلّفه الحاكم فلو تبرع الحالف أو الحاكم باليمين و قعت لاغية و لم يعتد بها و يعيدها الحاكم بعد سؤاله و كذا لو حلفه من غير حاكم. ^(٣)
- ٤- وقال في الجواهر: نعم ذكر الشهيدان وغيرهما من غير خلاف أجده فيه أيضاً بل في مجمع البرهان نسبته إلى الأصحاب، أنه لا يستقل الغريم باليدين من دون الحاكم و إن كان حقاً لغيره لأنّه وظيفته. ^(٤)
- ٥- وقال السيد الطاطبائي: و كذا لا يعتد بإلحاد المدعى من دون إذن الحاكم بلا خلاف لأصله عدم ترتيب الأثر. و لأنّه المعهود المنصرف إليه الأخبار، و للأخبار المشتملة على قوله: «أضفهم إلى اسمى» كخبر محمد بن قيس أنّ نبياً من الأنبياء شكا إلى ربّه كيف أقضى بأمور لم أخبر ببيانها؟ قال: فقال له: «رُدّهم إلى

(١) ابن ادريس، السرائر: ٢/١٦٠.

(٢) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٤/٨٤.

(٣) مفتاح الكرامة، قسم المتن: ١٠/٧٥.

(٤) الجواهر ٤٠/١٧١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٥

و أضفهم إلى اسمى يحلفون به» و نحوه مرسلة أبان، و صححه سليمان بن خالد. و الحاصل أنه يمكن أن يستظهر من الأخبار ^(١)، أن ذلك من وظائف الحاكم و مع قطع النظر عن ذلك ففي الإجماع والأصل كفاية. ^(٢) يلاحظ عليه ما استدلّ به من الروايتين ^(٣) لا دلالة لهما على الشرطية و إنما وردتا في مورد إلحاد القاضي، و لا يدللان على لغوية إلحاد ذي الحق من دون إذن القاضي كما هو المطلوب و أمّا كونه منصرف الروايات أو الأصل عدم ترتيب الأثر إنما يصحّ لو لم

يُكَلِّفُ هُنَاكَ إِطْلَاقٌ فِي روَايَاتِ الْإِحْلَافِ، فَإِنْ إِطْلَاقُ قَوْلِهِ: «إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِيمِينِ الْمُنْكَرِ ... ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدْعِيِّ» أَوْ قَوْلِهِ: «مِنْ حَلْفٍ لَكُمْ فَصَدِّقُوهُ». ٤ يَعْمَلُ كُلُّنَا الْحَالَتَيْنِ. وَلِأَجْلِ مَا ذُكِرَ قَالَ فِي الْجُواهِرِ إِنَّ إِقَامَةَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا فِي غَایَةِ الصَّعُوبَةِ بَلْ لِعَلَّ ظَاهِرَ الْأَدَلَّةِ الْآتِيَّةِ خَصُوصًا خَبَرَ الْيَهُودِيِّ الْمُشْتَمِلِ عَلَى تَحْلِيفِ الْوَالِيِّ الْمُعْلُومِ كَوْنِهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحُكُومَةِ، خَلَافَهُ. وَالْأَحْوَاطُ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْأَقْوَى سَقْوَطُ حَقِّهِ إِذَا أَحْلَفَهُ فِي غَيْرِ حُضُورِ الْحَاكِمِ، نَعَمْ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَثْرُ الْحَكْمِ لِعَدَمِهِ بِالْفَرْضِ لَوْ افْتَرَضْنَا أَنَّ لَهُ أَثْرًا فِي الْمَقَامِ مِنْ حَرَمَةِ النَّفْضِ وَغَيْرِهَا.

وَالْعَجَبُ أَنَّ السَّيِّدَ اخْتَارَ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْهُ فِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْفَصْلِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِهِ وَلَكِنَّهُ فِي نَفْسِ الْفَصْلِ فِي الْمَسَأَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ اسْتِظْهَارِ اخْتِصَاصِ الْحَلْفِ الْمَسْقُطِ لِلْحَقِّ بِمَا إِذَا كَانَ بِاستِحْلَافِ الْحَاكِمِ فِي الْمَرَافِعَةِ قَالَ: مَا نَصَّهُ: «وَإِنْ كَانَتِ الْأَخْبَارُ مُطْلَقَةُ وَالْأَحْوَاطُ التَّعْمِيمِ بَلْ يُسْتَفَادُ مِنْ خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ وَضَاحٍ الْمُتَقَدِّمِ عَدَمِ اعْتِبَارِ كَوْنِ الْحَلْفِ عَنْدَ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ لِكَوْنِهِ عَنْدَ

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

(٢) السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٦٠ / ٢.

(٣) ٣ و ٤ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٦
الوالى. «١»

المَسَأَةُ الرَّابِعَةُ: فِي مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْحَلْفُ:

اِشارة

إِذَا أَحْلَفَ الْمُنْكَرَ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ أُمُورٌ:

١- سقوط الدعوى.

٢- لو ظفر بمال الغريم لم تحل له المقاصلة.

٣- ولو أعاد المطالبة أثمه ولم تسمع دعواه.

٤- ولو أقام بيته بما حلف عليه المنكر لم تسمع.

٥- ولو أقام شاهداً وضم إلينه اليمين لم تسمع.

وَإِلَيْكَ دراسة هذه الآثار:

أَمَّا سقوط الدعوى فإنه لازم نفوذ حكم القاضى و إلا يكون لغوياً.

وَأَمَّا عدم جواز التناقض فتدلى عليه مضافاً إلى ما تقدّم من الروايات الثلاث أعني: موثقة ابن أبي يعفور، و خبر خضر النخعى و ابن وضاح، صحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لى عنده مال فكابرني عليه و حلف، ثم وقع له عندي مال فآخره لمكان مالى الذى أخذه و أجده و أحلف عليه كما صنع قال: إن خانك فلا تخنه و لا تدخل فيما عتبه عليه. «٢» و في مقابل هذه النصوص رواية أبي بكر الحضرى وقد رویت مضمورة و مسندة أما الأولى: قال قلت: له رجل عليه دراهم فجحدنى و حلف عليها، أيجوز لى إن وقع له قبلى دراهم أن أخذ منه بقدر حقى؟ قال: فقال: نعم و لكن لهذا كلام

(١) السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٦٢ / ٢٠.

(٢) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

٣٧٧ نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص:

قلت: و ما هو؟ قال: تقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَخْذُهُ ظُلْمًا نَّا يَخْ لَا وَ إِنَّمَا أَخْذُهُ مَكَانًا مَالِيَ الَّذِي أَخْذَ مِنِّي، لَمْ أَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا». (١) أمّا المسندُ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل كان له على رجل مال، قال: فجحده إِيَاهُ و ذهب به ثُمَّ صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله. أَيَّا خذمه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل؟ قال: نعم و لكن لهذا كلام يقول الخ. و لعل الروايتين واحدة و إن كان الدائن في الأول نفس الراوي، و في الثانية رجل، غير أنّ الثانية خالية عن الحلف فالتفاصل عندئذ لا يكون مخالفًا لما مرّ، و أمّا الأولى فربما تحمل على ما إذا كان الحلف تبرعًا لا في محضر القاضى و لكنك عرفت عدم كونه شرطًا في تأثير الحلف والأولى أن يطرح لإعراض الأصحاب عنه، و العمل بالمشهور هو المعتبر.

نعم يبقى في المقام سؤال و هو أَنَّه ما هو المقصود من ذهاب الحق باليمين فإن أُريد منه الذهاب الظاهري فهو إنما يصح إذا كان المدعى شاكًا في كون العين له أو كونه مديوناً و أمّا إذا كان قاطعاً بالخلاف فلا موضوع للحكم الظاهري. و إن أُريد الذهاب الواقعي، فلازمه عدم التأثير إذا أقر بالحق بعد الإنكار و الحلف، لأن المفروض خروج العين عن ملك المدعى. و الجواب أنّ الحكم بالذهب، حكم قضائي بأن العين للمنكر، و الحكم القضائي، لا- ظاهري حتى لا- يتصور، جعله في حق العالم بالواقع كالمحض، و لا- واقع حتى لا- يؤثر الإقرار بعد الإنكار في رجوع العين إلى المالك بل هو قسم ثالث يجب متابعته تكريماً للحلف و احتراماً لمقام القضاء فهو أشبه بالأحكام الواقعية الثانية كجواز الدخول في الصلاة بالطهارة الترابية و جواز الاقتداء بصلة

(١) الوسائل:الجزء ١٢،الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ٤،٥.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص:

المخالف عند التقىء، فلا يشترط في صحّة جعله الشكّ، بل يصحّ جعله و إن كان أحد الطرفين قاطعاً بالخلاف. نعم الحكم معتبر، ما لم ينكشـف الخطأ لدى القاضـي فإذا أقرـ بالحقـ انـكـشـفـ الخطـأـ فـيـ حـكـمـهـ، وـ يـرـجـعـ كـلـ شـيـءـ إـلـىـ أـصـلـهـ.

و هل يجوز احتساب ما في ذمـةـ المنـكـرـ خـمـسـاـ أوـ زـكـاهـ مـمـاـ لـيـوجـبـ حـقـاـ لـلـمـدـعـىـ عـلـىـ المـنـكـرـ أـوـ لـاـ؟ـ قالـ السـيـدـ الطـبـاطـبـائـيـ:ـ إـنـ الـقـدـرـ المـتـيقـنـ مـنـ سـقـوـطـ حـقـ المـدـعـىـ هـوـ عـدـمـ جـوـازـ الـمـطـالـبـةـ وـ عـدـمـ جـوـازـ الـمـقـاـصـةـ،ـ وـ عـدـمـ سـمـاعـ الـدـعـوـىـ مـنـ بـعـدـ الـحـلـفـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ مـمـاـ يـعـدـ مـعـارـضـةـ لـلـمـنـكـرـ كـيـعـ العـيـنـ أـوـ هـبـتـهاـ مـنـ غـيرـهـ وـ بـعـ الدـيـنـ أـوـ صـلـحـهـ مـنـ الغـيرـ وـ أـمـاـ مـاـ لـيـعـدـ مـعـارـضـةـ كـإـبـرـائـهـ مـنـ الدـيـنـ أـوـ عـتـقـ الـعـبـدـ أـوـ اـحـتـسـابـ مـاـ عـلـيـهـ خـمـسـاـ أوـ زـكـاهـ أـوـ مـظـالـمـ إـذـ كـانـ مـنـ أـهـلـهـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ إـذـ الـإـطـلـاقـاتـ مـنـصـرـفـةـ عـنـهـ.ـ (١)

و ما ذكره لا يخلو من قوـةـ لـاـنـصـرـافـ الرـوـاـيـاتـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـحـقـ لـهـ الـمـطـالـبـةـ وـ أـمـاـ الـاحـتـسـابـ المـذـكـورـ فـلـاـ يـعـدـ مـطـالـبـةـ بلـ هوـ إـحـسانـ لـهـ بـالـنـسـيـةـ وـ إـلـاـ يـلـزـمـ عـدـمـ صـحـةـ إـبـرـاءـهـ وـ هوـ كـمـاـ تـرـىـ.

و منه يعلم حكم فرع آخر ذكره السيد الطباطبائي و هو شراء العين المحلوف عليها من الحالف و التصرف فيها بعده، في ظاهر الشرع و إن كان الشراء باطلًا لأن المفروض أنها باقية على ملكه و كذا يجوز اتهابها منه بل الظاهر جواز التصرف فيها بإذنه و رضاه و إن كان إذنه بعنوان أنها له، و هكذا نحو ذلك مما لا يعده معارضه. (٢)

أَمَّا حِرْمَةُ مَطَالِبِهِ إِعْدَادُ الْمَحَاكِمَةِ

اشارة

قال المحقق: و لو عاود المطالبة أثُم و لم تسمع دعواه.

(١) السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٦٢ / ٢

(٢) السيد الطباطبائي، ملحوظات العروة: ٢، المسألة ٦٣/٨ في الفصل الرابع.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٧٩
إنّ لطالبة إعادة المحاكمة صورتين:

إحداهما: أن يطالبها مع عدم البينة سواء أعادها عند الحاكم الأول أو عند حاكم آخر. و ذلك لأنّ المفروض ذهاب حقّه باليمن، فلا حقّ حتّى يطالبه.

ثانيهما: أن يطالبها مع إقامة البينة وهذا هو البحث التالي.

إذا أقام المدعى ببنته بعد حلف المنكر

المشهور أنّه إذا حلف المنكر لا تسمع ببنته المدعى.

١- قال الشيخ في الخلاف: إذا حلف المنكر ثمّ أقام المدعى البينة بالحقّ لم يحكم له بها. و به قال ابن أبي ليلى، و داود و قال باقي الفقهاء إنّه يحكم بها، دليلنا إجماع الفرقّة و أخبارهم.

و أيضاً قوله: من حلف فليصدق، و من حلف له فليرض. و من لم يفعل فليس من الله في شيء. «١»

٢- و ذهب في المبسوط إلى خلاف ما في الخلاف وقال: إذا عرض اليمين عليه فلم يخل من أحد أمرين إما أن يحلف أو ينكّل فإن حلف أسقط الدعوى و ليس للمدعى أن يستحلّفه مره أخرى في هذا المجلس و لا في غيره اللهم إلا أن يكون له بينة عليه فحينئذ يأتى ببنته. «٢»

٣- و ذهب المفيد إلى السماع إلا إذا شرط المنكر سقوط دعواه باليمن. قال: و إذا التمس المدعى بيمين المنكر فحلف له و افترقا و جاء بعد ذلك ببنته تشهد له بحقّه الذي حلف له عليه خصمته، ألمعه الحاكم الخروج منه إليه اللهم إلا أن يكون المدعى عليه قد اشترط للمدعى أن يمحو عنه كتابه عليه، أو يرضي بيمينه

(١) الطوسي، الخلاف، ج ٣، كتاب الشهادة، المسألة ٤٠.

(٢) الطوسي، المبسوط: ج ٨، كتاب القضاء / ١٥٨.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٨٠

في إسقاط دعواه فإن اشترط له ذلك لم تسمع ببنته من بعد، و إن لم يشترط له ذلك سمعت على ما ذكرناه. «١»

٤- و قال ابن إدريس: و إن قال المدعى ليس معه بينة، و طلب من خصمته اليمين فحلفه الحاكم ثمّ أقام بعد ذلك البينة على صحة ما كان يدعيه لم يلتفت إلى بنته و أبطلت. «٢»

٥- و قال المحقق: و لو أقام ببنته بما حلف عليه المنكر لم تسمع و قيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحقّ باليمن. «٣»

٦- و قال العلّامة: و إذا حلف المنكر سقطت الدعوى ... و لا تسمع دعواه و لا بنته ثم نقل قولين:

أ: يحكم ببنته إلا أن يشترط سقوط الحقّ باليمن.

ب: و تسمع مع النسيان. «٤»

٧- و قال في الإرشاد: و لو أقام المدعى ببنته بعد إخلاف الخصم، لم تسمع، و إن لم يشترط سقوط الحقّ باليمن أو نسيتها. «٥»

٨- قال في المختلف: اختلف الشیخان فقال المفید رحمه الله: إذا التمس المدعى بيمين المنكر فحلف له و افترقا فجاء بعد ذلك ببنته تشهد له بحقّه الذي حلف له عليه خصمته ألمعه الحاكم الخروج منه إليه اللهم إلا أن يكون المدعى عليه قد اشترط للمدعى أن يمحو عنه كتابه عليه أو يرضي بيمينه في إسقاط دعواه فإن اشترط له ذلك لم تسمع ببنته من بعد و إن لم يشترط له ذلك سمعت على

(١) المفید، المقنعة: ٧٣٣.

(٢) ابن إدريس، السرائر: ١٥٩ / ٢.

(٣) نجم الدين الحلى: الشرائع: ٨٤ / ٤.

(٤) العلامة الحلى، القواعد كما فى متن مفتاح الكرامة: ٧٧ / ١٠.

(٥) العلامة: إرشاد الأذهان: ١٤٤ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨١

ما ذكرناه.

و قال الشيخ في الخلاف: إذا حلف المدعى عليه ثم أقام المدعى البينة بالحق لم يحكم له بها و به قال في النهاية و المبسوط «١» و هو قول ابن الجنيد و نقله عن الباقر و الصادق عليهما السلام.

وللشيخ في المبسوط قول آخر أنه إن كان أقام البينة على حقه، غيره و تولى ذلك الغير الإشهاد عليه و لم يعلم هو أو تولى هو إقامة البينة و نسي فإنه يقوى في نفسي أنه يقبل بينته فأماماً مع علمه بينته فلا يقبل بحال و به قال أبو الصلاح و ابن إدريس «٢» و قال ابن الباراج في الكامل بما ذهب إليه المفید و به قال ابن حمزة أيضاً و المعتمد ما قاله الشيخ في النهاية. «٣»

٩- و قال المحقق الأردبيلي فلو أقامها بعد إحلاف المدعى عليه لم تسمع سواء شرط سقوط الدعوى أم لا، و سواء قال: كان لى بيته و نسيتها و نحو ذلك و طلبت اليمين أم لا. «٤»

١٠ و قال السيد الطباطبائي: فإن حلف سقطت الدعوى في ظاهر الشرع، لكن لا يبرأ من الحق لو كان كاذباً فيجب عليه التخلص من حق المدعى، وعلى ذلك فليس للمدعى بعد الحلف مطالبة حقه و لا مقاضيته و لا يجوز له الدعوى و لا تسمع دعواه بالإجماع و النصوص ففي ذيل صحيحه ابن أبي يغور المتقدم بعد قوله: «فلا حرق له: قلت: و إن كان له بيته عادلة قال: نعم فإن أقام بعد ما استحلفه بالله، خمسين قسامة ما كان له حق و كانت اليمين قد أبطلت كل ما أدعاه قبله مما قد استحلفه عليه. قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «من حلف لكم بالله فصدقواه و من سألكم

(١) قد عرفت نص المبسوط و هو على خلاف هذا النقل و لعله ذكره في موضع آخر منه.

(٢) قد عرفت نص السرائر على خلافه و لعله ذكره في موضع آخر منه.

(٣) العلامة، المختلف: الفصل الثالث من كتاب القضاء: ١٤٧.

(٤) الأردبيلي: مجمع الفائد: ١٢ / ١٣٧.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٢

بالله فاعطوه و ذهبت اليمين بحق المدعى و لا دعوى له». «١»

و حقيقة الأقوال:

١- عدم السمع مطلقاً.

٢- السمع مطلقاً

٣- السمع إلا إذا اشترط السقوط.

٤- عدم السمع إلا إذا نسي المدعى البينة.

٥- عدم السمع إلّا إذا تولّى الغير إقامة البينة أو نسى المدعى البينة و هو الذي نقله العلّامة عن المبسوط. هذه هي الأقوال في المسألة و منه يعلم عدم وجود إجماع في المسألة سوى الشهرة من عصر المحقق و لا بد من دراسة أدلة المسألة: استدل لعدم السمع، بما رواه ابن أبي يعفور، أعني قوله: «نعم و إن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامه ... ٢». أقول: إن مقتضى القاعدة هو السمع خصوصاً إذا كان عدم الإحضار مستندًا إلى عذر مقبول عند العقلاء، كعدم حضورها أو عدم تذكّرها و ذلك بوجهين:

١- أن نسبة اليمين إلى البينة نسبة الأصل إلى الأمارة، فالشارع ابتكر علاجاً خاصاً لفصل الخصومه عند فقد الدليل الموصل إلى الواقع، و من المعلوم ارتفاع موضوع الأصل عند وجود الدليل فيكشف عن أن القضاء باليمين، لم يكن على الوجه الصحيح و إن كان القاضي معذوراً، فإذا تبيّن الخلاف، يتنهى أمد الحكم الأول. هذا هو مقتضى القاعدة. و لا يعدل عنها

(١) السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٦٠ / ٢، المسألة ٣.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٨٣

إلّا بدليل قاطع.

٢- أن مقتضى إطلاق دليل حجية البينة، هو لزوم الأخذ بها مطلقاً، سواء حلف أم لم يحلف و بذلك يعلم ضعف ما في المسالك: «إن اليمين حجّة للمدعى عليه، كما أنّ البينة حجّة للمدعى و كما لا يسمع يمين المدعى عليه بعد حجّة المدعى كذلك لا يسمع حجّة المدعى بعد حجّة المدعى عليه». ١ و ذلك للفرق الواضح بين الحجتين. كما لا يخفى فعدم سمع يمين المدعى عليه، عند وجود البينة، لا يكون دليلاً على عدم سماعها عند وجود اليمين لكون النسبة بينهما نسبة الأصل إلى الأمارة.

و ليس في مقابلهما سوى موثقة ابن أبي يعفور و العمل بذيلها مشكل حيث قال: «و إن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامه ما كان له» فإن القسامه في مورد الدم مقدمة على الحلف فكيف لا تكون مقدمة في المقام فإنّ المال ليس بأهم من الدم فاللازم إرجاع علمها إليهم عليهم السلام فالأحوط السمع و أولى منه التصالح. كما لا يخفى.

نعم ربما يستدلّ على السمع بأن: «كل حالة يجب عليه الحق بإقراره، فيجب عليه بالبينة كما قبل اليمين» ٢ و أجاب عنه المحقق الآشتيني: «أن المقرّ بإقراره يخرج عن موضوع ما دلّ على عدم جواز ترتّب أثر الحق على المحلول عليه كذلك، بخلاف البينة فإنّ الموضوع في صورة قيامها، باق بحاله فلا يجوز سماعها و ترتيب الأثر عليها». ٣.

ولكن الإجابة ضعيفة، لما عرفت من أنّ نسبة اليمين إلى البينة إنّما هو نسبة الأصل إلى الأمارة فلا يكون الموضوع باقياً في كلتا الصورتين فالتفصيل بين

(١) زين الدين العاملی: المسالك: ٤٠٩ / ٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الآشتيني: القضاء: ١١٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٨٤

الإقرار و البينة مشكل.

و أمّا القول بجواز السمع إلّا إذا اشترط سقوط الدعوى بالحلف، فمنظور فيه، إذ لو كان السمع جائزًا فاشترط سقوطه يكون على خلاف السنة إلّا إذا رجع الشرط إلى إلزماته اختيار جانب الترك من الجواز من دون أن يمسّ الاشتراط كرامة الحكم الشرعي، كما

أوضحت حاله في مبحث الشروط في الخيارات. (١)

و منه يظهر حكم حال النسيان أو تولى الغير بإقامة البينة إذ لا دليل على التفريق بين الذاكر والناسي، أو بين تولى النفس والغير، إذ لو كان المستند في السمع هو إطلاق دليل البينة، فلا وجه للتفرق بين الصورتين، كما أن الحال كذلك لو كان المستند في عدم السمع هو موثقة ابن أبي يغفور.

نعم ربما يكون الشمول في صورة النسيان أولى عند العقلاة كما عرفت سابقاً.

ثم إنّ صاحب الوسائل قال بعد نقل الموثقة قال: «و تقدّم في الوصايا في إشهاد الذميين عليها، ما ظاهره المنافاة لكنه مخصوص بتلك الصورة».

و قد أشار بذلك إلى ما رواه في الباب ٢١ من كتاب الوصايا من مرفوعة على بن إبراهيم من أن الحكم بعد إخلاف المنكر ينقض بيمين المدعى في مورد خاص، وهو غير ما نحن فيه من ترتّب الأثر على البينة بعد إخلاف المنكر، ولا يصح إسراء الحكم منه إلى ما نحن فيه إلّا بدعوى الأولوية وهي ممنوعة، لوجود قرائن في مورد الرواية تدل على صدق ادعاء المدعى حيث وجدوا الآية و القلادة عند المنكر، كما لا يخفى، بخلاف موضع إقامة البينة.

و مما ذكر يظهر حال ما إذا أقام شاهداً و ضم إليه اليمين فإن حكمه حكم إقامة البينة. والأولى التصالح.

(١) المختار في أحكام الخيار: ص ٤٧٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٥

المسألة الخامسة: براءة المنكر متوقفة على حكم الحاكم أو لا؟

هل يتوقف سقوط الدعوى على إنشاء حكم من الحاكم بذلك بعد الحلف أو يكفي الحلف بعد طلب المدعى و أمر الحاكم؟ يظهر من صاحب الجوادر لزوم إنشاء الحكم. قال: «قد يتوهם من ظاهر النصوص سقوط الدعوى بمجرد حصول اليمين من المنكر من غير حاجة إلى إنشاء حكم من الحاكم بذلك، لكن التحقيق خلافه، ضرورة كون المراد من هذه النصوص و ما شابهها تعليم ما به يحكم الحاكم، و إلّا فلا بدّ من القضاء و الفصل بذلك كما أومأ إليه بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إنما أقضى بينكم بالبيانات و اليمان» (١) بل لو أخذ بظاهر هذه النصوص و شبهاها لم يحتاج إلى إنشاء الحكومة من الحاكم مطلقاً ضرورة ظهورها في سقوط دعوى المدعى باليمين و ثبوت الحقّ باليئنة و نحوها. (٢)

يلاحظ بأنّه في مقام بيان الحكم الشرعي، سواءً كان هناك تعلم أو لا، و الدليل على ذلك أنه اعترف به في آخر كلامه حيث قال: «ضرورة ظهورها في سقوط دعوى المدعى باليمين، و ثبوت الحقّ باليئنة» من دون نظر إلى تعليم الآخرين بكيفية القضاء.

و ذهب السيد الطباطبائي إلى عدم لزوم إنشاء الحكم في الموارد الثلاثة: الحلف، والإقرار بالحقّ، و البينة و قد تدرج في بيان مقصوده، فجعل محور الكلام اليمين، و أنّ البراءة لا تتوقف على حكم الحاكم إذا كان اليمين بطلب المدعى و أمر الحاكم، قائلاً بأنّ لليمين خصوصيه و أنها موجبة للبراءة، غاية الأمر أنّ اللازم كونها بأمر الحاكم لا بمجرد طلب المدعى. ثم عطف عليه، كون الإقرار مثل اليمين و أنه

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٢) النجفي، الجوادر: ٤٠ / ١٧٥.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٦

يثبت به الاشتغال إذا حاز الشرطين من دون حاجة إلى حكم الحكم، فلو مات الحكم بعده و قبل الحكم لم يحتاج إلى شيء. ثم احتمل كون الحكم في البيئة أيضاً كذلك. قال: «و قد يتحمل كفاية الثبوت حتى في البيئة وعدم الحاجة إلى إنشاء الحكم من الحكم، و كون المراد من الحكم هو الثبوت عنده و يكفي إخباره به». ^١

يلاحظ عليه: أنه إن أراد من عدم الحاجة إلى إنشاء الحكم من الحكم، في مجال ترتيب الأحكام الواقعية على موضوعاتها فهو حق، فإذا حلف بطلب المدعى و أمر الحكم لو قلنا بشرطيتها و قد عرفت منها أن الأقوى عدمها يتربّع عليه سقوط الدعوى، و حرمة التناقض، لأنهما أحكام شرعية متربّة على اليمين، فعلى المدعى المؤمن بالشريعة، الالتزام بتلك الأحكام.

و إن أريد من عدم الحاجة إلى إنشاء الحكم من الحكم، في مجال الأحكام القضائية أي الأثر المترتب على حكم القاضي نفسه، فلا ريب في توقيفه عليه لو كان، كفصل الخصومة و حرمة النقض، و منع طرح الدعوى في محكمة أخرى فالكل من آثار الحكم، مما ذكره من باب خلط أثر الحكم الواقعى بأثر الحكم القضائى.

ثم إن في كلامه خلطاً آخر و هو ما أفاد: «و المراد من الحكم هو الثبوت عنده و يكفي في إخباره به» و ما ذكره مسألة أخرى لا صلة لها بما ذكرناه و هي أنه لو قلنا بلزوم حكم الحكم يقع الكلام في أنه هل يكفي فيه ثبوته عنده و إخباره بذلك أم لا بد من إنشاء الحكم بمثل قوله «حكمت» و القولان مبنيان على تسليم لزوم الحكم، غير أنهما يختلفان في كيفية إظهاره، فهل تكفى الجملة الخبرية، أو يتوقف على الإنشاء.

و قد ظهر بما ذكر في الموارد الثلاثة:

(١) السيد الطاطبائي، ملحقات العروة: ٦٤ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٨٧

١ طلب المدعى.

٢ أمر الحكم.

٣ إنشاء الحكم.

إن الأثر الشرعي الواقعى لا يتوقف على واحد منها و أمّا الأثر القضائى فربما يتوقف على طلب المدعى، و إذن الحكم و إنشاء الحكم منه.

المسألة السادسة: إذا أكذب الحالف نفسه

إذا أكذب الحالف نفسه بالإقرار فيسقط ما كان يترتب على الحلف إذا لم يكذبه من الآثار، فتجوز مطالبه و تحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه من التسليم. و علله في المسالك بقوله: لتصادقهما حينئذ على بقاء الحق في ذمة الخصم فلا وجه لسقوطه. ^١

وفي مفتاح الكرامة: «لأن الإقرار أبطل ما تقدم لعموم أدلة الأخذ بالإقرار، لكن تأمل فيه بأن ظاهر الروايات المتقدمة على خلاف ذلك». ^٢

وجه التأمين، أن النسبة بين عموم الأخذ بمقتضى الإقرار، و ما سبق من الروايات من ذهاب الحق بيمينه هو العموم و الخصوص من وجه، لصدق عموم دليل الإقرار و دونها فيما إذا أقر، و لم يكن مسبوقاً بالحلف، و صدق الروايات فيما حلف و لم يكذب نفسه، و يصدقان فيما إذا حلف و أكذب نفسه فلا وجه لتقديم عمومه على ما دل على ذهاب الحق باليمين.

ولكن التأمين في غير مورده لما عرفت من أن ذهاب اليمين بحق المدعى ليس حكماً واقعاً، بل حكم قضائي يثبت ما دام الموضوع باقياً فإذا أقر بالخلاف، و صار المنكر مقرأً فلا معنى لبقائه.

(١) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٠٩ / ٢.

(٢) السيد العاملى، مفتاح الكرامة: ٧٧ / ١٠.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٨٨

أضف إلى ذلك، أن المركز لدى العقلاه هو الأخذ بالإقرار، و ذم الحالف على حلفه كاذباً و هو كاف في تقديم عموم الإقرار. فلو كان ما ذكر مقنعاً في تقديم عموم الإقرار و إلّا فيكتفى ما رواه الصدوق عن مسمع بن أبي سيار «١» قال قلت: لأبي عبد الله إنّي كنت استودعت رجلاً مالاً فيجحدني، و حلف لي عليه ثم إنّه جاءنى بعد ذلك بستين بالمال الذي أودعته إيه فقال: هذا المالك فخذه و هذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع المالك، و اجعلنى في حلّ فأخذت منه المال و أتيت أن آخذ الربح منه و رفعت المال الذي كنت استودعته و أتيت أخذه حتّى استطلع رأيك بما ترى؟ فقال: «خذ نصف الربح و أعطه النصف و حلّله فإنّ هذا رجل تائب و الله يحب التوابين». «٢»

والراوى بصفاء ذهنه، أدرك أنّ له أخذ ماله، و إنّما توقف في أخذ الربح. و مقتضى القاعدة أنّ الربح كله لصاحب المال، إذا أجاز ما ترتب على ما له من العقود و عندئذ يكون دفع نصف الربح إليه حكماً استحباباً، لأجل تشويقه إلى الصدق و الصفاء و حفظ الأمانة و أمّا كون عمل المسلم محترماً فلا صلة له بالمقام، فإنّ ذلك فيما إذا كان العمل بإذن من صاحب المال، لا ما إذا قام به فضوليّاً. و لعلّ ما في فقه الرضا، مأخوذ من هذه الرواية فقد جاء فيه: «و إذا أعطيت رجلاً مالاً فجحدك و حلف عليه ثم أتاك بالمال بعد مدة، و ربّما ربح فيه و ندم على ما كان منه، فخذ رأس المال و نصف الربح و ردّ عليه نصف الربح. هذا رجل تائب». «٣»

(١) سند الصدوق إلى مسمع لم يصح، ولكن مسمعاً نقاً، و ثقة الكشى، ص ٢٦٢ و المجلسى في الوجيز: ١٦٧ و يظهر المدح في حقه عن رجال النجاشى. و الرواية معتبرة.

(٢) الوسائل: الجزء ١٦، كتاب اليمان، الباب ٤٨، الحديث ٣.

(٣) النورى، المستدرك، وهذا وأمثاله دليل على أنّ الكتاب (فقه الرضا)، مأخوذ من الأحاديث المروية عن الأئمة لكن بتصرف و تلخيص و تقييد و تخصيص.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٨٩

و الظاهر عدم الفرق في إكذاب نفسه بين حضور الحكم و عدمه بل يكتفى سماع المدعى كما لا فرق بين كون التكذيب بعنوان التوبة و عدمها. كل ذلك لإطلاق دليل الإقرار و كونه المركز لدى العقلاه. و الحق أن يقال: إن الآثار المترتبة على الشيء بوجوده الواقعى يتربّى على التكذيب مطلقاً، كالطالبة في غير المحكمة و التناقض. و أمّا الآثار المترتبة على حكم القاضى فهو باق، لأنّه بعد غير منتفص عنه و إنّما ينتفي إذا كان الإقرار في محضر القاضى، حتى ينتهي حكمه بانتفاء الموضوع لدى القاضى.

الجهة الثانية: إذا ردّ اليمين على المدعى

إشارة

قد عرفت أنّ للمنكر حالات ثلاث، لأنّه إما يحلف، أو يردّ اليمين على المدعى أو ينكّل و قد عرفت حكم حلفه و لنبحث عن حكم الثاني ثمّ الثالث، و الكلام يقع في الأمور التالية:

- ١ إنَّ للمنكر ردَّ اليمين على المدعى.
- ٢ ولو ردَّ و حلف ثبت حقَّه.
- ٣ وإذا نكل المدعى، ينتفي حقَّه.
- ٤ إنَّ الرَّد مختص بالحقوق المالية.
- ٥ هل يمين المدعى بمثابة البيئنة أو كإقرار المنكر؟
- ٦ إنَّ للمنكر أن يستمهد مذَّهَّ معينة.

قد تضافرت النصوص على الأحكام الثلاثة الأولى، و ادعى الإجماع مستند إلى النصوص. وفيها الصحيح والمعتبر والضعيف بعضها يدلُّ على الحكم الأول، والأكثر يدلُّ على الأحكام الثلاثة. أما الأول فتدلُّ عليه روايات:

١- صحيحه هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تُردُّ اليمين (بصيغة المجهول)

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٩٠

على المدعى. «١» و هل الحديث ظاهر فيما كان الراد نفسه أو يعمّ ما إذا كان الراد هو الحاكم و لعله ظاهر في الثاني. و أما الثاني فتدلُّ عليه:

٢- صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يدعى و لا بيئنة له قال: «يستحلفه، فإن ردَّ اليمين على صاحب الحقَّ فلم يحلف فلا حقَّ له». «٢» فتدلُّ على الأول و الثالث بالمنطق و على الثاني بالمفهوم.

٣- خبر عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحقَّ، و لا بيئنة للمدعى قال: «يُسْتَحْلِفُ أَوْ يُرْدَ اليمين على صاحب الحقَّ فإن لم يفعل فلا حقَّ له». ٣

وفي السندي «القاسم بن سليمان» و هو في كتب الرجال مهملاً لم يوثق و يدلُّ على الحكم الأول و الثالث و يستفاد الثاني بالمفهوم، و الظاهر أنَّ بناء الفعلين على المجهول، أي يستحلف الرجل الذي ادعى عليه، أو تردُّ اليمين على المدعى، و التفكير بين الفعلين بكون الأول مبنياً على الفاعل و إن كان صحيحاً، لكن الثاني عندئذ يتبع لبناء على المفعول. نعم التفكير على خلاف الظاهر.

٤- مرسلة يونس عمن رواه قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهاده رجلين عدلين. فإن لم يكونا رجلاً و امرأة. فإن لم تكن امرأة فرجل و يمين المدعى، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه.

فإن لم يحلف و ردَّ اليمين على المدعى فهي واجبة عليه أن يحلف و يأخذ حقَّه فإن أبي أن يحلف فلا شيء له». ٤ و الرواية تدلُّ على الأحكام الثلاثة بالمنطق. و الوجوب فيها، وجوب وضعى

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

(٢) ٢، ٣، ٤ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١، ٢، ٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٩١

لا- تكليفى كما أنَّ اللزوم في عبارة المحقق: «و إن ردَّ اليمين على المدعى لزمه الحلف» وضعى بمعنى أنه لو أراد استيفاء حقَّه فعلية اليمين.

٥- مرسلة أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحقَّ و ليس لصاحب الحقَّ بيئنة، قال: «يستحلف المدعى عليه، فإن أبي أن يحلف، و قال أنا أردَّ اليمين عليك لصاحب الحقَّ، فإن ذلك واجب على صاحب الحقَّ أن يحلف و يأخذ ماله». «١» و هي تدلُّ على الحكم الثاني و الثالث.

٦- صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقام المدعى البيئنة فليس عليه يمين و إن لم يقم البيئنة فردَّ عليه الذي أدعى

عليه، اليمين، فأبى فلا حق له. ٢

والظاهر أن «ادعى عليه» مبني للمجهول، وضمير «أبى» يرجع إلى المدعى.

٧- روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت: للشيخ خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق، فلم تكن له بيئه بما له، قال: فيمين المدعى عليه فإن حلف فلا حق له وإن رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له ٣

و في السندي، ياسين الضرير البصري و الظاهر أنه إمامي وقد أهمل في الأصول الرجالية، و نقل المامقاني أن صاحب الحاوي ضعفه و بهذا اللفظ روایة أبي العباس البقباق. ٤

ثم إن هناك مواضع لا يمكن للمدعى الحلف أو لا يصح منه، إما لعدم الجزم بالدعوى كما في موارد الظن و التهمة، أو لا يكون المورد، مجرى لليمين كما إذا حاول إثبات المال للغير بحلقه. كما في الموارد التالية:

١- إذا كان المدعى غير جازم في دعواه.

(١) ١ و ٢ نفس المصدر، الحديث ٥ و ٦.

(٢) ٣ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٣) ٤ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٨ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٢

٢ دعوى الولي لليتيم مالاً على آخر.

٣- دعوى الوصي على الوارث أن الميت أوصى بخمس أو زكاء أو حج و نحو ذلك مما ليس له مستحق بالخصوص و سيوافق الكلام في هذه الصور فانتظر.

منصرف الروايات الحق المالي

ثم إن منصرف الروايات هو الحق المالي، ففي مثله، يجب على المنكر، الحلف أو الرد، لا- في غيره فلو تنازع رجل و امرأة و ادعى الأول زوجيتها فأنكرت الثانية، فليس لها، رد اليمين على الزوج على وجه لو حلف ثبت عندئذ كونها زوجته.

هل يمين المدعى بمنزلة البيئه أو إقرار المنكر؟

هل اليمين المردوده، بمنزلة بيئه المدعى أو بمنزله إقرار المنكر، أو هو أمر مستقل، لا يحكم عليها، بحكم أحدهما إذا كان لكل حكم خاص؟

وجه الأول أن الذى يتطلب من المدعى هو البيئه، فاليمين المردوده إليه تقوم مقامها في الإثبات.

وجه الثاني: أن امتناع المنكر من الحلف، و ردّه إلى المدعى مشعر باعترافه بالحق فكان كإقراره.

ويتفق على القولين بعض الفروع:

١- إذا حلف المدعى بعد رد الحلف إليه ثم أقام المنكر بيئه على أداء المال أو على الإبراء فعلى القول بأن يمين المدعى كبيئته، لمانع من قبول بيئه المنكر وأمّا إذا قلنا بأنّه كإقرار المنكر، فهناك مانع من قبولها لأنّه بإقراره المتقدّم كذب بيئته المتأخرة، ولا بيئه بعد الإقرار كما مرّ.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٣

٢ إذا كانت يمين المدعى كبيئته، يتوقف ثبوت الحق بها على حكم الحكم، بخلاف كونها بمنزله إقرار المنكر فثبوته لا يتوقف عليه.

بناءً على التفريق بين البينة والإقرار في ثبوت الحق فهو في الأولى يتوقف على حكم المحاكم بخلاف الثاني. وجه الثالث: إنَّ الأثر الشرعي في الفرع الأول يترتب على عنوان الإقرار، وليست اليمين إقراراً، وكونها بمثابة ثبوتاً لا يكون دليلاً، على إسراء حكم المتزَّل عليه (الإقرار) على المتزَّل (اليمين) إلَّا إذا كان هناك دليل على التنزيل في مقام الإثبات. ومثله الفرع الثاني، فإنَّ الأثر (الحاجة إلى حكم المحاكم) متربٌ على عنوان البينة، وليست اليمين ببينة وكونها متزلة متنزلتها، لا يكون دليلاً على إسراء حكمها إليها إلَّا إذا كان دليل على التنزيل في مقام الإثبات.

وعلٰى ذلك فيلزم على الفقيه الرجوع إلى القواعد في الفرعين وما ضاهاهما. ففي الأولى تُشَعِّب البينة، لعموم حججية البينة، خرج عنه مورد واحد، وهو إذا حلف المنكر. وقد تقدَّم قول الفقهاء: «لو أقام المدعى ببينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع».

وفي الثاني، يجيء ما قلناه من أنَّ كلَّ أثر شرعي مرتب على الواقع المنكشَف، يترتب عليه، دون الأثر المرتَّب على حكم القاضي، فلا فرق بين قيام البينة والإقرار بين الأمرين كما تقدَّم.

وبهذا تظهر قوَّة ما أفاده صاحب الجواهر وتابعه السيد الطباطبائي من كونها أمراً مستقلاً قال السيد الطباطبائي: و الأقوى أنَّها أمر مستقلٌ ففي الفروع التي فرَّعوها على القولين لا بدٌ من الرجوع إلى سائر الأصول والقواعد. ^(١)

ما هو الوجه للتَّردِيد بين الأمرين

ثم إنَّ الداعي للتَّردِيد بين الأمرين، و عدم جعله شيئاً مستقلاً برأسه، هو

(١) الجواهر: ٤٠ / ١٧٩، ملحقات العروة الوثقى: ٦٥ / ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٩٤
الحصر المستفاد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: إنما أقضى بينكم بالأيمان والبيئات ^(١) فلو جعلنا اليمين المردودة كبينة المدعى لتمَّ الحصر وإن جعلناه كإقرار المنكر فهو وإن كان خارجاً عن الحصر، لكنه غير مضر لأنَّ الحديث في مقام حصر ما به تحسُّن الخصومة في أمرين والإقرار ليس حاسماً للخصومة بل هو رافع لموضوعها فلا يضر خروجها عن تحت الحصر.

ونظير هذا الاختلاف في تحليل الأمة للوطء فهل هو داخل في التزويج، أو ملك يمين، لحصر الحلية في أمرين؟ قال سبحانه: (إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَكَثَ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ*) (المؤمنون / ٦).

يلاحظ عليه: أنَّ عدم دخولها تحت الحصر مبني على تخصيص الأيمان في الرواية، بالمنكر وإنَّ فلو قلنا بكونها مطلقة يعم مطلق اليمين من كلا-الجانبين فاليمين المردودة داخلة في الحصر. وإن أثبتت وإنَّ عن كون المراد من الأيمان، هو يمين المنكر، لا مطلقاً، فنقول إنَّ الرواية محمولة على الغالب بشهادة أنه يصح القضاء بيمين المدعى في موارد لا يعلم وإنَّ من قبل المدعى أو كان المدعى أحيراً، أو أمنياً كالمستودع إذا أذعيا التلف.

على أنَّ ماهيَّة اليمين المردودة إنما هي يمين المنكر لا غير، لكنه رضى أن يحلف بها المدعى وأمضها الشارع فهي مصدق ثانوي للخبر بعد تضافر الروايات على صحتها.

ثم إنَّ هنا وجهاً آخر وهو إلحاقة البينة من جهة وباليمين من جهة أخرى فيما أنه يثبت بها الحق تكون أشبه ببينة، ومن جهة التزام المنكر على أنه لو حلف، لخضع على دعواه، يكون أشبه بالإقرار وعلى ضوء هذا يترتب عليها أثرهما.

يلاحظ عليه: مضافاً إلى أنه قول ثالث، فإنَّ القائل إنما يلحقها ببينة فقط، أو بالإقرار، لا بكليهما أنَّ اجتماع الحيثيتين، لا يكون كاشفاً عن إمساء

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٩٥

الشارع لها بكل وجهين.

فإن قلت: إنّ مرسلة يونس، جعل استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلي عدلين، وجعل الوجه الرابع اليمين، و من أقسامها، اليمين المردودة على المدعى. وهذا يقتضي إلحاقة بالبينة، لا بإقرار المنكر، لأنّ استخراج الحقوق، مختص بمقام الإنكار والإخفاء، والإقرار خضوع وتصديق فلا يستخدم في مورد استخراج الحقوق.

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكر، لا يخرج عن حد الإشعار، لا يمكن الاحتجاج به.

إذا استمهد المدعى لإحضار البينة

قد عرفت تصافر الروايات على سقوط حق المدعى إذا نكل عن الحلف ففي صحيح محمد بن مسلم: «فلم يحلف فلا حق له». «١» و صحيح جميل: «فأبى فلا حق له» إلى غير ذلك. ٢

أضف إلى ذلك أنه لو لا القول بسقوط حقه لرفع خصم كل يوم إلى القاضي. والخصم يرد عليه اليمين وهو لا يحلف فيعظم الخطب ولا يتفرغ القاضي من خصومته إلى شغل. وعلى هذا لا يصح له طرح الدعوى في مجلس آخر، أو في محكمة أخرى، و يكفي في ذلك إطلاق الروايات.

نعم استثنى الشهيد في المسالك ما إذا ذكر سبباً عقلانياً لامتناعه عن الحلف، واستمهد لإحضار البينة أو سؤال الفقهاء، أو مراجعة الحساب فلا يسقط حقه. ٣

وما ذكر هو المتفاهم عرفاً لأنّ منصرفها، هو الممتنع المطلق عن الحلف لا

(١) و (٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١ و ٦.

(٣) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٠٩ / ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٣٩٦

من يحاول تبديلها بحجج أخرى، أو يستمهد، حتى يكون على بصيرة من أمره فما أصرّ عليه صاحب الجوادر من إطلاقات الروايات ليس بتام ولأجل ذلك اختار السيد الطباطبائى جواز الإمهال وقال: «الظاهر أنّ له ذلك لأنّه لا يصدق حينئذ أنّه لم يحلف لأنّ الظاهر منه ما إذا بنى على عدم الحلف مع عدم الإتيان بالبينة، كما أنه لو كان عدم حلفه استمهلاً ليرى ما الأصلح لا يكون مسقطاً لحقه». «١» وعلى كلّ تقدير، يلزم أن يكون التأخير محدداً بمدّة لأنّ التأخير بلا تحديد ضرر أو حرج على المنكر وهو يطلب إنهاء الخصومة بصورة قاطعة.

نعم ربّما يقال، إنّه يجوز الاستمهال بلا تحديد لأنّ اليمين حقه وله تأخيره إلى أن يشاء كالبينة حتى يتمكّن من إقامتها و هذا بخلاف المدعى عليه فإنه لا يمهل إذا استمهد لأنّ الحق فيه لغيره بخلاف تأخير المدعى فإنه يؤخر حقه فيقبل إذا كان له عذر مسموع. «٢»
يلاحظ عليه: أنّ المتبدّل كون الاستحلاف حكماً شرعاً لغاية إنهاء الخصومة، لا حقاً للمدعى. كما أنّ الحكم الشرعي هو الإتيان بالبينة، والإسلام بنى صرخة القضاء على هذين الأمرين وقال: إنّما أقضى بينكم بالبيانات والإيمان، فأراد رفع الخصومة وإنهاها بهذين الأمرين لا أنّ ادعاء المدعى، يورث حقاً له على المدعى عليه وهو الحلف على المدعى، حتى يكون حلفه إذا ردّ عليه حقاً له على المنكر و يكون له حق التأخير.

(١) السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٦٥ / ٢، لاحظ المغني لابن قدامة: كتاب الأقضية: ١١ / ١٢٤، الطبعة الجديدة بالألفت لدار الكتاب العربي.

(٢) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٠٩ / ٢، نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٧

الجهة الثالثة إذا نكل المنكر

اشارة

قد سبق أن المنكر مقابل المقر و الساكت إذا عرض عليه الحلف، إما أن يحلف، أو يرد الحلف على المدعى، أو ينكل، بمعنى أنه لا يحلف ولا يرد المقصود في المقام هو الثالث. والنکول في اللغة هو الامتناع. وهو في كلام الفقهاء، موضوع لحكمين:

- ١- إذا لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم أن حلفت أو ردت و إلا جعلتك ناكلاً ثلاثة مرات.
 - ٢- يقضى عليه بمجرد النکول أو بعد رد القاضي اليمين على المدعى فإن حلف ثبت حقه أو إن امتنع سقط حقه.
- و على كل تقدير فالنکول عبارة عن الامتناع عن أمرتين أن لا يحلف، و لا يرد على المدعى و إليك كلمات الأصحاب في المقام:
- ١- قال الشيخ في النهاية: فإن أقر الخصم بدعواه، ألزم الخروج إليه من الحق و إن حلف، فرق بينهما، و إن نكل عن اليمين، ألزم الخروج إلى خصمه مما ادعاه عليه. «١»

و مقصوده من النکول عن اليمين، هو الامتناع عن الحلف و الرد، لا الأول وحده.

- ٢- قال في المبسوط: «و إن لم يحلف و نكل عن اليمين قال له الحاكم إن حلفت و إلا جعلتك ناكلاً و ردت اليمين على خصمك فيحلف و يستحق عليك، يقول هذا ثلاثة فإن حلف فقد مضى و إن لم يحلف ردت اليمين على

(١) الطوسي: النهاية، كتاب القضايا و الأحكام / ٣٤٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٨
المدعى فيحلف و يثبت له الحق. «١»

- ٣- قال في الخلاف: إذا نكل المدعى عليه، ردت اليمين على المدعى فيسائر الحقوق و به قال الشعبي و النخعي و الشافعى، و قال مالك: إنما ترد اليمين فيما يحكم به بشاهد و أمرأتين دون غيره من النكاح و الطلاق و نحو ذلك. ثم استدل على عموم الحكم بما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم (عند ما قتل عبد الله بن رواحة بخبير) أنه قال للمسلمين: «تحلرون خمسين يميناً و تستحقون دم صاحبكم» فقالوا من لم نشاهده كيف نحلف عليه؟ فقال: يحلف لكم اليهود خمسين يميناً فقالوا إنهم كفار» فنقل النبي اليمين من جانب المدعى إلى جانب المدعى عليهم و هذا حكم برد اليمين عند النکول و كانت الدعوى في قتل العمد، و الدماء لا يحكم فيها بشاهد و أمرأتين. «٢»

و قد اكتفى الشيخ في النهاية بمجرد النکول، بخلاف المبسوط فرأى لزوم ردتها إلى المدعى.

- ٤- قال القاضي: فإن لم يحلف (المنكر) قال له الحاكم: إن حلفت، و إلا جعلتك ناكلاً و ردت اليمين على خصمك فيحلف فيستحق عليك يقول هذا ثلاثة. «٣»

- ٥- قال ابن إدريس: فإذا عرض اليمين عليه، لم يخل من أحد أمرتين: إما أن يحلف أو ينكل فإن حلف أسقط الدعوى و ليس للمدعى

أن يستحلفه مرة أخرى في هذا المجلس أو في غيره، فإن لم يحلف و نكل عن اليمين قال له الحكم إن حلفت و إلا جعلتك ناكلاً و ردت اليمين على خصمك فيحلف و يستحق عليك

(١) الطوسي: المبسوط، كتاب آداب القضاء: ١٥٩ / ٨.

(٢) الطوسي. الخلاف: ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٣٩. و لا- يخفى أن الكلام في نكول المدعى عليه و نقل يمينه إلى المدعى، لا نكول المدعى و إن استحق اليمين كما في مورد القسامية.

(٣) ابن البراج، المهدب: ٥٨٥ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٩

إلى أن قال: و لا يجوز أن يحكم عليه بالحق بمجرد النكول بل لا بد من يمين المدعى ليقوم النكول و اليمين مقام البينة و قد يشتبه هذا الموضوع على كثير من أصحابنا فيتظن أن بمجرد النكول يثبت الحق و هذا خطأ محض. «١»

٦- وقال المحقق: و إن نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف و لم يرد قال الحكم: إن حلفت و إلا جعلتك ناكلاً و يكرر ذلك ثلاثة استظهاراً لا- فرضًا فإن أصر قيل: يقضى عليه بالنكول و قيل: يرد اليمين على المدعى فإن حلف ثبت حقه و إن امتنع سقط، و الأول أظهر. «٢»

٧- وقال ابن سعيد: فإن قال لا بينة لي، و طلب اليمين، أحلفه له فإن نكل حكم عليه بالدعوى. «٣»

٨- وقال العلامة في القواعد: و لو نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف و لم يرد قال له الحكم: إن حلفت و إلا جعلتك ناكلاً ثلاثة مرات استظهاراً لا- فرضًا فإن أصر فالأقرب أن الحكم يرد اليمين على المدعى فإن حلف ثبت حقه و إن امتنع سقط و قيل يقضى بنكوله مطلقاً. «٤»

٩- وقال أيضاً في إرشاد الأذهان: و لو امتنع المنكر من اليمين و الرد قال له الحكم: إن حلفت و إلا جعلتك ناكلاً ثلاثة فإن حلف و إلا أحلف المدعى على رأي، و قضى عليه بالنكول على رأي. «٥»

١٠ و قال الشهيد الثاني: و إن أصر على النكول ففي حكمه قولان:

أحدهما: و هو ما اختاره المصنف (المحقق) و قبله الصدوقي و الشیخان و الأتباع منهم القاضى في الكامل أنه يقضى عليه بمجرد نكوله. و ثانيهما: أنه يرد

(١) ابن إدريس، السرائر: ١٦٥ / ٢.

(٢) الشرائع: ٨٥ / ٤.

(٣) ابن سعيد الحلى، الجامع للشرائع: ٥٢٤.

(٤) مفتاح الكرامة: ١٠ / ٨٠، قسم المتن.

(٥) العلامة، الإرشاد: ١٤٤ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٠

اليمين على المدعى ذهب إليه الشيخ في المبسوط و الخلاف و القاضى في المهدب و ابن الجنيد و ابن إدريس و العلامة في أكثر كتبه و سائر المؤلفين إلى أن قال: فلا ريب أن رد اليمين على المدعى أولى. «١»

١- و تبعه الأردبيلي و قال: و يمكن الجمع بين الأدلة تكون القضاء بالنكول جائزًا و الأولى الرد. «٢» و سيوافيك كلامه.

٢- و ذهب سيدنا الأستاذ إلى ثبوته بالنكول مع ضم حكم الحكم. «٣»

قال ابن قدامة: وإن قال ما أريد أن أحلف أو سكت فلم يذكر شيئاً نظرنا في المدعى فإن كان مالاً أو المقصود منه المال، قضى عليه بنكوله ولم ترد اليمين على المدعى نصّ عليه أحمد فقال: أنا لا أرى رد اليمين إن حلف المدعى عليه وإلا دفع إليه حقه وبهذا قال أبو حنيفة.

تبزيزى، جعفر سبhanى، نظام القضاء و الشهادة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق نظام القضاء و الشهادة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٤٠٠

واختار أبو الخطاب أنّ له رد اليمين على المدعى، إن ردها حلف المدعى و حكم له بما ادعاه. قال وقد صوّبه أحمد فقال: ما هو بعيد يحلف ويستحقّ، وقال: هو قول أهل المدينة روى ذلك عن على رضي الله عنه وبه قال شريح و الشعبي و النخعى و ابن سيرين و مالك في المال خاصة و قاله الشافعى في جميع الدعاوى لما روى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم رد اليمين على طالب الحق رواه الدارقطنى و لأنّه إذا نكل ظهر صدق المدعى، و قوى جانبه فنشرع اليمين في حفظ المدعى عليه قبل نكوله و كالمدعى إذا شهد له شاهد واحد.

ولأن النكول قد يكون لجهله بالحال، و تورّعه عن الحلف على ما لا يتحققه أو للخوف من عاقبة اليمين أو ترفاً عنها مع علمه بصدقه في إنكاره ولا يتعين بنكوله صدق المدعى، فلا يجوز الحكم له من غير دليل فإذا حلف كانت يمينه

(١) زين الدين العاملى، المسالك: ٤١٠٤٠٩ / ٢.

(٢) الأردبىلى، مجمع الفائد: ١٤٨ / ١٢.

(٣) الإمام الخمينى، التحرير: ٢، كتاب القضاء، المسألة ١٦.

نظام القضاء و الشهادة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠١

دليلًا عند عدم ما هو أقوى منها كما في موضع الوفاق و قال ابن أبي ليلى: لا أدعه حتى يقر أو يحلف. «١»

و قبل الخوض في دراسة أدلة القولين نذكر أموراً

١- إنّ الظاهر أنّ قول الحاكم للمنكر: إن حلفت أو ردت و إلا جعلتك ناكلاً ليس بواجب و لا مستحب و إنما هو لأجل الوقوف على حاله، وأنّه هل ناكل أو لا، إذ ربما يكون الامتناع موقتاً لأجل التفكير في مآل الأمر و لأجل ذلك لو علم أنه ممتنع من الأمرين على وجه الإطلاق، لا وجه لتذكرة الحاكم. و مع ذلك فالآقوى إعلامه على ما يتربّى على نكوله شرعاً و ذلك لعدم وجود إطلاق في دليل القضاء حتى يعم كلتا الصورتين فيجب الأخذ بالقدر المتيقن و هو أنّه لو كان جاهلاً بما يتربّى على نكوله شرعاً يلزم على القاضى إعلامه به و لأجل ذلك نأخذ بالمتيقن في أكثر الموارد الآتية و ستأتي الإشارة إليه في آخر البحث.

٢- يجب على القاضى تفهم ما على المنكر، من الحلف أو الرد، ولو علم بالأول دون الثاني فتوقف عن الحلف، لا يكون داخلاً في المقام.

وبذلك يعلم أنّ تفصيل المحقق الأردبىلى غير تمام لأنّه فضل بين ما إذا علم المدعى عليه أنّ له الرد و لكنه تركه تحرزاً عن إخلاف شخص حيث يُخيّل أنّه قد يضره في الدنيا والآخرة فيقضى بالنكول، وبين ما إذا لم يعلم ذلك فيقضى بالرد إلى المدعى و بذلك حاول التوفيق بين أدلة القولين. «٢»

و ذلك لأنّ القضاء بالنكول مع جهله بأنّ له الرد، حكم ضروري، خارج عن محل البحث و موضع البحث إثباتاً و نفيّاً ما إذا وقف المنكر على أنه مختير بين الحلف و الرد، و مع ذلك نكل.

(١) ابن قدامة، كتاب الأقضية: ١٢٤ / ١٢. والسكوت في صدر كلامه، هو السكوت عن الحلف بعد الإنكار، ولا صلة له بما يأتي من القسم الثالث للمدعى عليه.

(٢) الأردبيلي، مجمع الفائد: ١٤٨ / ١٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٢

٣ إن البحث فيما إذا أمكن إخلاف المدعى ولم يكن من المستحبات مثل دعوى الظن والتهمة، أو فيما لا يصح اليمين هناك كالأولياء والأوصياء والوكلاء بناء على عدم صحة أيمانهم وإلّا فلا. محيص عن القضاء بالنكول. وسيوافيك أنّ الأقوى جواز تحليفهم في خاتمة البحث.

٤ إنّ ظاهر صحيحة هشام بن الحكم، أنّ محور القضاء هو البينات والايمان «١»، كما أنّ الظاهر من صحيح جميل و هشام أنّ البينة على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه «٢» وعلى ذلك يجب أن يدور القضاء حول ذينك الأمرين ما لم يدلّ دليل على خلافهما، وعلى ذلك تكون الروايات الدالة على صحة القضاء بيمين المدعى إذا ردت إليه حاكمة على صحيحهما و مفسرة لهما. وأنّ المراد من يمين المدعى عليه الأعم من يمين نفسه أو المردودة إلى المدعى من جانبه وعلى كلّ تقدير فاليمين يمين المدعى عليه إما يقوم بها بنفسه أو يردها إليه نعم لوالهما لاقتصرنا بالأول.

٥ دلت مرسلة يونس على أنّ استخراج الحقوق بأربعة، ثلاثة منها يرجع إلى أقسام الشاهد المذكورة في الحديث و واحد منها يرجع إلى اليمين لكن بهذا الترتيب:

الف: يمين المدعى عليه.

ب: يمين المدعى عند الرد إليه.

ج: نكول المدعى عن اليمين عند الرد.

ففي المورد الثالث يقضي بنكول المدعى عن اليمين على براءة المنكر. مع أنه ليس هناك بينة ولا يمين فكيف يصح القضاء بالنكول، مع قوله صلى الله عليه و آله و سلم: إنما أفضى

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١ و الباب ٢٥، الحديث ٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٣

بيانكم بالبينات والايمان؟

و الإجابة سهلة، لأنّه إذا كان الادعاء فارغاً عن البينة و الحلف، فلا يقضى الحكم بشيء بل يأمر بتركهما مجلس القضاء لا أنه يحكم بالبراءة، إذ الأصل قبل القضاء أيضاً هو البراءة فلا حاجة معه إلى القضاء ولو سلم أنه يقضى بالبراءة، وأنّ الحكم الكلّي لا يكفي ما لم يصح في قالب الحكم القضائي فهو أشبه بعدم القضاء بشيء وبذلك يعلم أنّ القضاء على الاشتغال بمجرد نكول المدعى عليه، بلا ضمّ يمين المدعى إليه يحتاج إلى دليل قاطع و حاسم ليخصّص به، عموم ما دلّ على أنّ محور القضاء هو البينات والايمان، ولا يقاس بنكول المدعى من اليمين. فإنّ الثاني أشبه بعدم القضاء بشيء، و الأول قضاء على الاشتغال.

٦ إنّ المسألة خالية عن النصّ الصريح كما اعترف به الأردبيلي و إنّما يحاول أصحاب كلّ من القولين تطبيق بعض الروايات على المقام و إنّما مقتضى الأصل مع قطع النظر عن الأدلة الاجتهادية فهو عدم صحة القضاء بالنكول فإنّ القضاء أمر شرعاً يتوقف حصوله على تحقق سببه الشرعي و كونه سبباً مشكوك في. والأصل من حيث التكليف و إن كان براءة ذمة المنكر عن الحق لكن التمسّك به

تمسّك بالأصل المسببي مع وجود الأصل المسببي لأنّ الشك في البراءة والاشغال ناش من سببية النكول وعدمها، فإذا رفعت سببته بالأصل، فلا يبقى مجال للأجل المسببي وإن كانا متوافقين المضمون.

هذا نظير ما إذا لم يكن لدليل السببية إطلاق، وشككتنا في تأثير السبب على وجه الإطلاق أو مع قيد آخر، فالإصل عدم التأثير والنفاذ إلى مع القيد المشكوك.

نعم لو كان لدليل السببية إطلاق أو عموم، فهما مقدمان على أصالة عدم التأثير.

وأمّا التمسّك ببراءة ذمّة المدعى عليه ما لم يحلف المدعى، فلا يثبت كون النكول مع يمين المدعى موضوعاً تاماً للقضاء إلى على القول بالأصل المثبت نعم

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٤

ذكر السيد الطباطبائي أصولاً مختلفة غير مجدية فلاحظ. «١»

إذا عرفت ما ذكرنا فلنذكر أدلة القولين:

دليل [القول الأول] القضاء بالنكول

إشارة

هذا هو الذي جعله بعضهم أظهر القولين. وهو خيره الشيخ في النهاية، والمحقق في الشرائع، وابن سعيد في الجامع، ومال إليه الشهيد في المسالك على ما عرفت وإن جعل الأولى ردّ اليمين على المدعى واستدل له بوجوهه:

١- قوله صلى الله عليه و آله و سلم: اليئنة على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه.

٢- وجه الاستدلال أنه جعل اليمين في جانب المدعى عليه كما جعل اليئنة في جانب المدعى و التفصيل قاطع للاشتراك. ولا ينقض ذلك برد اليمين على المدعى من دون نكول حيث حكم عليه باليمين، و ذلك لما عرفت أنه جاء من قبل الرد لا بأصل الشرع المتلقى من الحديث. أو يقال إنه يمين المدعى عليه، حيث رضى أن يحلف خصمه و يدفع جريمة الرد. وإن أبيت نقول: إن مخالفه ذلك الأصل المحكم يتوقف على دليل قاطع، وهو موجود فيما إذا لم ينكّل و رد اليمين دون ما إذا نكل و لم يرد فلا قيمة ليمين المدعى عندئذ إذا لم يردها بل قام الحكم برده.

يلاحظ عليه: بأنّ الرواية بتصديق بيان الوظيفة الأصلية وأنّ طبع القضية يقتضي أن يتمسّك المدعى باليئنة و المنكر باليمين وهذا لا ينافي العدول عنه في بعض الأحيان، و سيوافيك بعض الموارد التي يحلف فيها المدعى «٢» مع أنّ وظيفته

(١) السيد الطباطبائي في ملحقات العروة: ٦٦ / ٢.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١ و في الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣: اليئنة على من ادعى و اليمين على من انكر.

(٣) كدعوى الدين على الميت إذا أتبته بشهود حيث يحلف الحكم المدعى على أنه لم يستوفه هو بنفسه أو بوكيله من الميت ولا أبناءه ولا أحواله ولا رضي عليه. و له نظائر.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٥

اليئنة.

على أن الاستدلال بها، إنما يتم لو لم يُقْمِ في المقام دليل على لزوم الحلف كما قام بالاتفاق في صورة رد المنكر إلى المدعى من دون نكول، على أن الصورتين غير مختلفتين جوهراً و الرد تارة يقوم به المنكر، وأخرى ينوب عنه الحاكم فيرد على المدعى و لعل العرف يستأنس بما ورد فيه النص، لما لم يرد فيه.

٢- صحيح محمد بن مسلم

إشارة

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادعى عليه دين وأنكر ولم يكن للمدعى بيته؟ فقال: «إن أمير المؤمنين عليه السلام أتي بأخرس فادعى عليه دين، ولم يكن للمدعى بيته إلى أن قال: كتب أمير المؤمنين: و الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ... ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه فامتنع فألزمته الدين». (١) و المتبادر منه أنه لم يرد اليمين على خصمه وإلا لنقل ولزم تأخير البيان عن وقت الخطاب بل عن وقت الحاجة وأيضاً فقوله: «فامتنع فألزمته» يدل على تعقب الإلزام لامتناع بغير مهلة لمكان الفاء وهو ينافي تخلّي اليمين بينهما و فعله عليه السلام كقوله حبّه. و توهم أنه مخصوص بالأخرس كما ترى مع أنه أحق للترحم بأن لا يقضى عليه بمجرد النكول بل يرد على خصمه.

يلاحظ عليه بوجوه:

أ: أن الرواية كما يدل عليه قوله: «كيف يحلف الأخرس إذا ادعى عليه دين، وأنكر ولم يكن للمدعى بيته» بقصد بيان كيفية تحريف الأخرس، لا- بقصد بيان كيفية ثبوت الحق على المنكر، فلا- يعد عدم ذكر الرد على المدعى، تأخيراً للبيان و إلى ما ذكرنا أشار الأردبيلي وقال: «و يكون الغرض بيان تحريفه، كما هو المتبادر من أول الخبر ...». (٢)

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٢) الأردبيلي، مجمع الفائد: ١٤٤ / ١٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٠٦

ب: أن القضاء بالنكول مشروط بالامتناع عن الحلف والرد، والمذكور هو الأول دون الثاني، فتأخر البيان عن وقت الحاجة لازم على كل تقدير. وهذا الإشكال وارد على مجموع ما استدل له على القول الأول، حيث اكتفى فيه بالامتناع عن الحلف، دون الحلف والرد مع أن النكول متحقق بالامتناع عن الأمرتين.

ج: إن الرواية بقصد بيان عدم سقوط الحق بامتناعه عن الحلف وأما أنه لا يشترط في القضاء شيء آخر وراء النكول وهو رد الحاكم اليمين إلى المدعى، فلا تدل عليه.

٣- خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله:

إشارة

قلت للشيخ عليه السلام خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق، فلم تكن له بيته بما له؟ قال: «فيدين المدعى عليه. فإن حلف فلا حق له. و إن لم يحلف فعليه». (١)

إن الشق الثاني من كلامه يدل على ثبوت الحق، بمجرد امتناعه من الحلف و هو معنى القضاة بالنكول.

يلاحظ عليه بوجين:

- إن الموضوع للقضاء بالنكول، ليس الامتناع عن الحلف، بل الامتناع منه و من الرد و المذكور في الرواية هو الأول دون الثاني. فكما أن عدم ذكر الامتناع عن الرد لا يضر بكونه في مقام البيان فكذلك عدم ذكر رد الحكم على المدعى فعله رد عليه ولم يذكر لعدم العناية به.
- إن المقصود منها، عدم سقوط الحق بامتناعه و أما أنه لا يشترط في القضاة شيء آخر و هو إخلاف المدعى، من جانب القاضي فلا يدل على عدم اعتباره بل هو ساكت عنه.

(١) الكليني، الفروع: ٤١٦٤١٥ و وافقه الشيخ في التهذيب في كيفية النقل: ٢٢٩ / ٦.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٠٧

على أن الرواية ضعيفة سندًا لأجل قاسم بن سليمان لما عرفت من أنه مهمل في الرجال ثم الرواية مضطربة متناً فنقلها الكليني حسب ما نقلناه، و نقلها الصدوق. بصورة أخرى فابدل قوله: «و إن لم يحلف فعليه» بقوله: «و إن رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق»^١ و في الوسائل^٢، جمع بين المتینين. و على ما نقله الصدوق فلا صلة للرواية بالمقام.

وهناك احتمال آخر و هو أن الضمير المجرور في قوله: «و إن لم يحلف فعليه» يعود إلى المدعى، و معنى الجملة: إن لم يحلف المدعى عليه، «فاليمين على المدعى» و يكون مفاد النقلين أمراً واحداً و تكون الرواية متعرضة لصورتين:

- ١- حلف المدعى عليه.
 - ٢- عدم حلفه و حلف المدعى. على وجه الإجمال من دون يكون ذكر لمستند حلف المدعى و هل هو رد المدعى عليه، أو الحكم؟ و على هذا التفسير، يختلف مرجع الضمير المجرور و المبتدأ المقدّر، فعلى التفسير الأول يرجع الضمير إلى المدعى عليه و المبتدأ المقدّر عبارة عن الحق و المعنى و ان يحلف المدعى عليه، فالحق على ذمته و يكون شاهداً للقول.
- و على الثاني، يرجع الضمير إلى المدعى (الرجل) و المبتدأ المقدّر هو الحلف: أى إن لم يحلف المدعى عليه، فالحلف على المدعى و يكون ناظراً للقول الثاني.

هذا ما ذكره بعض حضار بحثنا و نتبه به أيضاً السيد الطباطبائي.^٣

والغريب أن المحقق الآشتيني نقل عن بعضهم أن الرواية أخذت من كتاب «أحمد بن محمد بن عيسى» الذي أخرج جماعة من الرواة عن قم، منهم

(١) الصدوق، الفقيه: ٣٨ / ٣.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٣) ملحقات العروة الوثقى: ٦٧ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٠٨

البرقى لأجل روايتهم عن الضعفاء و بذلك حاول أن يثبت إتقان الرواية، لأن من يعترض على من يروى عن الضعفاء لا ينقل عنهم. يلاحظ عليه: مع أن اعتراضه لم يكن على أصل النقل عن الضعفاء بل لكترة روايتهم عنهم و إلا فالثالثة قد يروى عن الضعيف، إن الواقع في السندي، هو محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، لا أحمد بن محمد بن عيسى.

هذا كله حول الصدر و أمّا ذيلها فيمكن أن يتمسّك به القائل بكتابية النكول و ذلك لأنّه قال: «و إن كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة. فعلى المدعى اليمين إلى أن قال: لأنّ المدعى عليه ليس بحىٌ و لو كان حتّى لألزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه و من ثم لم يثبت الحق».

وجه الاستدلال للقول بكتابية النكول أنّه قال: «يرد اليمين» بصيغة المعلوم و لم يذكر ردّ اليمين من الحكم إذا امتنع عن الجميع، بل ذكر ردّ المدعى عليه فقط.

يلاحظ عليه أولاً: أنّه من المحتمل أنه بصيغة المجهول فلا يتعين الراد فimum المدعى عليه و القاضي. و ثانياً: نفترض أنّه بصيغة المعلوم، و لكن القاضي ولّي الممتنع، فرده ردّ تسيبى للمدعى عليه، فيصدق اعتباراً أنّه ردّ اليمين إلى المدعى. على أنّ عدم الذكر لا يكون دليلاً على التشريع.

فقد تبيّن مما ذكرنا أنّه ليس للقول بكتابية النكول عن ردّ اليمين على المدعى دليل واضح فالمرجع هو الأصل و هو عدم سببته إلّا إذا ضمّت إليه يمين المدعى، ليكون النكول عن الأمرين مع يمين المدعى قائماً مكان البينة كما صرّح به ابن إدريس في كلامه المتقدّم.

استدل للقول الثاني [أى رد الحكم اليمين على المدعى] بوجوه غير تقية.

اشارة

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٩

١ ما رواه أهل السنة من أنّ النبي ردّ اليمين على طالب الحق. ^(١)

يلاحظ عليه: أنّ السند غير نقى، و الرواية ليست صريحة في المورد و لعلّ ردّه صلّى الله عليه و آله و سلم كان في صورة رضي المدعى عليه، يمين المدعى فيصدق أنّه ردّ اليمين على المدعى.

٢- ما في رواية عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يُدْعى عليه الحق و لا يتبئه للمدعى قال: «يُسْتَحْلِفُ أَوْ يُرْدُ اليمين على صاحب الحق فإن لم يفعل فلا حق له». ^(٢)

و الاستدلال مبني على كون الفعلين مبنيين للمجهول: و المعنى أنّه يُسْتَحْلِفُ المدعى عليه و إن امتنع يُردُ اليمين على صاحب الحق فيكون نصاً في المورد.

نعم لو كان الفعل الأول مبنّياً للمجهول دون الثاني تكون العبارة ناظرة إلى الصورة السابقة و هو ردّ المنكر اليمين إلى المدعى و المعنى يُسْتَحْلِفُ المدعى عليه، أو يردّ هو اليمين على المدعى و احتمال كون الراد، هو الأعم من المدعى عليه أو القاضي لأنّ له ولایة على الممتنع و إن كان له وجه كما مرّ في توضيح ذيل رواية عبد الرحمن البصري، لكنه مجرد احتمال لا ظهور.

٣- صحيح هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترد اليمين على المدعى. ^(٣) وجّه الاستدلال التمسك بإطلاقه الشامل للمقام. ^(٤) يلاحظ عليه: أنّ الرواية جواب عن سؤال غير مذكور و لعلّه كان في مورد رضي المدعى عليه أن يحلف المدعى ففي هذا المورد و رد يُردُ اليمين على المدعى.

(١) رواه المتقى الهندي في كنز العمال: ١٤٥٤٥ / ٥، الدارقطني، السنن: ٢١٣ / ٤.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٤) النجفي، الجوادر: ١٨٣ / ٤٠ لكن نكول المدعى سبب لسقوط حقه، و نكول المنكر سبب لإثباته يجمعها أنّه من أدوات القضاء.

٤ و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «المطلوب أولى باليمين من الطالب». «١» وجه الاستدلال أن صيغة التفضيل تدل على وجود المبدأ في كلا الطرفين غاية الأمر وجوده في المطلوب أكد من وجوده في الطالب.

يلاحظ عليه: مع أن السند غير نقى و مع احتمال كون «أولى» في المقام مثل ما ورد في آية الميراث: (وَأُولُوا الْأَزْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ). (الأنفال / ٧٥) فيكون المقصود تعين اليمين على المطلوب وعدم جوازه للطالب، أنه لا إطلاق في الحديث فلعله ناظر إلى ما إذا رضى المطلوب، يمين الطالب لاما إذا امتنع من الحلف والردد.

٥- خبر ضمرة بن أبي ضمرة عن أبيه عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية من أئمة الهدى». «٢» وجه الاستدلال أن القضاء بالنكول ليس بوحدة منها.

يلاحظ عليه بوجهين:

الأول: أنه و ما شابهه ناظرا إلى الطوارئ الأولية، ولا يعم الطوارئ الثانوية، مثل ما إذا أنكر، و امتنع من الحلف والردد، فلو قلنا بالقضاء بالنكول لا يكون مخالفًا.

الثاني: الجواب بالنقض، لاتفاقهم على صحة القضاء بنكول المدعى إذا ردت إليه اليمين. ولكن الملاحظة الثانية، غير تامة، لما عرفت من الفرق بين النكولين. أي فرق بين القضاء بنكول المدعى، و القضاء بنكول المدعى عليه، فإن الأول أشبه

(١) الدارقطني، السنن: ٢١٩ / ٤.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١، من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١١

بعدم القضاء عند نكول المدعى، و اعترافه بعدم البيئة، فإن القاضى يرخصهما عن مجلس القضاء و يستغل بسائر المرافعات بخلاف القضاء بنكول المنكر، فإنه قضاء بالمعنى الحقيقى و حكم باشتغال ذمته بالحق، فلا يصح قياس أحدهما بالآخر.

و عندئذ ينحصر الجواب بما قلناه من أنه ناظر إلى الحالات الابتدائية دون الثانوية.

و أمّا التمسّك بآية الوصيّة الواردة في سورة المائدّة / ١٠٨، فلا صلة له بالمقام.

إلى هنا تبيّن أنه ليس لأحد القولين دليل اجتهادي قاطع، و المرجع، هو الأصل الذي عرفته.

بقى هنا شيء و هو ما أفاده صاحب الجواهر عند ذكر أدلة كفاية النكول: حيث قوله بوجهين:

- إن ظاهر الإلحاد أنه حق المنكر فلا يستوفي إلا بإذنه كما أنه لا يحلف المنكر إلا بإذن المدعى.

- أنه كنكول المدعى عن اليمين التي هي ليست إلا يمين المنكر فنكوله عنها إن لم يكن أولى في تسبب القضاء فهو مساو له».

يلاحظ على الأول: ما عرفت من أن الاحتجاج بالبيئة و اليمين من الأحكام الشرعية و من أدوات القضاء، و ليس من مقوله الحق الأصطلاحى، و إذا كان حكمًا شرعياً مفيداً لحال بعض المكلفين يقوم به الحكم، إذا امتنع عنه المكلف، لأنّه ولـى الممتنع و العجب أنه أشار بما ذكرناه في ثانيا البحث. «١»

و أمّا الثاني فهو أشبه بالقياس، لأنّ القضاء بنكول المدعى لا يكون دليلاً على القضاء بنكول المدعى عليه و إن اشتركت في ترك الإقدام على الحلف و قد عرفت

(١) النجفي، الجواهر: ١٨٥ / ٤٠.

٤١٢ نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص:

الفرق بين النكولين في الأمر الخامس من المقدّمات عند البحث في مرسلة يونس فلاحظ.

ثم إنّه استدل للقول الآخر أى ردّ الحكم اليمين على المدعى بوجه آخر: أن الإلحاد هنا ليس إلّا لمصلحة المنكر بانقطاع الدعوى عنه. و ربّما جاز بدون إذنه مضافاً إلى معلومية ولایة الحكم على كلّ ممتنع فيقوم مقامه حينئذ في الرد الذي يمكن نكول المدعى معه فيسقط حقّه.

يلاحظ عليه: أن الرد كما يمكن أن يتم لصالح المنكر بأن ينكل عن الحلف، يمكن أن يتم لصالح المدعى، حيث يحلف و يأخذ حقّه و معه كيف يمكن وصفه بأنه لصالح المنكر فقط.

بقيت هنا كلامه: و هو آنّه لو قلنا بجواز القضاء بالنكول فالمتيقن منه، ما إذا عرض حكم النكول عليه، ولو قضى بنكوله من غير عرض فادعى الخصم الجهل بحكم النكول و دلت القرائن على صدق قوله فالحكم بالنكول مشكل جدّاً لما عرفت من عدم وجود إطلاق في

دليل القضاء حتّى يُنفي وجوب العرض بأصالة البراءة و المرجع هو الأصل أعني: عدم النفوذ إلّا إذا كان نفوذه متيقناً.

و يعرب عما ذكر أن الدليل المهم لجواز القضاء بالنكول هو روایة عبد الرحمن البصري بيان: أن قوله: «و لو كان حياً لألزم باليمين، أو الحق أو يرد اليمين (بناء على كون الفعل (يرد) مبنياً للفاعل) يدل على أنه إذا انتفى الأمرين أى لم يحلف و لم يرد لألزم بالحق»، و لكن الروایة ليست في مقام بيان شرائط القضاء بالنكول و الإلزام بالحق، فلعل نفوذ القضاء مشروط بعلم المنكر، بالموضوع و حكمه. و المقصود من وجوب العرض هو الوجوب الشرطي لا النفسي، كما لا يخفى.

٤١٣ نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص:

إذا بذل المنكر اليمين بعد النكول

إن للمسألة صوراً يختلف حكم بعضها حسب اختلاف المبني في المسألة السابقة، و إليك الصور:

- ١- إذا بذل بعد النكول و الامتناع عن الحلف و الرد.
- ٢- إذا بذل بعد النكول و حكم القاضى بالحق بعده.
- ٣- إذا بذل بعد النكول، و رد القاضى اليمين إلى المدعى و قبل حلفه.
- ٤- تلك الصورة و لكن بعد حلفه.

والبحث عن الصورتين الأولىين على القول بكفاية النكول في الحكم، بخلاف الأخيرتين فإنما يطرحهما من يقول بعدم كفاية النكول و لزوم ردّ اليمين.

لا شك في لزوم الالتفات في الصورة الأولى (قبل صدور الحكم) و إن قلنا بأن النكول موضوع تام له و لأجل ذلك أدخل صاحب الجواهر لفظ الحكم في عبارة الشرائع حتّى تتمحض في الصورة الثانية.

و أمّا الثانية، فالحكم بعدم الالتفات مبني، على ما هو المختار في المسألة السابقة، من جواز الحكم بالنكول فلا يلتفت لحرمة نقض حكم القاضى.

و أمّا الصورة الثالثة أى إذا بذل قبل حلف المدعى اليمين المردودة فالظاهر لزوم الالتفات من غير فرق بين كون الرد منه أو من الحكم خصوصاً إذا كان مع رضا المدعى، لأنّ قول الحكم له «الحلف» ليس قضاء بل تمهيد له، فإذا لم يحلف و رضى فلا وجه لعدم الالتفات.

بل و لو لم يرض و حلف، مع كون المنكر مستعداً للحلف و ذلك لما عرفت من خلوّ دليل مطلق يدلّ على القضاء في هذه الصورة إلّا

الأصل الحاكم بالأخذ بالقدر المتيقن، ولازمه هنا، هو الالتفات بيمين المنكر، لأنّ المقطوع بالقضاء بيمين

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرآ، ج ١، ص: ٤١٤

المدعى إذا بقى المنكر على نكوله حتى يتم حلف المدعى لا مطلقاً وإن رجع قبل بيمين المدعى.
و أمّا الصورة الرابعة فعدم الالتفات هو المعين، لكونه هو القدر المتيقن.

مسائل

اشارة

الأولى: إذا كانت للمدعى بيئه فهل يجوز للحاكم أن يقول احضرها أو لا يجوز؟

الثانية: إذا كانت البيئة حاضرة فهل يجوز سؤالها قبل التماس المدعى، أو لا يجوز؟

الثالثة: فإذا سألها و تبيّن الواقع فهل يجوز الحكم قبل التماس المدعى، أو لا يجوز إلّا بعد التماسه؟

أما الأولى: [إذا كانت للمدعى بيئه فهل يجوز للحاكم أن يقول احضرها أو لا يجوز؟]

فقد نقل عن جماعة الجواز مطلقاً، وعن جماعة أخرى عدمه كذلك و عن بعضهم التفصيل بين علم الحكم بمعرفة المدعى بكون المقام مقام بيئه فلا يجوز، و جهله بذلك فيجوز. و استحسن المحقق الجواز.

أما الثانية: [إذا كانت البيئة حاضرة فهل يجوز سؤالها قبل التماس المدعى، أو لا يجوز؟]

فقد اختار المحقق عدم الجواز وقال: «و مع حضورها لا يسألها الحكم ما لم يتلمس المدعى» و عللّه صاحب الجواهر بقوله: «لأنّه حقه فلا يتصرّف فيه من غير إذنه»^١ و قال العلامة في القواعد: «إذا أراد السؤال فليقل من كانت عنده شهادة فليذكر إن شاء و لا يقول لهما اشهدنا. ٢ و عللّه في الجواهر بأنه أمر لهما بالشهادة و قد لا تكون عندهما شهادة. ٣

أما الثالثة: [فإذا سألها و تبيّن الواقع فهل يجوز الحكم قبل التماس المدعى، أو لا يجوز إلّا بعد التماسه؟]

فقال المحقق: «لا يحكم إلّا بمسئلة المدعى أيضاً» و عللّه في

(١) ١ و ٢ الجواهر: ٤٠ / ١٩٢.

(٢) ٣ مفتاح الكرامة، قسم المتن: ١٠ / ٨٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرآ، ج ١، ص: ٤١٥

الجواهر بأن ذلك حق له، و ربّما كان له غرض في عدم الحكم و لو فرض جهل المدعى بتوقف حكم الحكم على طلبه بيئه له، و

نقل عن بعضهم: أنّ له الحكم وإن لم يسأل المدعى لأنّ ذلك منصبه ووظيفته وفرض المسوّلة عدم رفع يد المدعى عن دعواه. أظنّ أنّ حكم المسائل الثلاث من الواضح بمكان، وذلك ببيان أمرين:

الأول: إنّ الاحتجاج بالبيئة، أو دفع الدعوى باليدين من أدوات القضاء في الإسلام. و من الأحكام الشرعية فقد أوجب سبحانه على القاضي أن يحكم بكذا و كذا، و ليس من الحقوق وإن كانت البيئة لصالح المدعى، و اليدين لصالح المنكر، و ليس كلّ ما تم لصالح الإنسان معدوداً من الحقوق، فقد أحلَ الله البيع و الطيبات، مع أنّ الحلية فيها ليست من الحقوق.

الثاني: إنّ القضاء أمر عرفي وقد كان رائجاً قبل الإسلام بين الناس، و إيقاف القضاء بهذه الأمور ربّما يعقل أمر القضاء و يأخذ من وقت القاضي شيئاً كثيراً. نعم ليس للقاضي دعوة الناس إلى الترافع و إنهاء الخصومة ما لم يرفع المترافعان الأمر إليه، فإذا رفعا، يصير القاضي مخاطباً بالقضاء و إنهاء الخصومة، و كلّما يعده مقدمة لرفع المخاصمة يكون جائزأ له فيسأل عن بيته، و على فرض وجودها يأمر بالإحضار، و إذا حضر يسألها عن حقيقة الحال و إذا تمت المقدّمات، يحكم، و ينهي القضاء و يُرخص المترافعين و إن أرادا أو أراد أحدهما تحrir المحضر، يكتب لهما محضرأ. و جواز كلّ ذلك يعلم من الخطاب المتوجه إلى القاضي بفصل الخصومة.

و ما ذكر في مقالة القائل بالتوقف من أنه ربّما يكون للمدعى غرض في عدم الحكم غير تام لأنّ القاضي أمر بإنهاء الخصومة، لا بتأمين غرض المدعى، على أنه ربّما يتعلق غرض المنكر بالحكم، و فعلها و إن كان غرض الآخر إبقاءها بحالتها فلا وجه لتقديم أحد الغرضين على الآخر.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٦

الرابعة: في إخلاف المنكر مع إمكان إقامة البيئة

إنّ القضاء باليدين (مع وجود البيئة للمدعى سواءً كانت حاضرة في مجلس القضاء أم لا و لكن أمكن إحضارها بسهولة)، يحتاج إلى إطلاق في دليل القضاء باليدين و إلاؤ شأن المدعى، إقامة البيئة، لا التحليف، و القدر المتيقن منه ما إذا لم تكن له بيئه.

إنّ ما ذكرناه هو مقتضى القاعدة و مع ذلك ذهب المحقق التراقي في المستند إلى خلاف ما ذكرناه فقال:

لا يتعين على المدعى إذا كانت له بيئه، إحضارها، و لا حاضرة، إقامتها، بل يجوز له الإخلاف حينئذ أيضاً بمعنى أنّ المدعى الذي له بيئه، مخير بين إقامة البيئة و التحليف، و للحاكم تخيره و صرّح به في التحرير، و نفي بعض مشايخنا عنه الخلاف في صورة عدم حضور البيئة ثم قال: بل ذكر جماعة من دون خلاف بينهم ثبوت الخيار للمدعى بين إخلافه و إقامة البيئة و لو كانت حاضرة لأنّ الحق له، فله أن يفعل ما يشاء منها. و نسب بعض فضالئنا المعاصرین تخيره مطلقاً إلى المستفاده من الأدلة قال: فلا يتوجه أنه مع إمكان البيئة لا يجوز التحليف. «١»

أقول: إنّ المستدل جعل المدعى نفس الدليل. فمن أين ثبت أنّ للمدعى حقّ التحليف مع إمكان إقامة البيئة. و قد سبق منا مراراً بأنّ قولهم: «البيئة للمدعى و اليدين على من ادعى عليه» في مقام بيان وظيفة القاضي، لا بقصد بيان حقّ المدعى فقد ورد في غير واحد من الروايات أنّ نبياً استكى إلى ربه فقال: يا رب! كيف أفضى بما لم تر عيني و لم تسمع أذني؟! فقال: اقض عليهم بالبيئات و أصنفهم إلى اسمى يحلفون به. «٢»

(١) التراقي، مستند الشيعة: ٥٢٩ / ٢

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٧

نعم استدل النراقي بإطلاق روايات أخرى، و تبعه السيد الطباطبائي في ملحقات العروة و إليك تبيين دلالتها:

١- صححه ابن أبي يعفور: «إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه، فاستحلقه فحلف أن لا-حق له قبله، ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له، قلت له: و إن كانت له بيئه عادلة؟ قال: نعم و إن أقام بعد ما استحلقه بالله، خمسين قسامه ما كان له، و كانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما استحلقه عليه». (١) و الاستدلال مبني على وجود إطلاق في قوله: «و إن كانت له بيئه» شامل لما كانت له بيئه قبل الحلف و بعده.

يلاحظ عليه: بأن الدليل دليل على أن المراد ما إذا تمك منها بعدها لا ما إذا كانت موجودة من أول الأمر، بشهاده قوله: «و إن أقام بعد ما استحلقه بالله ... فإن الإقامة كنایه عن التمک منها بعد ما لم يكن ممک منها» ضرورة أنه لو كانت له بيئه حين القضاء، لما عدل عنها إلى في الفرض النادر الذي تصرف عنه الرواية.

٢- إطلاق رواية محمد بن قيس في حديث اشتكي نبى إلى ربـه إلى أن قال له: «رـهم إلى و أضفهم إلى اسمـى يـحفـونـ به». (٢) يلاحظ عليه: أن الحديث ليس في مقام البيان حتى يؤخذ بإطلاقـه و إنـما هو بـصـددـ بيانـ كـيفـيـةـ القـضـاءـ و الإـجـابـةـ عـلـىـ سـؤـالـ النـبـىـ بـأـنـهـ كـيفـ يـقـضـيـ فـيـمـاـ لـمـ تـرـهـ عـيـنـهـ وـ لـاـ سـمعـهـ أـذـنـهـ.

و مع ذلك فإن هنا روايات ترد القول بالتخيير و إن حاول النراقي تأويلها و إليك الإشارة العابرة إليها:

١- صححه سليمان بن خالد في اشتقاء بعض الأنبياء و ما أجبـ بهـ فقدـ

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٨

جاء فيها: «أضفهم إلى اسمـيـ فـحـفـهمـ بهـ وـ قـالـ هـذـاـ لـمـ تـقـمـ لـهـ بـيـئـهـ». (١) وجه الاستدلال، أنـ الـظـاهـرـ أنـ مـرـجـعـ اـسـمـ الإـشـارـةـ فـيـ هـذـاـ هوـ مـشـرـوـعـيـةـ القـضـاءـ بـالـيـمـينـ لـاـ تـعـيـنـهـ، فـمـاـ اـحـتمـلـهـ النـراـقـيـ مـنـ كـوـنـهـ بـصـدـدـ بـيـانـ أـنـ تـعـيـنـهـ لـمـ تـقـمـ لـهـ بـيـئـهـ غـيرـ تـامـ.

وـ قدـ عـرـفـتـ أـنـ عـدـمـ قـيـامـ بـيـئـهـ كـنـايـهـ عـنـ عـدـمـ وـجـودـهـ، لـاـ وـجـودـهـ وـ عـدـمـ إـحـضـارـهـ فـمـاـ اـحـتمـلـهـ النـراـقـيـ فـيـ هـذـاـ المـوـرـدـ مـنـ أـنـ الشـرـطـ أـعـمـ مـنـ عـدـمـ الـوـجـودـ أوـ عـدـمـ الإـقـامـةـ غـيرـ تـامـ. لـاـنـ غـايـهـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ أـنـ قـوـلـهـ: «لـمـ تـقـمـ لـهـ بـيـئـهـ» يـرـادـ مـنـهـ الأـعـمـ مـنـ عـدـمـ الـوـجـودـ أوـ عـدـمـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ، لـاـ مـاـ إـذـاـ كـانـ مـتـيـسـرـةـ حـاضـرـةـ فـيـ الـمـحـكـمـةـ أوـ خـارـجـهـ لـكـنـ يـمـكـنـ إـحـضـارـهـ.

٢- مرسلة يونس فجاءـ فيهاـ: «إـنـ لـمـ يـكـنـ شـاهـدـ فـالـيـمـينـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ». (٢) فالظاهر تبيين مشروعـيـةـ القـضـاءـ بـهـ بـمـعـنـيـ آـنـ لـاـ تـصلـ النـوـيـهـ إـلـىـ بـعـدـ الـشـاهـدـ. وـ بـذـلـكـ يـعـلـمـ ضـعـفـ مـاـ يـقـالـ بـأـنـ جـزـاءـ الشـرـطـ هوـ كـوـنـ الـيـمـينـ مـتـعـيـنـاـ أوـ لـازـمـاـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ.

٣- ماـ فـيـ تـفـسـيرـ الـإـمـامـ: «وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـيـئـهـ حـلـفـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ». (٣) وـ بـذـلـكـ يـعـلـمـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ فـيـ صـحـيـحـ سـلـيـمـانـ بنـ خـالـدـ: «لـمـ تـقـمـ لـهـ بـيـئـهـ» هوـ عـدـمـ وـجـودـهـ، كـمـاـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ.

وـ بـذـلـكـ تـقـفـ عـلـىـ مـدـىـ صـحـةـ قـوـلـ السـيـدـ الطـبـاطـبـائـيـ حـيـثـ يـقـولـ بـعـدـ مـاـ نـقـلـ لـبـ مـاـ ذـكـرـهـ النـراـقـيـ: وـ بـالـجـمـلـةـ لـاـ يـنـبـغـيـ التـأـمـلـ فـيـ تـخـيـيرـ المـدـعـىـ بـيـنـ إـقـامـةـ بـيـئـهـ وـ إـحـلـافـ الـمـنـكـرـ خـصـوـصـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ إـقـامـتـهـ صـعـوبـةـ عـلـيـهـ أـوـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ الـحـاـكـمـ يـقـبـلـ بـيـئـتـهـ أـمـ لـاـ، نـعـمـ يـشـكـلـ الـعـدـولـ عـنـ بـيـئـهـ الـمـعـتـبـرـ بـعـدـ إـقـامـتـهـ إـلـىـ

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٤.

(٣) و ٤ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٦ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٩
الحلف مع عدم البعد فيه أيضاً. «١»

الخامسة: سؤال القاضي المدعى عليه عن الجار

إذا أقام المدعى البينة و زكّاها عدلاً فهل يجب على القاضي سؤال المدعى عليه عن الجار أو لا؟
قال الشيخ: قال الحاكم للمدعى عليه قد عدلاً عندي هل عندك جرح؟ فإن قال: نعم أنظره لجرح الشهود ثلاثة. «٢»
قال المحقق: «بعد أن يعرف القاضي عدالة البينة يقول: هل عندك جرح».
و الظاهر من العلمين كونه من وظائف القاضي وأجل ذلك، استدرك صاحب الجوادر على المحقق وقال: «و في وجوب ذلك إشكال»، وهناك من فضل بين علم القاضي بعدلة البينة و ثبوت عدالتها بالتركيبة فلا يجب في الأول بخلاف الثاني و هو خبرة السيد الطباطبائي، قال في المسألة الرابعة: «إذا علم عدالتها و جامعيتها للشراط لم يحتاج إلى التركيبة لجواز العمل بعلمه خصوصاً في مسألة عدالة الشاهد و لا يلزم سؤال المدعى عليه في أنه هل له جار أو لا»، وقال في المسألة التاسعة: «إذا أقام المدعى على التركيبة بينة مقبولة وجب على الحاكم أن يبين للمدعى عليه أن له حق الجرح إذا لم يكن عالماً به». «٣»
و الظاهر وجوب السؤال مطلقاً إذا لم يكن عالماً بأن له حق الجرح، لأنّ القدر المتيقن من دليل القضاء و ليس له إطلاق يعم صورة جهل الخصم بجواز الجرح بل اللازم أوسع في ذلك، إذ يلزم سؤاله عن كل ما أُقيم عليه، من الأسناد و المحاضر و التقارير المكتوبة بخطه، لاحتمال كونه مزوراً و أن له المقدرة على

(١) السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٢ / ٧٠، المسألة ٢.

(٢) الطوسي، المبسوط: ٨ / ١٥٩.

(٣) السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٢، المسألة ٤ و ٩.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٠

إثبات التزوير و عليه يدور القضاء في المحاكم العالمية و أمّا علم القاضي بعد التهمما شخصياً، فلا ينفي وجوب السؤال، لأنّ العلم بعد التهمما لا ينافي وجود الاشتباه في شهادتهما و لعل في وسع الخصم أن يثبت خطأهما في الشهادة.

السادسة: إذا استمهل المدعى عليه في إحضار الجار

إذا استمهل المدعى عليه في إحضار الجار فهل يجب الإنذار أو لا، و على فرض الوجوب فهل المدة محددة بثلاثة أيام أو لا؟
أمّا الأول فقد استدل له باحتمال صدق الخصم، والأولى الاستدلال، بأن القضاء أمر عرفى والإطلاقات ناظرة إلى المتعارف منه و المتعارف هو الإهمال على وجه لا- ينتهي إلى الإهمال في أمر القضاء و المسامحة فيه و ما نقله عن كاشف اللثام من أنّ الحاكم ينفذ حكمه و الخصم على حجّته إذا ثبت الفسق «١» غير تمام. و ذلك لأنّ صحة القضاء فرع تامة ميزان القضاء لأنّه إذا كان احتمال المعارض أمراً عقلياً فالقول بتماميتها ميزان القضاء أمر مشكل خصوصاً إذا كان إحضار الجار أمراً سهلاً، لا يعد تعطيلًا للقضاء، و لا مسامحة فيه، بل إمعاناً و دقة.

و أمّا مدة الإنذار فقد نسب إلى المشهور أنه ثلاثة أيام من غير تفصيل بين بعد المسافة و قربها.

ثم إنّ الدليل على وجوب الإنظار ما ذكرناه من انصراف دليل القضاء إلى المتعارف نعم استدل للإمهال بمرسلة سلمة بن كهيل عن على عليه السلام: «و اجعل لمن ادعى شهوداً غيّراً أمداً بينهما فإن أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية». (٢)

(١) الجواهر: ١٩٣/٤٠، نقلًا عن كشف اللثام.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٢١

ومورد الحديث في إمهال المدعى لأن يحضر الشهود الغيب و العرف يساعد، إلغاء الخصوصية و شموله لإمهال المدعى عليه لإحضار شهوده الغيب للجراح و عدم التقييد بثلاثة دليل على أنه تختلف مدة الإنظار حسب بعد المسافة و قربها و إمكان التوصل بها. اللهم إلّا أن يقال بتوقف الإحضار على مرور زمان، لا يتحمل به عادة ففي مثله يصح أن يقال أنه يقضى، و الخصم على حجته.

السابعة: لا حلف مع إقامة البينة

اشارة

اتفق الأصحاب على أنه لا يستحلف المدعى مع البينة القابلة لإثبات الحق.

قال الشيخ: و لم يستحلف المدعى مع بينته وقال بعض من تقدم: لا يحکم له بالبینة حتی يستحلفه معها. (١)

ويكفي في ذلك ما تضافر عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أن البينة للمدعى و اليمين على من ادعى عليه أو من أنكره و التفصيل قاطع للشركة. و يدل على الحكم مضافا إلى ما عرفت غير واحد من الروايات. (٢)

نعم ورد في مرسلة سلمة بن كهيل: «و رد اليمين على المدعى مع بينته فإن ذلك أجل للعمى و أثبت للقضاء» (٣)، و هذا الموضع منها مرفوض لم يعمل به أحد، و سلمة بن كهيل زيدى بترى، لا يؤخذ بما تفرد به.

نعم يستثنى منه، ما إذا كانت الدعوى على ميت فقد تفرد اثنان من القدماء على ضم اليمين إلى البينة أحدهما الصدوق فقد عقد باباً لهذا و قال: «باب الحكم

(١) الطوسي، المبسوط: ١٥٩/٨.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٨ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢١.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٢٢

باليمين على المدعى على الميت هنا بعد إقامة البينة» (١) و الآخر الشيخ في المبسوط. (٢) و لم نجد من نص على الحكم من عصر الشيخ (٤٦٠٣٨٥) إلى عصر المحقق (٦٧٦٦٠٢) نعم اشتهر القول به من عصره و إليك بعض الكلمات:

قال المحقق: و لا يستحلف المدعى مع البينة إلّا أن تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذاته استظهاراً. (٣)

و قال العلامة: و لا يستحلف المدعى مع البينة إلّا أن تكون الشهادة على ميت أو صبي أو مجنون أو غائب فيستحلف على بقاء الحق استظهاراً يميناً واحدة و إن تعدد الوارث. (٤)

و قال الشهيد الثاني: و إن كانت الدعوى على ميت فالمشهور بين الأصحاب لا يظهر فيه مخالف أن المدعى يستحلف مع بينته على

بقاء الحق في ذمة الميت ولكن تردد في كون الحكم إجماعياً. «٥» و قريب منه في مجمع الفائدة وإن ناقش في مستند الحكم سندًا و دلالة و خرج باستحباب الحلف في النتيجة كما سيوافيك. «٦» و الغور في كتب الأصحاب يوقفنا على مكانة المسألة وأنه ليس هناك إجماع و من العجب ادعاء صاحب الجواهر فيها الإجماع حيث قال: لم يصرّح به أحد قبل المصنف غير الشيخ إلا أن ذلك غير قادح في تحصيل الإجماع على بعض طرقه المقررة في الأصول ولذا حكاه الصimirى عليه هنا فلا ريب في الاستدلال به بناء على حججية مثله. «٧»

(١) الصدوق، الفقيه: ٣٨، الباب ٢٦.

(٢) الطوسي، المبسوط: ١٥٩ / ٨.

(٣) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٨٥ / ٤.

(٤) العلامه، إرشاد الأذهان: ٢ و قريب منه عبارة القواعد لاحظ مفتاح الكرامة: ٨٩ / ١٠.

(٥) زين الدين العاملى، المسالك: ٤١٠ / ٢.

(٦) الأردبيلي، مجمع الفائدة: ١٥٦ / ١٢.

(٧) النجفي، الجواهر: ١٩٥١٩٤ / ٤٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٣

أقول: إن ادعاء الإجماع لا يصح على تمام المبني في ادعائه إلا الادعاء على وفق القاعدة، وأنهم قدس الله أرواحهم لو كانوا ملتفتين لمصدر الحكم كما التفتنا، لأقوتا به و هو كما ترى و هذا مما يسيء الظن بكثير من الإجماعات المدعاة.

والدليل عليه روایات ثلاث:

الأولى: خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الرحمن البصري

قال: «و إن كان المطلوب بالحق قد مات، فاقتصرت عليه البينة فعلى المدعى، اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان و أن حقه عليه، فإن حلف و إلا فلا حق له لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه بيته لا نعلم موضعها أو غير بيته قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة، فإن ادعى بلا بينة فلا حق له، لأن المدعى عليه ليس بحى، ولو كان حيًا لألزم اليمين أو الحق أو يردا اليمين عليه، فمن ثم لم يثبت الحق». «١»

و قد أمعن النظر فيها المحقق الأردبيلي و ذكر أنه يستفاد منها أحکام (ثمانية) على خلاف القاعدة ثم ضعف الرواية بالوجوه التالية:

١- في سندها محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني.

٢- و ياسين الضرير المهمل في الرجال.

٣- من أين نعلم أن المراد من الشيخ هو الإمام الكاظم عليه السلام؟

٤- عدم التصريح بتعذر البينة. «٢»

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٢) عبارة المجمع في المطبوع هكذا: لعدم التصريح يتعدد البينة و هو تصحيف «تعذر» البينة كما هو كذلك في مفتاح الكرامة و عبر عن الإشكال في الجواهر بقوله: «الاحتمال إرادة غير الشاهدين من البينة».

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٤

- ٥ ظاهرها وجوب اليمين المغلظ و لا قائل به.
- ٦- يمكن حمل اليمين على التقية أو الاستحباب. «١»
- و الحق أن هذه المناقشات دون مقام الأردبيلي وأجل ذلك قال صاحب الجوهر: لا يستأهل للردد فإن دفعها واضحة جداً وأجاب عنها في مفتاح الكرامة على وجه التفصيل. «٢» فلاحظ.

الثانية: صحيحه محمد بن الحسن الصفار:

اشارة

- كتب إلى أبي محمد الحسن بن على عليهما السلام.
- أ: هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوق عليه السلام: «إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى اليمين».
- ب: و كتب أ يجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً و هو القابض للصغير وليس الكبير بقابض؟ فوق عليه السلام: «نعم و ينبغي للوصي أن يشهد بالحق و لا يكتوم الشهادة».
- ج: و كتب أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر فوق: «نعم من بعد يمين». «٣»
- و الاستدلال يتوقف على دراسة الأسئلة الثلاثة الواردة فيه.

تحليل السؤال الأول:

الظاهر من قوله: «للميت بدين له على رجل» أن الميت من له الدين،

-
- (١) الأردبيلي، مجمع الفائد: ١٢ / ١٦٠.
- (٢) السيد العاملی، مفتاح الكرامة: ١٠ / ٩٠.
- (٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٨ من أبواب الشهادات، الحديث ١.
- نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٢٥
- والرجل الظاهر في كونه حياً من عليه الدين، وقام شاهدان أحدهما الوصي و الآخر غيره. ففي مثله، فرض اليمين على المدعى، و هل المدعى هو الوصي، أو أولاد الميت و وراثة، الظاهر هو الثاني، و على كل تقدير فلا يخلو هذا الشق من تأملات:
- ١- كيف تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه خصوصاً إذا كان وصياً للميت و قيماً للصغير فإن الشهادة عندئذ تجرّ نفعاً لجواز أكل الوصي من ماله حسب الحاجة؟ «٤»

أقول: يمكن أن يقال: إن الوصي ليس من الشهود و ذلك بوجهين:

أ: احتمال رجوع ضمير «معه» في كلام الإمام إلى «الشاهد الآخر العدل» الوارد في كلام الرواوى و عندئذ يخرج الوصي عن كونه شاهداً.

ب: نفترض أن الضمير في «معه» يرجع إلى الوصي، و المعنى إذا كان مع الوصي، شاهد آخر عدل «فعلى المدعى اليمين» و ذلك لعدم الاعتبار بشهادته الوصي بل الاعتبار بالشاهد الآخر، و يمين المدعى. نعم عند ذاك تصير لفظة «معه» زائداً و مستدركاً لعدم العبرة بشهادة الوصي بل بيمين المدعى سواء كان وصياً أو ولد الميت.

٢- إذا قامت البينة على الدين، فما الحاجة إلى يمين المدعى، مع كون المدعى عليه حياً؟

أقول: الإشكال متوجّه على ما افترضناه في الفرض الأول و هو العبرة بشهادة الوصي و العدل الآخر و أمّا على الفرض الثاني، من كون الحجّة هو العدل و اليمين فلا.

(١) لقوله سبحانه: (وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُأْكِلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبِرُوا، وَمَنْ كَانَ غَيْرًا فَلَيُسْتَغْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيُأْكِلْ بِالْمَعْرُوفِ) (النساء / ٤٦).

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٢٦

على أنه يمكن تصحيحه على الفرض الأول، إذا افترضنا، كون المديون ميتاً و اليمين للاستظهار إذ لعله وفي دينه فيكون دليلاً على المقام أيضاً.

تحليل السؤالين: الثاني و الثالث

أمّا السؤال الثاني فهو يشمل على جواز شهادة الوصي فيما هو وصي فيه. و هي غير معتر لجر النفع كما عرفت.

و أمّا الثالث: فالمحفوظ فيه خلاف الصورة الأولى، فقد افترض الميت مديوناً لدائن فلا تقبل الشهادة على الميت إلّا بعد يمين.

و عندئذ يتوجّه السؤال الثالث:

المشهور أنّ للوصي قضاء دين الميت إذا كان عالماً به مع أنّ ظاهر الرواية (الجواب الثالث) عدم جوازه إلّا مع يمين المدعى.

و يمكن أن يكون وجه التعليق على يمين المدعى عدم علم الوصي بالبقاء، و الظاهر أنّ المراد من اليمين هو يمين المدعى و هو في المقام غير المدعى في الأول.

وبذلك يندفع ما ربما يقال من أنّ ظاهرها أنه لا يجوز للوصي أن يقضى دين الميت مع علمه به و إن كان مع عدل إلّا مع يمين المدعى و هو خلاف ما تقرر. «١»

و ذلك لاحتمال عدم علمه بالبقاء أو لدفع التهمة عن نفسه و على كلّ تقدير يمكن أن يكون مؤيداً لهذا الاستثناء.

ثم إنّ للصفار صحيحة أخرى جاء فيها تنفيذ الشهادة على الميت من دون ضمّ يمين فتكون مخالفة لما ذكر.

روى أنّه كتب إلى أبي محمد عليه السلام رجل أوصى إلى ولده و فيهم كبار قد أدركوا و فيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته و يقضوا دينه لمن صحّ على الميت

(١) مجمع الفتاوى: ١٢ / ١٦١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٢٧

بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار فوقّ عليه السلام: «نعم على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم و لا يحسبوه بذلك». «١»

و يمكن الجواب بأنه إذا كان التعارض، تعارض الإطلاق و التقيد، تقييد الثانية بالأولى و لا إشكال. و لا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الثالثة: سليمان بن حفص المروزي

إنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات و له ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالاً و أنّ عنده رهناً فكتب عليه السلام:

١- إنّ كان له على الميت مال و لا يبينه له عليه فليأخذ ماله بما في يده و ليردّ الباقي على ورثته.

- ٢- «و متى أقرّ بما عنده، أخذ به و طولب بالبيئة على دعواه و أوفى حقّه بعد اليمين».
- ٣- «و متى لم يقم البيئة و الورثة ينكرون، فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون أنّ له على ميتهم حقّاً». (٢)
- إنّ الإمام في الفقرة الأولى يرشد إلى كيفية استنقاذ ماله.
- كما أنه في الفقرة الثانية، يبين الحكم الشرعي و أنّ من أقر بمال عنده للغير يؤخذ منه المال، و يطالب بالبيئة بالنسبة إلى الدين الذي يدعوه و عندئذ شقان:

- ١- إن أقام البيئة، فلا بدّ من ضمّ اليمين إليه و هو ظاهر قوله في الفقرة الثانية: «و أوفى حقّه باليمين» بالبناء على المجهول.
- ٢- إذا لم يقم البيئة، فهذا ما جاء في الفقرة الثالثة و حاصله أنه ليس للمرتهن

- (١) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٥٠ من كتاب الوصايا، الحديث ١.
- (٢) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٢٠ من أبواب الرهن، الحديث ١.
- نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٢٨
- على الورثة سوى التحليف بنحو يمين علم، لا حلفاً على أنّ الواقع كذلك لأنّ المفروض عدم علمهم به.
- وبعد دراسة الروايات الثلاث، تبين لزوم اليمين و وجوبه، و إن ذهب الأردبيلي إلى خلافه. و حمله على الاستحباب أو التقيّة، و الثاني لا وجه له و الأول على خلاف الظاهر فتدبر.

و ليعلم أنّ محلّ البحث ما إذا ادعى المدعى اشتغال ذمة الميت بالدين إلى زمان الموت، و لكن شهدت البيئة على أصل الاشتغال، لا على بقائه إلى حينه. و أمّا إذا قامت البيئة على الاشتغال إلى زمانه فهو خارج عن موضوع الروايات، لقيام الحجّة الشرعية على الاشتغال إلى حينه و لا موضوع للاستظهار حتى يُكلّف باليمين فقوله في رواية البصري: «الله قد أوفاه بيئته لا يعلم موضعها، أو غير بيئته قبل الموت» غير صادق في هذه الصورة و ليكن هذا ببالك فإنّه يفيدك في المستقبل ففي كثير من الكلمات خلط بين الصورتين.

التعدي عن مورد النصوص إلى غيره

إشارة

إنّ هنا موارد للمسألة غير منصوصة يجب استنباط حكمها منها أو من غيرها و ذلك لأنّ المنصوص في السؤال الثالث يستعمل على قيود يكفي في كون المورد خارجاً عن النصوص، ارتفاع قيد منها فالقيود الواردة فيه عبارة:

- ١- احتمال براءة ذمة الميت لأجل احتمال الإيفاء فهل يتعدى منه إلى ما إذا كان احتمال البراءة مستندًا إلى غير الإيفاء، كالإبراء و محاسبته من باب الحقوق؟
- ٢- إنّ المدعى في النص هو صاحب الحقّ، فهل يتعدى فيه إلى وارثه أو وصيه؟
- ٣- إنّ المدعى به في النص هو الدين فهل يتعدى منه إلى ما إذا كان العين؟
- نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٢٩
- ٤ إنّ المثبت للحقّ في النص هو الشاهدان فهل يتعدى منه إلى ما كان المثبت هو الشاهد و اليمين؟
- ٥- إنّ المدعى عليه في النصوص هو الميت فهل يتعدى منه إلى من هو بمنزلته كالمحجون و الصغير و الغائب؟ و إليك البحث عن هذه الموارد واحداً بعد الآخر.
- ٦- إذا استمهل المدعى لحضور البيئة.

الأول: إذا احتمل الإبراء

إذا علم عدم الوفاء ولكن يحتمل الإبراء أو أداء الغير أو الوصيَّة بایفأء الورثة، مع وفاتهم. وبعبارة أخرى: إذا علم عدم الوفاء ولكن يحتمل أنَّ المُدعى قد أبْرأه في زمان أو حاسبه من باب الحقوق الواجبة أو غيره فالظاهر لزوم اليمين بنفس العلة الواردة في روایة عبد الرحمن البصري و احتمال الوفاء من باب المثال.

الثاني: إذا كان المُدعى وارثَ الميت

إذا كان المُدعى على الميت وارث صاحب الحق أو وصيَّه فله صور أربع حسب اتفاقهما على أصل الدين أو على بقائه إلى زمان الموت أو اختلافهما في ذلك.

أ: أن يدَعى أصل الدين، و شهدت البينة على أصل الدين.

ب: أن يدَعى بقاء الدين إلى زمان الموت و شهدت البينة على بقائه إلى حين الموت.

ج: إذا أدعى الوارث بقاءه إلى حين الموت و شهدت البينة على أصل الدين.

د: عكس الصورة الثالثة.

يعلم حكم الأولين مما ذكرنا في الفرع الأول فلا يقضى في الأولى إلا باليمين

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٠

دون الثانية لقيام الحجَّة التامة على الاشتغال فيها فلا حاجة إلى اليمين.

إنما الكلام في كيفية الحلف في الصورة الأولى، فهل يحلف الوارث حلفاً بيِّناً اعتماداً على الاستصحاب و الحكم الظاهري أو يحلف على نفي العلم بالوفاء، و الإبراء، أو تسقط اليمين و يدخل تحت عمومات حجَّية البينة، أو يدخل تحت روایات المسألة غاية الأمر لا يقضى بشيء لعدم التمكُّن من الحلف و إن كان فيه معدوراً، وجوه.

احتُمل صاحب الجوادر أن يكون له الحلف على البَّت، على مقتضى الاستصحاب، كما يجوز الحلف على مقتضى اليد لأنَّ سقوط الحق مع وجود البينة مناف لمذاق الفقه.^(١) و لكنه غير تمام كما اعترف به لانصراف الروایات إلى الحلف مع العلم، لا الحلف مع الشك.

و مثله الصورة الثانية، إذ ليس في عدم علمه بالوفاء و عدمه، اختلاف بين الطرفين ف تكون اليمين بهذا النحو لغوًّا، نعم لو أدعى على الوارث بعلمه بالوفاء لكن له وجه، لكنه خلاف المفروض.

و الظاهر هو الاحتمال الثالث بعد سقوط الحق مع وجود البينة، و اليمين في جانب المُدعى على خلاف القاعدة فتختص بمورد الإمكان فيكون المرجع هو إطلاق حجَّية البينة، و اختيار السيد الطباطبائي الوجه الرابع قائلاً بأنَّ حاله حال مورثه، فكما أنه لو لم يجزم ببقاء الحق و عدم الوفاء لا يجوز له أن يحلف و لا يثبت حقه، فكذا لا يجوز له و حينئذ لا يثبت الحق لعدم تمامية الحجَّة.^(٢)

يلاحظ عليه: أنَّ القدر المتيقن في المخضِّص لدليل حجَّية البينة فيما إذا أمكن له الحلف، كما في المورث، دون ما لا يمكن فالأخذ بإطلاق الأدلة أولى من إهمالها. و إن كان التصالح أحسن.

(١) النجفي، الجوادر: ٤٠ / ١٩٨.

(٢) السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٢ / ٨٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣١

و في الصورة الأولى هل تكفي يمين واحدة أو تعدد حسب تعدد المورد؟ وجهان: اختيار صاحب الجوادر كفاية اليمين الواحدة قائلاً

بأنّ مقتضى إطلاق النص، اعتبار يمين واحدة في تمامية حجية البينة. «١» وذهب السيد الطباطبائي إلى تعددها وأنه لا بد من حلف كلّ منهم على بقاء مقدار حقه من الإرث ولا-يكفي حلف بعض منهم عن الجميع نظير إثبات الحق بالشاهد واليمين مع تعدد المدعين ولو لم يحلف بعضهم لعدم علمه لم يثبت مقدار حقه. «٢» والحاصل أنّ صاحب الجوادر اختار أنّ اليمين متّم لحجية البينة وليست جزءاً مثبتاً للحق، بخلاف السيد فإنه جعله جزءاً للحجّة.

وظهر عدم الفرق بين المبنيين، إذا كانت لليمين مدخلية في الإثبات سواء كان جزءاً مثبتاً أو متّماً، والأولى أن يقال إنّه تكفي يمين واحدة، لأجل كونها استظهاراً، تحرزاً من إيفائه من دون أن تطلع عليه البينة. وإنّ فالبينة، حجّة تامة، وتكفي في الاستظهار يمين واحدة وإنّ كان الأولى التعدد.

وممّا ذكرنا يعلم حكم الصورة الثالثة فيحلف المدعى على وجه البّ وفى الصورة الرابعة يقضى بلا يمين ل تمامية الحجّة.

الثالث: هل يقتصر على الدين أو يتعدى إلى العين؟

هل يختص الحكم بالدين أو يشمل العين أيضاً بل كل دعوى على الميت سواء كانت عيناً أو ديناً، أو منفعة أو حقاً كحق الرهانة وحق الخيار؟ قال الشهيد: يجب الاقتصار على ما دلّ عليه من كون الحلف على المدعى مع دعوه الدين على الميت كما يدلّ عليه قوله: «أنّ حقه عليه وإنّا لا ندرى لعله أوفاه»، ولو كانت الدعوى عيناً في يده بعaries أو غصب، دفعت إليه مع البينة من غير يمين. ولو لم يوجد في التركة وحكم بضمها للملك ففي إلهاها حينئذ بالدين نظراً

(١) النجفي، الجوادر: ٤٠ / ١٩٨.

(٢) السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٢ / ١٩٧.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٢

إلى انتقالها إلى الذمة أو العين نظراً إلى أصلها وجهان: أجودهما الثاني «١» و تبعه النراقي في المستند و نسبة إلى العلامة في القواعد، و الفاضل المقداد في التنقیح، لاختصاص النص بالدين قال:

أما الصحيحه (صحيحه الصفار) فلتصرحها بالدين و أما الروايه (عبد الرحمن بن أبي عبد الله) فلظهورها فيه لمكان لفظ «الحق»، و «عليه» و «أوفاه»، نعم رویت الصحيحه في الكافى مجردة عن لفظ «بدین» و أما النسخ المصححة عندي فكلّها مشتملة على لفظ «بدین» و أما ما قيل «ان النص و إن كان مخصوصاً بالدين إلا ان مقتضى التعليل المنصوص و هو الاستظهار، العموم» فيه ان العلة هي احتمال الإيفاء وهو في العين التي يده غير جار بل الجارى فيه احتمال النقل و نحوه. وغير ذلك من التعليل، مستنبط لا يعبأ به. «٢»

وإليه ذهب صاحب الجوادر و حاصل التزاع أن المرجع هو عموم حجية البينة، أو الأخبار الثلاثة الخاصة فالمشايخ يرجحون كون المرجع، هو عموم أدلة حجية البينة ولكن يمكن ترجيح القول الثاني بأنّ ذكر الوفاء في رواية البصرى من باب المثال، كالدين في صحّيحة الصفار، و أنّ الميزان، احتمال أمر، موجب لبراءة ذمة الميت من وفاء أو نقل جديد وقد تقدم أنه لو احتمل الإبراء أو المصالحة، فهما أيضاً يلحق باحتمال الوفاء و أنه جيء به بعنوان المثال لكونه الغالب. و التعليل بأمر ارتکازى لا تبعدّ فيكون جميع الاحتمالات المشابهة سواسية من غير فرق بين بقاء العين أو تلفه و من غير فرق عند التلف بين تلفه في حياة القابض، أو بعد موته، و ما يظهر من صاحب الجوادر «٣» من التفريق بين التلفين و أنه لو تلف في زمانه فهو داخل تحت الخبر (البصري و الصفار) و لو تلفت بعده فالخبران فاصلان عن شموله، غير تام.

(١) زين الدين العاملى، المسالك: ٢ / ٤١١.

(٢) النراقي، المستند: ٥٢١ / ٢

(٣) النجفي، الجواهر: ٩٨ / ٤٠

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٣٣

و مع ذلك كله فالحق هو عدم الإلحاق مطلقاً و ذلك لأنَّ البينة لا تخلو إما أن تشهد على كون العين باقية على ملك المدعى إلى حين موت القاپض أو تشهد على أنها كانت ملكاً له. من دون الشهادة، على بقائها إلى حينه، فعلى الأول يقضى بها من دون يمين لعدم الحاجة إلى الاستظهار بعد قيام البينة على كونها باقية في ملك المدعى، وأما على الثاني فلا تفوي البينة بإثبات بقائها ملكاً للمدعى إلا بضم اليمين اعتماداً على الاستصحاب و هو محكم بقاعدة اليد و ليس للقاضي الاعتماد على الاستصحاب و القضاء به، مع كون المدعى عليه ذات اليد. و توهם عدم حبّية اليد في تلك الموارد كما ترى.

فتحصل أنَّ العين لا يلحق بالدين، إما لعدم الحاجة إليه، و إما لعدم تمامية ميزان القضاء كما لا يخفى.

الرابع: هل يقتصر على الشاهدين أو يتعدى منه إلى الشاهد واليمين؟

الظاهر من المحقق الآشتيني أنَّ القضاء بالشاهد و اليمين على الميت مما لا غبار عليه إنما الكلام في كفاية اليمين الواحدة أو لزوم الحاجة إلى يمينين قال: «ثم الكلام فيما ليس من حيث كونهما كالبينة في ثبوت الحق بهما فإنه مما لا إشكال فيه وإنما الكلام فيها من حيث الاحتياج إلى يمينين أو كفاية يمين واحد فقد يقال بلزوم تعدد يمينين نظراً إلى تعدد موجبهما والأصل عدم التداخل وقد يقال بكتابته كفاية اليمين الواحدة نظراً إلى تأثير المقصود منها لها فلا داعي للتعدد.

و قد يفصل في المسألة بين ما إذا شهد الشاهد بالحق الفعلى و باشتغال الذمة فعلاً، و بين ما إذا شهد باشتغال الذمة سابقاً كما إذا شهد على سبب الاشتغال فيحكم في الثاني بالتعدد و في الأول بكتابته كفاية الواحد. (١)

(١) الآشتيني: القضاء ١٤٤.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٣٤

و اختاره السيد الطباطبائي وقال: الأظهر وجوب الضم إذا كانت اليمين مع الشاهد، على أصل ثبوت الحق من غير تعرض لبقياه لأنَّ اليمينين متغيران إحداهما على أصل الاستحقاق و الأخرى على بقائه، و إن كانت على الاستحقاق فعلاً ففيه وجهان من تغييرهما من حيث هي، و من عدم الفائدة في تكرارهما. والأظهر الأول و هو الأحوط إذ يكفي في تغييرهما في حد نفسهما فلا وجه للتداخل. (١) يلاحظ على ما ذكره من أنه إذا شهد بالحق الفعلى، فهو خارج عن موضوع الروايات، إذ بعد تمامية الحجّة الثانية على الاشتغال بالفعل لا حاجة إلى الاستظهار باليمين.

ثم إنَّ كفاية الشاهد و اليمين مطلقاً حتى في مورد الدعوى على الميت، يتوقف على وجود الإطلاق في الروايات و هو غير بعيد فقد تضافر عن رسول الله أنه قضى بشاهد و يمين. (٢)

و بما أنَّ اليمين في المقام استظهاري و اليمين الواحدة تفيد فائدتين، فلا وجه للتكرار و إن كان الأحوط عدم التداخل.

الخامس: إذا شهدت البينة على صبي أو مجنون أو غائب

إذا شهدت البينة على صبي أو مجنون أو غائب فهل تُضم اليمين إلى البينة أو لا؟ فقال المحقق: «أشبهه أنه لا يمين» (٣) و استقرَّ العلّامة في القواعد ضمّها و قال: «ولو كانت الشهادة على صبي أو مجنون أو غائب فالأقرب ضم اليمين

(١) السيد الطباطبائي، ملحوظات العروة: ٨٦ / ٢

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم.

(٣) نجم الدين الحلى: الشرائع: ٨٥ / ٤

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٥

و يدفع الحاكم من مال الغائب بعد التكفيل». «١» و ذكر الشهيد في المسالك، أنّ في المسألة قولين أشبههما عند المصنف العدم وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع النصّ و ذهب الأكثر إلى تعدّى الحكم لمشاركتهم للميت في العلة، و هو أنّه ليس للمدعى عليه لسان يُجيز به فيكون من باب منصوص العلة، و لأنّ الحكم في الأموال مبني على الاحتياط التام و هو يحصل بانضمام اليمين، ثم اختار هو القول الأوّل. وقد استدل على عدم الإلحاد بوجوه:

-١- ما ذكره صاحب المسالك من أنّ مورد النصّ و هو الميت أقوى من الملحق به لأنّ جوابه قد انتفى مطلقاً و ليس في دار الدنيا و الصبي و المجنون و الغائب لهم لسان يرتفع جوابهم. «٢»

يلاحظ عليه: أنّ الموضوع الواقعى من لا- يستطيع على الدفاع حين القضاء لا- بعده و الميت ذكر بعنوان المثال و الغائب على فرض تسليم الحكم فيه خرج بالدليل كما سيوافيك و عندئذ يكون الملحق و الملحق به في التعليل سيان إذ ليس التعليل خروجه من الدنيا، أو لا يرجى جوابه حتى يصح ما ذكره من الفرق، بل الحكم على شخص غير قادر على الدفاع في مجلس القضاء.

-٢- إنّ التعليل عبارة عن احتمال صدور عمل من الميت صار موجباً لفراغ ذمته، و هو غير متصور في حقّهما.

يلاحظ عليه: أنّ الوفاء من باب المثال و المقصود سبق عمل موجب للبراءة و إن لم يكن مستندأ إلى المدعى عليه، كالإبراء و المحاسبة من باب الحقوق.

والحاصل أنّ يجب أن يكون التعليل بأمر ارتکازى و هو في المقام مرّكب من أمرین صدور شيء من الطرفين موجب للبراءة سواء كان إبراءً أو وفاءً، مع كون

(١) السيد العاملی، مفتاح الكرامة: ٩٢ / ١٠، قسم المتن.

(٢) زین الدین العاملی، المسالك: ٤١١ / ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٦

المحكوم عليه غير قادر على الدفاع في مجلس القضاء و بذلك يندفع كلا الدليلين.

هذا كله في المجنون و الصغير و أما الغائب فقد ورد فيه النصّ من القضاء باليئنة بلا ضمّ يمين، فعطّفه عليها، في غالب الكلمات غير صحيح.

روى الشيخ بسند صحيح عن جمیل بن دراج عن جماعة من أصحابنا، عنهمما عليهمما السلام قال: الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة و يباع ماله، و يقضى عنه دينه و هو غائب و يكون الغائب على حجّته إذا قدم. قال: و لا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاء. «١» و المراد من الكفلاء هو مطلق الضامن و لا يتشرط فيه التعدد كما هو المتبادر في المقام.

و رواه الشيخ أيضاً عن محمد بن مسلم و زاد: «إن لم يكن ملياً» و مقتضى التعليل المنصوص هو ضمّ اليمين، لأنّه قضاء على إنسان غير مستطيع على الدفاع، غير أنّ الكفيل قام مقام اليمين كما أنّ قوّة حضور الغائب، في المحكمة في المستقبل و الاعتراض على الحكم، هون الأمر و لم يقيّد باليمين على خلاف المجنون لاحتمال عدم إفاقته، و الصبي لاحتمال عدم ذكره.

إنّ هذا كله إذا ادعى شخص ديناً له على هؤلاء و أما إذا ادعى ولّي الطفل و المجنون ديناً لهما على ميت، فلا يقضى إلا ببينة و يمين لأنّه ادعاء على الميت فيدخل في المنصوص و قد عرفت أنّ المراد بصاحب الحقّ هو الأعم من الأصيل و غيره فاليمين على الولي كما

أنّ عليه إقامة البينة.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١، وفي السندي جعفر بن محمد بن إبراهيم، وهو من مشايخ الإجازة، وعبد الله بن نهيك و هو عبد الله بن أحمد بن نهيك الثقة ذكره في مفتاح الكرامة لاحظ: ٩٤ / ١٠ و بذلك يندفع تضييف المحقق الأردني.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٣٧

السادس: إذا استمهل المدعى لإحضار البينة

إذا رفع الشكوى إلى القاضى و قال القاضى له: هل لك بينة؟ فقال: نعم لى بينة غائبة، فهل يجب الإمهال، أو يقضى بيمين المنكر أو خير بينهما؟ و لو اختار الإنكار، فهل تلزم على القاضى مطالبة الكفيل من المدعى عليه أو لا؟

قال الشيخ في الخلاف: إذا ادعى على غيره حقاً فأنكر المدعى عليه، فقال المدعى لى بينة غير أنها غائبة، لم يجب له ملازمة المدعى عليه و لا مطالبته بكفيل إلى أن تحضر البينة و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: له المطالبة بذلك و ملازمته ثم استدل الشيخ على مختاره بأنّ الأصل براءة الذمة و من أوجب ذلك فعله الدلاله، و روى سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه أنّ رجلاً من كندة، و رجلاً من حضرموت أتيا النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال الحضرمي: «هذا غلبني على أرضى و ورثتها من أبي و قال الكندى في يدي أذرعها، لا حق له فيها فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم للحضرمي: أ لك بينة؟ قال: لا، قال: لك يمينه، قال: إنه فاجر لا يبالى على ما حلف، إنه لا يتورع من شيء فقال النبي: ليس لك منه إلا ذاك» فمن قال له الملازمة و المطالبة بالكفيل فقد ترك الخبر. (١)

و قال في المبسوط: و إن كانت البينة غائبة قال له الحكم: ليس لك ملازمته، و لا مطالبته بالكفيل، و لك يمينه أو يرسل حتى يحضر البينة و قال قوم له ملازمته و مطالبته بالكفيل حتى يحضر البينة و الأول أصح و الثاني أح祸 لصاحب الحق. (٢)
و قال المحقق في الشرائع: و لو ذكر المدعى أنّ له بينة غائبة خيره الحكم بين

(١) الطوسي، الخلاف، كتاب القضاء، المسألة ٣٦؛ لاحظ صحيح مسلم، كتاب الأيمان: الجزء الأول، الباب ٦١، برقم ٣٣ و ٢٢٤.

(٢) الطوسي، المبسوط: ١٤٠ / ٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٣٨
الصبر و إخلاف الغريم و ليس له ملازمته و لا مطالبته بكفيل. (١)

وفي النافع اختيار الإمهال و قال: لو قال: البينة، غائبة أُجل بمقدار إحضارها و في تكفييل المدعى عليه تردد، و يخرج من الكفالة عند انقضاء الأجل. (٢)

أما التخيير بين الصبر و القضاء باليقنة، و إخلاف الخصم فقد عرفت خلافه و أنه مع إمكان الاحتجاج باليقنة لا يحتاج بالحلف، إلا أن يكون الإحضار أمراً حرجاً للمدعى فيحتاج بالحلف، و تؤيده روایة سلمة بن كهيل «و اجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمداً بينهما فإن أحضرهم أخذت له بحقه و إن لم يحضرهم أوجبت عليه». (٣)

إنما الكلام في أخذ الكفيل و الضامن، فربما يقال بلزم أخذه، لأنّ في إطلاقه ضرراً على المدعى.
يلاحظ عليه: أنّ معنى حكومة لا ضرر، أنه يرفع الحكم الشرعي الضروري في المورد و ليس الحكم بجواز إطلاقه حكمًا ضروريًا، بل فيه

احتمال الضرر، و مثله ما لو فسّر بما هو المختار عندنا من أنّ النفي بمعنى النهي و أنه ليس لأحد، الإضرار على الغير، إذ ليس فيه إلّا احتمال الإضرار على المدعى، مضافاً إلى أنّ في حبسه و ملازمته ضرراً حتمياً على الخصم. و ربّما يقال بأنّ الأمر دائرة بين أحد الضررين، إما ضرر المدعى بإطلاق الخصم، و إما ضرر المدعى عليه، بحبسه أو طلب الضمان أو الكفالة منه فتجب على القاضى مراعاة أقلّ الضررين.

(١) نجم الدين الحلى: الشرائع: ٨٥ / ٤

(٢) المختصر النافع: ٢٨١ ط مصر.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب آداب القاضى، الحديث ١٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٩

يلاحظ عليه: أنّ مورد المراعاة إذا أكره الإنسان بالإضرار على شخص بأحد أمررين لا تساوى قيمتهما فعلى المورد، ارتكاب أحدهما، لاما إذا كان هناك ضرر يدور أمره بالإيراد على أحد الشخصين، فلا يصح تحويل الضرر القليل على شخص، لدفع الضرر الكبير عن الآخر. بل لا بدّ من ملاحظة ضابط آخر محّرر في مبحث لا ضرر.

نعم لو دلت القرائن على صحة مقالة المدعى و كان الضرر المحتمل، معظمًا و كان الخصم في مظنة الهرب و الفرار، كان لهأخذ الضمان ولائيه و إلى ما ذكرنا يشير الفاضل المقداد قال: و يقوى أن التكفيل موكول إلى نظر الحاكم فإن الحكم يختلف باختلاف الغرماء فإن الغريم قد يكون مطلقاً غير مأمون فالمصلحة حينئذ تكفيه و إلا لزم تصسيع حق المسلم وقد لا يكون كذلك بل يكون ذا مروة و حشمة و مكنته فلا حاجة إلى تكفيله لعدم ثبوت الحق و الأمان من ضياعه و ربّما يكون المدعى محتالاً يكون طلبه للتکفیل وسيلة إلى أخذ ما لا يستحقه. «١»

لا شكّ أنّ أخذ الضامن قبل ثبوت الحق، حكم ضرري لكن هذا المقدار من الضرر أمر لا بدّ منه في باب القضاء، والأدلة منصرفة عنه و لأجل ذلك لا يعذّب إحضار المنكر إلى المحكمة و السؤال عن الموضوع أمراً ضررياً لأنّ القاضى مأمور بـاحتراف الحقوق و ليس له طريق إلا هذه الأمور. و بالجملة باب القضاء في الإسلام موضوع على هذا النوع من الضرر فلا يرتفع بالقاعدة. و منه يعلم حكم ما لو أقام شاهداً و استمهل إلى إقامة شاهد آخر فمقتضى القاعدة عدم وجوب أمر على الخصم إلا ما عرفت.

(١) الفاضل المقداد، التنقح الرائع: ٢٥٣٢٥٢ / ٤

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٠

الفصل الثالث: في سكوت المدعى

إشارة

قد تقدّم أنّ المدعى عليه، إما أن يُقرّ، أو ينكر أو يسكت، وقد مضى الكلام في الأوّلين و بقي الكلام في الثالث،

إذا سكت و لم يجب ببيان و لا نفى فهو على قسمين:

إشارة

إما أن يسكت عمداً أو عناداً أو يسكت لآفة فيه من طرش أو خرس. و الكلام في القسم الأول.

[القسم الأول السكوت عمداً أو عناداً]

الإشارة

ثم إن السكوت إما مع وجود البينة للمدعى أو مع عدمها، لا خلاف فيما إذا أقام بينة فإن القاضى يحكم بها وإن سكت المدعى عليه إذ مع قيام الحجية يجب القضاء على القاضى، غایة الأمر يلزم عليه إلفات نظر المدعى عليه إلى أن له جرح بينة المدعى أو نقد ما أقام من دليل فإذا سكت فقد عمل القاضى بواجبه فيتهم بمخض الكلام في السكوت عن عدم، مع عدم البينة للمدعى.

ثم الأقوال فيه مختلفة:

- ١- يلزم بالجواب فإن أصر حبس حتى يجيب.
- ٢- يُجبر حتى يجيب من غير حبس بل يضرب و يبالغ معه في الإهانة إلى أن يحصل الغرض.
- ٣- يقول له الحاكم ثلاثةً: إن أجبت و إلا جعلتك ناكلاً و ردت اليمين على خصمك. على القول بعدم القضاء بمجرد النكول، و إلا فيقضى عليه بلا حاجة إلى رد اليمين.

و الأول هو المشهور، و الثاني لا قائل به و الثالث خيرة الشيخ في المبسوط و ابن

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤١

إدريس في السرائر. «١»

ويظهر من العلامة قول رابع في التحرير و هو أنه قيد الحكم بالنكول بالقول عليه باللطف و الغلظة أولًا حتى ينتهي إلى القضاء بالنكول. «٢»

كما أنه يظهر من الشهيد في الروضة «٣» قول خامس و هو التخيير بين الحبس و النكول برد اليمين على المدعى و هو خيرة ابن البراج أيضًا. «٤»

ثم الظاهر من كلامات الفقهاء أنه يكفي الحبس من دون شيء معه، لكن صاحب الرياض قدّم اللطافة بالرفق، ثم بالإيذاء و الشدة متدرجاً من الأدنى إلى الأعلى على حسب مرتب الأمر بالمعرفة و النهى عن المنكر، فإن أجب و إلا حبسه. «٥» و هذا يكون قوله سادساً و ليس نفس القول الثاني، فإنه مبني على الضرب حتى يجيء. و إليك نقل بعض الكلمات:

- ١- قال المفید: إن كان صحيحاً و إنما يتتجاهل، و يعand بالسکوت، أمر بحبسه حتى يقرّ أو ينكر إلا أن يغفو الشخص عن حقه عليه. «٦»
- ٢- قال الشيخ الطوسي: إذا ادعى على غيره دعوى فسكت المدعى عليه أو قال: لا أقرّ و لا أنكر فإن الإمام: يحبسه حتى يجيئه بقرار أو بإنكار و لا يجعله ناكلاً و به قال أبو حنيفة و قال الشافعى: يقول له الحاكم ثلاثةً إما أجبت على المدعى و إلا جعلناك ناكلاً و ردنا اليمين على خصمك، و قال: دلينا أن الأصل البراءة و رد اليمين في هذا الموضع و جعله ناكلاً يحتاج إلى دليل و ليس في الشرع ما يدل عليه. «٧»

(١) الطوسي، المبسوط: ٨، آداب القضاء ١٦؛ ابن إدريس، السرائر: ٢ / ١٦٢.

(٢) العلامة، تحرير الأحكام: ٢ / ١٨٩.

- (٣) زين الدين العاملى، الروضه البهيه: ١ / ٢٨٥، كتاب القضاء، ط عبد الرحيم.
- (٤) ابن البراج، المهدب: ٢ / ٥٨٦.
- (٥) السيد على الطباطبائى، الرياض: ٢ / ٣٤٣.
- (٦) المفید، المقنعة: ٧٢٥.
- (٧) الطوسي، الخلاف: كتاب القضاء، المسألة ٣٧.
- نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٢
٣ و قال في نهايته: أمر بحبسه حتى يُقر أو يُنكر إلّا أن يعفو الخصم. «١»
- ٤ و قال ابن حمزة: إذا سكت عن الجواب تعتّاً يحبسه الحكم حتى يُقر أو يُنكر إلّا أن يعفو الخصم. «٢»
- ٥ و قال ابن سعيد: «و إن لم يجب و هو صحيح حبس حتى يجيب». «٣»
- ٦ و قال ابن البراج بالتحير بين جعله ناكلاً و الحبس و إن كان الأول أولى قال: فإن سكت أو قال: لا أقر و لا أنكر، قال الحكم له أن أجبت عن الدعوى و إلّا جعلتك ناكلاً و ردّت اليمين على خصمك، و ذكر أنه يحبسه حتى يجيب إما بإقرار أو بإنكار و لا يجعله ناكلاً و ما ذكرناه أولًا هو الظاهر من مذهبنا و لا بأس بالعمل بالثاني. «٤»
- ٧ و قال الشيخ في المبسوط بالقول الثالث أى جعله ناكلاً. «٥»
- ٨ و قال ابن إدريس: الصحيح من مذهبنا و أقوال أصحابنا و ما يقتضيه المذهب أنه في المتألتين (إذا سكت أو أقر بشيء ولم يبين) أنه يجعله الحكم ناكلاً و يرد اليمين على المدعى. «٦»

دليل القول بالحبس

استدل للقول الأول بوجهين:

- ١- إنّ الجواب حق للمدعى فيتوصل في تحصيله إلى حبسه كما إذا ثبت الحق بإقراره أو بيئنه، مع إنكاره فيحبس حتى يؤدّي.
يلاحظ عليه: أنه ممنوع صغرى و كبرى.

-
- (١) الطوسي، النهاية: كتاب القضاء والأحكام.
- (٢) ابن حمزة، الوسيلة: ٢١٢.
- (٣) ابن سعيد الحلبي، الجامع للشرايع: ٢٥٤.
- (٤) ابن البراج، المهدب: ٢ / ٥٨٦.
- (٥) الطوسي، المبسوط: ٨ في آداب القضاء ١٦.
- (٦) ابن ادريس، السرائر: ٢ / ١٦٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٣
أمّا الأولى فإنّ كون الجواب حقّاً، يتوقف على وجود دليل عليه من شرع أو عرف، والأول غير موجود و الثاني إنّما يصحّ إذا ترافقا إلى القاضى بالرضا و الرغبة، أو كانت بين الشخصين صلة تجارية أو غير ذلك بما يُصحّح في نظر العرف لزوم الإجابة على المدعى عليه.

و أمّا الثانية: فلو سلّمنا أنه حقّ و لكن لا دليل بوجه كلى يدلّ على جواز حبس من عليه الحقّ إذا أمسك عن مثل هذا الحقّ (الجواب) خصوصاً إذا أمكن للمدعى التوصل إلى تحصيله بطريق أسهل و أخف كما في كلام سيد الرياض.

٢- النبوى المعروف: «لَى الْوَاجِدُ أَوْ مَطْلُهِ يُحِلُّ عَقْبَتَهُ وَعَرْضَهُ» وَ فِي آخِرِ «جَبْسِهِ» الْمُعْتَضِدُ بِمَا فِي النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ حَوْلَ حَبْسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْغَرِيمُ بِاللَّيْ وَ الْمَطْلُ مِنْ دُونِ ضَرْبٍ أَوْ إِهَانَةٍ.

يلاحظ عليه: مضافاً إلى أنَّ الْوَارِدَ مِنْ طَرْقَنَا هُوَ «لَى الْوَاجِدِ بِالدِّينِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقْبَتَهُ»^{١)}، أَنَّ لِفْظَ الْوَاجِدِ مُنْصَرِفٌ عَنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْوَجْدَانِ. وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ وَاجِدُ الْمَالِ.

دليل القول بالإجبار

استدل للقول الثاني أي الإجبار بالضرب بأنه مقتضى الأمر بالمعروف.

يلاحظ عليه: أنه لو تم لدَّل على قول صاحب الرياض من تقديم الطافه بالرفق ثم الإيذاء والشدة متدرجاً من الأولى إلى الأعلى وأين هو من الابتداء بالضرب؟!

دليل القول يجعله ناكلاً

إشارة

استدل للقول الثالث برواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله ثارة بصدرها

(١) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٨ من أبواب القرض، الحديث ٤.
نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٤٤
و أخرى بذيلها.

أمَّا الصدر قال: خبرني عن الرجل يدعى قِبِيل الرَّجُلِ الْحَقَّ فلم تكن له بيئه بما له، قال فيمين المدعى عليه فإن حلف فلا حق له. وإن لم يحلف فعليه. ^{«١»}

و قد تقدم ان للحديث تفسيرين:

١- إن لم يحلف المدعى عليه فعليه «الحق»، فضمير المجرور يرجع إلى المدعى عليه، و المبتدأ المحذوف، هو الحق و عليه لا يحتاج إلى رد اليمين بل يقضى بالنكول.

٢- إن لم يحلف المدعى عليه، فعلى المدعى اليمين و هذا يدل على عدم كفاية النكول بل يتوقف على الرد إلى المدعى.

يلاحظ عليه بوجهين:

أولاً: أنَّ الصدوق نقل مكان الفقرة الثانية قوله: «وَإِنْ رَدَ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا هُوَ». ^{«٢»} وَ عَلَى هَذَا فَلَا دَلَالَةَ لِلْحَدِيثِ لِلْمَقَامِ عَلَى وَجْهِ الْقُطْعَ.

و ثانياً: أنَّ منصرف الحديث المنكر و لا يعم الساكت.

و أمَّا الذيل: فقوله: «وَلَوْ كَانَ حَتَّى لَأْلَزَمَ الْيَمِينَ، أَوِ الْحَقَّ، أَوِ يَرَدَ الْيَمِينَ.

فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ أَحَدُ الْأُمُورِ الْثَّلَاثَةِ:

١- اليمين، أو الإلزام بالحق (المدعى به) أو الإلزام برد اليمين، و حيث امتنع الأول و الثالث بسكوته، يتعين الإلزام بالحق هذا كله على أنَّ الفعل (يرد) مبني للفاعل، و إلَّا فيتوقف على رد الحاكم اليمين إلى المدعى.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٢) الصدوق، الفقيه: ٣٨ / ٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٥

و قد اختاره من المتأخرین السيد الطباطبائی قال: فإنّه (ذيل الحديث) يدلّ على إزامه بالحقّ إذا سكت و لم يحلف و لم يردّ بل الظاهر من الموضعين (الصدر و الذيل) من الخبر، الإلزام بالحقّ، بمجرد عدم الحلف و عدم الردّ من غير حاجة إلى ردّ الحاكم اليمين على المدعى. «١»

يلاحظ عليه: مضافاً إلى انصرافه عن الساكت، أنه مبني على تفسير قوله: «بالحقّ» بالذى ادعى عليه، مع أنه من المحتمل أنه يلزم بالحقّ الذى اعترف به و يدلّ على ذلك أنه لو كان المراد منه الحقّ الذى ادعى عليه يجب تأخيره عن قوله: «يردّ اليمين» لأنّ إلزام القاضى إيماء بدفع الحقّ إنّما يصحّ إذا لم يحلف و لم يردّ و طبع الحال حيثنى يقتضى أن يقال:

يلزم على المدعى عليه، إنّما أن يحلف أو يردّ اليمين على المدعى و إنّما فعليه الحقّ الذى ادعى عليه، و بعبارة أخرى: يجب عليه أن يدافع عن نفسه بأحد الحلفين و إنّما فيدفع ما ادعى عليه مع أنه ذكر بين الحلفين و هذا يدلّ على أنّ المراد هو الحقّ الذى اعترف به. و ربّما يستدلّ على هذا القول بأنّ الساكت فى قلبه إنّما مقرّ أو منكر فلو كان مقرّاً فلا إشكال فى إلزامه بالحقّ، و إنّ كان منكراً فهو بسكته ممتنع عن الحلف و الردّ فيلزم بالحقّ إذا كان النكول كافياً أو بعد ردّ اليمين إلى المنكر إذا لم يكن الردّ كافياً.

يلاحظ عليه: أنه إنّما يتمّ لو كان الموضوع هو الأعمّ من الظاهري و القلبي فيكون حكم الإقرار و الإنكار القليبين، حكم الظاهريين منهمما و أمّا لو قلنا بأنّ الموضوع هو الظاهري منهما فيكون الساكت قسماً ثالثاً فلو ثبت للمنكر و المقرّ حكم فلا يثبت للساكت. و بما أنّ العنوان غير محرز و الموضوع غير معلوم فلا يمكن

(١) السيد الطباطبائی، ملحقات العروة: ١٠٣ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٦

القطع بالحكم.

ثم إنّه قد يعترض على القول الثالث بأنه لو اقتضى السكت رداً اليمين على المدعى لاقتضى ذلك فى الصغير و المجنون و الغائب و الميت و عندئذ يلزم صحة القضاء على هؤلاء بدون البينة و الاكتفاء باليمين المردودة. «١»

يلاحظ عليه: أنّ الفارق وجود النصّ فى الادعاء على الميت حيث دلّ على لزوم البينة مع يمين المدعى دون المقام، أضف إليه وجود الفرق بين المقام و الميت و ما أشبهه و هو أنّ المدعى عليه فى المقام قادر على الإجابة و لكنه لا يجيب و هذا بخلاف هؤلاء فإنّهم بين غير قادر كالموتى و الغائب و من لا يتربّب الأثر على جوابه كالصبيّ و المجنون.

و الأولى أن يقال: بعد عدم دليل واضح لواحد من هذه الأقوال إنّ الظاهر تفويض الأمر إلى القاضى فى انتخاب الأسلوب الناجح فى حمل الساكت إلى التكلّم و هو يختلف حسب اختلاف الظروف و تعين الطريق الخاصّ فى ذلك المجال لا يلائم أصول مذهبنا. و ذلك لأنّ الإسلام دين عالمي و خاتم لعامة الشرائع، فلازم ذلك بيان اللب و ترك القشر و لباس الحكم و كيفية إجرائه على مقتضى الزمان، و ربّما يقتضى الورود من باب اللطف و أخرى من باب الخشونة و لكلّ أقسام.

نعم القضاء على الساكت بالنكول أو بعد ردّ اليمين على خلاف القاعدة فيكون منحصراً بمورده و لا يتجاوز عنه إلا بدليل.

القسم الثاني: السكت المستند إلى الآفة

إذا كان السكوت لأجل آفة في المدعى عليه من طرش أو خرس قال

(١) الجواهر: ٢١٠ / ٤٠

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٧

المحقق: «تُوصل إلى معرفة جوابه بالإشارة المفيدة لليقين» أى اليقين بكونه مقرًّا أو منكرًا.

وجهه: انَّ اشارته قائمة مقام اللفظ لغير ذوى الآفة ولا يصح القضاء فى غير ذوى الآفة إلَّا بعد القطع بالمراد من كلامهم ولا يكفى الظنّ به والمقصود من القطع بالمراد، هو المراد الاستعمالي منه، لاـ المراد الجدى إذ ليس للفظ دور، سوى الدلالة على المراد الاستعمالي، لاـ المراد الجدى إذ الوقوف عليه على عاتق سائر الأصول والقرائن ولذلك ذهبنا فى الأصول عند البحث عن حبَّية الظواهر إلى أنَّ دلالتها على المراد الاستعمالي قطعية لا ظtie و المجمل و المتشابه خارجان موضوعاً عن الظواهر و التفصيل فى محله.

وبذلك يعلم عدم تمامية ما أفاده صاحب الجواهر من إلحاقي إشارة الآخرين باللفظ الذى يكتفى بالظن بالمراد منه. «١»

قال المحقق: «و لو استغلقت إشارته بحيث يحتاج إلى المترجم لم يكفى الواحد و افتقر في الشهادة بإشارته إلى مترجمين عدلين» و ما ذكره مبني على أنَّ الترجمة من باب الشهادة لكن متلقى العرف غير ذلك بل يراه نقلًا لكلام الغير فيعتبر أن يكون عارفًا بلبسه و ثقة كالوسائل الواردة في أسانيد الحديث. نعم لا يكون قول المترجم حجَّة إلَّا إذا ادعى القطع بالمراد من الإشارة.

الجواب بلا أدري و لا أعلم

إذا أجاب المدعى عليه بقوله: «لا أدري» و هو بظاهره قسم رابع من الجواب، ليس إقراراً و لا إنكاراً و لا سكوتاً بل يدعى عدم العلم بصحة ما يدعيه المدعى.

و أمَّا الأقوال فلا تتجاوز عن أربعة:

١ـ إنَّه منكر و يحلف بعدم العلم يظهر من المحقق الأردبيلي، حيث

(١) النجفي، الجواهر: ٢١١ / ٤٠

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٨

قال: و يتحمل الاكتفاء في الإسقاط، بيمينه على عدم علمه بذلك للأصل و عدم ثبوت ما تقدَّم و التأمل فيه، فتأمل. «١» و صرَّح صاحب الجواهر وقال: فهو منكر، ضرورة عدم كونه إقراراً، كضرورة عدم كونه سكوتاً فليس إلَّا الإنكار. «٢»

٢ـ يعامل معه معاملة الناكِل فيؤخذ منه الحق مطلقاً، أو بعد ردَّ اليمين إلى المدعى و حلفه و إن لم يردَ، فالحاكم يردها لأنَّه ولِي الممتنع ذكره الأردبيلي و قال: لو قال المنكر: إنَّى ما أحلف على عدمه فإني ما أعلم بل أحلف على عدم علمي بثبوت حقَّك في ذمَّتي، لا يكفي، بل يؤخذ بالحق بمجرد ذلك حينئذ، إن قيل بالقضاء بالنكول أو بعد ردَّ اليمين على المدعى إن لم نقل به «٣» و هو خير المحقق الآشتباني و قال: الذي يظهر من الأكثَر حتى من كثير من يقول بالقضاء بالنكول، القضاء عليه بعد ردَّ اليمين إلى المدعى إمَّا من المدعى عليه أو من الحاكم بعد امتناعه من الرد، من غير أن يكتفى عنه بالحلف على نفي العلم من دون ادعاء العلم عليه. «٤»

٣ـ إيقاف الدعوى إن لم يدع عليه العلم و إلَّا فيجب عليه اليمين على نفي العلم بمثل ما حكموا في الدعوى على فعل الغير كالدعوى على الوارث وغيره و هو خير السيد الطباطبائي في ملحقات العروة. «٥»

٤ـ يحلف على نفي الاستحقاق لاـ على نفي علمه به نظراً إلى الأصل و هو مبني على جواز الحلف اعتماداً على الأصل، كالشهادة و

الحلف استناداً إلى اليد، ولكن الفرق بين الأصل والأمارة واضح وقائم بجامع وجود الحجّة باطل.

هذه هي الوجوه المذكورة في كلماتهم ولندرس بعضها:

- (١) الأرديلى، مجمع الفائد: ١٢ / ١٩١.
 - (٢) التجفى، الجواهر: ٤٠ / ٢١٢.
 - (٣) الأرديلى، مجمع الفائد: ١٢ / ١٩١.
 - (٤) الآشىتىانى، القضاة: ١٥٤.
 - (٥) السيد الطباطبائى، ملحقات العروة: ٢ / ٤٠، الفصل الثامن، المسألة ٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٩

^{٤٤٩} نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص:

أما الوجه الأول فقد حاول صاحب الجواهر إدخال هذا القسم تحت عنوان المنكر و حاصل ما أفاده بتوضيح مثلاً: أنه بالإضافة إلى الواقع وإن لم يكن منكراً لعدم علمه به و لكنه بالإضافة إلى استحقاق المدعى فعلًا، منكر له لأن الاستحقاق الفعلى فرع العلم، والمفروض عدمه و بذلك يكون منكراً لا- يتوجه إليه إلى اليمين لموافقته الأصل و غيره و أما ما يظهر من الأصحاب من اعتبار الحلف على البُت فهو منزل على الصورة الغالبة و الشاهد عليه أنه قد يحلف على عدم العلم نحو يمين الوارث بالنسبة إلى ديون الميت. يلاحظ عليه: أنه يجب أن يتواتر الادعاء و الإنكار على شيء واحد. حتى يقال إنه مدّع لما ينكره الآخر و على هذا فإن ادعى المدعى علم الآخر بالدين فعندئذ يتواتران على موضوع فهو مدّع لما ينكره الآخر، فيكون منكراً حقيقة فيحلف على عدم العلم و إلى فيردّها إلى المدعى، أو يردّها الحاكم. و يترتب عليه كل ما يترتب على الحلف من الآثار المذكورة، فيما سبق من عدم سماع البيينة بعد الحلف، أو عدم جواز التناقض من ماله أو تجديد المحاكمة مثماً متر.

و على ذلك إذا كان متعلق الادعاء وإنكار، هو العلم و عدمه يكون المدعى عليه منكراً حقيقة، لا تأويلاً و لا بمحاظة أنه ينكر الاستحقاق الفعلى كما ارتكبه صاحب الجواهر. وبالجملة فهذا القسم من المسألة يعممه ما دلّ على أنَّ البيئة على المدعى و اليدين على من أنكر و إنما الكلام في القسم الآتي أعني إذا صدّقه في عدم علمه بالواقع أو سكت عنه. فالادعاء وإنكار لا يتواردان على موضع واحد. فالمدعى يدّعى كونه مديوناً في الواقع، والمدعى عليه، يدّعى عدم علمه به و أمّا الواقع فهو لا يثبته و لا ينكره فيكيف يدخل في عدد المنكرين. و يتّسّع عليه أثر المنكرا.

و بالجملة ما اختاره صحيح فيما ادعى عليه العلم بالواقع لاما إذا وافقه في عدم العلم أو لم يذكر فيه شيئاً وعلى هذا فلا يتوجه إليه الحلف، ولا يصح له

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٠

الرد، لعدم تمكّنه منه حتّى يرد، فلا محيص عن إيقاف الدعوى حتّى يأتي بالبيئة كما سيوافيك في البحث الثاني.

وأما الوجه الثاني أي إجراء حكم النكول عليه و هو الذي ذكره المحقق الأردبيلي و اختاره الأشتبهاني فهو غير تمام بوجهين:

١- إن التفصيل في الحديث النبوي قاطع للشك و عليه، فوظيفة المدعى، البينة و واجب المنكر هو اليمين، و قيام يمين المدعى منزلة بينته، يردّه التفصيل القاطع للشك، فلا يعدل عنه إلّا بدليل، كما في غير هذا المورد.

٢- إنّ الظاهر من روایات ردّ اليمين، هو الردّ إذا أمكن له الحلف و بعبارة أخرى إذا كان مختيراً بين الأمرين: الحلف والردّ، وأمّا إذا لم يتمكّن من الحلف، فلا و المقام من هذا القبيل فإنه لأجل عدم علمه، ممنوع من الحلف فكيف يكون مجازاً في الردّ، نعم لا بأس به إذا ادعى عليه العلم بالواقع و هو ينكره، فإنّ الحكم فيه لا يفترق عن سائر الموارد.

و الذي ينبغي أن يقال و ربما يستفاد مما سبق هو أنه إذا ادعى عليه العلم بالدين و هو ينكره، ينطبق عليه أصل المدعى و المنكر، فلو

حلف، و إلّا يرد اليمين على المدعى، أو ينوب عنه الحاكم إذا امتنع. وأمّا إذا صدقه في عدم العلم أو شك في صدقه و كذبه، فلا- مجال للحلف، لاتفاقهما على أنه لا علم له بالواقع و مع التسليم، لا موضوع للحلف، فتكون الدعوى غير مسموعة، و يُلف الملف إلى أن يأتي بالبينة. و يؤيده بعض الروايات:

١- صحيح عبد العزيز بن المهدى (١) سألت الرضا عليه السلام قلت: جعلت فداك أنّ أخى مات و تزوجت امرأته فجاء عمي فادعى أنه كان تزوجها سرًا فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الإنكار و قالت ما كان بيني و بينه شيء، فقال:

(١) قال النجاشي: عبد العزيز المهدى الأشعري القمى ثقہ روی عن الرضا عليه السلام له كتاب.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥١
«يلزمك إقرارها، و يلزمك إنكارها». (١)

٢- صحيح زرعة بن محمد، عن سماعة قال: سأله عن رجل تزوج جاريه أو تمنع بها فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: إنّ هذه امرأتي وليس لي بيئنة فقال: «إنّ كان ثقة فلا يقربها، و إنّ كان غير ثقة فلا يقبل منه». ٢

٣- خبر يونس قال: سأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها، لك زوج؟ فقالت: لا فتزوجها ثم إنّ رجلاً أتاه فقال: هي امرأتي فأنكرت المرأة ذلك، ما يلزم الزوج؟ فقال: «هي امرأته إلّا أن يقيم البينة». ٣
وجه الاستدلال بهذه الروايات أنّ الزوجة و إنّ كانت منكرة على وجه البطل، و لكن الزوج غير عالم بالواقع فلم يُكلّف بشيء من اليمين. هنا و تمام الكلام يأتي في البحث الثاني عند البحث عن يمين المنكر و المدعى.

إذا كان متعلق الدعوى عيناً

هذا كله إذا كان متعلق الدعوى ديناً و أمّا إذا كان متعلقه عيناً في يده منتقله إليه بشراء أو إرث من ذي يد متصرف فيها بدعوى الملكية. فإنّ للمسألة صورتين:

الأولى: أن يذكر مصدر مالكيته و أنه اشتراه من زيد أو اتهبه منه أو ورثه من مورثه إلى غير ذلك من أسباب النقل ففي مثله يحلف على عدم كون المدعى مالكاً اعتماداً على يد من انتقلت منه إليه. و يدلّ عليه خبر حفص بن غياث الدال على جواز الحلف على مالكيّة ذي اليد. روى حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: «نعم»، قال الرجل: اشهد أنه في يده، و لا أشهد أنه له فعله لغيره فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أفيحل الشراء منه؟» قال: نعم فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فلعله لغيره من أين جاز

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الحديث .٣١

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٢

لك أن تشتريه و يصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي و تحلف عليه، و لا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إلّيـك ثم قال أبو عبد الله: «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق». (١)

فقوله: «تقول بعد الملك هو لي و تحلف عليه» يدلّ على جواز الحلف على الملك إذا كان تحت اليد. غاية الأمر أنه إذا ادعى المدعى أنه له، يحلف على أنه ليس له، لاـ أنه له، حفظاً لوحدة الموضوع في الادعاء و الإنكار. و يتواتر النفي و الإثبات على مكان واحد.

الثانية: إذا كانت في يده ولم يذكر مبدأ مالكيته، و أنها له فعلًا أو لا، بل يرى نفسه مستولياً على العين فله أيضًا أن يحلف على عدم

كونه ملكاً للغير أخذًا بإطلاق الخبر. نعم استشكل النراقي في المستند في جواز الحلف قائلًا بأنه يشترط في دلالة اليد على الملكية عدم اعتراف ذيها بعدم علمه بأنه له أو لا. ^(٢)

أقول: لاـ دليل على هذا الشرط وإطلاق قوله: «و من استولى على شيء منه فهو له» ^(٣) وغيره من روایات حجّة اليد، يشمل هذه الصورة وإنما ذهب المحقق النراقي إلى هذا الشرط في العوائد ^(٤) مستدلًا بالانصراف وبروایات أهل الإمام فيها اليد، ولم يترتّب عليه الأثر ولكن الانصراف مع كثرة الابتلاء به ممنوع، وأمّا الروایات التي استدل بها، فهي واردة في المنازل التي يتربّد عليه، غير المالك كثيراً كبيوت مكّه، والصناديق الذي، يدخل يد غيره فيه ولو بوضع شيء فيه أمانة ولا يعلم ما ليس كذلك. وقد أوضحتنا حال هذه الروایات في الأصول عند البحث عن قاعدة اليد فلاحظ. ^(٥)

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

(٢) النراقي، المستند: ٥٣٧ / ٢.

(٣) الوسائل: الجزء ١٧، الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٣.

(٤) النراقي، العوائد: ٢٥٨.

(٥) المحصول في علم الأصول: ٢٧٨٢٧٧ / ٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٣

مسائل في الحكم على الغائب

المسألة الأولى: إذا حضر الخصم و ترافعا عند القاضى و تم الترافع و لكن آخر القاضى الحكم إلى موعد آخر

حضر أحد المتخاصمين دون الآخر، فإنه يجوز الحكم على الغائب بلا خلاف لتمامية موازين القضاء و التأخير في الحكم لا يحدث شيئاً.

إنما الكلام إذا رفع أحد الخصميين الخصومة إلى القاضى دون الآخر، و أقام بيته فلا شك أنه يجوز الحكم في الجملة و إلى كل ملائتهم:

١ـ قال الشيخ في الخلاف: القضاء على الغائب جائز و به قال الشافعى و مالك و الأوزاعى و الليث بن سعد و ابن شبرمة، و قال ابن شبرمة: أحکم عليه و لو كان خلف حائط و به قال أحمد و اسحاق، و قال الثورى و أبو حنيفة و أصحابه: لا يجوز القضاء على الغائب حتى يتعلّق الحكم بخصم حاضر شريك أو وكيل له و الحاكم عندهم يقول: حكمت عليه بعد أن أدعى على خصم ساع له الدعوى عليه.

و تحقيق هذا، أن القضاء على الغائب جائز بلا خلاف و لكن هل يصح مطلقاً من غير أن يتعلّق بخصم حاضر أم لا؟ عندنا يجوز مطلقاً و عندهم لا يجوز مطلقاً حتى قال أبو حنيفة: من أدعى على عشرة، واحد حاضر و تسعة غيب و أقام بيته قضى على الحاضر و على غيره من الغائبين.

ثم استدل الشيخ مضافاً إلى الأخبار المروية عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام بما روى أبو موسى الأشعري قال: إذا حضر عند رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خصمان فتواعداً لموعد فوفى أحدهما و لم يف الآخر قضى للذى وفى، على الذى لم يف. و معلوم أنه ما قضى عليه بدعواه، ثبت أنه قضى عليه باليته. ^(٦)

(١) الطوسي: الخلاف، كتاب القضاء، المسألة ٣٨.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٤

٢ و قال الشيخ في المبسوط: إذا حضر رجل عند الحاكم فادعى على غائب حقاً سمع الحاكم دعواه لجواز صدقه فيما يدعى به كما لو كان حاضراً فإن أقام البينة بما يدعى به سمعها الحاكم إلى أن قال: فأما إن سأله أن يقضى له على هذا الغائب بما ثبت عنده، أجابه إلى ذلك بعد أن يستخلقه عن حقه الذي شهد الشاهدان أنه ثابت إلى وقتنا هذا فإذا حلف حكم عليه و كتب به كتاباً و هكذا قولهم في القضاء على الصبي و المجنون و الميت و الكل واحد. لأن كل واحد لا يعبر عن نفسه إلى أن قال: و أما إن كان حاضراً في البلد غير ممتنع من الحضور فهل له أن يقضى عليه و هو غائب عن مجلس الحكم أم لا؟ قال قوم: له ذلك لأنّه غائب عن مجلس الحكم و الصحيح أنه لا. يُقضى عليه لأنّه مقدور على إحضاره و القضاء على الغائب إنّما جاز لموضع الحاجة و تذرّع إحضاره فالقضاء على الغائب يجوز عندنا في الجملة و عند جماعة. «١»

٣- و قال ابن البراج: «و إن كان (المستعدى عليه) غائباً في غير ولاته، مثل أن يكون الحاكم ببغداد فغاب إلى البصرة، و هي في غير ولاته فإنه يُقضى على غائب». «٢»

٤- و قال ابن حمزة: «إذا ادعى المدعى على حاضر يعبر عن نفسه أو على غائب أو ميت أو حاضر لا يعبر عن نفسه مثل المولى عليه فالأول قد ذكر حكمه و الثاني يحكم له بشرطين إقامة بينه عادلة الخ». «٣»

٥- و على ذلك تضافرت الفتوى غير أنّ ابن سعيد، شرط كون الغائب في مسافة تقصير فيه الصلاة قال: و يجوز الحكم على الغائب (و حدّ الغيبة ما يقصر في مثله) من غير وكيل حاضر و يحلف خصمه مع البينة. «٤»

(١) الطوسي، المبسوط: ١٦٢ / ٨، باب القضاء على الغائب.

(٢) ابن البراج، المذهب: ٥٨٤ / ٢.

(٣) ابن حمزة، الوسيلة: ٢١٤.

(٤) ابن سعيد، الجامع للشرائع: ٢٧.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٥

٦ و قال المحقق: يُقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقاً مسافراً كان أو حاضراً و قيل يعتبر في الحاضر تذرّع حضوره مجلس الحكم. «١» و القائل هو الشيخ و تقدم كلامه في المبسوط و نسب إلى تعليق الإرشاد.

تبريزى، جعفر سبحانى، نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٤٥٥

٧- و قال الشهيد الثاني: «مذهب أصحابنا جواز القضاء على الغائب في الجملة و هو مذهب أكثر العامة كالشافعى و المالك و أحمد و جماعة من الفقهاء و خالف فيه أبو حنيفة إلا أن يتعلّق بخصم حاضر كشريك أو وكيل و الحجّة على جوازه فعل النبي و هو حجّة كقوله في الخبر المستفيض عنه أنه قال لهند زوجة أبي سفيان الخ». «٢»

فتلخّص أنّ الأقوال بين أهل السنة، لا تتجاوز عن اثنين فغير الأحناف يقول بالجواز مطلقاً، و هؤلاء لا يجوزون مطلقاً، إلا إذا حضر في المحكمة من يتعلّق بالخصم كالوكيل أو واحد من المدعى عليهم و أما أقوال أصحابنا فهي ثلاثة:

١- يجوز الحكم على الغائب عن مجلس الحكم مطلقاً، سواء كان مسافراً أم حاضراً في البلد، أمكن إحضاره أم تذرّع و هو المشهور.

- ٢- يجوز إذا كان الغائب في مسافة تقصّر فيها الصلاة و هو قول ابن سعيد.
- ٣- يجوز مطلقاً سواء كان الغائب عن مجلس الحكم، مسافراً أم حاضراً في البلد و لكن تعذر حضور الحاضر فيه في مجلس الحكم و هو كلام الشيخ في المبسوط.
- أقول: ما اعتمد عليه الشيخ في الخلاف من حدثى امرأة أبي سفيان و أبي موسى الأشعري، غير تامى الدلالة و لو افترضنا صحة سندهما.
- أما الأول فقد أجاب النبي عن مسألة فقهية من دون أن يكون هنا نزاع و قضاء و أنه يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها و أما أن زوجته هل كانت صادقة

(١) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٤/٨٦

(٢) زين الدين العاملى، المسالك: ٢/٤١١

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٥٦

أولاً، و هل كانت لها بينة أو لا؟ فلم يكن هذا الأمر مطروحاً في زمن السؤال فالاستدلال به على مورد القضاء غير صحيح.

و أما ما رواه أبو موسى فمن المحتمل أنّ الخصمين حضرا عند النبي مرأة، و أنّ النبي سمع كلامهما و أقام المدعى البينة غير أنّ النبي أخر إصدار الحكم إلى موعد آخر، و مثل هذا لا يكون دليلاً لما لم يحضر أحد الخصميين مطلقاً عند القاضي. فانحصر الدليل لما روى من طريقنا و هو: صحيح جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة و يباع ماله و يقضى عنه دينه و هو غائب و يكون الغائب على حججه إذا قدم و لا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفالة»^(١) و هذه هي الحجّة الفريدة في المسألة و لكن تجب دراسة مقدار دلالتها على الجواز لكن بعد ملاحظة أمر، و هو:

أنّ القضاء كان أمراً دارجاً بين العقلاة قبل الإسلام و بعده و الأمر به في الروايات منصرف إلى الصورة الدارجة بينهم و من المعلوم أنّ القضاء نوع اجتهد من القاضي في تشخيص الحقّ و هو فرع سماع كلام المتخاصلين عن كثب، ثم الاجتهد في الوصول إلى الحقّ و هو لا يتحقق إلّا بحضورهما عند القاضي و الإدلاء بحججهما. هذا من جانب، و من جانب آخر، ربّما تقضي الضرورة القضاء على الغائب و لو أخر القاضي القضاء يكون هناك ضرر على المترافق أضف إلى ذلك أنه لو كانت الغيبة مسوّغة لإيقاف القضاء، لسلك المتخلّف هذا الطريق و غاب عن أعين القاضي.

و مقتضى الجمع بين الأمرين هو الأخذ بالقول الوسط الذي لا تتجاوز عنه صحيحة جميل عن محمد بن مسلم فإن قوله: «و يكون الغائب على حججه إذا قدم» ظاهر في أنّ الخصم الآخر كان مسافراً و غائباً من البلد، لا حاضراً فيقتصر على الغائب عن البلد و من الغائب من تطول غيبته، بحيث يؤدى

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٥٧

تأخير الحكم إلى تسرّر المدعى فيحكم عليه بأخذ الكفيل كما في الرواية إذ من المحتمل أن يكون للمنكر حجّة في الخروج عن الدين المدعى عليه، فمقتضى الجمع بين الحقين، هو الدفع من ماله بشرط أخذ الضامن.

و يلحق بالمسافر، مجھول المكان، أو الحاضر المتوارى في بيوت البلد الهارب من القضاء عليه، بإلغاء الخصوصية و أما الغائب الذي سيعود إلى البلد، أو الحاضر المستعد للحضور عند القضاء فلا تعممه الروايات لا دلالة و لا ملائكة و ما قاله ابن شيرمة من أنه يحكم على الغائب و إن كان خلف حائط فليس بشيء و لعل خيرة الشيخ في المبسوط أقرب من جميع الأقوال و الأقرب منه ما ذكرناه.

و الفرق بين ما ذكره في المبسوط و ما ذكرناه هو أنه إن جوز في المسافر مطلقاً و في الحاضر إذا تذر، و نحن نخص الجواز بالمسافر الذي تطول غيته بحيث تورث الضرر على المدعى.

ولعل ما روى عن أبي البختري عن على «لا يقضى على غائب»^(١) محمول على من لا تطول غيته، أو يسهل إعلامه للحضور. ثم إنّ موضع النصوص ما إذا كان هناك جحود و إنكار و أمّا لو كان هناك اعتراف بكونه مديوناً، فلا موضع للقضاء فليس عليه إلا الصبر إلا إذا كان ضررياً أو حرجياً، فيرجع إلى الحاكم و هو يقوم بواجبه.

وفي نهاية المطاف نقول: ربما يستدل في المقام بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان على عليه السلام يقول: لا يحبس في السجن إلا ثلاثة: الغاصب و من أكل مال اليتيم ظلماً و من اتمن علىأمانة فذهب بها و إن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً». ٢ و لا صلة لها بما نحن فيه. إذ لا نزاع فيها بين الشخصين و قد ثبت الموضوع لدى القاضى بنحو من الأنحاء و لعلهما ترافعا إليه و حكم على

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٨
المدعى عليه بشهادة أنه سجنه و عندئذ يجوز بيع ماله و هو في السجن.

المسألة الثانية: يقضي على الغائب في حقوق الناس دون حقوق الله

اشارة

يظهر من كلام غير واحد من الأصحاب من أنّ القضاة على الغائب مختصّ بحقوق الناس و لا يعمّ حقوق الله. قال المحقق: يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون و العقود و لا يقضى في حقوق الله كالزنا و اللواط. و علّه المحقق بأنّ الأولى غير مبنية على التخفيف بخلاف الثانية.

أقول: هنا بحثان:

الأول: في عموم الحكم لمطلق حقوق الناس.

الثاني: ما هو الوجه لعدم شموله لحقوق الله؟

أمّا الأول، فنقول الحكم على الغائب على خلاف الأصل فيقتصر على موضع النصّ و هو الديون. حيث قال: «يقضى عنه دينه» فإن إسراء الحكم إلى مطلق حقوق الناس مثلما إذا أقام البينة على أنّ رجوعه إلى زوجته المطلقة كان في أيام العدة، أو أنّ المال المعين عنده رهن للدين المحرز، يحتاج إلى دليل و ليس إلا ادعاء إلغاء الخصوصية بين الدين و سائر الحقوق فلو ساعدته العرف و إلا فلتوقف مجال.

و أمّا عدم شمولها لحقوق الله كالحدود، فليس الوجه ما ذكره المحقق و أوضحه صاحب المسالك و غيره من أنّ حقوق الله مبنية على التخفيف، و ذلك لأنّ ابنتهما عليه لا يدلّ على الإغماض إذا ثبت حسب الموازين كما في صورة إقامة البينة عليها، بل الوجه ما ذكرنا من اختصاص الدليل بحقوق الناس، كما عرفت.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٩

نعم عدّ الزنا و اللواط من حقوق الله مطلقاً قابل للتأمل بل ربما يكون من حقوق الناس كما إذا اذعت المرأة أنّ رجلاً زنا بها عن عنف أو اذعى ولـى الصغيرة أنّ رجلاً زنا بها فـيأتي ما ذكره الأصحاب في مثل السرقة.

إذا كان الحكم مشتملاً على حقيقين

قال المحقق: ولو اشتمل الحكم على الحقيقين قُضى بما يخص الناس كالسرقة يقضي بالغرم و في القضاء بالقطع تردد^(١) و لكن غيره لم يتردد في عدم الثبوت قال في المسالك: و باقي الأصحاب قطعوا بالفرق و انتفاء القطع نظراً إلى وجود المانع من الحكم بأحد هما دون الآخر.^(٢)

و التعبير بوجود المانع غير جيد بل الأولى التحليل بفقد المقتضى، لما عرفت من عدم الدليل. و لعل وجه تردد المحقق في التفريق بين الغرم و القطع لأجل أنهما معلوماً عليهما واحدة و هو ثبوت السرقة و المفروض ثبوتها فلا وجه للتبسيط.

و ربما يجابت عنه بأن العلل الشرعية معرفات لا- علل حقيقة و هو وإن كان صحيحاً، لكنه لا يدفع الإشكال لأنه إذا جعل شيء موضوعاً للحكمين فإثبات أحدهما دون الآخر، يرجع إلى التناقض في الاعتبار و هو لا يصدر عن العاقل. والأولى أن يقال: إن وجود الدليل في القضاء على الغائب في حقوق الناس دون غيرها يكشف عن كون الموضوع للغرم هو ثبوت السرقة و للقطع هو الثبوت بحضور المدعى عليه، فليس الموضوع واحداً.

(١) نجم الدين الحلبي، شرائع الإسلام: ٤/٨٦.

(٢) زين الدين العاملاني، المسالك: ٢/٤١٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرائبية، ج ١، ص: ٤٦٠

المسألة الثالثة: لو كان صاحب الحق غائباً، و له وكيل فطالب الوكيل الغريم فادعى الغريم التسليم إلى نفس الموكّل

فلو أقام البينة على التسليم فلا كلام، إنما الكلام إذا ادعى التسليم و ليست له بينة قال المحقق ففي الإلزام تردد.

١- الوقوف في الحكم، لاحتمال الأداء.

٢- الحكم و إلغاء دعوه لأن التوقف في الحكم يؤدى إلى تعذر طلب الحقوق بالوكال.

ثم قال المحقق: والأول أشبه و الظاهر أن مراده من الأول هو أول الوجهين فينطبق على التوقف في الحكم، لكن صاحب المسالك و تبعه صاحب الجوائز فسره بالإلزام الوارد في قوله: ففي الإلزام، لكنه خلاف الظاهر. و لا بد من فرض المسألة فيما إذا كان وكيلًا في إقامة الدعوى و إلا فليس له ذلك الحق.

و الظاهر: أن الوجه الثاني في كلامه أشبه و ذلك لأن الوكيل في إقامة الدعوى بمنزلة نفس الموكّل، فكما أنه لا يسمع الدفع إليه بعد الاعتراف بأصل الدين، فهكذا المقام. و على ذلك فغاية الأمر أن لمدعى الدفع، حلفاً على الوكيل و حلفاً على الموكّل. أما الأول فإن ادعى علم الوكيل بالدفع و انكر، يحلف الوكيل على عدم العلم، و إلا فيسقط إخلافه لاتفاقهما على عدم علمه بالدفع. و أما الثاني فهو ما إذا جاء فإن اعترف بالأخذ يرجع الدافع إلى الوكيل و إن انكر و حلف، فهو و إن نكل عن اليمين أو أقام الدافع البينة استعيد المال. و الأحوط أخذ الضامن عند الدفع إلى الوكيل كما مر في الدعوى على الغائب لوحدة الملاك و إن كانت المسائلتان مختلفتين موضوعاً لأن الغائب فيما سبق من عليه الحكم و في هذه المسألة من له الحكم و لكن الملاك واحد.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرائبية، ج ١، ص: ٤٦١

اشارة

و فيه بحوث ثلاثة:

البحث الأول: في اليمين وأحكامها

و قبل الخوض في المقصود نذكر أقسام اليمين الوارد في الكتاب والسنة:

الأول: اليمين لجلب تصديق المخاطب لما ي قوله الحالف

كأن يقول: «و الله كان الأمر كذلك و كذلك».

الثاني: الحلف على فعل شيء أو تركه

كأن يقول: «و الله لأفعل ذلك أو لا أفعل ذلك».

الثالث: اليمين اللغو وهو الذي لا يقصد صاحبه منها شيئاً

كقوله: لا و الله بلى و الله.

الرابع: الحلف في مقام المرافعة.**اشارة**

و تحقيق الكلام يتوقف على البحث في مقامين:

١- حكم الحلف بغير الله تكليفاً في المواقف الأربع.

٢- حكم الحلف بغير الله وضعاً أي في إيجاب الحق و إسقاطه.

و إن كان البحث عن المقام الأول في كلمات الأصحاب جانبياً، غير أن المحقق التراقي، طرحته مستقلة، كما بحث عنه الآشتيني كذلك أمّا الأول فلذذكر كلمات الفقهاء.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٢

المقام الأول: حكم الحلف بغير الله تكليفاً**اشارة**

أمّا فقهاء أهل السنة فالمعروف بينهم هو الكراهة إلى الحنابلة فإنّهم يذهبون إلى الحرمة. قالوا:

«لا ينعقد اليمين بغير الله تعالى كالحلف بالنبي و الكعبة و جبريل و الولى و إذا قصد الحالف بذلك إشراك غير الله معه في التعظيم، كان ذلك شركاً، وإذا قصد الاستهانة بالحلف بالنبي كفر، أما إذا لم يقصد شيئاً من ذلك، بل قصد اليمين ففي حكمه تفصيل في المذاهب».

الحنفية قالوا: يكره الحلف بنحو أبيك و لعمرك و نحو ذلك.
 الشافعية قالوا: يكره الحلف بغير الله تعالى، إذا لم يقصد شيئاً مما ذكر.
 المالكية قالوا: الحلف بمعظم كالنبي و الكعبة و نحوهما فيه قوله: الحرمة و الكراهة، و المشهور الحرمة.
 وقال الحنابلة: و يحرم الحلف بغير الله تعالى و صفاته و لونبي أو ولـي. «١»
 وقال القسطلاني: المشهور عند المالكية الكراهة و عند الحنابلة التحرير و جمهور الشافعية أنه للتزييه و قال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة و قال: غيره بالتفصيل، فإن اعتقد فيه من التعظيم ما يعتقده في الله، حرم و كفر بذلك الاعتقاد، و إن حلف لاعتقاد تعظيم المخلوق به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر. «٢»
 وأما فقهاء الشيعة فقد اختلفت كلماتهم في الجواز و المنع و إليك بعض نصوصهم:
 قال الشيخ في المبسوط: تكره اليمين بغير الله كاليمين بالمخلوقات: النبي،

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ١، كتاب اليمين، ص ٧٥.

(٢) القسطلاني: إرشاد الساري، الجزء التاسع، ص ٣٥٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٦٣

والكعبة و نحوها و كذلك بالأباء كقوله: و حق أبي، و حق آبائى و نحو ذلك كل ذلك مكرورة.

و روى أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: «لا تحلفوا بآبائكم و لا بالأئداد، و لا تحلفوا إلا بالله و لا تحلفوا إلا و أنت صادقون».

و روى أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم سمع عمر بن الخطاب يحلف بأبيه فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» قال عمر: فوالله ما حلفت بها بعد، ذاكراً و لا أثراً يعني و لا رواية عن غيري و حكاية عنه.

و روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «من حلف بغير الله فقد أشرك و في بعضها فقد كفر بالله».

و قيل في قوله: «فقد أشرك» تأويلاً: أحد هما الشرك الحقيقي و هو أن يعتقد تعظيم ما يحلف به و يعتقد لازماً كاليمين بالله فمن اعتقد بهذا فقد كفر و التأويل الثاني لا يكفر به و هو أن يشارك في اليمين فيحلف بغير الله كما يحلف بالله.

و قوله: «فقد كفر» لا تأويلاً له غير الكفر الحقيقي و أن يعتقد تعظيم ما يحلف به كما يعتقد في الله تعالى ذكره. «١»

أقول: الظاهر أنه لا حاجة إلى التأويلين، أما النهي عن الآباء فكانت قضية خارجية كان آباؤهم مشركين فالحلف بهم، كان تعظيمياً للشرك فنهى عنه بقوله: «لا تحلفوا بآبائكم و لا بالأئداد» يريد من الأئداد، الأوثان و الأصنام.

وأما النهي عن الحلف بغير الله فالظاهر هو الحلف بالآله المكذوبة للعرب فإن الحلف بها كاشف عن كون الحالف معتقداً بعظمتها و ليس معنى لها إلا الاعتقاد بأنها الآلهة و الأئداد. قال سبحانه: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ

(١) الطوسي، المبسوط: ٦، كتاب الإيمان، ص ١٩٢١٩١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٦٤

أنداداً يُحبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ (البقرة / ١٦٥). «١»

و على كل تقدير فحكم الحلف بغير الله عند الشيخ هو الكراهة كما صرّح به في بدء كلامه.

- ٢- قال المفید: ولا يجوز أن يحلف الإنسان برسول الله ولا بأمير المؤمنين ولا بأحد من الأئمة فإن حلف بوحد ممّن ذكرناه فقد أخطأه وعليه أن يفي بما حلف إلّا أن يكون باطلًا أو غيره أفضل منه وإن لم يف فليستغفر الله عزّ وجلّ ولا كفاره عليه. «٢»
- ٣- قال ابن البراج: اليمين الشرعية عند أهل بيته لا تكون إلّا بالله أو بأحد أسمائه و كلّ يمين كانت بغیر ما ذكرناه فليست يميناً صحيحة ولا يستقر لها حكم من حث ولا كفاره فلو حلف بالنبي أو بالکعبه أو بما أشبه ذلك من المخلوقات كله أو بالبراءة من الله تعالى أو من النبي أو الأئمة أو أحدهم أو من القرآن أو ما يجري مجری ذلك لم يكن يميناً صحيحة. «٣»
- و كلامه ظاهر في المقام الثاني أي اليمين لفصل الخصومة و لعل الذيل دال على حكم المقام الأول أيضاً أي عدم الحرمة تكليفاً فإن نفي الصحة دليل على الجواز التكليفي، فتأمل.
- ٤- قال يحيى بن سعيد: فإن حلف بالکعبه و النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالمسجد أثم و لم ينعقد يمينه و كذلك سائر المخلوقات. «٤»

- ٥- وقال المحقق: ولا يجوز الإحلاف بغير أسماء الله سبحانه كالكتب المتنزلة و الرسل المعظمة والأماكن المشرفة ... «٥» و هل يريد عدم الاعتداد بالحلف بها و عدم صحتها و جواز الفعل في نفسه كما استظهره في المسالك أو يريد الحرمة التكليفية؟

(١) لاحظ البقرة: ٢٢، إبراهيم: ٣٠، سباء: ٣٣، الزمر: ٨، فصلت: ٥.

(٢) المفید، المقنعة، كتاب الأيمان: ٥٥٨.

(٣) ابن البراج، المهدب: ٢، كتاب الأيمان، ٤٠٣.

(٤) ابن سعيد الحلى، الجامع للشرايع: ٤١٥.

(٥) نجم الدين الحلى: الشرائع: ٤/٨٧٦.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٥

٦ و قال العلامة: وكذا لا ينعقد بالطلاق و لا بالعتاق و لا بالظهار و لا بالتحرير و لا بالکعبه و لا بالمصحف و لا بالنبي. «١»

٧- قال العلامة في التحرير: ولا يجوز الإحلاف بشيء من ذلك لأنّه بدعة و كذلك لا يجوز بالقرآن و لا بالبراءة من الله و لا من رسوله و لا من أحد من الأئمة «٢»

٨- قال الشهيد عند التعليق على قول المحقق: «ولا يجوز الإحلاف بغير أسماء الله» و المراد بعدم الجواز هنا بالنظر إلى الاعتداد به و في إثبات الحق أمّا جواز الحلف في نفسه بمعنى عدم الإثم به ففيه وجهان: من إطلاق الأخبار المنهي عنه المقتضى للتحرير و من إمكان حمله على الكراهة. «٣»

٩- وقال في الجوادر: الانصاف عدم وجه معتقد به للتّردد في ذلك (الحلية) خصوصاً بعد السيرة المستمرة فيسائر الأعصار و الأمصار من العلماء و العوام من القسم بغير الله في نحو ذلك. «٤»

١٠ قال السيد الطباطبائی: يظهر من جملة من الأخبار أنّ الحلف بغير الله مضافاً إلى عدم الأثر عليه في قطع الدعوى و وجوب الكفاره، يكون حراماً مطلقاً، بل أسنده في المستند إلى الأشهر بين الطائفه قال: بل قيل إنّه مقتضى الإجماعات المنقوله و صرّح به جماعة منهم المحقق الأردبیلی و صاحب المفاتیح و شارحه و بعض مشايخنا المعاصرین، لكن يظهر من صاحب الجوادر عدم القائل بالحرمة حيث إنّه بعد نقل الأخبار الدالّة على المنع قال: «ولذا تردد بعضهم في أصل جواز الحلف بغير الله تعالى لكنه في غير محله للسيرة القطعية على جوازه مضافاً إلى الأصل و وجوده في النصوص» ثم نقل جملة من الأخبار المشتملة على حلف بعض الأئمة عليهم السلام و بعض الأصحاب في حضور الإمام عليه السلام بغير الله «قلت» و الأقوى عدم الحرمة كما قال (و) لما قال، فالأخبار المانعة محمولة على الكراهة و يشعر بها اشتتمال

- (١) العلامة الحلى، إرشاد الأذهان: ٨٥ / ٢
- (٢) الجواهر: ٤٠ / ٢٢٧، نقلًا عن التحرير.
- (٣) زين الدين العاملى، المسالك: ٤١٢ / ٢.
- (٤) الجواهر: ٤٠ / ٢٢٨.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٦٦

بعضها على قوله عليه السلام: «ولو حلف الناس بهذا وأشباوه لترك الحلف بالله» ويمكن حمله على محامل أخرى. هذا، وأماماً مثل قوله: سألك بالقرآن أو بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو بأمير المؤمنين عليه السلام أن تفعل كذا، فلا إشكال في عدم حرمتة لأنَّه ليس حلفاً بل هو من باب الاستشفاع والتوصيت. ^(١)

١ - قال السيد الاصفهانى: الأقوى أنه يجوز الحلف بغير الله وإن لم يترتب على مخالفته إثم ولا كفارة كما أنه ليس قاطعاً للدعوى والمرافعات. ^(٢)

إذا وقفت على الأقوال فالحق، ما أفاده السيد الاصفهانى، لدلالة لفيف من الروايات على الجواز فقد حلف الإمام بقرباته من رسول الله ^(٣) و بيت الله الحق ^(٤) و حلف الرواوى بحضرته بحق رسول الله ^(٥) و حق الإمام ^(٦) و حياته. ^(٧)
ثم إنَّ في الأحاديث النبوية، و كلمات الإمام على عليه السلام حلفاً بغير الله كثيراً نذكر منه ما يلى:

الحلف بغير الله في الحديث النبوي

- ١ - جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَئُ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: أَمَا وَأَيْكَ لَتَبَاهَهُ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ حَسْبٍ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقاءَ». ^(٨)
- ٢ - جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: خَمْسُ صَلَواتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَىٰ غَيْرِهِنَّ؟ قَالَ: لَا،

(١) السيد الطباطبائى، ملحقات العروة: ٢٠٠ / ٢.

(٢) الاصفهانى، الوسيلة: كتاب الايمان و النذور، ص ٢٠٥.

(٣) ٧ الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣١ من أبواب الايمان، الحديث ٧، ٨، ٦، ١، ١٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، الجزء ٣، باب أفضل الصدقة، ص ٩٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٦٧

إِلَى أَنْ تَطَوَّعَ، وَصَيْمَ شَهْرِ رمضان، فَقَالَ: هَلْ عَلَىٰ غَيْرِهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَى أَنْ تَطَوَّعَ، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فَقَالَ: هَلْ عَلَىٰ غَيْرِهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَى أَنْ تَطَوَّعَ، فَأَذَبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهُ لَا أَرِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَفْلَحَ وَأَيْمَهُ أَنْ صَدَقَ. أَوْ أَذْخِلَ الْجَنَّةَ وَأَيْمَهُ إِنْ صَدَقَ». ^(١)

٣ - فَلَعْمَرٍ لِإِنْ تَكَلَّمَ بِمَعْرُوفٍ وَتَنْهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ». ^(٢)

٤ - فَلَعْمَرٍ مَنْ أَكَلَ بُرْقِيَّةَ باطِلٍ، لَقَدْ أَكَلَتْ بُرْقِيَّةَ حَقًّا. ^(٣)

٥ - فَلَعْمَرٍ مَا أَتَمَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيَّ مَنْ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». ^(٤)

٦ - وَلَعْمَرٍ لَوْ أَنَّ كُلَّكُمْ صَلَّى فِي يَيْتَهِ لَتَرْكُتُمْ سَهَّةَ يَيْتِكُمْ». ^(٥)

الحلف بغير الله في الحديث العلوي

- ٧- وَلَعْمَرِي مَا عَلَىٰ مِنْ قِتَالٍ مِنْ خَالِفِ الْحَقِّ ... مِنْ إِدْهَانٍ وَلَا إِيهَانٍ». «٦»
- ٨- وَلَعْمَرِي لَوْ كُنَّا نَاتِي مَا آتَيْتُمْ، مَا قَامَ لِلَّدِينِ عَمُودًا». «٧»
- ٩- وَلَعْمَرِي مَا تَفَادَمْتُ بِكُمْ وَلَا بِهِمُ الْعُهُودُ». «٨»
- ١٠ وَلَعْمَرِي لَئِنْ كَانَتِ الْإِمَامَةُ لَا تَنْعِقُدُ حَتَّى تَخْضُرَهَا عَامَّةُ النَّاسِ، فَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ سَبِيلٍ». «٩»

(١) صحيح مسلم، الجزء الأول، باب ما هو الإسلام و بيان خصاله، ص ٣٢.

(٢) مسنـد احمد بن حنـبل: ٢٢٥ / ٥.

(٣) مسنـد احمد بن حنـبل: ٢١١ / ٥.

(٤) سنـن ابن ماجـه: ٩٩٥ / ٤.

(٥) سنـن ابن ماجـه: ٢٥٥ / ١.

(٦) نهجـ البلاـغـةـ: الخطـبةـ ٢٣.

(٧) نهجـ البلاـغـةـ: الخطـبةـ ٥٦.

(٨) نهجـ البلاـغـةـ: الخطـبةـ ٨٥.

(٩) نهجـ البلاـغـةـ: الخطـبةـ ١٦١.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٦٨

١١ «لَعْمَرِي يَهْلِكُ فِي لَهَبِهَا الْمُؤْمِنُ». «١»

١-٢ «فَلَعْمَرِي لَقَدْ فَوَقَ لَكُمْ سَهْمَ الْوَعِيدِ». «٢»

٣-١ «وَلَعْمَرِي يَا مُعاوِيَةُ، لَئِنْ نَظَرْتَ بِعَقْلِكَ دُونَ هَوَاكَ، لَتَجِدَنِي أَبْرَأُ النَّاسِ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ». «٣»

٤-١ «وَلَعْمَرِي لَئِنْ لَمْ تَنْزَعْ عَنْ عَيْكَ وَسِقَاكَ». «٤»

٥-١ «وَلَعْمَرِي مَا كُنْتُمَا بِأَحَقِّ الْمُهَاجِرِينَ بِالْقِيَةِ وَالْكِتْمَانِ». «٥»

أدلة القول بالتحريم

قد تعرّفت على القول بالحرمة من خلال الكلمات المنقوله، و نقل عن المستند أنه اختار القول بالتحريم و لم أقف على كلامه بعد الفحص حتى أنّ الشيخ الأشتباني ردّ دلالة السيرة المستمرة على الحلف بغير الله التي استدل بها صاحب الجوادر على الجواز بالأخبار الناهية وقال: وقد يستدل على الجواز بالسيرة المستمرة من زمان الأنتمة و النبي عليهم السلام و في هذا الاستدلال نظر لا يخفى وجهه وقد ذكر في التعليقة بأنّ الأخبار الناهية صالحة للردع. «٦»

إذا كانت الأخبار بهذه المثابة فلا محيس من نقلها و دراستها و تقسيم دلالتها على الكراهة أو الحرمة، أو نفي الحكم الوضعي من عدم كفايتها في إيجاب الحق، أو إسقاط الواجب أو عدم ثبوت الكفاره فلا يمكن الحكم و القضاء فيها إلا بالإمعان فيها. فنقول:

١- روى على بن مهزيار قال قلت: لأبي جعفر الثاني عليه السلام قول الله عز و جل (وَاللَّيْلٌ إِذَا يَعْشَى * وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّ) (الليل / ١

و ٢) قوله عز و جل: (وَالنَّجْمٍ

- (١) نهج البلاغة: الخطبة ١٦٨.
- (٢) نهج البلاغة: الخطبة ١٨٢.
- (٣) نهج البلاغة: الخطبة ١٨٧، (القاصعة).
- (٤) نهج البلاغة: الرسالة ٩.
- (٥) نهج البلاغة: الرسالة ٥٤.
- (٦) الآشترى، القضاة: ١٦٩.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٩

إذَا هوى) (النجم / ١) و ما أشبه هذا فقال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُقْسِمُ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يَقْسِمُوا إِلَّا بِهِ عَزَّ وَ جَلَّ .^١
٢- روى الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في حديث المناهى أنه نهى أن يحلف الرجل بغير الله فليس من الله في شيء و نهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز و جل و قال: من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء برأ و من شاء فجر و نهى أن يقول الرجل للرجل لا و حياتك و حياة فلان.^٢

٣- روى محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز و جل: (وَاللَّلَّلِ إِذَا يَعْشَى) (وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى) و ما أشبه ذلك فقال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يَقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.^٣

٤- روى الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا- أرى للرجل أن يحلف إِلَّا بالله فاما قول الرجل لا أب لشريك فإنه قول أهل الجاهلية و لو حلف الناس بهذا أو أشباهه لترك الحلف بالله». ^٤

٥- و روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله أيضاً.^٥

٦- روى العياشى فى تفسيره عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِتَالِهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ) (يوسف / ١٠٦) قال: «من ذلك قول الرجل: لا و حياتك». ^٦

٧- و روى عن أبي جعفر عليه السلام: «شرك طاعة، قول الرجل لا و الله و فلان». ^٧

٨- و عن العلاء قال: سأله عن قوله: (فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ) (الواقعة / ٧٥) قال: «عظم إثم من حلف بها». ^٨

(١) ٣ الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣٠ من أبواب الأيمان، الحديث ١، ٢، ٣.

(٢) ٤ الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣٠ من أبواب الأيمان، الحديث ٤، ٥، ١٢، ١١، ١٥.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٠

٩ روى العياشى عن محمد بن مسلم: كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان. ^٩

١٠ روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن يحر ولده قال: «هذا من خطوات الشيطان» و قال: «كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان». ^{١٠}

١- روى زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله قوله تعالى: (فَمَادُكْرُوا اللَّهُ كَمْذُكْرُكُمْ أَبْأَءُكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا) قال: «إن أهل الجاهلية كان من قولهم كلا و أيك، و بل و أيك فأمرروا أن يقول: لا و الله و بل و الله» ^١

هذه هي الروايات النائية، و لعل هنا ما يؤيدتها تحريمها أو كراهة. إلا أن الشأن في تركيزها على موضوع واحد و يمكن أن يقال:

إن النهي في الحديث الأول و الثالث و الثامن لأجل أن الحلف بالأجرام السماوية مظنة الشرك فالنهي عنها نهياً تحريمياً أو تنزيهياً، لا يكون دليلاً على حرمة الحلف بسفر التوحيد و مبلغه و آله الأطهار.

و أمّا الحديث الثاني فهو معرض عنه إذ لم يقل أحد بالكافارة فيما إذا حلف بسورة من كتاب الله ثم خالف، مضافاً إلى ما في سنته من الضعف.

و أمّا التاسع والعشر، فهما محمولان على الحلف بأمر محرم كنحر الولد، أو الطلاق والعتاق و صدقه ما يملك و يشهد على ذلك ورود قوله: «كُلَّ يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان» في مورد الحلف على العتق و الطلاق.^٤ و ما بقى من الروايات يحمل على الكراهة خصوصاً ما ورد من النهي على الحلف بالآباء، و لعله قضية خارجية، لا حقيقة و سبب النهي، كون آباءهم مشركين.

(١) ٣ الوسائل: الجزء ١٦، الباب ١٥ من أبواب الأيمان، الحديث ٤، ٥، ٦.

(٢) ٤ الوسائل: الجزء ١٦، الباب ١٤ من أبواب الأيمان، الحديث ٣، ٤، ٥.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٧١

المقام الثاني: حكم الحلف بغير الله وضعفه

افتقت كلمتهم على أنه لا يستحلف لإيجاب الحق أو إسقاطه إلّا بالله تعالى شأنه وأنّ الحلف بغير الله، لا يثبت حقاً، ولا يسقطه وإليك نصوصهم:

١- قال المفید: ولا يستحلف بغير أسماء الله عز و جل. ^(١)

٢- قال ابن البراج: استحلف بالله الذي لا إله إلّا هو أو بشيء من أسمائه ولا يجوز استحلافه بغير ذلك. ^(٢)

٣- وقال ابن حمزة: ولا يمين بغير الله تعالى و بغير أسمائه الحسنة و صفاته العلياء. ^(٣)

٤- وقال ابن سعيد: و اليمين إنما يكون بالله و أسمائه الخاصة. ^(٤)

٥- وقال العلامة: ولا ينعقد اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى إلّا بالله تعالى. ^(٥)

٦- وقال: و لا يصح اليمين إلّا بالله تعالى ^(٦)، إلى غير ذلك من الكلمات المماثلة.

و تدل على عدم الاعتداد روايات:

١- روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في كتاب على عليه السلام إنّ نبياً من الأنبياء شكا إلى ربّه فقال: يا ربّ كيف أقضى فيما لم أشهد؟ قال: فأوحى

(١) المفید، المقنعة: ٧٣١.

(٢) ابن البراج، المهدى: ٥٨٩/٢.

(٣) ابن حمزة، الوسيلة: ٢٢٨.

(٤) ابن سعيد الحلبي: الجامع للشرع: ٥٢٥.

(٥) السيد العاملی: مفتاح الكرامة: ٩٦/١٠، قسم المتن.

(٦) العلامة الحلبي، إرشاد الأذهان: ١٤٥/٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٧٢
الله إليه: أحکم بكتابي وأضفهم إلى اسمى فحلفهم به. ^(١)

٢- روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحلف الرجل اليهودي و لا النصراني و لا المجوسي بغير الله». ^(٢)

٣- روى جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف بغير الله، وقال: اليهودي و النصراني و المجوسى لا تحلفوهم إلا بالله عز و جل. ٣

٤- روى سمعاء عن أبي عبد الله قال: سأله هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود و النصارى بالله لهم؟ قال: لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله عز و جل. ٤

٥- روى الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يسْتَحْلِفُون فقال: «لا تُحلفوهم إلا بالله عز و جل». ٥
والاستدلال، بغير الأولى من الروايات الواردة في أهل الكتاب، مبني على ظهورها في كون المضمون حكم الله المشتركة بين الناس. ثم إنّ صاحب الجوهر لخاطه بين المقامين السابقين استدلّ ببعض الروايات التي لا مساس له بالمقام كرواية محمد بن مسلم و صحيح الحلبى و النبوى ٦ فأنّها ناظرة إلى المقام الأول.

و هذه الروايات دلت على أنّ أتباع الشرائع كلّهم كال المسلمين يحلفون بالله، إنّما الكلام في المنكر للصانع فهل يحلف به أو لا؟ قال في المبسط: و إن كان وثيأ

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٢) ٢-٥ الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣٢، الحديث ١، ٢، ٣، ٥. وقد روى الحرم العاملى، عن الحلبى في ذلك الباب روايات ثلاثة كان الجميع رواية واحدة فلاحظ الرقم ٣، ٦، ١٤ من الباب ٣٢ من أبواب الأيمان.

(٣) ٦ الجوهر: ٤٠/٢٢٧؛ لاحظ الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣٠، الحديث ٣، ٤؛ المستدرك، الباب ٢٤ من كتاب الأيمان، الحديث ٢.
نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٣

معظّلًا أو كان ملحداً يجحد الوحدانية لم يُغناط عليه باللطف و اقتصر على قوله: «و الله» فإن قيل كيف حلفته بالله و ليست عنده يميناً، ليزيد اثماً و يستوجب العقوبة «١» و اختاره السيد الطباطبائى مستدلاً بالإطلاقات التي مقتضاها عدم الفرق في الكفار بين من يعتقد بالله و من يجحده. «٢»

أقول: يجب أن يكون مفروض الشيخ المعاهد الذى لا يجوز التعرض لنفسه و ماله، و إلّا فلو كان محارباً فلا حرمة لنفسه فضلاً عن ماله فيجوز أخذ حقه منه من دون إقامة الدعوى و إحلافه. نعم لو كانت الظروف لا تساعد على ذلك فلو أقام الدعوى عليه فإن أقام البيينة أو اعترف الكافر، و إلّا فيسقط الحلف و ذلك لأنّ الغاية منه إيجاد الردع في الحالف حتى يستعظم الإله و يرتدع و لا يحلف كاذباً فإذا كان جاحداً لله سبحانه فالإخلاف يكون لغواً و ما ذكره الشيخ من أنّ الغرض من الإخلاف هو زيادة الإثم، فهو ليس غرضاً للشارع و لا للمحلف و الأولى القول بسقوط الحلف كما فيسائر الموارد التي لا يتمكّن المدعى من الإخلاف كالدعوى على الميت. ثم إنّ مقتضى الإطلاقات، كفاية الحلف بلفظ الجلالة من غير فرق بين المجوسى و غيره لكن قال الشيخ في المبسط: إن كان مجوسياً حلف: و الله الذى خلقنى و رزقنى لثلا- يتناول بالله وحده، النور فإنه يعتقد النور إلهًا فإذا قال: خلقنى و رزقنى زال الإبهام و الاحتمال. «٣»

و ما ذكره مخالف لمقتضى الإطلاق، أضف إليه أنّ لفظ الجلالة علم لخالق النور و الظلمة و لو افترضنا صحة إطلاق الإله على النور و لكن لفظ الجلالة لا يطلق إلّا على الإله الأعلى عندهم الذي هو خالق النور و الظلمة و الآلهة

(١) الطوسي، المبسط: ٨/٢٠٥، فصل في موضع اليمين.

(٢) السيد الطباطبائى، ملحقات العروة: ٢/١٩٩.

(٣) الطوسي، المبسط: ٨/٢٠٥.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٤

ثم إنّ مقتضى بعض الروايات جواز حلف أهل الكتاب بغير لفظ الجلالة و هي:

- ١- ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ أمير المؤمنين عليه السلام استحلّف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى. «١»
- ٢- روى محمد بن مسلم عن أحد همّا عليهم السلام سألهما عن الأحكام فقال: في كلّ دين ما يستحلفون. ٢ و الظاهر أنّ روایتی محمد بن مسلم روایة واحدة. كما أنّ روایتی السكوني، مع مرسلة الصدق ٤ متّحدتان.

و التعارض بين الطائفتين واضح، و حمل الطائفة الثانية على أنه مخصوص بالإمام إذ رأى ذلك أردع لهم، أو على من يرى الحلف بذلك و لا يعتقد الحث في الحلف بالله، أو المراد الحلف بمن أنزلها، أو الغلط بذلك مع الحلف بالله، جمع تبرّع لا يصار إليه. و لعلّ المحقق لما رأهما معارضين، لا يرجح أحدهما على الآخر أخذ بالقول بالتخيير في المقام وقال: «ولو رأى الحاكم إخلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع جاز». ٣

ثم إنّ نسبة هذه الروايات مع روایة سليمان بن خالد الأولى و إن كان عموماً و خصوصاً مطلقاً لكن بالنسبة إلى غيرها متبaintan، لأنّ الموضوع في كلتا الطائفتين أهل الكتاب، و الترجيح مع الطائفة الأولى إذ روایة السكوني في الطائفة الثانية تحكى الفعل و وجهه غير معلوم و قد عرفت أنها بنفسها مرسلة الصدق، بقيت روایة محمد بن مسلم و هي لا تقابل ما سبق. فال الأولى هو عدم الاكتفاء بغير المتيقّن. و بالجملة الروايات المانعة ترجح على المجوزه بكثرة عددها و علوّ شأن

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣٢ من أبواب الأيمان، الحديث ٤، ٧، و لاحظ أيضاً ٨، ٩، ١٠.

(٢) ٣ المذكورتان في الوسائل: برقم ٧ و ٩ في الباب ٣٢.

(٣) ٤ المذكورتان في الوسائل: برقم ٤ و ١٠ في ذلك الكتاب.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٥

رواتها، و إعراض المشهور عن المجوزه، و قد حّققنا في محله أنّ إعراض المشهور يسقط الرواية عن الحجّية.

هل المراد من الأخبار السابقة هو الحلف بل لفظ الجلالة فقط أو يكفي ما يعادله فيسائر اللغات بل يكفي الأسماء المختصة كالخالق و الرّازق و ربّما يؤيّد الثاني بأنّ المراد من الأخبار الحاصرة هو نفي الحلف بغيره سبحانه لا أن يكون بخصوص اللّفظ و تؤيّده روایة سليمان بن خالد، من إيحائه سبحانه إلى أحد أبنائه من إضافة اسمه، و الخالق و الرّازق من اسمائه سبحانه و لأنّ الغاية هو الارتداع عن الحلف كاذباً و هو موجود في جميع الأسماء و قد عرفت أنّ المفید صرّح بجواز الحلف بكل اسمائه و إن كان الأحوط هو التحليف بل لفظ الجلالة، لا بغيره.

أمور حول الاستحلاف

اشارة

ذكر المحقق أموراً حول الاستحلاف و أرسلاها إرسال المسلم فنذكرها واحداً تلو الآخر:

١- تقديم العزلة على اليمين

قال يستحب تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها.

استدلّ له بما ورد في الروايات من الآثار الموبقة لليمين الكاذبة. «١» ولكن لا صلة لها باستحباب تقديم العظة. و مثلها ما ورد من الأمر بالاحتياط في حقوق المسلمين، فإنه لا يتجاوز عن كونه أمراً إرشادياً لا يثبت به استحباب العظة فلم يق سوى ما ورد من رواية الحضرمي حيث أدعى على كندي في أرض من اليمين، أنه اغتصبها أبو الكندي فتهيا الثاني لليمين فقال صلى الله عليه و آله و سلم: «لا يقطع رجل مالاً بيمينه»

(١) الوسائل: الجزء ١٦، لاحظ الباب ٤ من أبواب كتاب اليمان.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٦

إلا لقى الله يوم يلقاه وهو أخذم فقال الكندي: هي أرضه «١» وفي سنته ما لا يخفى و مثله دلالته إذ لعل النبي كان واقفاً على كذبه، فقدّم العظة حتى يرتدع ولا يكون دليلاً على استحبابه مطلقاً، كما لا يخفى.

٢- يكفي في رفع الخصومة مطلق اليمين

يكفي في رفع الخصومة وإنها مطلق اليمين لأنّ مقتضى إطلاق الأدلة، هو كفاية الحلف بالجلالة و حسنه أن يقول و الله ما له قبلى حق قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «البيئة على المدعى، و اليمين على المدعى عليه». «٢»

٣- أسباب تغليظ اليمين

إن للتغليظ أسباباً مختلفة، فتارة يكون بالقول كما إذا قارن حلفه بالبراءة من حوله سبحانه و قوله «٣» و أخرى بالمكان كالتحليف عند قبر النبي، و تحليف اليهود و النصارى في بيعهم و كنائسهم «٤» و ثالثة بالزمان كما قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَيْوَتُ حِينَ الْوَصْيَةِ اشْتَانٌ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرُانِ مِنْ عَيْرِكُمْ إِنْ أَتْتُمْ ضَرَبَتُمْ فَأَصْبَثُكُمْ مُصْبَثَةً الْمَوْتِ تَحْسُسُونَهُمْ مِنْ بَعْدِ الصَّدَاءِ فَيَقِسِّ مَنِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَطْتُمْ لَمَنْ نَشَرَى بِهِ ثُمَّا وَلَوْ كَانَ ذَرْ قُرْبَى وَلَا نَكُونُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَثِمِينَ﴾ (المائدة/ ١٠٦).

قال الطبرسي: تحسونهما من بعد صلاة العصر و هو المروى عن أبي جعفر إن ارتتبتم في شهادتهما و خشيتم أن يكونا قد غيرا أو بدلاً أو كتما أو خانا و الخطاب

(١) البهقي، السنن: ١٨٠ / ١٠.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١ و ٤.

(٣) الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣٢، الحديث ٣١.

(٤) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٩ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٧

في تحسونهما للورثة و يجوز أن يكون خطاباً للقضاء فيخلفان بالله لا نشتري به ثمناً و لا نطلب بالحلف الثمن و لو كان المشهود له ذا قربى. «١»

٤- هل الإلحاد باليمين المغلظة مستحب للحاكم؟

إشارة

المشهور أنَّ الإلحاد باليمين المغلظة مستحب للحاكم استظهاراً للحكم: غير أنَّ المهم وجود الدليل على الاستحباب قال الشهيد: هذا هو الحكم المشهور بين الأصحاب و ذكروا أنه مروي و ما وقفت على مستنده. «٢»
وقال العلامة: «و ينبع التغليظ بالقول في الزمان و المكان في الحقوق كلها» «٣» و لعله لأجل عدم وجود دليل خاص، عبر بلفظ «ينبغي» و لم يقل يستحب.

وقال السيد الطاطبائي: لا خلاف و لا إشكال في أنه يكفي في الحلف الاقتصار على قوله: «و الله ليس لفلان على، كذا مثلًا» و لكن ذكروا أنه يستحب للحاكم التغليظ. «٤»

و استدل له بروايات سبع:

١- منا ورد في تحريف الأخرس كما في صحيحه محمد بن مسلم كتب أمير المؤمنين عليه السلام: «و الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة، الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك الذي يعلم السر و العلانية...» «٥» و الرواية مشتملة على حكم شاذ و هو القضاء على الممتنع عن الحلف من دون ردّه

(١) الطبرسي، مجمع البيان: ٢٥٧/٢.

(٢) زين الدين العاملی، المسالک: ٤١٣/٢.

(٣) السيد العاملی، مفتاح الكرامة: ٩٩/١٠، قسم المتن.

(٤) السيد الطاطبائي، ملحقات العروة: ٢٠٢/٢، المسألة ٧.

(٥) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٧٨

على المدعى و مع ذلك، فخصوصية المورد كالأخرس تمنع عن إلغاء الخصوصية.

٢- ما ورد في يمين الاستظهار كما في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله «و إن كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليدين بالله الذي لا إله إلا هو ...» «٦» و يرد عليه ما أورد على السابق من وجود خصوصية في المورد، لأنَّ المدعى عليه ميت، و المدعى حي و لعل المطلوب فيه التغليظ لأنَّ المدعى عليه لا يستطيع الدفاع عن نفسه.

٣- فعل على عليه السلام في أهل الكتاب حيث كان يستحلف النصارى و اليهود في بيعهم و كنائسهم و المجوس في بيوت نيرانهم و يقول: شددوا عليهم احتياطًا للمسلمين. «٧»

و يلاحظ على الاستدلال بمثل ما تقدّم مضافاً إلى بُعد وجود بيوت النار في الكوفة في عصر الإمام عليه السلام.

٤- ما ورد في إلحاد الظالم من التغليظ في حديث صفوان الجمال «٨» و كلام الإمام في نهج البلاغة: «احلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه بريء من حول الله و قوته». «٩» و المروي عن الإمام الرضا عليه السلام. «١٠» و ما ورد في تحريف النبي عبد الله بن صوريا اليهودي على وجود حكم الرجم في التوراة «١١» لكن استحباب التغليظ في مورد الظالم لا يكون دليلاً على استحبابه في عامة الموارد. و مثله تحريف الحبر اليهودي، فإنَّ حساسية الموقف الجأ النبي على تحريفه باليمين المغلظة.

و لأجل ضعف الاستدلال قال صاحب الجوادر: لم يقف على عموم يقتضى استحبابه كذلك على كل أحد. وعلى ما ذكرنا فلا يستحب التغليظ إلّا في مورد

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٩ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

(٣) ٦ الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣٣ من أبواب كتاب الإيمان، الحديث ١ و ٢ و ٣. مجمع البيان: ١٩٣/٢ ط صيدا، تفسير الآية ٤١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٩

النص فاحفظه ينفعك فيما يأتي.

٥- التغليظ إلّا إذا كان المال دون نصاب القطع

لما اختار المحقق استحباب التغليظ مطلقاً، استثنى منه صورة واحدة وقال: و يستحب التغليظ في الحقوق كلها وإن قلت، عدا المال فإنه لا يغليظ فيه بما دون نصاب القطع قال الشيخ: لا تغليظ اليمين بأقل مما يجب فيه القطع، ولا يراعي بلوغ النصاب الذي يجب فيه الزكاة و به قال مالك و قال الشافعي: لا تغليظ بأقل مما يجب فيه الزكاة إذا كانت يميناً في المال أو المقصود منه المال و إن كان يميناً في غير ذلك غلط على كل حال و قال ابن جرير: يغليظ في الكثير والقليل ثم استدل بإجماع الفرقه. «١»
و يدل عليه خبر محمد بن مسلم و زراره عنهمَا علِيهِمَا السَّلَامُ جمِيعاً قالا: لا يحلّ أحد عند قبر النبى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على أقل مما يجب فيه القطع. «٢»

٦- الامتناع عن الإجابة إلى التغليظ

قال المحقق: لو امتنع عن الإجابة إلى التغليظ لم يجر و لم يتحقق بامتناعه نكول.

أقول: هنا مقامان:

الأول: هل تجب الإجابة على المنكر إذا دعا القاضى إلى اليمين المغلظة أولاً؟

الثانى: هل يتحقق النكول بالامتناع عن الحلف المغلظ دون غيره أو لا؟

أما المقام الأول: فقال الشيخ: التغليظ بالمكان و الرمان استحباب دون أن

(١) الطوسي: الخلاف: الجزء ٣، كتاب القضاء، المسألة ٣٢.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٩ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٠

يكون ذلك شرطاً في صحة الأيمان و وافقنا في الأزمان و الألفاظ الشافعى. و المكان على قولين: أحدهما مثل ما قلناه و الثاني أنه شرط. و استدل على مختاره بأن كونه شرطاً يحتاج إلى دليل و أيضاً قوله: اليمين على المدعى عليه و البينة على المدعى و لم يذكر الزمان و المكان و ما ذكرناه من الأدلة محمول على الاستحباب. «١»

و قال العلامة: (و لو امتنع الحالف من التغليظ لم يجر عليه). «٢»

و حكى عن كشف اللثام التفصيل بين التغليظ القولى فلا يجبر و التغليظ بالرّمان و المكان فيجبر عليهما. فتلخّص أنّ الأقوال ثلاثة: ١ عدم الوجوب؛ ٢ التفصيل بين الألفاظ و الأزمان فلا يجب و الأمكناة فيجب التغليظ كما عليه الشافعى في بعض أقواله؛ ٣ التفصيل بين الألفاظ فلا يجب و أمّا الأزمان و الأمكناة فيجب كما هو المحكى عن كاشف اللثام. قد عرفت أنّ القول بالتغليظ لم يثبت إلّا في موارد ثلاثة، فلو قيل بالاستحباب للحاكم في خصوص تلك الموارد لكان له وجه و أمّا احتمال الوجوب للحالف فلا دليل على وجوبه فيها لكتفائية مطلق الحلف في إنهاء الخصومة حسب مقتضى الإطلاقات و إلزام المدعى عليه حتّى في الموارد التي ثبت جواز التغليظ، يحتاج إلى دليل.

وربّما يستدلّ على وجوب الإجابة بأمرین:

١- إذا كان التغليظ مستحبّاً للحاكم، تجب الإجابة على الحالف و إلّا تلزم اللغويّة.

يلاحظ عليه: إنّما تلزم اللغويّة إذا كان الامتناع من جانب الحالف دائمًا،

(١) الطوسي: الحلف: الجزء ٣، كتاب القضاء، المسألة ٣٣.

(٢) العاملی، مفتاح الكرامة: ٩٩ / ١٠، قسم المتن.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨١

لا اتفاقياً. فيكفي في رفعها أن لفيفاً من الحالفين، يصدرون عن التغليظ لداع من الدواعي و هذا يكفي في تشريع الاستحباب للحاكم على الوجه الكلّي.

٢- الحلف حق للمدعى فله أن يختار أيّ قسم من أقسام اليمين.

يلاحظ عليه: إنّ الحلف حكم شرعّي لرفع الخصومة و إنهاء النزاع و قد قلنا سابقاً، أنّ كون شيء حقّاً يحتاج إلى ارضية تجعله حقّاً كالسابق إلى مكان، فهو أحقّ به و ليس ادعاء أحد على أحد، بلا شاهد و دليل، موجباً لكون المدعى ذا حق على المدعى عليه و ربّما يكون من حيث المكانة الاجتماعية أرفع منه بكثير. و لو لا- حكم الشارع باليمن لخُلّي المنكر سبile، كما هو الحال في المحاكم العالمية.

أمّا المقام الثاني فهو عبارة عن ثبوت النكول بالامتناع عن التغليظ فنقول:

إذا امتنع عن الحلف المغلظ، فهل يحكم عليه بالنكول أو إذا توقف عنه و عن الرّد؟ مقتضى القاعدة هو الثاني كما سبق غير أنه يمكن استظهار خلافه من روایتين:

أحاديّهما: روایة عبد الرحمن بن أبي عبد الله الواردة في حلف المدعى على الميت بعد إقامة البينة قال: «إنّ كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلّا هو لقد مات فلان و أنّ حقّه لعليه فإن حلف و إلّا فلا حقّ له ...». (١)
ثانيتهما: روایة محمد بن مسلم في الأخرس كما مرّ. (٢)

و مع ذلك كله ففي الاستدلال بهما على ثبوت النكول نظر أمّا الأولى فلأنّ المدعى عليه فيها ميت، فليس بعد امتناع المدعى عن الحلف إلّا إيقاف الدعوى إذ لا يمكن الرّد على الطرف المقابل فلا يكون الحكم بالنكول فيه دليلاً على غيره.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٢

و أمّا الروایة الثانية فقد مرّ احتمال أنّ الإمام ردّه على المدعى و آنه حلف، و عدم ذكره في الروایة، لأجل كونه خارجاً عن المقصد

الأصلى لأنّه بصدق بيان كيفية حلف الآخرين، لا كلّ ما يرتبط بالواقع.

أضف إلى ذلك: أن الناكل من يمتنع عن الحلف بتاتاً لا من يمتنع عن قسم خاص منه ففي صحيحه أبي أيوب الخازن عن أبي عبد الله عليه السلام: «من حلف بالله فليصدق». وفي حديث أبي حمزة عن رسول الله: «و لا تحلفوا إلّا بالله و من حلف بالله فليصدق». «١»

فقد خرجنا بالنتائج التالية:

- ١- لم يثبت استحباب الإخلاف باليمين المغلظة إلّا في موارد خاصة.
- ٢- لا يجوز جبر المدعى عليه بها حتّى في الموارد التي ورد فيها الدليل.
- ٣- لا يثبت النكول بالامتناع عنها.

٧- هل تحلّ يمينه على ترك التغليظ باختيار الحاكم؟

لو حلف على أنه لا يُغَلِّظ يميناً و اختار الحاكم التغليظ يقع الكلام في موردين:

- ١- هل تتعقد اليمين على ترك التغليظ أو لا؟
- ٢- إذا صحت يمينه فهل تحلّ باختيار الحاكم التغليظ أو لا؟

أمّا الأول فالظاهر من الروايات الواردة في الأبواب الثلاثة الأولى من كتاب الأيمان، كون اليمين الصادق مكرروهاً قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «من أجلّ الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب منه». «٢» وقال الصادق عليه السلام: «لا تحلفوا بالله صادقين ولا

(١) الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٦ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ١٣.

(٢) الوسائل: الجزء ١٦، الباب ١ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٨٣

كاذبين» «١» إلى غير ذلك من الروايات فإذا كان مطلق اليمين مكرروهاً فالمعنى أشدّ كراهة، وفي تركها، أكثر إجلالاً له فتصبح اليمين. و ربّما أشكّل على الانعقاد بوجهين:

- ١- إذا كانت إجابة الحاكم واجبة، يلزم الحلف على ترك الواجب.

يلاحظ عليه: أنه لم يدلّ دليل على وجوب الإجابة و أقصى ما يمكن أن يقال، هو الوجوب الوضعي بمعنى أنه لو تخلف عن الإجابة، يتربّ عليه أثره الوضعي من النكول و غيره، لا أنه واجب عليه تكليفاً و قد مرّ نفي كلا الأمرين.

- ٢- التغليظ مستحبّ، و اليمين على ترك المستحبّ، يمين على ترك الراجح فلا ينعقد.

يلاحظ عليه: بأنّ الثابت هو استحبابه على الحاكم، لا على الحالف بل المستحبّ عليه ترك الحلف و دفع ما ادعى عليه إذا بلغ مقدار ثلاثة درهماً. «٢» وقد عرفت عدم المنافاة بين استحبابه عليه، و عدم وجوبه أو عدم استحبابه على المدعى عليه و أنه لا تلزم اللغوية.

وما ربّما يقال من تصوير استحباب التغليظ في حق الحالف لأجل طروع عنوان خارجي عليه و هو الإجابة لالتماس المؤمن، فيكون الحلف على تركها مرجحاً، غير تمام.

لأنّه حلف على ترك اليمين المغلظ، و هو في حدّ نفسه أمر راجح و لم يحلف على تركها سواء التمسها المؤمن أم لا، حتّى يقال إنّ مفاد الإطلاق، هو اليمين على ترك الراجح و قد قلنا في محله أنّ الإطلاق ليس إلّا رفض القيد لا الجمع بين القيد فاليمين المغلظ بما هي مكرروهاً و قد حلف على تركها، لا أنه حلف على تركها

- (١) الوسائل: الجزء ١٦، الباب ١ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ٧.
- (٢) الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣ من أبواب كتاب الأيمان. الحديث ١.
- نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٨٤
- في صورة التماس الآخر المؤمن لها و على ضوء ذلك، فلو التمس المؤمن قبل حلفه، على الترك، استجابت إجابته و إلّا فلا موضوع لإجابة التماسه لأنّه في أمر جائز لا في أمر محظوظ.
- و أمّا المورد الثاني فقد ظهر مما ذكرنا عدم انحلالها باقتراح الحاكم و ذلك لأنّ التغليظ ليس واجباً و لا مستحبّاً عليه، فكيف تنحل باقتراح الحاكم؟!

و لو حاكمهما القاضي يوم الجمعة في المسجد، فأمر بالحلف فلا يعدّ حلاً لليمين، لأنّ المحلف عليه ترك اليمين المغلظة إذا تمكّن من غيرها، كما إذا طلب منه أن يحلف يوم الجمعة، مع كون المحاكمة يوم الخميس، أو يحلف في المسجد مع كونها في غيره و أمّا إذا كانت المحاكمة من بدء أمرها في الأزمنة والأمكنة الخاصة التي تعدّ من أسباب التغليظ، فليس أمامه فرد آخر حتى يترك. اللهم إلا أن يقال إنّ أمامه الفرد الآخر، وهو ردّ اليمين على المدعى فلا يكون ذلك مسوغاً لنقض اليمين كما سيوافيك في القسم التالي.

و منه يعلم حكم من حلف على ترك اليمين مطلقاً، فلو كان مورد الدعوى أمراً مالياً، فالحلف منعقد، لإمكانه ترك الحلف و رده إلى المدعى و أمّا إذا كان المدعى به أمراً غير مالي كما إذا ادعى رجل زوجية امرأة، وقد حلفت هي على ترك اليمين، فليس أمامها سوى الحلف شيئاً آخر، إذ ليس لها الرد إلى المدعى. لما مرّ من أنّ مورد الرد هو الأمور المالية.

٨- في حلف الآخرين

ذكروا في حلفه وجوهًا:

- ١- بالإشارة المفهومة كغيره من إنشائه عقداً أو إيقاعاً و إقراراً.
- ٢- وضع يده على اسم الله في المصحف أو يكتب اسمه سبحانه و يوضع يده عليه.
- نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٨٥
- ٣ تكتب اليمين في لوح و تغسل و يؤمر بشربه بعد إعلامه. «١»
- أمّا الأول فليس له دليل خاص سوى ما ورد في تلبيته و تشهّده و قراءته في الصلاة بضميمة تحريك لسانه ففي رواية السكوني: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تلبيه الآخرين و تشهّده و قراءته القرآن في الصلاة، تحريك لسانه و إشارته بإصبع. «٢»
- و نسب الأول إلى الشيخ في النهاية الموجود فيها هو الجمع بين الإشارة و وضع يده على اسم الله في المصحف «٣» و نسب الثاني إلى ابن حمزة الموجود في الوسيلة هو التخيير بين الأولين و الثالث. «٤»
- و وردت في صحة طلاقه، كتابه الطلاق والإشهاد عليه إذا عرف الكتابة، أو وضع مقنعتها على رأسها و اعتزالها. «٥»
- و يمكن أن يقال: إنّ مجموع ما ورد في مورد الآخرين يدلّ على عدم وجود تعبيّد في المورد و على هذا يلزم انتخاب ما هو أقرب الطرق، و بما أنّ الإشارة مع تحريك اللسان أقرب و أصرح اكتفى على ما في رواية السكوني بها و لازم ذلك في خصوص مورد الحلف هو الجمع بين الإشارة المفهومة و وضع اليدين على المصحف و لأجل ذلك قال الإمام في مورد طلاقه بعد ما ذكر الرواى أنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال: بالذى يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها.
- و أمّا ما ورد في الصحيحه من كتابة اليمين و غسلها و شربها فيحمل على ما إذا أريد التغليظ.

- (١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.
 - (٢) الوسائل: الجزء ٤، الباب ٥٩ من أبواب القراءة، الحديث ١.
 - (٣) الطوسي: النهاية: ٣٤٧.
 - (٤) ابن حمزة، الوسيلة: ٢٢٨.
 - (٥) الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١ و ٥.
- نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرائبية، ج ١، ص: ٤٨٦

٩- لا يستحلف إلا في مجلس القضاء

١٠- يشترط المباشرة في الإخلاف

قال المحقق: لا يستحلف الحاكم أحداً إلا في مجلس قضايه إلا مع العذر كالمرض المانع و شبهه فحيثند يستنيب الحاكم من يحلّفه في منزله و كذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز إلى مجمع الرجال، أو الممنوعة بأحد الأعدار. «١» و قال العلامة: لا يستحلف الحاكم إلا في مجلس حكمه إلا لعذر فيستنيب الحاكم للمريض و المخدّرة، من يحلّفهم في منزلهما. «٢» أقول: هنا مسألتان:

- ١- هل تعتبر وحدة مجلس الحلف و القضاء، و لا أثر لحلفه في غير ذلك المجلس، و إن كان مع حضور الحاكم؟
 - ٢- يشترط في الإخلاف مباشرة القاضي و لا تصح الاستثناء إلا في موارد خاصة.
- ولو أُريد من المستثنى منه (لا يستحلف الحاكم ...) في كلام المحقق، وحدة مجلس القضاء و اليمين يتربّط عليه أمران: أ: عدم صحة الاستثناء (إلا مع العذر ...) إذ لم يسبق لزوم المباشرة حتى تستثنى منه الموارد الخاصة.
- ب: يلزم عدم صحة الدعوة إلى التغليظ في الأماكن الشريفة و نحوه إذا كان القضاء في غيرها و لما حمل الشهيد الثاني كلاً من المستثنى منه و المستثنى على بيان أمرين

(١) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٨٨ / ٤

(٢) مفتاح الكرامة: ١٠٣ / ١٠، قسم المتن.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغرائبية، ج ١، ص: ٤٨٧

ماضيين و بذلك صحّ الاستثناء و لكن حمل أمر الوحدة على يمين غير مغلظ و أمّا فيها فلا مانع من التعدد. و يمكن أن يقال إنّ المراد من مجلس القضاء أو الحكم، مجلس القاضي و الحاكم. و أنّ العبارتين ناظرتان إلى بيان معنى واحد، و هو كناية عن مباشرته للإخلاف إلا في موارد العذر و عندئذ تنسجم العبارة بلا إشكال. و على كلّ تقدير فلنأخذ بدراسة المتأثرين:

أمّا شرطية وحدة مجلس الحكم و اليمين فلا دليل عليها، إذ لا مانع من أن يحلّفه في مكان أو يسمع بينه المدعى في مكان، و القضاء في مكان آخر بعد مباشرة القاضي للأمور. بل الدليل على خلافه كما إذا استحلفه في الأماكن المقدّسة. أمّا اشتراط المباشرة و أن الإخلاف لا- يقبل النيابة فقد استدل عليه في مفتاح الكرامة بعد الإجماع بأنه المتبادر إلى الفهم من

الاستحلاف في الروايات وأنه من تتمة الحكم ولا حكم لغيره لأنَّه العالم بالكيفية لا غير^(١) و استظهارها صاحب الجواهر من قوله: «أضفهم إلى اسمى يحلفون به» الظاهر في مباشرة ذلك بنفسه فلا تصح الاستئناف فيه حينئذ.

يلاحظ على الجميع بأنَّ استحصال الإجماع مشكل و على فرض وجوده غير كاشف عن النص و استظهار المباشرة من الأدلة غير تمام بشهادة الفرق الواضح بين الحلف والاستحلاف فإنَّ الأول لا يقبل الوكالة قطعاً، و ليس الاستحلاف مثله عرفاً. و كونه من تتمة الحكم منظور فيه بل هو من مقدّماته و يجوز التوكيل في مقدّماته كما إذا احتاج القاضي إلى ترجمة كلامي المدعى و المنكر، أو كتابة أقاريرهما في ملف، إنما القضاء هو الحكم بأنَّ الحق هو الاشتغال أو البراءة. و الذي يوضح ذلك، أنه لو لم تقبل الاستئناف، لما جازت في الموارد المذكورة في

(١) السيد العاملی، مفتاح الكرامة: ١٠٣ / ١٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٨

كلام المحقق إذ لازم عدم القبول، هو مباشرة القاضي بالإخلاف و لو بالذهب إلى بيوتهم لو لم يكن أمراً حرجياً لا- إلغاء قيد المباشرة.

و الحق، أنه لا دليل على وحدة مجلس الحلف و القضاء، كما لا دليل على المباشرة بل تكفي الاستئناف كما لا يخفى، إذا كان النائب عارفاً بأحكامه.

البحث الثاني في يمين المنكر و المدعى

إشارة

عقد المحقق المقصد الرابع للبحث عن أمور ثلاثة أولها اليمين وقد مضى الكلام فيها و ثانية، البحث في يمين المنكر و المدعى، و ثالثها في اليمين مع الشاهد فلنأخذ بالبحث عن الثاني:

قال المحقق: اليمين يتوجه على المنكر تعويلاً على الخبر، و على المدعى مع الرد و مع الشاهد الواحد. و قد تتوّجه مع اللوث في دعوى الدم.

الدعوى حقيقة عرفية لا- تحتاج إلى التعريف و هي، لا- تُقبل بحكم الفطرة إلا مع الدليل قال سبحانه: (قُلْ هَاتُوا بِرُّهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ*) (البقرة/ ١١١) و لم يعهد عند العقلاة إثبات المدعى باليمين ابتداءً و إلا لزمت الفوضى إذ ما أكثر من يحلف عن كذب فيستولى على أموال الناس عن كذب و دجل و إذا لم تقترب الدعوى بالبينة فطبع القضية يقتضي إيقاف المخاصمة حتى يأتي بالدليل، غير أن الشرائع السماوية ابتكرت إنهاء الخصومة بحلف المنكر قال رسول الله: البينة للمدعى و اليمين على من أنكر. و لأجل ذلك لا تتوّجه اليمين إلا على المنكر نعم استثنى منه الموارد التالية:

١- إذا ردَّ المنكر على المدعى.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٩

٢ مع الشاهد الواحد كما سiovifikk تفصيله في البحث الثالث.

٣- في دعوى الدم إذا كانت القرائن الظنية دالَّة على كون الرجل قاتلاً مع عدم البينة و هي المعروفة بالقسامة. و هناك موارد لم يذكرها المحقق نظير:

٤- اليمين الاستظهاري على ما سبق من الأدلة على الميت. (١)

- ٥- إذا أدعى شيئاً لا يعلم إلّا من قبله كما إذا أدّعى الطمث عند طلاقها.
- ٦- دعوى الأمين تلف العين المأمونة وقد اشتهر: «ليس على الأمين إلّا اليمين».
- ٧- دعوى الغاصب التلف.
- ٨- يمين الزوج الصغير (و مثله الزوجة) إذا بلغ و وقف على أنَّ الولي زوجه من صغيره توفيت قبل بلوغه و تركت مالاً فيحلف على أن رضاه بالعقد ليس لأجل التركـة بل لو كانت حيـة لرضى بعدها و زوجيتها، على ما حرر في محلـه.
- كان مقتضـى القاعدة في هذه الموارـد العمل بأصل البراءـة و إيقاف الدعـوى حتـى يقيم البـينة، لكن عدم العمل به، لأجل أحد أمرـين: إما دلـالة القرـائن على صدق المـدعـى كما في مورد الشـاهـد الواـحد، أو مورـد الدـم أو لصـيانـة الحقوق عن الضـيـاع كما في سـائر المـوارـد فـي إيجـاب الحـلف عـلى المؤـمن نوع تحـفـظ عـلى الحقوق.
- قال المـحقـق: «فلا يـمين للـمنـكـر مع بـيـنة المـدعـى لـانتـفاء التـهمـة».
- توضـيـحـه: أنَّ المـحقـق عـلل تـوجـه الـيمـين عـلى الـمنـكـر بالـأـخـبار الدـالـة عـلى أـنـها لـلـمنـكـر. كما عـلل عدم تـوجـهـها عـلى المـدعـى إـذـا كـانـت مـعـه بـيـنة بـانتـفاء

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٩٠

التهمـة. و معنى ذلك أنه لو كانت البـيـنة متـهمـة يجب أن تـضمـ إـلـيـه الـيمـين و هو كـما تـرى، لما عـرفـت من أـنـ التـفصـيل، قـاطـعـ للـشـركـة فالـبـيـنة لـلـمـدعـى، و الـيمـين عـلى من أـنـكـر و لا تـضمـ الـيمـين إـلـيـهـ البـيـنة، إـلـاـ فيـ مـورـدـ، أوـ مـورـدـينـ.

نعم إـذـا كانت البـيـنة متـهمـة، كان عـلـى القـاضـي، الفـحـص و التـفـتـيش، كـماـ لاـ يـخفـيـ لـاـ ضـمـ الـيمـين إـلـيـهاـ.

نعم في روـاـيـة شـاذـة ضـمـ الـيمـين إـلـيـهـ البـيـنة و هـيـ مـهـجـورـة «١» مضـافـاـ إـلـيـ إـرـسـالـ فـيـ السـنـدـ. كـماـ سـبـقـ.

الـحـلف عـلـى الواقع أو عـلـى نـفـيـ العلم

إـذـا تـوجـهـ الـحـلف عـلـى الـمنـكـر، أوـ عـلـى المـدعـى يـقعـ الـكـلامـ فـيـ كـيفـيـةـ الـحـلفـ وـ آنـهـ هـلـ يـحـلفـ عـلـىـ الـبـثـ وـ القـطـعـ، أوـ عـلـىـ نـفـيـ الـعـلـمـ، أوـ يـفـصـلـ بـيـنـ فعلـ نـفـسـهـ إـثـاتـاـ وـ نـفـيـاـ فـيـ الـبـلـتـ وـ فعلـ الـآـخـرـ إـثـاتـاـ وـ نـفـيـاـ بـيـنـ الـعـلـمـ أوـ يـفـصـلـ فـيـ فعلـ الـغـيرـ بـيـنـ إـثـاتـهـ فـيـ الـبـلـتـ، وـ نـفـيـهـ بـيـنـ الـعـلـمـ، وجـوهـ:

قال الشـيخـ فـيـ الـخـالـفـ: الـحـالـفـ إـذـا حـلـفـ عـلـىـ فعلـ نـفـسـهـ حـلـفـ عـلـىـ القـطـعـ وـ الـبـاتـ نـفـيـاـ كـانـ أوـ إـثـاتـاـ وـ إنـ كـانـ عـلـىـ فعلـ غـيرـهـ فإـنـ كـانـ عـلـىـ الإـثـاتـ كـانـ عـلـىـ القـطـعـ وـ إنـ كـانـ عـلـىـ نـفـيـ الـعـلـمـ وـ بـهـ قـالـ الشـافـعـيـ. وـ قـالـ الشـعـبـيـ وـ النـخـعـيـ كـلـهاـ عـلـىـ الـعـلـمـ. وـ قـالـ ابنـ أـبـيـ لـيـلـيـ كـلـهاـ عـلـىـ الـبـثـ.

قال: دـليـلـنـاـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ حـلـفـ رـجـلـاـ فـقـالـ: قـلـ وـ اللهـ مـاـ لـهـ عـلـيـكـ حـقـ، فـلـمـاـ كـانـ عـلـىـ فعلـ نـفـسـهـ استـحـلـفـهـ عـلـىـ الـبـثـ، وـ لـأنـهـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ اـحـاطـ عـلـمـهـ بـمـاـ يـحـلـفـ عـلـيـهـ، فـكـلـفـ بـمـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ، وـ هـكـذاـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ الإـثـاتـ عـلـىـ الـغـيرـ لـفـعـلـ الـغـيرـ لـمـ يـحـطـ عـلـمـهـ لـأنـهـ لـاـ يـبـثـ شـيـئـاـ حـتـىـ يـقطـعـ بـهـ، فـإـذـاـ كـانـ عـلـىـ نـفـيـ الـعـلـمـ لـفـعـلـ الـغـيرـ لـمـ يـحـطـ عـلـمـهـ

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٨ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٤.

نـظامـ القـضـاءـ وـ الشـهـادـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الغـراءـ، جـ ١ـ، صـ: ٤٩١ـ

بـأـنـ الـغـيرـ لـمـ يـفـعـلـ كـذـاـ لـأـنـهـ قـدـ يـفـعـلـهـ وـ لـاـ يـعـلـمـ. «١»

هذا التفصيل وإن كان حسناً في بادئ النظر، لكن لا يخلو من إشكال، فإنَّ الإنسان وإن كان بصيراً على نفسه و فعله، لكن ربما ينسى ما قام به، في مجال الإثبات والنفي وإلزامه على الحلف على الواقع مع عدم استحضاره له كما ترى، كما أنه ربما يقف على فعل الغير إثباتاً و نفيأً كما إذا بيت مع زيد و شاهد أنه لم يؤذ النفل أو الفرض. أو الدين أو الرهن وعلى ذلك فلا بد من مقياس آخر، يعني كيفية الحلف.

وهناك قول رابع وهو الفرق بين مورد يسهل الاطلاع على الواقع، فالبُّ و ما يسر عليه فبني العلم، من غير فرق بين الحلف على فعل الشخص أو فعل الغير.

كيفية الحلف تبع كيفية الإنكار

والذى يمكن أن يقال أن وزان اليمين فى مقام الإنكار، وزان البينة فى مقام الإثبات، فكما أنه يشترط فى الاحتجاج بالبينة مطابقتها، للمدعى بأن تثبت ما يدعى المدعى فهكذا الحلف فالمنكر، يحتاج بحلفه على صدقه فى الإنكار، فلا بد أن يكون مطابقاً، لإنكاره حدود مطابقة البينة للادعاء. وعلى ضوء ذلك فلو كان الإنكار متعلقاً بالواقع بمعنى أنكر أن يكون مديوناً كذلك، فعليه الحلف على البُّ و القطع، فلو قال المدعى: بعْتُك شيئاً بمن كذا أو أقرضتك كذا أو جنيت على كذا، وأجاب المنكر لم يكن واحد منه، فيحلف على البُّ و اليقين، وعلى عدم وقوع شيء منه لما ذكرنا من أن شأن اليمين تأكيد ما ينكره المنكر، كما أن شأن البينة إثبات ما يدعى المدعى فلا محicus عن التطابق.

ولو كان الإنكار متعلقاً بنفي العلم و أنه لا يذكر شيئاً و كان المدعى يكذبه،

(١) الطوسي، الخلاف: الجزء ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٣٤.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٩٢
ويدعى علمه بالواقع، فعليه الحلف على نفي العلم.

ولو صدقه على عدم علمه و أنه صادق في قوله: «أنه غير ذاكر»، فيسقط الحلف لعدم الحاجة إليه فصارت الأقسام ثلاثة يحلف في واحد على البُّ، وفي واحد آخر على عدم العلم، وفي ثالث يسقط الحلف بتصديق المدعى، عدم ذكر المنكر.
وعلى ما ذكر من أن وزان يمين المنكر، وزان بينة المدعى، تستغنى المسألة عن إقامته أي دليل.

واحتمل المحقق الأردبيلي في صدر كلامه كون الواجب هو الحلف على البُّ، مطلقاً لأنَّه الوارد دون غيره حيث حلف أمير المؤمنين الآخرين على عدم ثبوت الحق عليه، لا على نفي العلم. (١) و كذا ما تقدم من الدعوى على الميت مع البينة فإن الحلف هناك كانت على الشبوت والجزم. (٢) و ما تقدم في صحيحه ابن أبي يعفور حيث حلف أن لا حق له قبله. (٣)

ثم إنَّه رتب على ما ذكره أنه لو قال المنكر: إنَّ ما أحلف على عدمه فاني ما أعلم، بل أحلف على عدم علمي بشبوت حقك في ذمتي، لا يكفي بل يؤخذ بالحق بمجرد ذلك حينئذ إن قيل بالقضاء بالنكول، أو بعد رد اليمين على المدعى إن لم نقل به ثم احتمل عدم القضاء بالنكول وإن قيل به في غيره بل يجب الرد، بل احتمل الاكتفاء في الإسقاط بيمينه على عدم علمه بذلك للأصل. (٤)
يلاحظ عليه أولًا: بأن الروايات المذكورة لا تثبت ضابطة كلية، فإنَّ المورد فيها قابل للحلف على الواقع فلا تكون دليلاً على ما لا يقبل.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٤) الأردبلي، مجمع الفائد: ١٩١ / ١٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٩٣

و ثانياً: كيف يمكن الحكم بالنكول إذا لم يحلف على الواقع لعدم قدرته على الحلف؟ أو كيف يمكن أن يردد اليمين التي ليس مالكاً لها، فإن القضاء عليه بالنكول أو بالردد، ثابت، فيما إذا تمكّن من الحلف ولم يحلف أو لم يردد، لا ما إذا لم يتمكّن؟
نعم لو رد المنكر الحلف على المدعى فيما يصح له الحلف فليس للمدعى إلّا الحلف على البَتْ، لأنّه يريد أن يتصرف في مال الغير، ولا يتصرف فيه إلّا بالعلم بكونه محققاً. و كم فرق بين المنكر الذي ربّما يكتفى فيه باليمين بعدم العلم، والمدعى الذي لا يكتفى فيه إلّا بالحلف البَتْ، فإن المنكر معه أصل البراءة، وهو بيمنيه مدعوم له، بخلاف المدعى، فالأصل مخالف لادعائه ولا يعدل عن الحجّة إلّا بالحجّة أى العلم بالاشغال.

الحلف البَتْ اعتماداً على الأصل

إشارة

ثم إن الوارد في غير واحد من الروايات، عدم الحلف إلّا عن علم، ففي صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله: «لا يحلف الرجل إلّا على علمه»^١ و في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يستحلف الرجل إلّا على علمه»^٢ و غيرهما. و الكل متافق على أنّ الرجل يحلف أو يستحلف على ما علم أو بمقدار ما علم. و على ضوء هذا فلا يحلف إلّا عن علم أو ما نزله الشارع منزلة العلم، و جعله حجّة أو أمضى عمل العقلاء به لأجل كونه طريقاً إلى الواقع، فيشمل ما إذا قامت البينة عليه، أو خبر العدل على القول بحجّيته في الموضوعات أو اليد و قد ورد بها النص في حديث حفص بن غياث^٣ و أما الحلف اعتماداً على أصالة

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٢٢، من أبواب كتاب الإيمان، الحديث ٢١ و انظر الحديث ٣ و ٤ من هذا الباب.

(٢) ٣ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٥، من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٩٤

الصحة أو الاستصحاب فمشكل جداً و إن قال المحقق: و تجوز الشهادة على الاستصحاب كما سيوا Vick في بابها.

فروع تمرينية

ذكر المحقق في الشرائع والشهداء في المسالك والنجفي في الجوادر فروعاً تعدد مسائل تمرينية بالنسبة إلى الضابطة التي قدمها المحقق وغيره لكيفية الحلف و الجميع تبني على الفرق بين فعل النفس، فبالبَتْ و فعل غيره بمعنى العلم خلافاً لما حققناه و لأجل عدم صحة الضابطة ندرس هذه الفروع و نأتي بما ذكره القوم بنصوصه ثم نذكر ما هو المختار.
قال المحقق:

١- لو ادّعى عليه ابياع شيء أو قرض أو جنائية فأنكر.

٢- لو ادّعى على أبيه الميت.

٣- لو ادعى قبض وكيله ما عليه من الدين.

فذكر: في الأول أنه يحلف على العجز و في الثاني لم يتوجه عليه اليدين بالبيت ما لم يدع عليه العلم، فيكتفيه الحلف أنه لا يعلم و مثله الثالث.

و ما ذكره مطابق لما اختاره من الفرق بين فعل النفس فيحلف على البَيْت، و فعل الغير، فلا- يحلف إلَّا على نفي العلم و أَمَّا على ما ذكرناه فتتبع كيفيةُ الحلف، كيفية الإنكار من غير فرق بين فعل النفس و فعل الغير فيصبح في الأول، الحلف على نفي العلم، إذا قال لا علم لي بما تقول، وفي الثاني والثالث، على نفي الواقع، إذا أنكر كون أبيه جانياً أو وكيله آخذًا، وأنه عالم بالعدم كما ربما يتفق. و هذه الفروع هي التي ذكرها المحقق وإليك ما ذكره الشهيد الثاني وغيره:

٤- لو ادعى عليه أن عبده جنى على المدعى ما يوجب كذا فأنكر قالوا فيه وجهان:

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٩٥

أحدهما: أنه يحلف على نفي العلم لأنَّه حلف متعلق بفعل الغير.

الثاني: أنه يحلف على البَيْت لأنَّ عبده ماله و فعله كفعل نفسه و لذلك سمعت الدعوى عليه.

و ربما بنى الوجهان على أنَّ أرش الجنائية يتعلق بمحضر الرقبة أم يتعلق بالرقبة و الذمة جميًعاً حتَّى تتبع «١» بما فضل بعد العتق فإنَّ قلنا بالأول حلف على البَيْت لأنَّه يحلف و يخاصم نفسه و إنَّ قلنا بالثانية فعلى نفي العلم لأنَّ للعبد على هذا ذمة تتعلق بها الحقوق، و الرقبة كالمترهنة بما عليه «٢»

لا يذهب عليك أنَّ بناء الأحكام الشرعية على هذه الوجوه لا يصح على أصولنا فال الأولى أنَّ يقال إنَّ كيفيةُ الحلف تتبع كيفيةُ الإنكار. سواء عدَّ فعلُ العبد فعلَ نفسه أو لا، إذ لو لم يكن عالماً بالواقع و افترضنا كون فعله فعل نفسه كيف يحلف على البَيْت، و لو افترضنا علمه به يحلف على الواقع، و إنَّ لم يكن فعله، فعل المولى.

٥- ما إذا ادعى عليه أنَّ بهيمته اتلفت زرعاً أو غيره حيث يجب الضمان بإتلاف البهيمة فأنكر قيل يحلف على البَيْت لأنَّ البهيمة لا ذمة لها، و المالك لا يضمن بفعل البهيمة و إنَّما يضمن بالقصیر في حفظها و هذا أمر يتعلق بنفس الحالف.

و الظاهر عدم الفرق بين كون مصبِّ الدعوى تقديره في حفظها، أو إتلافها الزرع أو غيره مع اجتماع سائر شروط الضمان فالإتلاف في كلتا الصورتين يستلزم الضمان فعليه الحلف، فتتبع كيفية الإنكار.

(١) المسالك: ٤١٤ / ٢، الظاهر أنَّ الفعل مؤنث مبني للمفعول و الضمير يرجع إلى الذمة أي تكون ذمة العبد هي المسئولة لأرش الجنائية الزائد على قيمة العبد. فالمولى هو المسئول بمقدار قيمته، و أَمَّا الزائد عليها فعلى ذمة العبد يؤديها بعد العتق.

(٢) زين الدين العاملی، المسالك: ٤١٤ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٩٦

٦- لو نصب البائع وكيلًا ليقبض الثمن و يُسَيِّلَ المبيع فقال له المشتري أنَّ موكلَك أذن في تسليم المبيع و أبطل حق حبس المبيع و أنت تعلم فوجهان أنه يحلف على نفي العلم و يديم الحبس إلى استيفاء الثمن لأنَّه حلف على فعل الغير، و الثاني يحلف على البَيْت لأنَّه يثبت لنفسه استحقاقَ اليد على المبيع.

و أنت تعلم، أنه إذا انكر الوكيل إذن الموكل من رأس لما ذا يحلف على نفي العلم، ثمَّ كيف يحلف على البَيْت فيما إذا لم يكن واقفاً على الواقع، و الحق أنَّ كيفيةُ الحلف تتبع كيفيةُ الإنكار.

٧- لو طلَبَ البائع بتسليم المبيع فادعى حدوث عجز عنه و قال للمشتري: أنت عالم به، قيل يحلف على البَيْت لأنَّه يستبقى بيمنيه وجوب تسليم المبيع إليه، و يتحمل الحلف على نفي العلم لأنَّ متعلقه فعل الغير.

و في كلا-الوجهين ما لا- يخفى، لأنّه كيف يحلف بالبَتْ على نفي العجز، إذا لم يكن له علم عليه، أو لما ذا يحلف على نفي العلم، بعدم العجز، إذا كان عالماً بالعجز.

٨- إذا مات عن ابن في الظاهر فجاء آخر فقال: أنا أخوك فالميراث بيننا، فأنكر قيل يحلف على البَتْ لأنّ الاخوة رابطة جامعه بينهما، ويتحمل قويّاً حلفه على نفي العلم. ^(١)

و يعلم ضعفه مما ذكرناه في الفروع السابقة والميزان هو ما ذكرناه ثم إنّ المحقق ذكر فرعاً قد تبيّن أو تقدم حكمها وقال:

١- أمّا المدعى ولا شاهد له فلا يمين عليه: لقوله صلَّى الله عليه و آله و سلمَ البينة للمدعى و اليمين على من أنكَر ^(٢) لما تقدم من أن التفصيل قاطع للشركة.

(١) زين الدين العاملى: المسالك: ٤١٤ / ٢.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣، من أبواب كيفية الحكم.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٤٩٧

٢ إذا نكل المدعى عليه عن الحلف أو ردّ، تتوجّه اليمين على المدعى، ويحلف على الجزم. وقد مضى ما هو الحقّ و آنه لا يكفي النكول، بل يتوقف على الردّ ولا- يكفى الحلف على نفي العلم، لأنّه يدعى الحقّ على الطرف الآخر على وجه الجزم فيحلف طبق ادعائه، وبعبارة هو يدعى أمراً على خلاف الأصل فلا يعدل عنه إلّا بحجة قطعية.

٣- لو ردّ المنكر اليمين، ثم بذلها قبل الحلف، وقد مضى الكلام فيه. ^(١)

ما هو المحلوف عليه

اشارة

قد عرفت أنه يشترط أن يكون الحلف مطابقاً للإنكار من حيث البَتْ و عدمه و لا نعيده، و يقع الكلام في مطابقة الم محلوف عليه لأحد الأمرين: ادعاء المدعى، أو جواب المنكر قبل الحلف أو عدمها، فهناك احتمالات ثلاثة:

الأول: الحلف وفق الادعاء

لو ادعى عليه أمر مطلق كما إذا قال: لي عليك مائة دينار فيجب أن يكون الم محلوف عليه نفس ما جاء في كلام المدعى و أمّا إذا قال لي: عليك من ثمن مبيع أو أجرة أو غصب كذا دينار، فيلزم أن يكون الم محلوف عليه وفق ما ادعى عليه، سواء أجاب في مقام الإنكار، بنفي المسبب أى الاستحقاق من دون ذكر أى سبب، أو نفي السبب كما إذا قال لم أغصب أو لم أستأجر. وهذا الاحتمال وإن لم يذكره المحقق و شرّاح الشرائع لكنه أوفق بمقام القضاء فإنه أمر عرفى فإذا ادعى عليه شيء فالجواب الحقيقي لدى العرف، هو نفي ما ادعى عليه ولو أحلفه الحكم، يجب أن يحلف على نفي ما ادعى عليه ولو افترضنا أنه أجاب بنفي الاستحقاق، فيعدّ الجواب انحرافاً عن الجواب الحقيقي،

(١) لاحظ ص ٤١٣ من كتابنا هذا.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٩٨

فلا يصح الحلف عليه بعد الاعتراف بالانحراف.

و مثله ما إذا أدعى عليه بالجناية، فالإجابة بنفي الاستحقاق لا يعد جواباً حقيقياً، فكيف يصح الحلف عليه. و هذا الوجه وإن لم يذكر في كلامهم لكنه هو القدر المتيقن من أدلة الحلف، وليس في الروايات دليل خاص حتى يؤخذ بمضمونه. وأمّا رواية تحريف الآخرين الذي أدعى عليه دين و لم يكن للمدعى بينة، فحلفه الإمام بال نحو التالي: ليس قبل فلان أعنى الآخرين حق، ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب. فلا يعدّ مثل ذلك مخالفًا لما ذكرناه فإنه نفى جميع الأسباب التي منها الدين. و النفي الاستغرافي أنت في نظر العرف من نفي خصوص الدين على أنك عرفت ضعف الحديث.

هذا و لكن الذي يصدّنا عن الافتاء به، هو أن إزام المنكر، على الإجابة وفق الادعاء ربما يجرّ الضرر، كما إذا أدعى المدعى، الدين عليه و كان المنكر قد أداه بلا شاهد. فلو ألزم على الحلف على وفق الادعاء بأن يقول: «ما استدنت» يلزم الحلف على الكذب، و إن اعترف بالدين لكن ضم إليه القول بالأداء، يلزم الانقلاب، و يكون المنكر مدعياً، و لم يتوجه اليمين إليه ابتدأه إلا إذا رد المدعى إليه اليمين.

فالأجل ذلك المحذور هناك طريقان:

١- يحلف على نفي الادعاء لأجل الضرورة لدفع الضرر. ٢- ليس للقاضي إزام المنكر رعاية ادعى المدعى، و الجواب و الحلف على إنكاره.

الثاني: الحلف وفق الجواب

إن المنكر قبل أن يحلف، يجب بشيء، ثم يؤمر بالحلف و هناك صور نذكرها:

١- إذا لم يذكر السبب في الادعاء و لا في الجواب بأن لي عليك مائة دينار

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٩٩

و أجاب بنفي الاستحقاق، فلو حلف على نفي الاستحقاق كان الحلف وفق الجواب، بل وفق الادعاء أيضاً.

٢- إذا ذكر السبب كالقرض و الغصب، و نفي السبب المدعى في الجواب، و حلف على نفي السبب الوارد في الجواب، كان الحلف وفق الجواب بل الادعاء.

٣- إذا أدعى غصباً أو إجارة و أجاب بنفي الاستحقاق، كان عليه رعاية الجواب و الحلف على نفي الاستحقاق لكون الملاك كون الحلف وفق الجواب و لا خلاف في هذه الصور الثلاث.

٤- نعم إذا أدعى عليه سبب خاص كالغصب والإجارة و أجاب بنفي السبب الخاص و حلف على نفي الاستحقاق فنقل عن الشيخ لزوم كون الحلف على وفق الجواب، و لا- يكفي نفي الاستحقاق و لكن عبارته في المبسوط لا تدل على التعين بل ذكر القولين بلا ترجيح قال:

إذا أدعى عليه رجل حقاً بجهة خاصةً بأن يقول: غصبتني على كذا أو اشتريت منه كذا أو أودعته كذا فإن قال: لا حق له على فإنه يحلف على ذلك و لا يحلف على أنه ما غصب و ما أودع. (الصورة الثالثة في كلامنا).

فإن قال الجواب: ما غصبت و لا أودع قال: قوم يحلف عليه (و هو الذي نسبه المحقق إلى الشيخ) و قال آخرون: يحلف على أنه لا حق له عليه. «١»

الثالث: كفاية الحلف على نفي الاستحقاق

و هذا خيره المحقق قدس سرّه، قال في حق الصورة الرابعة: وإن اقتصر على نفي الاستحقاق كفى. وقدرته على الحلف على الخاص كما يظهر من جوابه قبل الحلف) لا يثبت تعينه و ربّما يتعلّق الفرض بتغيير المخلوق عليه.

(١) الطوسي : المسوط : ٢٠٧ / ٨

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٠٠

ص ١٠٩ المند مدعياً

قال: و لو ادّعى المنكرا الإبراء أو الإقباض فقد انقلب المنكر مدعياً، والمدعى منكراً فيكتفى المدعى (الأول) اليمين على بقاء الحقّ ولو حلف على نفي ذلك كان آكداً لكنه غير لازم.

هذا هو المعروف المطابق للقاعدة ولا-كلام فيه إنما الكلام في بعض صور المسألة وهو أنه إذا أتى المدعى بالبيئة أو استعمل القاضي في إحضار البيئة، وإن يكون مدعياً والمدعى الأول منكراً ولكن للقاضي إخلاف المدعى الأول رضى المدعى الثاني به أو لا، أما إذا رضى فواضح وأما إذا لم يرض وأراد إيقاف الدعوى بحجج أنه صار مدعياً والخلف حق للمدعى أوّلاً وله الانصراف عن دعواه وإيقافها ثانياً، فلا تسمع لبطلان دليله أما الأول فلما مرّ من أنَّ الحلف حكم شرعى وأدأه شرعية لإنتهاء الخصومة، والمخاطب به هو القاضى، فله طلب البيئة من المدعى، والخلف من المنكر حتى تنتهي الخصومة وأما كون الاستخلاف حقاً للمدعى فلم يثبت كما مرّ نعم له أن يرغب عن استمرار المحاكمة ويرفع اليد، لا أنه حق له وسيأتي الكلام في إعراضه عن استمرارها في المقام. وما في صحيح عبد الله بن يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه، فاستخلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له»^(١) فليس ظاهراً في أنه حق للمدعى، بل مفاده أنه لو أراد استمرار المحاكمة، فله إخلافه لا أنَّ الإخلاف حق له غاية الأمر له الإعراض عن استمرارها فيتنهى الحلف لا لعراض صاحب الحق عن حقه، بل لانتفاء الموضوع.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١، و قريب منه حديث التخفي في الباب ١٠ من تلك الأبواب الحديث ١.

^{٥٠١} نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية للغراء، ج ١، ص:

و أمّا الشانى أى الإعراض عن الاستمرار في المقام فالقدر المتيقن منه ما إذا كان المدعى بادئاً، لا ما إذا كان منكراً، ثم صار مدعياً باذاع سقوط الحق و بعبارة أخرى، حق الإعراض لمن يدعى ثبوت الحق، لا سقوطه و إلّا يلزم الفوضى في القضاء الإسلامي و كلّ منكر يسلوك هذا الطريق ينهي المخاصمة لصالحه و هو كما ترى.

كُلّما تسمع الداعوي بلا بُيُّنَةٍ يتوجه معه اليمين

إن الدعوى على قسمين: قسم لا- تسمع بلا- يئن كالحدود، فليس فيها اليمين و قال رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّمَ: «ادرءوا الحدود بالشبهات، ولا شفاعة و لا كفالة و لا يمين في حد». «١» و قسم تسمع الدعوى بلا يئن و يجب على المدعى عليه، الجواب

بنحو من الأنجاء السابقة: الإقرار، الإنكار، أو عدم العلم به.

ولكن قد سبق أنّ سماع الدعوى على وجه الإطلاق ولو فيما دلت القرائن على بطلانها مشكل جدًا لو أدعى أرذل الناس، حقاً على أشرفهم بحيث تشهد مكانة المدعى عليه على أنه أرفع من الدعوى التي أقيمت عليه، فما دل على سماع الدعوى منصرف عن هذه الصورة و ربما يكون غرض المشتكى من إقامة الدعوى إهانة الطرف الآخر.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه إذا توجه اليمين على المنكر، فله أن يحلف، وإنما فإن نكل أو رد اليمين على المنكر، فيحلف المدعى. وهذا مما لا غبار عليه في الجملة:

ثم إن هنا اختلافاً في القضاء باليمين في موردين:

الأول: في القضاء باليمين المردودة مطلقاً أو في بعض الموارد.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤ و لاحظ روايات الباب.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٠٢

توضيحه: أن واجب المدعى تارة هو الإثبات بشهادتين ولا يكفي الإثبات بشاهد و امرأتين، وأخرى، يكفي كل واحد منهما و عندئذ يقع الكلام في يمينه فهل تقوم يمينه، مقامها في كلا-القسمين أو تقوم مكان القسم الأخير وأما ما لا يقضى فيه إلا بشهادتين، فلا تكفي فيه اليمين المردودة.

الثاني: هل تختص اليمين المردودة بالأموال أو تعتمد الحقوق؟ وإليك الكلام في الأمرين:

أما الأول، فقد قال الشيخ:

إذا نكل المدعى عليه، ردت اليمين على المدعى في سائر «١» الحقوق وبه قال الشعبي والنخعي والشافعى. وقال مالك إنما ترد اليمين فيما يحكم به بشاهد و امرأتين دون غيره من النكاح والطلاق و نحوه.

ثم استدلّ الشيخ بما ورد في قتل عبد الله بن رواحة في خير لما أذاعت الأنصار على أن اليهود قتلوا فقال لهم النبي: تحلفون خمسين يميناً و تستحقون دم صاحبكم فقالوا من لم نشاهد كيف نحلف عليه فقال: «يحلف لكم اليهود خمسين يميناً فقالوا إنهم كفار» فقل النبي من جانب المدعى إلى جانب المدعى عليه وهذا حكم برد اليمين عند النكول وكانت الدعوى في قتل العمد. و الدماء لا يحکم فيها بشاهد و امرأتين. «٢»

أما الثاني: فهل هي حجّة في مورد الأموال، أو يعمّها و الحقوق كدعوى العتق و النسب و النكاح و الطلق و الرجعة و الفيء في الإيلاء ذهب المحقق إلى حجيتها في الأموال و الحقوق وقال: «و كل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه، يتوجه معه اليمين» أي كل مورد تسمع الدعوى بلا بينة و يستحق بها الجواب عن الخصم يتوجه اليمين على المنكر، و الحقوق كالأموال تسمع فيها الدعوى بلا بينة.

(١) الظاهر أن السائر: بمعنى الجميع.

(٢) الطوسي: الخلاف: الجزء ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٣٩.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٠٣

وقال العلّامة: و يحلف الكامل في إنكار المال و الولاء و الرجعة و النكاح و الظهور و الإيلاء.

قال السيد العاملی في شرح عبارة العلّامة: أنه يحلف في كل ما تتوجه فيه الدعوى و تصح في حقوق الناس و يلزم المدعى عليه بالجواب بالإقرار و الإنكار بحيث لو أقر بمطلوبها ألزم به إلى أن قال: و تبه بهذه الأمثلة على خلاف بعض العامة لأنّ منهم من لا يرى اليمين في غير المال و منهم من لا يراها إلا فيما لا يثبت إلا بشهادتين ذكرين. «١» وقد عرفت ضعف التفصيل فيه و أما التفصيل بين

الأموال والحقوق، فترده إطلاقات الباب. «٢» نعم ورد في بعض روايات الباب إنَّ الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم إنَّ البيئنة على المدعى، و اليدين على المدعى عليه ... «٣» لكن المراد من الأموال هو غير الدماء بشهادة أنَّ اليدين على المدعى مختصَّة بالدماء.

استدل الخصم على أنها مختصَّة بالأموال، قالوا إنَّ المطلوب من التحليف، الإقرار أو النكول ليحكم به، و النكول نازل منزلة البذل والإباحة و لا مدخل لهما في هذه الأبواب أى غير باب الأموال.

أقول: ما ذكره اجتهاد في مقابل الإطلاقات.

و على كل تقدير، فإنكار النسب و الحلف عليه إنما تصح إذا ترتب عليه أثر كوجوب النفقة و التحرير و الإرث لا مطلق النسب و أما الظهار والإيلاء، فإن ادعهما المرأة فتسمع، لتضمنها الأثر و هو أنها تطلب حقها كالدخول في أربعة أشهر و يتوجه عليه الجواب بأحد الوجوه الماضية و إن ادعاهما الزوج فتسمع بلا بيئنة لأنَّه مما يرجع إليه و من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

(١) العاملى، مفتاح الكرامة: ١٠٧/١٠.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٠٤

و أما الطلاق فإن ادعته الزوجة فلا تسمع بلا بيئنة و يتوجهه الجواب على الزوج بأحد الوجوه و أما إذا ادعاه الزوج فتسمع بلا بيئنة لأنَّه من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

و مع ذلك كله فالقضاء باليدين في مطلق الحقوق ابتداءً و ردًا لا يخلو من منع وقد أشرنا إليه سابقاً، و إليك الإشارة لبعض الموارد الممنوعة:

١- إذا ادعى رجل زوجيَّة امرأة فأنكرت كان عليها الحلف لا الرد لأنَّ ردها إلى الرجل تغيير آخر عن الالتزام بزوجيتها للمدعى إذا حلف، مع أنها تعتقد بكونها أجنبية.

٢- القضاء بنكول المرأة عند الحلف على عدم كونها زوجة للمدعى فإنَّ القضاء بالنكول على القول به إنما يصح إذا صح الرد، لا ما إذا كان في الرد محذور كما في المقام فلا يقضى بالنكول.

٣- إذا ادعى الزوج الرجعة في العدة بعد انقضاءها وأنكرت، فلها الحلف و ليس لها الرد لاشتماله على المحذور السابق.

٤- إذا ادعت الطلاق و أنكر الزوج، فليس للزوج رد اليدين فإنَّ في ردها إلى الزوجة نوع اعتراف بطلاقها و أنه يجوز لها التزويج من رجل آخر إذا حلفت، مع أنه يدعى زوجيتها.

إإن قلت: كيف جاز للمنكر رد اليدين إلى المدعى فيما إذا كان المدعى به ديناً أو عيناً مع أنَّ فيه أيضاً نوع اعتراف على أنَّ الحق حقه و أنه مديون ...؟

قلت: إذ غاية ما يلزم من رد اليدين إلى المدعى تخليه السبيل للمدعى الحالف لأنَّ يتصرَّف في ماله فلو كان هناك عصيان فإنما يتوجه على المدعى الحالف، لا على المنكر الراد، و هذا بخلاف ما إذا ردت المرأة المنكرة للزوجيَّة اليدين على الزوج، فإنَّ مرجعه إلى تسليم نفسها للمدعى للتمنع المحرَّم القائم بها.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٠٥

المُسَأَلَةُ الْأُولَى: فِي الدَّعْوَى عَلَى الْوَارِثِ

١- إذا أدعى على الوارث، بالدين على مورثه، فصححة الادعاء واقعاً تم بتحقق شروط أربعة:

١- موت المورث؛

٢- اشتغال ذمته بالدين؛

٣- كون المدعى عليه وارثاً له؛

٤- تركه مالاً في يده. ولو فُقدَ واحد من هذه الشروط لما صحَّ الادعاء واقعاً ومنه تعلم حال مقام الإثبات، فلا تصح إقامة الدعوى عليه، إلَّا باذْعَاءِ الْعُلُومِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوَارِثِ: أَنَّهُ عَالَمٌ بِمَوْتِهِ، وَدِينُهُ لِلْمَدْعَىِ، وَكُونُهُ وَارِثًا لَهُ، وَتَرْكُهُ مالاً فِي يَدِهِ، وَلَوْ جَهَلَ وَاحِدًا مِنْهَا وَصَدَقَ الْمَدْعَى جَهْلَهُ بِهِ لَمَّا صَحَّتْ إِقَامَةُ الدَّعْوَى عَلَيْهِ.

و هنا سؤال وهو أَنَّه ما الفرق بين إقامة الدعوى على الميت، والدعوى على الوارث، حيث إِنَّه لا تتووجه اليمين على الوارث في الصورة الأولى، بخلاف الثانية، فإنَّه لا يتترك الوارث إلَّا باليمين على عدم كون مورثه مديناً.

والجواب واضح، ففي الأولى يصدق المدعى، جهل الوارث بأحد الشروط السابقة وبالخصوص كون المورث مديناً فالأجله، لا يتوجه الحلف على الوارث لعدم التزاع في عدم علمه و يتوقف تنجز الدعوى على البينة و حلف المدعى على ما في الخبر «١»، بخلاف المقام فالملحق علم الوارث بدينه وسائر الشروط وتصح عندئذ إقامة الدعوى عليه وإن لم يكن مع المدعى بيته ولا يمين ولأجل ذلك قال المحقق: «و لو ساعد المدعى على عدم أحد هذه الأمور لم يتوجه» وقال في الجواهر:

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٠٦

لم يتوجه له عليه دعوى فضلاً عن اليمين.

٣- إنَّ المحقق حسب مختاره في المسألة السابقة، فضل في كيفية الحلف بين فعل الغير كموته و اشتغال ذمته بالدين، و فعل النفس ككون المال في يده، فاكتفى في الأولى بالحلف على نفي العلم دون الثاني فألزم الحلف على الميت، و قال: لو أدعى عليه العلم بموته، أو بالحق كفاه الحلف أنه لا يعلم. نعم لو أثبتت الحق و الوفاة و أدعى في يده مالاً حلف الوارث على القطع. «١»

يلاحظ عليه: بما ذكرناه سابقاً و هو أَنَّ كيفية الحلف تتبع كيفية الإنكار من غير فرق بين فعل النفس و فعل الغير، و كون المحلول عليه فعل الغير، لا يلازم عدم العلم به، كما أَنَّ كونه فعل النفس لا يلازم العلم به.

تبزيزى، جعفر سبhanى، نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٥٠٦

وبما أَنَّه لا تصح إقامة الدعوى على الوارث إلَّا باذْعَاءِ الْعُلُومِ الْأَرْبَعَةِ عليه، يصحح الحلف على عدم العلم، حلفاً بِتَيَّاً حسب ما يُدْعى عليه. و إلى ما ذكرنا يشير صاحب الجواهر بقوله: «بل لا يبعد في الوارث وغيره الإلزام بيمين البَّتِ التي هي الأصل لو فرض الجواب به على وجه أدعى أنه عالم بذلك و يتربّ عليه حكم النكول». «٢»

٤- قد علمت أنَّ تنجز الدعوى يتوقف على ثبوت الأمور الأربع و علم الوارث به فعندئذ فهل تجب عليه، أيمان متعددة، حسب تعدد الادعاء أو تكفى اليمين الواحدة؟ و الظاهر هو الثاني، لكتابية نفي واحد منها في سقوط الدعوى عن التنجز من دون حاجة إلى التعدد.

المسألة الثانية: الدعوى في الحدود

قال المحقق: لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البيئة.

(١) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٤/٩٠.

(٢) الجواهري: ٤٠/٢٥٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٥٠٧

وذلك لأنّ من شرائط الدعوى أن يكون المدعى مستحقاً لوجب الدعوى كأن يكون مالكاً، أو ولياً أو وكيلاً أو وصياً على نحو يُصحح إقامة الدعوى وأما الحدود فإنّها حق الله تعالى، ولا صلة لها بالناس، والمستحق لم يأذن في الدعوى ولم يطلب الإثبات بل أمر بالخلاف حيث قال: أدرءوا الحدود بالشبهات. «١» وقال: فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد «٢» ولا يعد قبولها مع البيئة دليلاً على صحة إقامة الدعوى بل القبول لأجل ثبوتها بها.

وهنا وجه آخر لعدم سماع الأدلة في الحدود مجردةً عن البيئة، و ذلك لأنّ قبوله بلا بيئه يستلزم تووجه الحلف على المنكر، مع أنه تضافرت الروايات على عدم اليمين في الحدود. «٣»

أقول: كان على المحقق استثناء موردين:

١- من عليه إصلاح البلد و تطهيرها من الفساد كالمحتسب المتولى من السلطان العادل فإنّ وظيفتهم فوق وظيفة المتطوع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا شاهدوا دبيب الفساد في المجتمع، وإن كان تحت الستار، فعلهم سدّ الفساد بالأسباب الشرعية التي منها إقامة الدعوى على رجال العيت والفساد، لغاية تطهير الأرض من الضلال، ولو لم يكن لغيرهم حقّ إقامة الدعوى، لكن لهؤلاء بما أنه انيط بهم إصلاح العباد والبلد، حقّ إقامة الدعوى ثم الإتيان بالشهود، وإن لم يكن لغيرهم مثل هذا الحق. نعم إذا لم يكن شهود يخلّي المدعى عليه سبيله بلا يمين.

و إن شئت قلت: إنّهم أمناء الله في أرضه و نوابه بين الناس فهم مأذونون من صاحب الحق في إقامة الدعوى قال الإمام: «اللهم إنك تعلم أنه لم يكن الذي

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢ و غيره.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الحدود.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٥٠٨

كان منا منافسة في سلطان، ولا التماس شيء من فضول الحطام، ولكن لنرى المعالم من دينك، و نظهر الإصلاح في بلادك فيأمن المظلومون من عبادك، و تقام المعطلة من حدودك». «١»

٢- إذا كان العمل المحرم جنائية على المشتكى كما إذا زنى بها بعنف أو عن طوع و كانت المرأة ذات بعل، فكون حد الزنا من حقوق الله لا يمنع الزوج عن إقامة الدعوى في المحاكم وقد عرفت أنّ لولي الصغير إقامة الدعوى لصالحه عند التعذر عليه، ولو كان الزوج و سائر الناس في المورد سواء، فكيف جاز له قتل من زنى بزوجته و إن كان الزنا عن طوع من زوجته. «٢»

قال المحقق: «ولا يتوجه اليمين على المنكر» و يدلّ عليه غير واحد من الروايات الدالة على ذلك ففي حديث إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن أبيه: «إنّ رجلاً استعدى علياً عليه السلام على رجل فقال: إنه افترى على فقال على عليه السلام للرجل: أ فعلت

ما فعلت؟ قال: لا، ثم قال للمستعد: أ لك بيئه؟ فقال: ما لي بيئه فأحلفه لى فقال على عليه السلام: ما عليه يمين». (٣) هذا إذا كان الحق مختصاً بالله سبحانه. وأما لو كان الحق مشتركاً بين الله والآدمي كالقذف فالظاهر عدم الحلف لإطلاق روايات الباب. فلو ادعى على رجل أنه قذفه فأنكر، فلا توجه عليه اليمين، فيكفي عدم الثبوت بالبيئة ارتفاع أحكام القذف الثلاثة الواردة في الآية المباركة قال سبحانه: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (النور / ٤).

(١) نهج البلاغة، الخطبة ١٢٧، وقد روی نظيره عن سيد الشهداء الحسين بن علي عليهما السلام. لاحظ تحف العقول: ١٧٢ طبعة بيروت.

(٢) الوسائل: الجزء ١٩، الباب ٢٣ من أبواب القصاص، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٠ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٥٠٩

و نقل المحقق عن الشيخ في المبسوط أنه قال: جاز أن يحلف ليثبت الحد على القاذف.

أقول: لم نعثر على كلام الشيخ في المبسوط ولكن المحكم يتحمل وجهين:

١- ليس المراد الحلف الابتدائي بل الحلف الذي يرد القاذف، فلو ادعى على رجل أنه قذفه، فلو حلف المدعى عليه (القاذف)، يسقط الحد عن ذمته، ولو رد عليه اليمين فحلف ثبت حد القذف على المدعى عليه.

٢- المراد الحلف الابتدائي للمقدوف به، و تصويره هو أنه استعدى رجل على آخر بأنه قذفه فلما حضرا لدى الحكم، فبدل أن ينكر، ثارت ثورته و ادعى عليه بالزنا واقعاً فانقلب المنكر مدعياً، والمدعى للقذف منكراً لما أتهم به فإن حلف المنكر (المقدوف به) يثبت حد القذف به وإن رد اليمين على المدعى (القاذف) و حلف يسقط الحد عن نفسه، ولا يثبت الزنا على المقدوف به، لأنها لا تثبت إلا بأربعة شهادة كما في الآية.

و ما ذكرنا مجرد احتمال لكلامه و في الوقت نفسه غير صحيح.

أما الأول، أى اليمين المردودة، فليست في الحدود يمين، حتى يتوجه إلى القاذف ثم يردّها إلى المقدوف به.

و أما الثاني، فإن ظاهر الآية أن القاذف يحكم بأحكام ثلاثة واردة في الآية و ليس ورائها حكم آخر، من الحلف المذكور و ردّه كما لا يخفى.

المسألة الثالثة: منكر السرقة يتوجه عليه اليمين

السرقة مشتملة على حق آدمي، وهو رد العين أو بدلها عند تلف العين المسروقة، و حق إلهي و هو القطع.

أما الثاني، فقد رتب على عنوان السارق و السارقة

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٥١٠

قال سبحانه: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (المائدة / ٣٨) و من المعلوم أن العنوين لا يثبتان باليمين، بل الثبوت رهن العلم أو ما أقام الشارع مقامه من الشاهدين.

و أما اشتغال ذمته ب رد العين أو البدل ف شأنه شأن سائر الأمور فيثبت بالبيئات و الإيمان فلو أقام البيئة، يحكم بها و إلا يحلف المدعى عليه و إن رد الحلف و حلف المدعى يثبت الضمان، دون القطع و التفكير بين المتلازمين إنما يعده محلاً، إذا كان التلازم تكوينياً

كالنار بالنسبة إلى الحرارة والضوء دون ما إذا كان اعتبارياً، فإن إثبات كل حكم رهن ثبوت موضوعه، فإذا لم يثبت موضوع القطع، أى عنوان السارق، كان المجال بالنسبة إلى الثاني نفياً إن حلف المدعى عليه، وإناثاً إن رد اليمين إلى المدعى وحلف. ونظير المقام إذا توّضاً بأحد الماءين المشتبهين، فالأعضاء تكون محكومة بالطهارة والإنسان محكوماً بالحدث أخذًا بالاستصحاب في كلّ منهما، مع العلم بأنّ أحد الاستصحابين باطل إذ لو كان الماء ظاهراً فهو ظاهر الأعضاء وإن كان نجساً، فالأعضاء أيضاً نجسة. فكيف يحكم بـأحد الطهارتين دون الأخرى؟! و منه يظهر ما لو أقام شاهداً مع اليمين، فلا يكفي في ثبوت القطع لعدم ثبوت الموضوع باليمين ولو جزءاً.

المسألة الرابعة: في طلب اليمين مع إسقاط البينة

لو كانت للمدعى بينةً فاعتراض عنها والتمس يمين المنكر أو قال: اسقطت البينة و قتعت باليمين فهل له الرجوع أو لا؟ أقول: هل الاحتجاج بالبينة كالاحتجاج بسائر الأسباب التي يُحتاج بها العباد على الآخرين أو هو من الحقوق غير القابلة للإسقاط كحقّ الولاية

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥١١
و الحضانة أو من الحقوق القابلة للإسقاط. فعلى الأوّلين فال المجال للاحتجاج بالبينة باق ما لم يحلف المدعى عليه، دون الثالث فلو أسقط فلا يرجع إليها.

والظاهر من الأدلة كون الاحتجاج بها من باب الحكم الشرعي بدليل التعبير عنه بلفظة «علي» قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: البينة على من ادعى، و اليمين على من ادعى عليه و مثله غيره «١» فإذا كان الاحتجاج حكماً شرعياً فلو لم يقم البينة، فلا يحتاج بها، لعدم الموضوع فإذا أقام و لو بعد الإعراض والإسقاط، فالحكم يتبع وجود موضوعه و لو بعد حين على أنّك قد عرفت أنّ من جازت له، إقامة الدعوى، تجوز له إقامة البينة و طلب الحلف مختيراً بينهما.

المسألة الخامسة: في الموارد التي تقبل دعوى المدعى بلا بينة

إن الضابطة في القضاء الإسلامي هي البينة على المدعى، و اليمين على المدعى عليه «٢» و معناه أنه لا تقبل الدعوى من المدعى بلا بينة، لكن استثنىت موارد، تقبل فيها الدعوى من المدعى بلا بينة من غير فرق بين وجود المعارض و عدمه، و وجود الدعوى في البين و عدمه لا كلام في القبول بلا بينة إنما الكلام في القبول بلا يمين أيضاً، ظاهر المحقق و غيره هو عدم الحاجة إليه لكنه غير تمام كما سيوا Vick و قد ذكر المحقق موارد ثلاثة، و ذكر الشهيد في المسالك موارد أخرى نأتي بها:

١- لو ادعى صاحب النصاب إبداله في أثناء الحول لينفي عنه الزكاة قبل قوله و قد روى عن الصادقين علیهم السلام: «كل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١، ٢، ٣، ٥، ٦.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥١٢
عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه» «١».

- ٢- لو خرص عليه فادعى النقصان في الثمرة المخروصة لينقص عنـه ما قدر عليه من الزكاة.
- ٣- لو ادعى الإسلام قبل الحول ليخلص من الجزية بناء على وجوبها عليه إذا أسلم بعد الحول «٢».
- ٤- لو ادعى بنوة الصغير وأن اللقيط ابنه ولا منازع.
- ٥- لو ادعى كونه من أهل الكتاب لتوخذ منه الجزية.
- ٦- لو ادعى تقدم الإسلام على الزنا بال المسلم حذراً من القتل.
- ٧- لو ادعى فعل الصلاة والصيام خوفاً من التعزير.
- ٨- لو ادعى إيقاع العمل المستأجر عليه إذا كان من الأعمال المشروطة باليتيم كالحجّ و الصلاة.
- ٩- دعوى الولي إخراج ما كلف به من نفقة وغيرها.
- ١٠ دعوى الوكيل بفعل ما وكل فيه.
- ١- دعوى مالك الدار لو نازعه المستجير والمستأجر في ملكية الكثر على قول مشهور:
- ١- دعوى من أحرز الطعام، أنه للقوت وإن زاد، لا للاحتكار.
- ٢- قول المدعى مع نكول المنكر على القول بالقضاء به.
- ٤- لو ادعى أنه أعطى الزائد عن الحق اشتياهاً لا للتبرع.
- ٥- دعوى المحللة الإصابة.

(١) الوسائل:الجزء ٦،الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢) وقد ذكر المحقق فرعاً آخر يرجع إليه بعد الفراغ عن الأمثلة المذكورة في الشرائع والمسالك.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥١٣

١٦ دعوى المرأة فيما يتعلق بالحيض والطهر في العدة و غيرها.

٧- دعوى الظاهر أنه الولد.

٨- لو ادعى المتهم بالسرقة بأن المالك وبه ليس لم من القطع وإن ضمن المال، لاعترافه بأنه مال الغير ولكن يدعى انتقاله إليه بالبهبة فيضمـنـ ما لم يثبتـ البهـبةـ،ـ لكنـهـ يـخلـصـ بـهـذاـ،ـ نـفـسـهـ عـنـ قـطـعـ الـيدـ.

٩- لو ادعى الإكراه أو الجهالة مع إمكانهما في حقه في سبب الحد.

٢٠ لو أنكر القذف بناء على عدم سماع دعوى مدعـيـهـ بدونـ البـيـنةـ.

١- دعوى رد الوديعة.

٢- لو ادعى تقدم العيب مع شهادة الحال «١» إلى غير ذلك من الأمثلة.

ثم إنّ قبول قول مدّعى هذه الأمور إذا لم يكن هناك معارض و منازع مما لا إشكال فيه، إنما الكلام فيما إذا كان هناك معارض و منازع ظاهر المحقق وغيره أنه يقبل قوله بلا يمين أيّاً.

أقول: إن القضاء البات في هذه المسائل يتوقف على دراسة كل مورد مستقلاً ولو اغمضنا عن ذلك، فنقول: إن هذه الموارد تختلف أحکامها فمنها ما لا تقبل الدعوى إلا بالبيئة، ولا تكفي نفس الدعوى ولا ضم اليمين إليها و منها ما لا تقبل إلا باليمين و هو أكثرها و منها، ما تقبل، بلا بيئه و لا يمين لخصوصية موجودة في المورد كما إذا استظهر الحال. ثم إن البحث فيما إذا كان هناك منازع و إلا فهو خارج عن كتاب القضاء كما إذا تبني صغيراً، لا ينazuعه أحد.

أما القسم الأول كما إذا ادعى، صاحب النصاب إبداله أثناء الحول فلا تقبل دعوى مدعى التبديل بلا بيئه، و ذلك، لأنّ أخذ الزكاة من

وظائف النبي و الإمام بعده قال سبحانه: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَ تُرْكِيْهِمْ بِهَا وَ صَلَّ عَلَيْهِمْ

(١) زين الدين العاملى: المسالك: ٤١٧ / ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٥١٤

إِنَّ صَمَدَاتِكَ سَكَنُ لَهُمْ (التوبه/١٠٣) فإذا كان الحاكم مبسوط اليد، و له مقدرة على جمع الزكوات كان الحاكم ولائياً للفقراء، في حيازة أموالهم، وإقامة الدعوى على من يبخس حقوقهم و عندئذ فلا معنى لقبول قول من يدعى تبديل النصاب حتى يدفع عن نفسه غرامه الزكاء و بالجملة الحاكم الإسلامي لا تقصرا ولايته في حقوق المسلمين وأموالهم، عن ولایة الفرد بالنسبة إلى أمواله فكما إذا أدعى المديون، فراغ الذمة لا يقبل منه بلا بينة فهكذا المقام.

نعم لو لم تكن هناك حكومة إسلامية، أو لم يكن الحاكم الإسلامي قادرًا على جمع الحقوق و تفريقتها بين المستحقين، ففي مثل هذه الصورة، لا-عامل و لا-منازع و لا-مطالب و إليه ترشد رواية جابر إنّ أبا جعفر عليه السلام جاءه رجل بماليه من الركاء مقدار خمسمائة درهم وقال فضعها في مواضعها فإنّها زكاء مالي، فقال أبو جعفر عليه السلام: «بل خذها أنت فضعها في جيرانك و الأيتام و المساكين و في إخوانك من المسلمين، إنما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنه يقسم بالسوية و يعدل في خلق الرحمن البر منهم و الفاجر» .^١

فإن قلت: قد ورد في غير واحد من الروايات أنّ الإمام أوصى لعامله بأنه يأتي ربّ المال فيقول له: يا عباد الله أرسلني إليكم ولـى الله لـأخذ منكم حقـ الله في أموالكم فهل الله في أموالكم من حقـ فـتوـدوـه إلى ولـيه فإنـ قال لكـ قـائل لاـ، فلاـ تـراجعـهـ .^٢
قلـتـ: إنـ هذهـ الروـاـيـةـ وـ نـظـائـرـهاـ كـرواـيـةـ غـيـاثـ بـنـ إـبرـاهـيمـ نـاظـرـةـ إـلـىـ ماـ لـمـ يـكـنـ تـعلـقـ الزـكـاءـ مـعـلـومـاـ فـعـنـ ذـلـكـ، أمرـ الإـلـامـ المـصـدـقـ، قـبولـ قولهـ، وـ أـنـىـ هوـ، مـنـ الـعـلـمـ بـوـجـودـ النـصـابـ، غـيرـ أـنـ صـاحـبـهـ يـدـعـىـ التـحـولـ أـثـنـاءـ الـحـولـ لـيـدـعـ بـزـعمـهـ عـنـ نـفـسـهـ الزـكـاءـ.

(١) الوسائل:الجزء ٦، الباب ٣٦ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١.

(٢) الوسائل:الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ١، و لاحظ الحديث ٥.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٥١٥

والحاصل أنه مع وجود الدولة الإسلامية، أو كون الحاكم في قطر من الأقطار، ذا مقدرة على جمع الحقوق و تقسيمها بين المستحقين، إذا بعث عاملًا أو نصب مصدقاً، أو خارصاً، ففي جميع هذه الموارد يعامل الحاكم مع ما تحت يده في الحقوق معاملة المالك الشخصي فكما أنه لا ترفع اليد عن حقه إلا باليقنة فهكذا ما هو النازل منزلته و بذلك تظهر الحال في الفرع الأول والثاني، و الثالث والخامس، فإذا كانت الدعوى تحمل سلب حق أو مال عن المستحقين له، فليس للحاكم الإغماض و قبول الدعوى بلا بينة أو مع اليمين لاستلزماته احتمال الضرر على الفقير و ليس المقام من موارد جريان البراءة و قد قلنا أن كل مورد يسهل للإنسان، تحصيل العلم بالواقع بلا مشقة فهو خارج عن منصرف أدلةها. و هذه الموارد، مضافاً إلى أنّ الحاكم مأمور بحيازة حقوق المستحقين مما يسهل له تحصيل العلم بالواقع فلا وجه للاغماض.

و أمّا القسم الثاني فهو ما لا يتضمن سلب حق أو مال عن المستحقين، و إنما هو بصدق جرّ نفع إلى نفسه كما في إعطاء الزائد عن الحق فيدعى أن الدفع كان عن سهو لا عن تبرع، أو دعوى المرأة المحتلة، الإصابة، أو دعوى الظفير الولد، ففي هذه الموارد، يطلب من المدعى اليمين، و ذلك لأنّ القضاء بين المتخاصمين إنما باليقنة أو باليمين فإذا لم يمكن الأول، يتعين الثاني، فالقضاء بلا بينة و لا يمين أمر غير معهود و خارج عن الحصر الوارد في النبوى المعروف.

و أمّا القسم الثالث فهو ما إذا اقتنى ثبوت الحدّ بالشبهة الدائرية، فتقبل الدعوى، لا بما أنها تقبل بلا بينة بل لأجل أنّ درء الحدود

بالشبهات من الأصول المسلمة في الفقه.
و منه يعلم حكم الفرع السادس والتاسع عشر.
ثم إنَّ المحقق ذكر فرعاً رابعاً في كلامه: وهو أنَّه لو أدعى الحربي أنَّ الإناث كان بعلاج لا بالطعن في السن ليتخلص بذلك من القتل الذي هو حدٌ من حدود

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥١٦
الله فهل يقبل قوله أو لا؟ قال المحقق: فيه تردد و لعلَّ الأقرب أنه لا يقبل إلَّا مع البينة.
أقول: في المسألة أقوال: ثلاثة:

الأول: ما استقر به المحقق من عدم السماع إلَّا باليقنة أخذًا بإطلاق ما دلَّ على أنَّ الإناث عالمة للبلوغ فيقتل شأن كل حربي سُبى في أثناء الحرب.

الثاني: سماع قوله بلا يمين أخذًا بالقاعدة في باب الحدود من درئها بالشبهات «١» و هو الأحوط و عدم صحة توجيه اليمين عليه لاستلزم الدور، لأنَّ صحة اليمين موقوفة على البلوغ ولو كان البلوغ موقوفًا على اليمين لدار. أضف إلى ذلك، أنَّ مقتضى صحة اليمين هو عدم البلوغ، لأنَّه يحلف على أنه لم يبلغ و أنَّ إناث الشعر كان بعلاجه.

الثالث: سماع قوله مع الحلف عند القطع بالبلوغ لأنَّ قطع الدعوى لا بد أن يكون باليقنة و اليمين، و سماع حلفه بما أنه مستلزم للدور يقتضي إيقاف الحكم و تأخيره إلى القطع ببلوغه، حتى يحلف، وهذا هو الأقرب.

نعم قال الشهيد في الدروس أنَّ اليمين موقوف على إمكان بلوغه لا على بلوغه «٢» و هو كلام مجمل و أوضحه السيد الطباطبائي بقوله بأنَّ بلوغه متوقف على اليمين و لكن يمينه موقوف على قاعدة قبول قول من أدعى ما لا يعلم إلَّا من قبله عنه مع احتمال صدقه. لكن احتمال اختصاص الكبرى بمن أدعى شيئاً لا يعلم إلَّا من قبله و هو بالغ، يوجب عود الدور أيضاً، إلَّا أن يقال، أنَّ سبب السماع ليس هو البلوغ، بل كونه مما لا يعلم إلَّا من قبله، و لا يتفاوت فيه البالغ و غيره، و أنَّ ملاك القبول كونه لا يعلم إلَّا من قبله.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤، من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.

(٢) السيد الطباطبائي: ملحقات العروة: ٢٠٨٢٠٧ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥١٧

المسألة السادسة: فيما لا يمكن رد اليمين فيه

ذكر الشيخ مسائل ثلاث «١» و جعل عنوان الجميع قوله: «ثلاث لا يمكن رد اليمين فيها» ثم ذكر كل مسألة على تفصيل و إلى كل نصه في كل واحدة.

إحداها: أن يموت رجل و لا يخلف وارثًا مناسباً، فالمسلمون ورثته، فوجد الحكم في روزنامته ديناً له على رجل أو شهد شاهد واحد بذلك، فأنكر من عليه الدين، فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف سقط الحق و إن لم يحلف، لم يمكن رد اليمين لأنَّ الحكم لا يمكنه أن يحلف عن المسلمين و المسلمين لا يتأتى منهم الحلف لأنَّهم لا يتعينون.

و قال بعضهم يحكم بالنكول و يلزم مدعوه الحق لأنَّه موضع ضرورة، و قال آخرون و هو صحيح عندهم أنه يحبس حتى يحلف أو يقر، و الذى يقتضيه مذهبنا أنه يسقط هذا لأنَّ ميراثه للإمام، و عندنا أنه لا يجوز أن يحلف أحد عن غيره و لا بما لا يعلمه، فلا يمكنه اليمين مع أنَّ الإمام لا يحلف، فيحبس المدين حتى يعترف فيؤدى أو يحلف و ينصرف.

و حاصله: أن المدعى عليه إن حلف فقد خلص، وإن نكل، فلا يصح رد اليمين في المقام لأن المفروض أنه لا وارث له، و وارثه إما الإمام أو المسلمين والإمام لا يحلف لأنه لا يجوز أن يحلف أحد عن غيره، ولا بما لا يعلمه، وأن شأن الإمام أرفع من أن يحاكم ويحلف هذا كله حول الإمام وأما المسلمين الوارثون فهم غير متعينين، فبقي هنا احتمالان:

- ١- الحكم بالنكول و يلزمـه الحق لأنـه موضع ضرورة.
- ٢- يحبـس حتـى يحـلف أو يقـرـ هذا كلامـ الشـيخـ في المـبـسوـطـ في الفـرعـ الأولـ.

(١) الطوسـيـ: المـبـسوـطـ .٢١٤ / ٨

نـظامـ القـضاـءـ وـ الشـهـادـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ الغـرـاءـ، جـ١ـ، صـ: ٥١٨ـ

وـ إـلـيـكـ نـصـهـ فـيـ الفـرعـ الثـانـيـ: قـالـ الثـانـيـ: إـذـاـ مـاتـ رـجـلـ وـ أـوـصـىـ إـلـىـ رـجـلـ فـادـعـىـ الـوـصـىـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ أـنـ أـبـاـهـمـ أـوـصـىـ بـشـىـءـ لـلـفـقـراءـ وـ الـمـساـكـينـ، فـأـنـكـرـواـ ذـلـكـ، فـالـقـوـلـ قـوـلـهـمـ، فـإـنـ حـلـفـواـ سـقـطـ الدـعـوىـ، وـ إـنـ نـكـلـواـ لـمـ يـمـكـنـ رـدـ الـيـمـينـ، لـأـنـ الـوـصـىـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـحـلـفـ عـنـ غـيرـهـ وـ الـفـقـراءـ وـ الـمـساـكـينـ لـاـ يـتـعـيـنـونـ، وـ لـاـ يـتـأـتـىـ مـنـهـمـ الـحـلـفـ، فـمـاـ الـذـىـ يـفـعـلـ؟ قـالـ قـومـ يـحـكـمـ بـالـنـكـولـ وـ يـلـزـمـ الـحـقـ، لـأـنـهـ مـوـضـعـ ضـرـورـةـ، وـ قـالـ آـخـرـوـنـ يـحـبـسـ الـوـرـثـةـ حتـىـ يـحـلـفـواـ أـوـ يـعـتـرـفـواـ وـ هـوـ الـذـىـ نـقـولـهـ.

وـ حـاـصـلـهـ نـفـسـ مـاـ ذـكـرـناـهـ فـيـ الفـرعـ الأـلـوـلـ، وـ هـوـ أـنـ المـدـعـىـ عـلـىـ إـنـ حـلـفـ فـقـدـ خـلـصـ، وـ إـنـ لـمـ يـحـلـفـ فـلاـ. يـمـكـنـ رـدـ الـيـمـينـ إـلـىـ الـوـصـىـ لـأـنـهـ لـاـ. يـجـوزـ أـنـ يـحـلـفـ عـنـ غـيرـهـ (ـالـفـقـراءـ) وـ أـمـاـ حـلـفـ الـفـقـراءـ وـ الـمـساـكـينـ فـهـمـ غـيرـ مـتـعـيـنـ وـ لـاـ. يـتـأـتـىـ مـنـهـمـ الـحـلـفـ فـبـقـىـ اـحـتـمـالـانـ:

١ـ القـضاـءـ بـالـنـكـولـ.

٢ـ أـوـ الـجـبـسـ حتـىـ يـقـرـ، أـوـ يـحـلـفـ.

٣ـ وـ أـمـاـ الفـرعـ الثـالـثـ فـلـمـ يـذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ وـ سـيـوـافـيـكـ نـصـ الشـيـخـ بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـ الـكـلـامـ فـيـ الـفـرـعـيـنـ الـأـوـلـيـنـ.

ثـمـ إـنـ الـمـحـقـقـ أـوـرـدـ عـلـىـ الشـيـخـ وـ قـالـ: إـنـ السـجـنـ عـقوـبـةـ لـمـ يـثـبـتـ مـوـجـبـهاـ وـ أـوـضـحـهـ الشـهـيدـ بـقـولـهـ: لـأـنـ الـحـقـ لـاـ يـثـبـتـ بـالـشـاهـدـ الـوـاحـدـ فـيـنـزـلـ هـذـهـ الدـعـوىـ مـاـ لـاـ. يـبـنـيـ فـيـهـ إـنـ حـلـفـ، أـوـ نـكـلـ وـ قـضـيـنـاـ بـالـنـكـولـ وـ إـلـاـ وـقـفـ الـحـقـ لـعـدـمـ تـيـسـيرـ الـقـسـمـ الـأـخـيـرـ وـ هـوـ حـلـفـ الـمـدـعـىـ.

وـ أـجـابـ عـنـهـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ وـ قـالـ: إـنـ مـوـجـبـهـ، اـقـضـاءـ الدـعـوىـ الـمـسـمـوـعـةـ مـنـ الـمـنـكـرـ، الـيـمـينـ أـوـ الـأـدـاءـ بـعـدـ تـعـذـرـ الرـدـ «ـ١ـ». وـ لـعـلـهـ يـرـيدـ، أـنـ الـمـجـوـزـ لـسـمـاعـ الدـعـوىـ، هـوـ الـمـجـوـزـ لـجـبـسـهـ حتـىـ يـحـلـفـ أـوـ يـقـرـ وـ بـعـارـةـ أـخـرـىـ أـنـ إـطـلـاقـ أـدـلـةـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـدـعـىـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـمـنـكـرـ يـقـضـيـ إـلـزـامـهـ عـلـىـهـ وـ بـمـاـ أـنـهـ مـسـتـنـكـفـ عـنـهـ

(١) الـجـواـهـرـ: ٢٦٥ / ٤٠

نـظامـ القـضاـءـ وـ الشـهـادـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ الغـرـاءـ، جـ١ـ، صـ: ٥١٩ـ

يـحـبـسـ حتـىـ يـؤـذـىـ.

هـذـهـ هـىـ الـكـلـمـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـمـقـامـ. وـ لـنـاـ أـنـ نـدـرـسـ الـاحـتـمـالـاتـ الـثـلـاثـةـ:

١ـ الرـدـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ وـ الـوـصـىـ

قد عـرـفـتـ سـابـقـاـ أـنـهـ إـذـاـ أـمـكـنـ الرـدـ فـلاـ وـجـهـ لـلـقـضـاءـ بـالـنـكـولـ لـكـنـ الـمـهـمـ هـوـ ثـبـوتـ عـدـمـ إـمـكـانـ الرـدـ فـالـوـجوـهـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ كـلـمـاتـ الشـيـخـ وـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ لـاـ يـتـجـاـزـ عـنـ الـأـمـورـ التـالـيـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ كـلـامـ الشـيـخـ، ١ـ لـاـ. يـجـوزـ أـنـ يـحـلـفـ عـنـ غـيرـهـ، ٢ـ وـ لـاـ. بـمـاـ لـاـ يـعـلـمـهـ، ٣ـ أـنـ الـإـمـامـ لـاـ يـحـلـفـ وـ إـلـيـكـ درـاسـةـ الـأـدـلـةـ الـثـلـاثـةـ:

أمّا الأوّل أعني أنه لا يجوز الحلف عن الغير فأنّما يصحّ إذا لم تكن للحالف صلة بالموضوع، ولا أىّ مبرّر لإقامة الدعوى، كالجار بالنسبة إلى مال جاره و حقوقه، وأمّا إذا كان الغير على منزلة تصحّ له إقامة الدعوى و رفع الشكوى إلى المحكمه، فلما ذا لا يصحّ له الحلف على ما يدعى و بهذا يعلم أنه يجوز للحاكم و الوصي، الحلف على ما يدعى، و ذلك لأنّ لها الولايّة على أموال المسلمين و حقوقهم ولا يأبه عامة كالحاكم أو خاصّة كالوصي، فكما يصحّ لهم إقامة الدعوى، يصحّ لهم، الحلف إذا كانوا عالمين للمحلف به. وأمّا الثاني، وهو لا يختصّ بالمقام بل يعمّ كلّ مورد لا يكون للحالف علم بالمحلوف به، أضعف إلى ذلك أنه لم لا يجوز أن يحلف بمقدار ما علم كحلفه بأنه وجد في روزنامته، أنه مديون، أو شهد شاهد بأنه كذا، على أنّ المفروض في كلامه علم الوصي بكونه مديوناً، و ربّما يحصل للحاكم علم بالصدق برأيته في روزنامته.

وأمّا الثالث أعني أن الإمام لا يحلف، فقد أوضحه في الجوادر وقال: نعم مع فرض علمهما (الحاكم و الوصي) تتوّجه اليمين من الوارث غير الإمام مع الشاهد، بخلاف الإمام عليه السلام المعصوم من الخطأ و الزلل و إن استعمل الموازين

٥٢٠ نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص:

الشرعية و الأصولية المرعية لكنه مسدّد في خصوصياتها التي استعملها، عن الخطأ بخلاف غيره. «١»

المسألة السابعة: لو كان الدين مستغرقاً للتركة و للميت دين على الغير:

اختلّت كلماتهم في أنه إذا مات إنسان و عليه دين مستغرق محيط بالتركة، فهل تنتقل التركة إلى الوارث، و تكون من المال المحجور على مالكه التصرف و يكون الدين متعلّقاً بها تعّق الرهانة أو تبقى على حكم مال الميت و في المسالك و المفاتيح نسبته إلى الأكثر، و في وصايا السرائر: إذا كان على الميت؟ دين يحيط بالتركة، فإنّها بلا خلاف بيننا لا تدخل في ملك الغرماء و لا ملك الورثة، و الميت قد انقطع ملكه و زال فينبغي أن تكون موقوفة على انقضاء الدين «٢».

ولكن المشهور، هو القول الأوّل و يؤيّده ارتکاز العقلاء، خلافاً للمحقّق حيث اختار الوجه الثاني و تظهر الثمرة في النماء، فعلى الأوّل فهو للورثة، و لا يتعلّق به حقّ الديان إذا كان الدين أزيد من أصل التركة، بخلاف ما إذا قلنا بالثاني فيكون متعلّقاً للدين و باقياً على حكم مال الميت.

ثم إنّ هنا فروعاً مستخرجة من كلام صاحب الجوادر نبحث عنها على رأي المحقّق من بقاء التركة على حكم مال الميت، لا على القول المشهور و هي:

- ١- لو كان الدين محيطاً بالتركة و ادعى الوارث ديناً للميت على ذمة آخر على وجه لو استحصل يرجع إلى الديان، فيقع الكلام فيمن تجوز له إقامة الدعوى، فهل هو الوارث أو الدائن؟
- ٢- كلام على القول الأوّل أنه الوارث، لانتقال الملك إليه، لكن الكلام على القول الثاني أعني خيرة المحقّق فقال المحقّق: هو الوارث لأنّه قائم مقامه.

(١) الجوادر: ٤٠ / ٢٦٧.

(٢) الجوادر: ٢٦ / ٨٤.

٥٢١ نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص:

يلاحظ عليه: أنه قائم مقامه فيما جعله الشارع ولیاً، كالتجهيز و غيره و أمّا المقام فهو و الدائن متساويان لأنّ الدين باق على ملك الميت كالأعيان الخارجيه، و لو استحصل لاستولى عليه الدائن فلا وجه لتقديم واحد على الآخر و قد عرفت الميزان فيمن تصحّ له

إقامة الدعوى.

٢- لو كان هناك شاهد على الدين، قال في الجواهر: «حلف الوارث دون الدائن نعم في القواعد لو امتنع كان للدائن إخلاف المديون لتعلق حقه بالتركة».

يلاحظ عليه: أنه إذا كان الدين ملكاً للميت أو في حكم ملكه فالوارث والدائن بالنسبة إلى الأخذ متساويان وقد عرفت عدم ولایة الوارث بالنسبة إلى ما بقى في حكم ملكه، وما يتبادر إلى الذهن من أنّ الوارث أولى من الدائن فإنّما هو لأجل أنّ المرتكز في الأذهان هو انتقال التركة إلى الوارث فيكون هو المعين ولكن الكلام على مبني المحقق، وبذلك يظهر النظر في كلام القواعد حيث علق إقدام الدائن على امتناع الوارث بل هما في درجة واحدة.

٣- ولو أقام الوارث الدعوى و حلف الغريم برأ من الوارث والدائن.

٤- ولو أقام الدائن الدعوى و حلف الغريم برأ منها، (خلافاً للجواهر حيث قال بأنّ براءة ذمة الغريم بالنسبة إلى المحلف) و ما هذا لأنّ هنا حقاً واحداً، يجوز لكل من الوارث والدائن استحصلاله، فإذا حلف واحد منها فقد ذهبت اليمين بالحق على ما في الروايات فلا يبقى للأخر، موضوع.

وبذلك يعلم أنه لو أقام الدائن الدعوى و حلف الغريم له، ثم أقام الوارث، ولكن لم يحلف الغريم له بل ردّ اليمين إلى الوارث فحلف، ليس للوارث أخذه فضلاً عن أخذ الدائن حقه.

كلّ ما ذكرنا، على مبني المحقق وأمّا على القول بالانتقال، فالمرجع في إقامة الدعوى والإخلاف و حلف اليمين المردودة هو الوارث لا غير نعم لو امتنع الوارث من إقامة الدعوى جاز للحاكم إقامة الدعوى لصالح الدائن لأنّه ولئن الممتنع

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٢٢

البحث الثالث القضاء بالشاهد و اليمين

إشارة

اتفقت كلمة الأصحاب على صحة القضاء بالشاهد مع اليمين في الجملة و وافقهم في ذلك لفيف من غيرهم قال الشيخ: يحكم بالشاهد و اليمين في الأموال عندنا و عند الشافعى و مالك على ما سنبئنه، و يحكم عندنا بشهادة امرأتين مع اليمين دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم. ^(١)

وقال في المبسوط: عندنا يجوز القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعى و به قال جماعة و أباء آخرون، و قال بعضهم الترتيب ليس شرطاً بل هو بال الخيار إن شاء حلف قبل شاهده و إن شاء بعده كالشاهدين من شاء شهد قبل صاحبه. و الصحيح أنه على الترتيب يشهد له شاهده ثم يحلف فإذا ثبت جواز ذلك فالكلام بعده فيما يقضى بها فيه و ما لا يقضى و جملته كلّ ما كان مالاً أو المقصود منه المال فالمال كالقرض و الغصب و الدين و قضاء الدين و أداء مال الكتابة و أمّا المقصود منه المال فعقود المعاوضات كالبيع و الصرف و السلم و الصلح و الإجارة و القراض و المساقاة و الهبة و الوصيّة و الجنائية التي توجب المال كالخطء و عدم الخطأ و عدم يوجب المال كما لو قتل ولده أو عبد غيره ... ^(٢).

وقال ابن قدامة في المعني: و أكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعى به شاهد و يمين روى ذلك عن أبي بكر و عمر و عثمان و علي رضى الله عنهم، و هو قول الفقهاء السبعه و عمر بن عبد العزيز و الحسن و شريح و أبياس و عبد الله بن عتبة

(١) الطوسي: الخلاف: الجزء ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٧.

(٢) الطوسي: المبسوط: ١٨٩ / ٨

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٢٣

وأبي سلمة بن عبد الرحمن و يحيى بن يعمر و ربيعة و مالك و ابن أبي ليلى و أبي الزناد و الشافعى.

وقال الشعبي و النخعى و أصحاب الرأى و الأوزاعى: لا يقضى بشاهد و يمين و قال محمد بن الحسن: من قضى بالشاهد و اليمين نقضت حكمه لأن الله تعالى قال: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) «١» فمن زاد فى ذلك فقد زاد فى النص، و الزيادة في النص نسخ و لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: «البيئة على المدعى و اليمين على من أنكر» فحضر اليمين في جانب المدعى عليه كما حصر البيئة في جانب المدعى.

ولنا ما روى سهيل عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم باليمين مع الشاهد الواحد. رواه سعيد بن منصور في سنته و الأئمة من أهل السنن و المسانيد، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب و في الباب عن علي و ابن عباس و جابر و مسروق، و قال النسائي: إسناد حديث ابن عباس في اليمين مع الشاهد إسناد جيد، و لأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه و قوى جانبه و لذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوه جنبته بها و في حق المنكر لقوه جنبته فإن الأصل براءة ذمته و المدعى ها هنا قد ظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه.

ولا حجّة لهم في الآية لأنها دلت على مشروعية الشاهدين و الشاهد و المرأةين و لا نزاع في هذا و قولهم إن الزيادة في النص نسخ غير صحيح لأن النسخ الرفع والإزالة، و الزيادة في الشيء تقرير له لا رفع و الحكم بالشاهد و اليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين و لا يرفعه و لأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه لم ترفعه و لم تكن نسخاً وكذلك إذا انفصلت عنه.

و لأن الآية واردة في التحمل دون الأداء و لهذا قال: (أَنْ تَضِلَّ إِخْدَاهُمَا

(١) البقرة: ٢٨٢. ذكره أيضاً الحكم بن عتيّة، و سلمة بن كهيل لأبي جعفر و هو أجاب عن الاستدلال لاحظ الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٢٤

فَتَذَكَّرَ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى) و التزاع في الأداء و حديثهم ضعيف «١» و ليس هو للحصر بدليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا ادعى رد الوديعة و تلفها و في حق الأمانة لظهور جنایتهم، و في حق الملاعن و في القسامه و تشرع في حق البائع و المشترى إذا اختلفا في الشمن، و السلعة قائمه و قول «محمد» في نقض قضاء من قضى بالشاهد و اليمين يتضمن القول بنقض قضاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الخلفاء الذين قضوا به و قد قال الله تعالى: (فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) «النساء / ٦٥» و القضاء بما قضى به محمد بن عبد الله صلى الله عليه و آله و سلم أولى من قضاء محمد بن الحسن المخالف له. «٢».

و قد تضافت الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام على صحة القضاء بشاهد و يمين و حكوا قضاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم به و سيوافقك قسم منها. و المسألة عندنا إجماعية لا خلاف في أصلها.

نعم يقع الكلام في أمور:

١- هل يشترط تقديم الشهادة على اليمين أو لا؟

قد عرفت نصّ الشيخ على الترتيب وقال المحقق: و يشترط شهادة الشاهد أولاً، و ثبوت عدالته ثمّ اليمين و لو بيدئ باليمين و قعت لاغية و افتقر إلى إعادتها بعد الإقامة. ^(٣)
و الظاهر عدم دليل صالح لإثبات شرطية التقديم غير وجوه ذوقية أشبه بالاستحسان أما النصوص فلسان أكثرها، شهادة رجل واحد و يمين، بتقديم الرجل على اليمين ^(٤) و لفيق منها على العكس: باليمين مع الشاهد

(١) الحديث ليس بضعف، نعم هو ليس بحاصر.

(٢) المغني: ١٠ / ١٢ .

(٣) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٩٢ / ٤ ، و اختاره ابن ادريس أيضاً في السرائر لاحظ: ١٤٠ / ٢ .

(٤) الوسائل: ١٨ ، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم: الحديث ١٢١ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٨ .

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٥٢٥

الواحد ^(١) و قد جاء الشاهد في لسان أبي حنيفة متقدماً على اليمين تارةً و متاخراً أخرى ^(٢).

و هذا يعرب، عن عدم تبادر الترتيب مضافاً إلى الإطلاقات المتضادرة فلو كان الترتيب شرطاً، لكن على القائل البيان، و إنكار كون المتكلم في هذه الروايات الكثيرة في مقام البيان، كما ترى خصوصاً في معتبرة داود بن الحسين ^(٣).

أضف إلى ذلك، أن العناية باليدين مع الشاهد الواحد، هو لأجل كسب الاطمئنان بصدق المدعى فإن الإيمان بالله، ربّما يصدّ الإنسان عن الحلف بالكذب، و على هذا لا فرق بين تقدم اليمين أو تأخّره.

و مع ذلك فقد ذكروا وجوهًا لشرطية الترتيب نظير:

أ المدعى وظيفته البينة لا اليمين بالأصللة فإذا أقام شاهداً صارت البينة التي هي وظيفته ناقصة و تتمّها اليمين بالنصّ بخلاف ما لو قدم فإنه ابتدأ بما ليس وظيفته و لم يتقدمه ما يكون متّماً له. ^(٤)

يلاحظ عليه بوجوبين:

- أنه محجوج بالإطلاقات، الدالة على عدم الفرق.

- أن أساس الاستدلال، كون اليمين متّماً له، و أمّا إذا كان في عرض الشاهد، كما هو مقتضى بعض التعبرات، فلا و قد عرفت أن العناية باليدين بكسب الاطمئنان بصدق مقالة المدعى، و عندئذ لا فرق بين التقديم و التأخّر.
ب إذا قدم الشاهد يقوى جانب المدعى، و إنّما يحلف من يقوى جانبه

(١) الوسائل: ١٨ ، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم: الحديث ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٠ .

(٢) المصدر نفسه الحديث: ١٣ ، ١٧ .

(٣) الوسائل: ١٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٣٥ .

(٤) زين الدين العاملى: المسالك: ٤١٨ / ٢ .

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٥٢٦

كما أنه (المدعى) يحلف إذا نكل المدعى عليه لأن النكول قوى جانب المدعى.

يلاحظ عليه: أنه مبني على كون الشاهد أصلاً و اليمين فرعاً حتى يتقوى الشاهد باليدين و أمّا إذا كان كلّ على وزان واحد فلا و الحقّ

أن هذه الوجوه التي لم نذكر بعضها لا تعد دليلاً قاطعاً أمام الإطلاقات الماضية التي لم يرد فيها لزوم الترتيب. ثم إنَّه تظهر الثمرة في كون اليمين أصلًا أو تبعاً فيما لو رجع الشاهد عن شهادته فعلى القول بأصالة كل من الشاهد واليمين يغرس الشاهد النصف، ولكن على القول بأصالة الشهادة وأنَّ اليمين شرط أو متّم، فيغرم الكل، شأن كل شاهد يرجع عن شهادته، بعد صدور القضاء.

٢- تحديد حجّيّتهما من حيث المورد:

اشارة

قد اختلفت كلماتها في تحديد المورد، إلى أقوال:

فمن قائل باختصاصهما بالدين، إلى قائل بشمولهما العين، إلى ثالث (كالطوسي في المبسوط) بعموميتها لما كان مالاً أو يقصد منه المال كالدين والقرض والغصب والاحتياط والانتقاط والأسر وما يقصد به المال كما في المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والإجارة والقراض والهبة والوصية والجناية الموجبة للدية كالخطأ الممحض، وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده، والحرّ العبد، وكسر العظام، وضابطه ما كان مالاً أو المقصود منه المال فلا يشمل القصاص، إلى رابع، بشمولهما لحقوق الناس كلّها في مقابل حقوق الله ولا بأس بنقل بعض الكلمات وقد مررت بعضها:

قال ابن الجنيد: وقد روى أنَّ النبيَّ قضى بشهاد واحد ويمين المدعى وألزم الحق المدعى عليه وذلِك في الأموال وما جرى مجرارها دون الحدود. «١»

(١) المختلف: ١٨٢ / ٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٢٧

قال المفید: ويجب الحكم بشهادة الواحد مع يمين المدعى في الأموال بذلك قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. «١»
قال الشیخ: إذا شهد لصاحب الدين شاهد واحد، قبلت شهادته، وحلف مع ذلك وقضى له به وذلك في الدين خاصة، ولا يجوز قبول شهادة واحد و الحكم بها في الهلال والطلاق والحدود والقصاص وغير ذلك من الأحكام. «٢»

و قال في الاستبصار عند محاولة الجمع بين الروايات: فلا تناهى بين هذه الأخبار، والأخبار الأولية لأنَّ هذه الأخبار وإنْ كانت عامة في أنَّ رسول الله قضى بذلك ولم يبيّن فيما فيه قضى فينبغي أن نحملها على الأخبار المتقدمة المفضيَّة بأن نقول إنَّه قضى بذلك في الدين على ما تضمنته الروايات الأولية و الحكم بالفصل أولى منه بالمجمل. «٣»

و قد عرفت كلام الشیخ في الخلاف والمبسوط حيث صرَّح فيهما على حجّيّتهما في المال أو المقصود منه المال.

و قال الحلبي: ويقوم شهادة الواحد و يمين المدعى في الديون خاصة مقام الشهادة الكاملة. «٤»

و قال سلَّار: و شهادة واحد، وهو في رؤية هلال شهر رمضان، وفي الديون مع يمين المدعى. «٥»

و قد نسب القول بالاختصاص إلى ابن زهرة في الغنية «٦» و الكيدري في

(١) المفید: المقنعة: ٧٢٧.

(٢) الطوسي: النهاية: ٣٣٤، و ذيل العبارة شاهد على أنَّ مراده من الدين، هو المال حيث استثنى أمثل الهلال والطلاق، لا اليع و الإجارة.

(٣) الطوسي: الاستبصار بباب ما يتحور فيه شهادة الواحد مع يمين المدعى: ٣٣ / ٣.

(٤) الحلبى: الكافى: ٤٣٨.

(٥) سلار: المراسيم: ٢٣٣ طبع بيروت.

(٦) ابن زهرة: الغنية المطبوع ضمن الينابيع: ١٩٥ / ١١.

نظام القضاء و الشهادة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٢٨

الأصباح «١» وقد عبرا عن المسألة بعبارة واحدة وهي:

«و إن احضر شاهداً واحداً، أو امرأتين قال له الحكم تحلف مع ذلك على دعواك ...» وليس فيها أى إشارة إلى المورد فضلاً عن التصرير بالدين.

وقال ابن ادریس: تقبل شهادة الشاهد الواحد مع يمين المدعى في كل ما كان مالاً أو المقصود منه المال» «٢».

وقال العلامه: وأعلم أنه لا منافاة بين كلام شيخنا في النهاية و غيرها لأن مقصوده من الدين المال فإذا قبل في المال قبل فيما كان المقصود منه المال و كان ذريعة إلى تحصيله. «٣»

ويتسرب هذا الاحتمال إلى كلام الحلبى و الدليمى و يكون القول الثالث هو المتفق عليه. كما لا يخفى.

و على كل تقدير فالاختلاف في المسألة مستند إلى الروايات و لا بد من دراستها. ثم نتخذ موقفاً حاسماً في المسألة.

أقول: إن لسان الروايات على وجوه:

الأول: ما يدل أو يستظهر منه أن القضاء به يختص بمورد الدين

و إليك ما يدل عليه:

١- روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يجيز في الدين شهادة رجل واحد و يمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل». «٤»

(١) الكيدرى: اصحاب الشيعة: ٥٣٣.

(٢) ابن ادریس: ١٤٠ / ٢ و نسب إلى الشيخ أنه عدل عما في النهاية، في استبصاره بل عدل في خلافه و مبسوطه.

(٣) العلامه: المختلف: ١٨٤ / ٤.

(٤) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤، من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

نظام القضاء و الشهادة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٢٩

٢- روى حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله يقول: «كان على عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل و يمين المدعى» «١» و الحق أن الدين فيهما من قبيل المورد، وهو لا يخصص، نعم هناك ما يدل على اختصاص الحكم بالدين.

٣- روى أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق و له شاهد واحد قال: فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقضى بشاهد واحد و يمين صاحب الحق و ذلك في الدين». ٢

٤- روى القاسم بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده». ٣

فإن قوله: «و ذلك في الدين» أو قوله: «في الدين وحده» يدل على اختصاص الضابطة به و إلا لكان يعبر بما في الأوليين.

٥- ما رواه داود بن الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث مفصل يقول فقلت: فاني ذكر الله تعالى: (فرجُلٌ و امْرَاتَانِ) فقال:

«ذلك في الدين إذا لم يكن رجلان، فرجل و امرأتان، و رجل واحد و يمين المدعى إذا لم تكن امرأتان قضى بذلك رسول الله وأمير المؤمنين بعده عندكم». ٤

وبما ذكرنا يعلم ضعف ما ربّما يقال بأنّ المورد غير مخصوص وأنّ القضاء بهما في الدين أو جوازه لا يقتضي عدم القضاء ولا عدم جوازه بغيره ٥ فإنّ ما ذكره إنّما يناسب الأوليين، دون غيرهما فإنّ لسان التحديد والحصر لو كان الدين بالمعنى المقابل للعين.

الثاني: ما يدلّ على الجواز في العين.

روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي جعفر في حديث مفصل أنّ علياً وجد

(١) ٣ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤، من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣، ٥، ١٠.

(٢) ٤ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٣٥.

(٣) ٥ الجواهر: ٢٧٤ / ٤٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٣٠

درع طلحه في يد عبد الله بن قفل التميمي فقال له على: هذه درع طلحه اخذت غلوّا يوم البصرة فرضياً بقضاء شريح فلما حضرا عنده قال شريح على عليه السلام: هات على ما تقول بيته فأتي الحسن فقال شريح: هذا شاهد واحد ولا أقضى بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر إلى أن قال فغضب على عليه وقال ... ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا أقضى بشهادة واحد حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بشهادة واحد و يمين. ١

و معنى ذلك أنه كان على شريح القضاء في مورد الدرع الذي هو العين، بشاهد و يمين، و ما أفاده صاحب الجواهر من أن الإمام أنكر على إطلاق قول شريح: «ما أقضى إلا بشاهد آخر معه» لا على عدم قضايه في المورد بهما، ضرورة عدم كون خصوص المقام مما يكتفى فيه بالشاهد و اليدين من الوالي. ٢ غير تام لكونه على خلاف ظاهر الرواية لأنّ ظاهرها هو تنديد الإمام بعدم تطبيقه الضابطة على المورد و ما في ذيل الرواية من قوله: «ويلك أو ويحك أنّ إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا» لا- يدلّ على أنّ ذم الإمام كان متوجّهاً على إطلاق كلام شريح، لا على عدم قضايه بهما في المورد، و ذلك لأنّه لا منافاة أن يكون الذم لأجل أمرين ذكرهما الإمام تدريجاً و إن كان الخطب حسب الوجه الثاني أعظم، و لأجل ذلك قال في الجواهر أنّ شريحاً كان مخططاً أزيد من وجوه ثلاثة (و هذا رابعها) و أنّ اقتصاره عليه السلام على الثلاثة حسب فهم شريح.

و مع ذلك يمكن رفع الاختلاف بين اللسانين بأنّ المراد من الدين هو المال، فإنّ الدين و إن كان يطلق في مقابل العين في مصطلح الفقهاء لكن لا- يبعد، أن يراد منه مطلق المال. قال ابن منظور في اللسان: «كل شيء غير حاضر دين» فيعم العين الغائب، و قال الطريحي: «اقض عنّ الدين: حقوق الله و حقوق العباد»

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤، من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

(٢) الجواهر: ٢٧٣ / ٤٠.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٣١

فاستعمل الدين في الحقوق، قال سبحانه: ﴿إِنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْسْتُم بِهِنَّ إِلَّا أَجْلَ مُسَمًّى فَأَكْبُرُهُ وَلَيُكْتُبْ يَئِنْكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيُكْتُبَ وَلَيُئْتَلِ الدِّيْنُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُتَقَرَّبَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَيْخُسْنَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَى أَنْ قَالَ: إِلَّا أَنْ

تَكُونْ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا يَنْكِمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَكْتُبُوهَا) (البقرة / ٢٨٢). فقد فسّر الدين بالسلم و القرض. «١» وقال الطبرسي: «و ظاهر الآية يقع على كل دين مؤجل سلماً كان أو غيره و عليه المفسّرون و الفقهاء و قال ابن عباس باختصاص الآية بالسلم». «٢» وغير الحاضر في السلم، هو العين و ربّما يكون موجوداً في المخزن دون المجلس و بذلك يرتفع الخلاف، وقد تقدّم عن العلامة آنه فسّر الدين في كلام الشيخ بالمال. و بذلك رفع الخلاف بين كلماته.

الثالث: ما جاء فيه لفظ «مع يمين صاحب الحق»

روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق» «٣». و هذا القسم من الروايات قابل للحمل على صاحب المال حملأ للظاهر على المقيّد، أو المطلق على المقيّد و يؤيّده ما ورد في باب رد المنكر اليمين على المدعى «٤» فقد ورد فيه صاحب الحق و اريد به، المال، الأعم من الدين و العين و قال سبحانه: (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا) (البقرة / ٢٨٢) فالمراد منه صاحب المال.

الرابع: ما يحدّد الموضوع بحقوق الناس، أو في مقابل الهلال

و على هذا فال موضوع أوسع مما ذكر سابقاً و يؤيّده وجوه.

١- روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو كان الأمر إلينا أجزنا

(١) تفسير الجلالين: ٦٣.

(٢) الطبرسي: مجمع البيان: ١/ ٣٩٧.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢ و لاحظ الحديث ٨.

(٤) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٥٣٢

شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله عز و جل أو رؤية الهلال فلا». «١» فإنّ مقتضى هذا القسم بل القسم السابق إذا لم يفسّر بصاحب المال، عموم ذلك لكل حق للناس حتّى القصاص و حق الشفاعة و الخيار و نحوها لا خصوص المال، نعم تخرج الشهادة على الهلال الذي لا وجه للحلف عليه من حيث إنّه كذلك من أحد، و كما غيره من الموضوعات العامة التي لا حق بالخصوص فيها لأحد مثل حقوق الله تعالى التي هي أيضاً لا دعوى لأحد بالخصوص فيها ». «٢».

٢- ما جاء في رواية محمد بن مسلم كان رسول الله يجوز في الدين شهادة رجل واحد و يمين صاحب الدين و لم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل «٣» فإنّ هذا الحديث يستثنى الهلال، و الحديث السابق استثنى حقوق الله، و كأنّهما يدللان على أنّ الباقي يثبت بهما.

٣- ما مضى في القسم الثالث من الروايات، حيث حدّد الموضوع بيمين صاحب الحق.

٤- مرسلة يونس عمن رواه قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهاده رجلين عدلين فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل و يمين المدعى، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه». «٤» فالمتّبادر منه أنّ الشاهد و اليمين مثل ما تقدّم يثبت بهما، ما يثبت بما تقدّم.

٥- يستفاد من التأمل في النصوص أنّ اليمين الذي مع الشاهد، هو يمين

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٢.

(٢) الجواهر: ٢٧٤ / ٤٠.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم الحديث ١.

(٤) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٥٣٣

المنكر الذي إن شاء ردها على المدعى و حينئذ يكون الميزان ما يثبت بهما «١».

ولكن المساعدة مع إطلاق الوجه الرابع مشكلة، إذ من القريب أن يكون المقصود من حقوق الناس هو الأمور المالية فلا- تشمل الحقوق المحضّة كحق الحضانة و الوارد في الرواية الأولى لمحمد بن مسلم و إن كان هو حقوق الناس لكن الوارد في ثانيتها هو «صاحب الدين» و عند ذلك تنطبق الروايات على الضابط المشهور: ما كان مالاً أو المقصود منه المال. «٢»

نعم سيوافيك أن الضابطة أوسع مما ورد في هذه العبارة و إن لم يكن على سمع الوجه الرابع فانتظر.

ثم إن كل من رد القضاء بالشاهد و اليمين، كالحكم بن عتبة، و سلمة بن كهيل و أبي حنيفة و تلميذه محمد بن الحسن، استدلوا بأن الوارد في الذكر الحكيم هو العدلان أو الرجال أو رجل و امرأة قال سبحانه: (فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوْا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَة لِلَّهِ) (الطلاق / ٢) وقد استدل بها ابن عتبة و ابن كهيل كما في الرواية «٣» و قال سبحانه: (وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِخْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى) (البقرة / ٢٨٢) كما استدل بها محمد بن الحسن الشيباني أيضاً على ما نقله ابن قدامة في المعنى «٤».

والجواب عن الاستدلال بهما من وجهين:

الأول: إن مورد الآيتين، هو مقام التحمل، لا الأداء، و يشهد لذلك مضافاً

(١) استخرجا هذه الوجوه من كلام صاحب الجواهر لاحظ: ٢٧٤ / ٤١.

(٢) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٩٢ / ٤.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

(٤) ابن قدامة، المغني: ١٠ / ١٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٥٣٤

إلى قوله: (وَأَشْهِدُوْا) و (استشهدوا)، قوله سبحانه: (أَنْ تَضِلَّ إِخْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى).

الثاني: ما قاله الإمام في جواب الرجلين عند الاستدلال بالأية الأولى حيث قال قول الله: (وَأَشْهِدُوْا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ) هو لا تقبلوا شهادة واحد و يميناً؟ و كأنه يريد أن التشريع الأول لا ينفي التشريع الثاني فمن الممكن أن يكون كلاهما نافذين، و به أيضاً أجاب ابن قدامة، استدلال الشيباني كما نقلناه و يحتمل أن يكون كلامه عليه السلام ناظراً إلى ما ذكرناه في الجواب الأول من أن الآية ناظرة إلى مقام التحمل لا إلى مقام الأداء، و القضاء بشهادة رجل و يمين، راجع إلى المقام الثاني، فلا صلة للأية بمقام الأداء.

المقياس في كون الدعوى مالية:

ثم بعد القول باختصاص الأدلة بالأمور المالية فقط يقع الكلام في تحديد الدعوى المالية التي يثبت بهما فهنا وجهان:

الأول: لو ادعى مالاً على شخص بسبب من الأسباب، سواء كان السبب يقصد منه المال نوعاً أو لا، بل يكفي كونه مستتبعاً له في ذلك

المورد ففي تلك الموارد يحتاج بالشاهد واليمين. وعلى ذلك، يثبت بهما دعوى الدين والغصب، و البيع والإجارة، القراض والهبة، حتى النكاح والخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصيّة إليه وعيوب النساء بشرط أن يدعى أمراً مالياً لأجل ادعاء هذه العناوين من غير فرق بين كون المدعى نفس المال كالدين والغصب، أو يقصد منه المال نوعاً، كالبيع والإجارة والهبة أو لا يقصد منه إلّا استباعاً كالنكاح والخلع والطلاق، وذلك أخذنا بإطلاق الأدلة وهذا هو الأظهر عندنا.

الثاني: ما ذكره الشيخ الطوسي في المبسوط والمحقق في الشرائع من نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٥٣٥

تخصيصه بما إذا كان مالاً أو كان المقصود منه مالاً نوعاً، وأمّا إذا لم يكن المقصود منه المال وإنما يستتبع المال فلا.

وعلى ضوء ذلك تقسم العناوين إلى أربعة:

١- يكون المدعى نفس المال كالدين والقرض والغصب أو ما يقصد به المال (نوعاً)، كما في المعاوضات كالبيع والصرف، والصلح، والإجارة، والقرض والهبة والوصيّة له و الجنائية الموجبة للديه كالخطء و عمل الخطأ وقتل الوالد لولده و كسر العظام، والجائفة والمأمومة.

٢- ما يتزدّد بين كونه داخلاً في الضابطة أو خارجاً كالنكاح فيما أنّ المقصود منه التنازل و سكون النفس فهو خارج عن المقسم، وبما أن المدعى إذا كان زوجة فهي بطرح الزوجية تدعى المهر و النفقه.

٣- ما هو خارج عن الضابطة كالخلع والطلاق، والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصيّة إليه وعيوب النساء.

٤- ما استشكل في خروجه ودخوله كالوقف، لأجل الشك في أنّ الوقف هل ينتقل إلى الموقوف عليهم، أم ينتقل إلى الله، أو التفصيل بين الانحصر فالأول و عدمه فالثاني، أو يبقى في ملك الواقف.

والظاهر عدم الدليل على الضابطة الواردة في كلام المحقق «ما كان مالاً أو كان المقصود منه مالاً» بل الضابط كل ادعاء مالي يستند إلى سبب من الأسباب، سواء كان السبب مما يقصد منه المال نوعاً، أولاً يقصد منه إلّا استباعاً وعلى ضوء ذلك فلو ادّعى الزوجة النكاح، لغاية طلب النفقة والمهر، يثبت بهما وإن كان النكاح ما لا يقصد منه المال نوعاً، و مثله إذا ادّعى الزوج الخلع لأجل تملك المهر، أو ادّعى المرأة الرجعة لغاية النفقة وبذلك تقف على أن التقسيم الرابعى الوارد في كلامه غير مفيد. بعد عمومية القاعدة، لكل ادعاء مالي مستند إلى ادعاء سبب، سواء كان السبب ممحضاً في ثبوت المال أو لا.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٥٣٦

و لأجل عدم الدليل على الضابطة ذكر صاحب الجوادر أنها في غاية التشويش والسبب فيه هو أن الضابط المذبور لم نجده في شيء من النصوص وإنما الموجود فيها عنواناً للحكم «حقوق الناس» بعد عدم تقييدها بنصوص الدين.

بقى هنا أمران:

الأول: هل الشاهد واليمين يثبت بما المال فقط أو يثبت العناوين من البيع والإجارة وغيرهما؟ الظاهر هو الأول، لظهور الأدلة في ثبوته خاصية و على ذلك لو ادّعى أنه باع حيواناً بثمن كذا، وأقام شاهداً مع اليمين يثبت الثمن على ذمة المشترى ولا يثبت الخيار المختص بالحيوان و ممّن التفت إلى ذلك، الشهيد في الروضة قال: «ينبغى القطع بثبوت المال كما لو اشتتمت الدعوى على الأمرين في غيره كالسرقة فإنّهم قطعوا بثبوت المال». «١» وهو متين ولو قلنا بسعة دليل الشاهد مع اليمين و شموله لكل ادعاء مالي على ما عرفت و عدم اختصاصه بالضابطة التي ذكرها المحقق، فإنه لا يثبت بهما العناوين، كالنكاح والزوجة و النسب حتى يترتب عليها آثارها.

الثاني: قد عرفت أن المحقق استشكل في الوقف و ذكرنا وجه تردداته لكن الحق هو التفصيل بين الوقف العام كالوقف على الفقراء و الطلاب و الرؤار، و الوقف الخاص كالوقف على الأولاد، فالمالك في الأول هو العناوين الكلية لا الأفراد الخارجية منهم، ولذلك لا

يصح لهم إقامة الدعوى على العين الموقوفة، لأنهم ليسوا بمالكين ولا متولين، نعم يصح للحاكم إقامة الدعوى و إثباتها بشاهد و يمين و ليس عمل الحكم من قبيل إثبات مال الغير بحلفه، لما عرفت من ولاته على أموال الفقراء و غيرهم. وأما الوقف الخاص، فيصح حلفهم لكونهم مالكين للأصل و المنفعة، غاية الأمر ليس لهم بيع الموقوفة و تبديلها، و من ثم صح لهم الحلف.

(١) الجواهر: ٢٧٩ / ٤٠

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٣٧

إذا أدعت جماعة مع الشاهد الواحد

إذا أدعت جماعة مالاً عند رجل انتقل إليهم بسبب خاص كالإرث، يكفي الشاهد الواحد في المقام لأن شهادته تنحل إلى شهادات حسب تعدد الأفراد، و أما الحلف، فلا يكفي حلف واحد منهم، و إنما يثبت حق الكل بحلف الجميع، لأنها تنحل إلى دعاوى متعددة. وقد نقل صاحب الجواهر عن المقدس البغدادي كفاية الحلف الواحد و يحمل على ما إذا كان المدعى ولیاً، أو حاكماً حيث إن له حق إقامة الدعوى للمولى عليه واحداً كان أو كثيراً و إلا فهو بظاهره غير صحيح.

ولو افترضنا حلف البعض دون الأمر يثبت بمقدار سهم الحالف و هل المأمور له، أو لا؟ فهنا وجوه واحتمالات:

- ١- يكون المأمور مشاعراً و مشتركاً بين الحالف و الناكل سواء كان المدعى به عيناً، أو ديناً.
 - ٢- التفصيل بين العين فيكون المأمور مشاعراً، دون الدين بل يختص بالحالف.
 - ٣- يختص بالحالف و يُحرم الناكل مطلقاً، سواء كان المدعى به عيناً أو ديناً.
- ولكل وجه:

أما الأول: فإنه لا إشكال في الاختصاص بالحالف إذا باع سهمه من المدعى عليه أو وهبها من غيره أو أبرا ذمة الغريم منه، إنما الكلام فيما إذا قبض حصته من العين أو الدين فيما أنه يعترف بالشركة يكون المقبوض مشاعراً بينه وبين الناكل وبالجملة هو يعترف بأن ما يأخذه جزء من المال أو الدين المشاع بينه وبين غيره و معه كيف يختص بالحالف؟!

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٣٨

و أما الثاني و هو التفصيل بين العين و الدين فوجبه أن العين مشتركة بينهما، و إفراز الغريم، لا يخرجها عن الإشاعة من دون رضا الشركاء فتبقي على إشاعتها، وهذا بخلاف الدين فإن ذمة الغريم مشغولة بكل واحد من الشركاء على نحو الاستقلال فإفراز سهم واحد منهم، يتوقف على نية الدافع، و ذلك لأن المفروض ملك للدافع بالأصل، و إنما يخرج عن ملكه إذا أدأه بيت الدين، فلو أخرجه عن ملكه بيت الدين سهم الحالف يكون ملكاً له، و يتخصص جزء من الدين الكلى في المقبوض.

والحاصل فرق بين العين و الدين، فإن تقسيم الأولى، و تشخيص مال كل واحد في المقبوض يتوقف على رضا المشاركيين و لا يكفي رضا الدافع، إذ لا دور له في إفراز مال الغير المشخص، وهذا بخلاف الدين فإن ذمته مشغولة بكل واحد منهم بمقدار سهمه، و ليس إفراج ذمته بالنسبة إلى واحد منهم، متوقفاً على إفراجها من الفرد الآخر و تعين جزء من ماله، يتوقف على تملكه و المفروض أنه ملكه للحالف، دون الآخر و كون أصل الدين مشتركاً أو مشاعراً، لا يمتنع تعين ما دفعه للحالف.

و أما الثالث: فما ذكر في الدين لا غبار عليه، لكن الكلام في اختصاص المقدار المقبوض من العين للحالف و وجده أن العين و إن كانت مشاعرة و لا تخرج عن الإشاعة بيت الدين، لكن لما كان في وسع الناكل أن يحلف و يستنقذ سهمه و لكنه امتنع بلا وجه يمكن

حكم الحاكم في مورد تمت **الحجّة** فيه للحالف، تقسيماً قهرياً للعين المشاعه لأنّ المفروض أنه يحكم بأنّ المقبوض للحالف، دون الناكل، و معنى صحة الحكم هو التقسيم القهري.

أضف إلى ذلك أنه لولاه يلزم الضرر على الحالف لعدم إمكان أخذ حقه بدون إذن الشركاء.

و ما ذكرناه من تعين المأخذ للحالف من الدين يطابق القاعدة ولا يخالفه

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٣٩

ما ورد في باب الشركة من أنه إذا قبض أحد الشركين ما جعل له، شاركه الآخر فيما قبضه أعني ما روى عن أبي جعفر عليه السلام سهل أبو جعفر عن رجلين بينهما مال، منه بأيديهما. و منه غائب عنهما فاقتسموا الذي بأيديهما، وأحال كلّ واحد منهمما من نصيه الغائب فاقتضى أحدهما و لم يقتض الآخر قال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بهما. «١»

و ذلك لأنّ القدر المتيقن من الرواية ما إذا أدى الدافع بما أنه مال للشركة و عندئذ لا يتangkan للقاضي و إلّا فلو أدى بما أنه سهمه دون سهم الآخر، لكن المقبوض له.

ثم إنّ نكول الشريك الآخر، من الحلف ليس مثل نكول المدعى من الحلف حيث يكون حكم الحاكم فيه بمعنى براءة ذمة المدعى عليه من الدين و هذا بخلاف المقام، فإنّ الامتناع من الحلف بمعنى إيقاف المحاكمة و تأخيرها إلى وقت آخر حتّى يأتي بالشاهد الثاني و لأجل ذلك لو مات الناكل، قام وارثه مقامه فلو حلف مع سبق الشهادة يثبت حقه. و لا يضرّ الفصل.

شرائط نفوذ اليمين في القضاء بالشاهد واليمين

ذكر المحقق لنفوذ اليمين شرطين:

أحدهما: أن يحلف بما يعرفه يقيناً.

ثنائيهما: لا يثبت باليمين مالاً لغيره.

أما الأول فقد تضافت الروايات على أنه لا يحلف الرجل إلّا على علمه «٢»

(١) الوسائل: الجزء ١٣، كتاب الشركة، الباب ٦، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٢٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ٤١.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٤٠

إنّما الكلام في معنى العلم، فهل المراد منه العلم الوجданى أي العلم حسب اصطلاح المنطقين و هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع أو المراد الأعم منه و من **الحجّة الشرعية** كالبيئة، و اليد و الاستصحاب، و إن استشكل صاحب الجواهر في الأخير وقال: «العدم العلم المعتبر في الحلف الذي لم يثبت قيام نحو ذلك مقامه في الفرض بل لعل الثابت خلافه». «١» و قد أفتى المحقق بجواز الشهادة تعويلاً على الاستصحاب و على ذلك لا فرق بين الحلف و الشهادة خصوصاً إذا قلنا بأنه من الأصول التزيلية، التي ينزل فيها المؤذى متزلة الواقع. و الله العالم.

و أما الثاني فدليله انصراف أدلة اليمين مطلقاً و خصوص قوله عليه السلام في المقام: «مع يمين صاحب الحق أو مع يمين طالب الحق» «٢» إلى ذلك أي كون اليمين لصالح الحالف، لا لغيره.

و قد فهم المحقق و غيره من هذه الروايات إثبات الملك لنفسه، و لكن أنّ الموضوع أوسع منه بل كلّ من تصحّ منه إقامة الدعوى، يصحّ منه الحلف سواء أثبت الملك لنفسه أو لغيره الذي لهصلة به في مورد الدعوى و على ضوء ذلك يصحّ الحلف من ولئن الطفل

والمجنون و متولى الوقف و الحاكم بالنسبة إلى الأموال العامة، كالذكوات والأخamas والإمام وأما التعبير عن الحالف بصاحب الحق و طالبه فهو وارد مورد الغالب أو المراد منه من له صلة له بحيث يعُد صاحبه وطالبه و الشاهد على ذلك، إن الإمام أقام الدعوى على من استولى على درع طلحة، بما أنه ولـى أمور المسلمين وأموالهم، ولو كان شريـح وافقـاً بالضابـطة و طلب من الإمام الحلف بعد إقامة الشاهـد الواحد، لما امتنـع الإمام منه، مع أنه لم يكن يثبتـ الملك لنفسـه و بما ذكر تـنحل مشـكلـة المـديـر العـامل فـي الشـركـات الكـبـيرـة، حيث يتمـتع باختـيـارات منها إقـامـة الدـعـوى لـصالـحـها فـلو أقامـ شـاهـداً

(١) الحواهـ : ٤٠ / ٢٨٢

(٢) الوسائل: الحزء ١٨، الباب ١٤، من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٨ و ٩.

^{٥٤١} نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص :

و حلف، فلا يثبت المال لنفسه بل للشركة بما أنه مدیرها و متولّيها، كل ذلك يعرب عن أن المناط صحة إقامة الدعوى و أن لا يكون الحالف بالنسبة إلى مورد الدعوى أجنبياً فاقداً للمسؤولية و بذلك يظهر أن ما أفاده السيد الطباطبائی في ملحقات العروة غير تام. قال: إذا كان المدعى قيم الصغير أو المجنون و أقام شاهد واحداً ليس له الحلف بل يتوقف إلى أن يبلغ الصغير و يفيق المجنون و إن اقضت المصلحة طي الدعوى بالمصالحة مع المدعى عليه جاز. «١» و من المعلوم أن الإيقاف ربما يتنهى إلى ضرر المولى عليه.

لَوْ ادْعَى غَرِيمُ الْمَيْتِ مَاً لَهُ عَلَىٰ آخِرٍ

لو ادعى غريم «٢» الميت مالاً له على آخر مع شاهد.

أقول: إنَّ للمسألة صوراً:

١- أن يكون الدين غير مستوعب.

٢- أن يكون الدين مستوًياً وقلنا بانتقال التركة إلى الورثة غاية الأمر تكون التركة رهناً في مقابل الدين.

٣- بقاء التركيبة في ملك الميت أو في حكم ملكه.

فعلى الأول والثاني يتوجه اليمين إلى الوارث لأنّه صاحب الحق وطالبه ومالكه ولا تصل النوبة إلى الغريم (الدائن) و الحلف لأجل إثبات الملك للحالف وأئمّا على الثالث فالوارث والغريم بالنسبة إلى الدين متساويان كما مرّ و توهم عدم نفوذ يمين الوارث لأنّ المحفوظ به إثبات المال للغير (الميت) لا يضرّ لما

^{٩٥} (١) السيد الطاطائى، ملحقات العروة: ٢ / ٢.

(٢) المراد من الغريم هنا هو الدائن، ويستعمل أحياناً بمعنى المديون وقد نصّ الجوهرى في الصحاح و الفيروزآبادى في القاموس على أنه من الأصدقاء.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٤٢
 عرفت من كفاية كون الحالف مأموراً بالأخذ والدفع، فإن المتأولى لأمور الميت و تحصيل دينه و صرفه في مواضعه هو الولد، فيجوز حلفه و لأجل ذلك يجوز له أداء الدين من الخارج و إن كان الدين مستوعباً و لأنّه إذا أبرأه الغريم يكون الدين له.
 و مثله الغريم، فيصحّ له الحلف لأنّ الغاية من إثبات الملك للميّت هو تملّكه و لأجل ذلك يجب اقتراح الحلف على مالكيّة الميت للدين، يشّعء يدلّ على أنّ له حقّاً في ذمة الميت حتى يكون الدين الم Hollowed به، له في النهاية و بذلك يظهر إتقان ما ذكره السند

الطباطبائي حيث صحّح يمين كلّ من الوارث والغريم وقال بجواز حلف الوارث مطلقاً مستوحاً كان الدين أو لا ولو قلنا ببقاء ما يقابل الدين على ملك الميت أو على حكم ملكه في الدين غير المستوعب، فضلاً عن المستوعب الذي يكون الكلّ على ملكه ثم علل جواز حلف الوارث بأنّ له تعلقاً إلى أن قال إنّ ما ذكر من عدم جواز حلف الغريم إنما هو إذا حلف على أنّ المال للميت وأما إذا حلف على أنّ له حقاً في استيفاء دينه من هذا المال فلا نسلّم عدم جوازه، لأنّه حينئذ حلف على حقّ نفسه وإن لم يثبت به كونه مالاً للميت. «١»

كما ظهر الضعف في كلام المحقق حيث قال: و إن امتنع الوارث لم يحلف الغريم. وقد عرفت أنهما في مقابل الدين المستوعب سواسية.

نعم لو امتنع الوارث في الدين غير المستوعب فهنا وجهان:

١- يحلف الغريم.

٢- يقوم الحاكم مكان الوارث ويحلف، وذكر في الجواهر احتمالاً ثالثاً وهو أنه للغريم إخلاف المدعى عليه، لأنّ له تعلقاً بذلك فإن أحلفه برأ من

(١) السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٩٦ / ٢

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٤٣
الغريم، ولم يبرأ من الوارث. «١»

إذا أدعى الورثة ديناً لمورثهم على أحد «٢»

إذا أدعى الورثة ديناً لمورثهم على أحد و أقاموا شاهداً واحداً و حلفوا ثبت حصصهم، و إن امتنع البعض عن الحلف، لم يشارك الباقين، لما عرفت من تعين الشخص في مال مشخص، يتوقف على نية الدافع، والمفروض أنه دفع بما أنه سهم الحالف، لا السهم المشترك بين الحالف والناكل وقد تقدم.

ولو كانت للميت وصيّة في مورد الدين يثبت بالحلف «٣» و ذلك لأنّها من غير فرق بين كونها عهديّة أو تملكيّة. أمّا الأولى كأن يوصي بشيء من تركته لزيد، و يلحق بها الإيصاء بالتسليم على حقّ و أمّا الثانية كأن يوصي بما يتعلّق بتجهيزه أو باستئمار الحجّ أو الصلاة أو نحوهما. نعم لا موضوع للقسم الثالث للوصيّة و هو الوصيّة الفكريّة كأن يوصي بفكّ ملك كالإيصاء بالتحرير، لأنّ المفروض أنّ المشهود به، هو الدين لا العين حتّى يتحقق فيها الإيصاء الفكريّ.

ثم إنّ الموصى له لو كان شخصاً معيناً، أو أشخاصاً معينين، يحلفون و يأخذ كلّ حضيّته و إن كانوا غير محصورين كما إذا كان الموصى له هو نوع الفقراء، فمن المحتمل، حلف الحاكم إذا كان عالماً و اختار السيد الطباطبائي أنه لا بدّ من ثبوتها بشهادتين أو رجل و امرأة. لخروج المورد عن الضابطة و فيه تأمل يعلم مما سبق.

ولو كان بين الورثة مولى عليه لصغر و نحوه قال المحقق: يوقف نصيبيه فإن كمل و رشد حلف و استحق المال و إن امتنع لم يحكم له. و إن مات قبل ذلك

(١) الجواهر: ٤٠ / ٢٨٣

(٢) قد تقدّم نظير المسألة في قوله: «إذا أدعت جماعة مع الشاهد الواحد».

(٣) أي حلف الموصى له.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٤٤
كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبيه «١».

يلاحظ عليه: مضافاً إلى انتهاء ذلك إلى ضياع حق الصغير أنه يكفي في الحالف كون الحالف مسؤولاً في مورد المال، كالوصى واليتيم والحاكم فيكتفى حلفهم.

مسائل ثالث:

إشارة

ذكر المحقق في المقام مسائل خمس و نحن نذكر منها ثلاثة، لخروج الباقي عن مورد الابلاء في زماننا هذا.

المسألة الأولى: فيما إذا أدعى بعض الورثة وقفية الدار للأولاد

إذا كان الوارث جماعة فأدعى بعضهم أن المورث وقف عليهم بعض أعيان التركة كالدار مثلاً وأقاموا شاهداً واحداً ليضمُّوا إليه

اليمين و قلنا بثبوت الوقف كما سيوافيتك بشهاد و يمين فله صور سبأته بيانها و لنذكر أموراً تلقى الضوء على المسألة:

١- ربما يتضمن أن الحاجة للحلف لأجل وجود من ينكر الوقف من الورثة في جميع الصور و ذلك لأنه لو كانوا متفقين على الوقف ثبت الوقف عليهم بلا- يمين لصحة إقرارهم بما في أيديهم و إليه أشار الشيخ في المبسوط قال: وإنما تفرض المسألة إذا كانت مع

البين (المدعين) غيرهم لأنه لو لم يكن غيرهم ثبت الدار وقفًا عليهم بلا يمين. «٢»

قلت: إن الحاجة إلى اليدين لأجل دفع تعلق الديون والوصايا بها، واتفاقهم على الوقفية لا- يعني عن الحلف. وعلى ذلك يمكن تصوير الصور الآتية

(١) المحقق الحلبي، الشرائع: ٩٣ / ٤.

(٢) الطوسي، المبسوط: ١٩٥ / ٨.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٤٥
بلا منكر.

٢- إن الداعي لادعاء الوقفية ربما يكون علهم بكون الدار وقفًا و خوفهم من الله إذا سكتوا أو أنكروا و ربما يكون الداعي قطع يد الدين أو الأوصياء عنها حتى لا يتعلّق بها حقّهم، و يؤذى الديون من سائر التركة لو كانت.

٣- إن الكلام في المقام على القول بكفاية الشاهد واليمين في إثبات الوقف قال الشيخ: فمن قال ينتقل إلى الموقوف عليه قال يثبت بالشاهد واليمين، لأنّه نقل ملك من مالك إلى مالك، و من قال ينتقل إلى الله لا إلى مالك قال: لا يثبت إلا بشاهدين لأنّه إزالة ملك إلى الله كالعتق. «١» وقد مر إثبات كفايتها في إثبات المال دون العنوان (الوقف) ولكن لما كان إثبات المال في المقام متّحداً مع إثبات العنوان، لا بأس بثبوته بهما و إن لم نقل بالإثبات في سائر العناوين.

٤- إن الوقف ينقسم إلى وقف الترتيب و وقف التشريك، فلو قالوا إنه وقف علينا، و بعدنا على أولادنا فهو وقف ترتيبى و لو قالوا

وقف علينا و على أولادنا بحيث يشارك أولاد الأولاد مع الطبقة الأولى فهو وقف تشريفي.

٥- قد قدم المحقق الكلام في الأول (وقف الترتيب) و نحن نقتفيه و جعل للمسألة صوراً ثلاثة:

الف: إذا أدعى بعض الورثة، ولكن في مقام الحلف حلف الجميع.

ب: إذا أدعى بعض الورثة، و امتنع الجميع عن الحلف.

ج: إذا أدعى بعض الورثة، فمنهم من حلف و منهم من لم يحلف.

و إليك الكلام في جميع الصور:

الصورة الأولى: قال المحقق: فإن حلف المدعون مع شاهدهم قضى لهم. «٢»
ويترتب على ذلك خروج الدار عن تعلق حق الدين بها، ولا يقضى منها

(١) الطوسي، المبوسط: ١٩٥ / ٨.

(٢) المحقق الحلبي، الشرائع: ٩٣ / ٤.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٤٦

الوصايا فإن كانت للميت تركه غيرها، تتعلق الديون و الوصية بها و يقسمباقي على أسهم الإرث.

ثم إذا انفروا فهل تحتاج الطبقة الثانية إلى الحلف أو تثبت عليهم و على سائرطبقات بحلف الطبقة الأولى؟ قال في المسالك: وجهان مبنيان على أن البطن الثاني يتلقون الوقف من البطن الأول أو من الواقع فإن قلنا بالأول و هو الأشهر فلا حاجة إلى اليمين كما إذا أثبت الوارث ملكاً، بشاهد و يمين ثم مات فإن وارثه يأخذ بغير يمين إلى أن قال: وإن قلنا بالثاني، لم يأخذ إلا باليمين كالبطن الأول. «١»

يلاحظ عليه: بأن الظاهر أن كل طبقة يتلقى من الواقع و ما ذكره من أن الأشهر الأخذ من الطبقة الأولى لما تحققه و مع ذلك كله يكفي حلف الطبقة الأولى، و ذلك لأن المحلوف به هو الوقف الذري و هو أمر واحد مستمر و على ذلك جرى المحقق حيث قال في أوائل المسألة الثالثة: «و لا يلزم الأولاد بعد انفراضه يمين مستأنفة لأن الثبوت الأول أغنى عن تجديده» و لعل مقصوده من الثبوت الأول هو ما ذكرناه من أن الوقف أمر مستمر، و ثبوته عين ثبوت الاستمرار و لأجل ذلك أضاف المحقق وقال: «و كذا إذا انفرضت البطون و صار إلى الفقراء أو المصالح» ووجه عدم الحاجة هو أن ثبوت الوقفية يلازم الاستمرار فإذا كان المحلوف به هو كون البيت وقفًا لهم ثم على الفقراء بعد انفراض النسل، يثبت كونه وقفًا لهم فلا حاجة إلى اليمين.

الصورة الثانية: وهي ما إذا نكل الجميع عن اليمين قال المحقق: وإن امتنعوا حكم بها ميراثاً يقضى منه الديون و الوصايا و كان نصيب المدعين (الجميع) وقفًا نعم لو كان بين الورثة منكر، فلا يكون تحت يده وقفًا و لو ماتوا تكون حصيّة كل واحد وقفًا أخذًا بإقرار آباءهم بأن البيت وقف و عدم حلفهم لا

(١) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٢٠ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٤٧

يضرر بإقرارهم فلا يحتاج إلى اليمين لأن الوा�صل إلى كل مدع للوقفية أمر لا منازع فيه فيكتفى بالإقرار من كل بطن بأن ما في يده وقف، و يكون حجّة للبطن الآخر.

و من هنا يعلم عدم الحاجة إلى عنوان فرع آخر و هو ما في المسالك قال: و هل للأولاد أن يحلفوا على أن جميع الدار وقف؟ وجهان من كون الأولاد تبعاً لآباءهم فإذا لم يحلفوا لم يحلفوا، و من أنهم يتلقون الوقف من الواقع فلا تبعية «١»، لما عرفت من أن الإقرار بلا

منازع يكون حجّة على الإنسان و من خلفه إلّا أن يكون الحلف لأجل قطع يد الديان و غيره.

الصورة الثالثة: و هي ما إذا اختلفوا في اليمين (لا-في ادعـاء الـوقـيـة) فمنهم من حلف و منهم من لم يحلف قال المحقق: ثبت نصيب الحالـف وقـفاـ، و كان الـبـاقـى طـلقـاـ يـقـضـى مـنـهـ الـدـيـوـنـ وـ يـخـرـجـ الـوـصـاـيـاـ، وـ ماـ فـضـلـ يـكـونـ مـيرـاثـاـ. وـ ماـ يـحـصـلـ مـنـ الفـاضـلـ لـلـمـدـعـيـنـ، يـكـونـ وـقـفاـ.

و كلامه هذا يشير إلى أمور:

- ١- نفترض أنَّ الوراثة ثلاثة بين حالف و ناكلين، فميراث الحالـف يـكـونـ وـقـفاـ، لأنـهـ أـقـامـ شـاهـداـ وـ حـلـفـ وـ لاـ يـتـعلـقـ بـهـ الدـيـنـ وـ الـوـصـاـيـاـ.
- ٢- الـبـاقـى كالـثـلـثـيـنـ إـذـاـ كـانـ النـاكـلـيـنـ ذـكـرـيـنـ يـكـونـ مـيرـاثـاـ لـهـماـ حـسـبـ الـظـاهـرـ يـخـرـجـ مـنـهـ الـدـيـوـنـ وـ الـوـصـاـيـاـ وـ اـدـعـاءـ النـاكـلـيـنـ الـوـقـيـةـ لـاـ يؤـثـرـ فـيـ منـعـ إـخـرـاجـ الـدـيـوـنـ وـ الـوـصـاـيـاـ، مـاـ لـمـ يـحـلـفـواـ فـلـأـجـلـ ذـلـكـ، تـقـدـمـ الـدـيـوـنـ وـ الـوـصـاـيـاـ عـلـىـ التـقـسـيمـ، وـ أـمـاـ بـاـقـىـ التـرـكـةـ فـيـهـاـ اـحـتمـالـاتـ:

أ: يـقـسـمـ بـيـنـ النـاكـلـيـنـ حـسـبـ سـهـامـهـمـ فـلـوـ كـانـواـ إـخـوـةـ، يـقـسـمـانـ ثـنـائـاـ وـ لـيـسـ لـلـنـاكـلـيـنـ التـصـرـفـ فـيـمـاـ بـأـيـدـيـهـمـ حـسـبـ إـقـرـارـهـمـ وـ إـلـىـ ذـلـكـ يـشـيرـ المـحـقـقـ بـقـوـلـهـ: وـ مـاـ يـحـصـلـ مـنـ الفـاضـلـ لـلـمـدـعـيـنـ يـكـونـ وـقـفاـ..

(١) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٢٠ / ٢.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٤٨

ب: يـقـسـمـ بـيـنـ الـجـمـيعـ حـتـىـ الـحـالـفـ، قـالـ فـيـ الـجـوـاهـرـ: كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ بـعـضـ بـلـ عنـ بـعـضـهـمـ التـصـرـيفـ بـهـ لـاـعـتـرـافـ غـيـرـهـ مـنـ الـورـاثـةـ باـشـتـراـكـهـ بـيـنـهـمـ أـجـمـعـ فـيـؤـخـذـوـنـ بـإـقـرـارـهـمـ وـ يـقـسـمـ عـلـىـ الـحـالـفـ وـ غـيـرـهـ.

يـلـاحـظـ عـلـيـهـ: كـمـاـ فـيـ الـجـوـاهـرـ أـنـهـمـ إـنـمـاـ يـعـتـرـفـونـ بـالـاشـتـراـكـ فـيـ الـجـمـيعـ وـ أـنـّـ ماـ أـخـذـهـ الـحـالـفـ بـالـوـقـيـةـ إـنـمـاـ اـسـتـحـقـهـ بـالـإـرـثـ، وـ الـحـالـفـ أـيـضاـ مـعـتـرـفـ لـهـمـ بـذـلـكـ، فـلـاـ وـجـهـ لـاـشـتـراـكـهـ فـيـ الـبـاقـىـ. وـ الـحـاـصـلـ أـنـّـ اـعـتـرـافـهـمـ بـالـشـرـكـهـ مـقـيـدـ، بـكـوـنـ مـاـ أـخـذـهـ الـحـالـفـ جـزـءـ مـنـ الـشـرـكـهـ، فـإـذـاـ اـسـتـولـىـ عـلـيـهـ أـحـدـ الـوـرـاثـ وـ لـوـ بـاسـمـ الـوـقـفـ، فـقـدـ أـخـذـ حـقـهـ فـيـ نـظـرـ الـبـاقـينـ فـلـيـسـ لـهـمـ اـعـتـرـافـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ.

ج: يـقـسـمـ بـيـنـ النـاكـلـيـنـ، لـكـنـ لـوـ زـادـ نـصـيبـهـمـ إـرـثـاـ عـلـىـ نـصـيبـهـمـ وـقـفاـ يـكـونـ الزـائـدـ مـجـهـولـ المـالـكـ، كـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـحـالـفـ ذـكـرـاـ وـ الـنـاكـلـانـ اـنـثـيـ فـلـوـ كـانـتـ الدـارـ وـقـفاـ تـقـسـمـ بـيـنـ الـثـلـاثـةـ بـالـسـوـيـةـ وـ يـكـونـ لـكـلـ وـاحـدـ ثـلـثـاـ وـ لـوـ كـانـتـ الدـارـ مـيرـاثـاـ، تـقـسـمـ أـرـبـاعـاـ، فـلـلـحـالـفـ رـبـعـانـ، وـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ النـاكـلـيـنـ رـبـعـ فـيـزـيـدـ سـهـمـ كـلـ مـنـ الـبـنـتـيـنـ عـلـىـ الـوـقـفـ عـمـاـ تـسـتـحـقـانـ عـلـىـ الـإـرـثـ، فـلـوـ اـفـتـرـضـنـاـ الـدـارـ اـنـثـيـ عـشـرـ سـهـمـاـ، يـكـونـ سـهـمـ كـلـ بـنـتـ عـلـىـ الـوـقـيـةـ أـرـبـعـهـ سـهـامـ وـ عـلـىـ الـمـيرـاثـ ثـلـاثـةـ، فـكـلـ سـهـمـ مـنـ سـهـامـ الـبـنـتـيـنـ يـكـونـ مـجـهـولـ المـالـكـ لـأـنـ كـلـاـ مـنـ الـحـالـفـ وـ الـنـاكـلـيـنـ يـرـدـهـ أـمـاـ الـحـالـفـ لـأـنـهـ يـدـعـيـ الـوـقـيـةـ وـ قـدـ أـخـذـ سـهـمـهـ وـ عـلـيـهاـ تـقـسـمـ الدـارـ بـالـسـوـيـةـ وـ أـمـاـ الـنـاكـلـانـ فـيـدـعـيـانـ الـمـيرـاثـ، فـمـيرـاثـ كـلـ بـنـتـ بـمـقـدـارـ الـرـبـعـ وـ هـوـ أـقـلـ مـنـ الـثـلـثـ.

ـ٣ـ إـذـاـ مـاتـ أـحـدـ النـاكـلـيـنـ اـنـتـقـلـ مـاـ أـقـرـ بـوـقـيـتـهـ، إـلـىـ الـحـالـفـ دـوـنـ وـرـثـهـمـ، لـأـنـهـ مـقـتـضـيـ إـقـرـارـهـمـ بـالـوـقـفـ التـرـتـيـبـيـ.

ـ٤ـ إـذـاـ مـاتـ الـحـالـفـ اـنـتـقـلـ مـاـ أـثـبـتـهـ مـنـ ثـلـثـ الدـارـ إـلـىـ النـاكـلـيـنـ.

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٤٩

المـسـائـلـ الثـانـيـةـ: فـيـ اـدـعـاءـ وـقـفـ التـشـرـيـكـ

إـذـاـ اـدـعـيـ بـعـضـ وـقـفـ التـشـرـيـكـ وـ أـنـ المـوـرـثـ وـقـفـ الـبـيـتـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ وـ أـوـلـادـ أـوـلـادـهـ بـحـيـثـ لـوـ كـانـ لـهـ أـوـلـادـ ثـلـاثـةـ، وـ تـوـلـيدـ لـعـضـهـمـ

ولديكون شريكاً مع الأعمام والأب في المنافع فعندئذ يقع الكلام في أن البطن الثاني يفتقر إلى اليمين أو لا. اختار المحقق في المقام لزوم الحلف على خلاف ما اختاره في الوقف الترتيبى قائلاً: بأن البطن الثاني بعد وجودها تعود كالموجودة وقت الدعوى، ضرورة تلقى الجميع من الواقف ولا يثبت حق أحد منهم بيمين غيره. وقد مر أنه قدّس سره اختيار في الوقف الترتيبى عدم حاجة البطن الثاني إلى اليمين قائلاً بأن الثبوت الأول أغنى عن تجديده، بمعنى الاكتفاء بثبوته في حق الأوّلين عن إثباته في حق البطن الثاني. وعلى هذا يبقى بيان الفرق بين القسمين بعد اشتراكمَا في أخذ الوقف عن الواقف وإليك بيانه:

إن البطن الثاني في الوقف الترتيبى في طول البطن الأول، فإذا ثبت كون البيت وقفًا كله ولو للبطن الأول يكفى للبطن الثاني أيضًا، وهذا بخلاف التشريكي فإن البطن الثاني، عدل للبطن الأول فحلفهم لا يكفى لمن هو عدل لهم وفي عرضهم.

ولكن الفرق غير واضح، وذلك: لأن البطن الثاني وإن كان في عرض البطن الأول، لكن بعد وجوده وتولّده وأماماً قبله فقد ثبت كون البيت كله وقفًا، فهذا الثبوت أغنى عن تجديده. والحال أنّ البطن الثاني في كلا القسمين يتلقّون الوقف من الواقف غير أنهما في الترتيبى لا- ينتفعون بالوقف ما دام الأول موجوداً، بخلاف التشريكي، وأمّا وقفية البيت كله فتشتت قبل البطن الثاني وجوداً أو انتفاعاً فإن كان يكفى الثبوت الأول، فلازمه الكفاية مطلقاً وإلا فلا والتفرّق غير واضح.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٥٥٠

وقد عرفت منا أنّ ماهيّة الوقف أمر مستمرّ غير منقطع فثبوته نفس ثبوت الاستمرار، فلا حاجة إلى تجديده وعلى ضوء ذلك إذا صار لأحد الإخوة ولد، يشارّكهم منذ تولّده بلا حاجة إلى اليمين وبهذا يستغنّ عن الفرع الذي ذكره المحقق في ضمن المسألة الثالثة إذ هو مبني على لزوم حلف البطن الثاني في التشريكي بعد البلوغ وقد عرفت عدم لزومه وإليك كلامه قدّس سره: لو ادعى إخوه ثلاثة أنّ الوقف عليهم وعلى أولادهم مشتركاً فحلفوا مع الشاهد ثم صار لأحدهم ولد فقد صار الوقف أرباعاً (بعد ما كان أثلاً) ولا تشتبّه حصة هذا الولد ما لم يحلف لأنّه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجوداً وقت الدعوى ويوقف له الرابع.^(١)

ثم يقع الكلام في أنه إذا عزل فهل يدفع إلى وليه أو إلى أمين حتى يبلغ؟

وهناك احتمال آخر وهو أنه إذا قلنا بلزم حلفه، فلما ذا لا يحلف عنه وليه كما في سائر المقامات وليس هذا حلفاً لإثبات الملك لشخص أجنبي، وإنما هو حلف لما هو تحت ولاته وقيومته، ومن المعلوم أنّ الصبر والانتظار يؤدّي إلى ضياع الحق. وقد عرفت أنا في غنى عن هذا الفرع، والفرع الذي ذكره بعد. قال: «إن كمل (بالبلوغ والرشد) وحلف، أخذ الرابع وغلوته المتتجدة بعد ولادته. وإن امتنع فقد ذكروا لمصرفه وجوه:

- ١- قال الشيخ: يرجع ربعه على الإخوة لأنّهم أثبتو أصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم والولد بامتناعه جرى مجرى المعدوم، وأورد عليه باعتراف الإخوة بعدم استحقاق الربع فكيف يجوز لهم أخذه؟!
- ٢- صرفه إلى الناكل لاعتراف الإخوة باستحقاقه.

(١) نجم الدين الحلّى: الشرائع: ٩٤ / ٤

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٥٥١

٣- أنه وقف تعذر مصرفه.

إلى غير ذلك من الوجوه المحتملة.

ولكتنا في غنى عن هذه الآراء وعن عقد الفرع، كما في غنى عن الفرع التالي أيضاً، وهو: لو مات أحد الإخوة قبل بلوغ الطفل، عزل له الثلث من حين وفاة الميت لأنّ الوقف صار أثلاً وقد كان له الرابع إلى حين الوفاة فيضاف إليه نصف سدس ١٢ / ١ فإن بلغ وحلف أخذ الجميع وإن ردّ فيه وجوه.

لأن كلّ ما ذكر مبني على لزوم اليمين عليه وقد عرفت عدم الحاجة والله العالم.

المسألة الثالثة: في ثبوت الديمة وعدمها

تشتت بالشاهد الواحد مع اليمين الديمة فيما إذا أدعى عليه القتل خطأ أو عمد الخطأ، لما عرفت من عموم حججيهما في إثبات المال، وأمّا إذا أدعى عليه القتل الموجب للقصاص كما إذا كان عمداً فلا يثبت بهما. وأقصى ما يفيده الشاهد الواحد كونه موجباً لاحتمال صدق المدعى للقتل، ويصير الموضوع صالحًا للقسامة كما حرر في محله نعم لو قلنا باعتبارهما في مطلق حق الناس، لثبت بهما وقد عرفت عدم صحته واحتياطهما بالأموال وعدم إثبات العنوان.

[خاتمة تشمل على فصلين]

[الفصل الأول] في كتاب قاض إلى قاض

و قبل الخوض في المقصود نقدم أموراً:

إشارة

١- إن الداعي لإبلاغ الحكم إلى قاض آخر أحد الأمور التالية:
أ: إعلامه بإنتهاء الخصومة وقطع المنازعه، حتى لا يتصدى القاضي الثاني
نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٥٢
بفصلاها، لأنها فصلت فصلاً شرعاً.

ب: استيفاء الحقوق بإجرائه حكم القاضي الأول، إذ ربما لا يستطيع الأول، الإجراء، لتباعد الغرماء عن أصحاب الحقوق.
ج: ربما يكون حكم الحاكم الأول قضاء على الغائب، و الغائب على حجته، فله أن يرفع الشكوى إلى القاضي الآخر، فيبلغه حكمه حتى يكون على اطلاع من صدور حكم عليه فأخذ حذره.

٢- إن الهدف من إنهاء الحكم إلى قاض آخر ليس طلب القضاء وإصدار الحكم على وفق حكمه، و ذلك لأن صدور الحكم رهن قيام البينة والأيمان عند القاضي الثاني، ولم تقم عنده فيكون الحكم على وفق حكمه من قبيل الحكم بما لا يعلم، بل المقصود، هو أحد الأمور السابقة قال سيدنا الأستاذ: الظاهر أن إنفاذ حكم الحاكم أجنبي عن حكم الحاكم الثاني في الواقع، لأن قطع الخصومة، حصل بحكم الأول، وإنما أنفذه وأمضاه الحاكم الآخر ليجريه الولاء والأمراء، ولا أثر له بحسب الواقع فإن إنفاذه وعدم إنفاذه بعد تمامية موازين القضاء في الأول سواء وليس له الحكم في الواقعه لعدم علمه، و عدم تحقق موازين القضاء عنده. «١»

٣- لا ينفذ الحكم ولا تفصل الخصومة إلا بالإنشاء لفظاً ولا عبرة بالإنشاء كتاباً و سيوافيك البحث فيه.

٤- قد ذكر المحقق أن إنهاء الحكم إما بالكتابه أو القول أو الشهادة، واللازم هو البحث عن كل واحد على سبيل الاستقلال، وبما أن إنهاء عن طريق الكتابة بما هي هي، لم يقل به أحد من الفقهاء، ذهب جماعة إلى كفايتها إذا ضم إليها البينة أو الشهادة وأجل ذلك ربما يحصل التداخل في نقل الأقوال بين الأول

(١) تحرير الوسيلة ٢، كتاب القضاء، خاتمة فيها فصلان: الفصل الأول، المسألة ٣.
نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٥٥٣
و الثالث خصوصاً في كلمات الشيخ في الكتابين ومع ذلك نسعى أن نأخذ كلّ واحد بالبحث على وجه الاستقلال.

أقوال الفقهاء في إنهاء الحكم بأقسامه الثلاثة:

قال الشيخ: لا يجوز الحكم بكتاب قاض إلى قاض و خالف جميع الفقهاء في ذلك و أجازوه إذا ثبت أنه كتابه. وقال أيضاً: لا يحكم بكتاب قاض إلى قاض سواء كان على صحته بينة أو كان مختوماً فإنه لا يجوز العمل به ثم نقل عن سائر الفقهاء قولين:
١- قال أهل العراق والشافعى: يعمل به إذا قامت البينة على ثبوته ولا يعمل به إذا لم تقم وإن كان مختوماً.
٢- وقال قضاة البصرة: إنّ إذا وصل مختوماً حكم و أمضاه وهو إحدى الروايتين عن مالك.
ثم القائلون بكفاية الكتابة المقرونة بالبينة اختلفوا في تحمل الشهادة. «١»
فقال أبو حنيفة والشافعى: لا يصح إلا بعد أن يقرأ الحاكم الكتاب على الشهود، ويُشهدهم على نفسه بما فيه ولا يصح أن يدرجه ثم يقول لهما أشهدا على بما فيه ولا يصح هذا التحمل ولا يعمل به.
وقال أبو يوسف: إذا ختمه بختمه وعنونه جاز أن يتحمل الشهادة عليه مدرجاً يُشهدهما أنه كتابه إلى فلان فإذا وصل الكتاب إليه شهدا عنده بأنه كتاب فلان فيقرؤه و يعمل بما فيه. «٢»
فتلخص من كلامه أن سائر الفقهاء كفقهاء الشيعة لا ينفذون كتاب قاض

(١) من هنا يحصل الخلط بين الطريق الأول: الكتابة و الطريق الثالث: الشهادة فتذكر.

(٢) الطوسي، الخلاف: الجزء ٣، كتاب القضاء، المسألة ٢٢٢٠.
نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٥٥٤
إلى قاض بمجرد الكتابة لكن قضاة البصرة يكتفون في الثبوت بأحد الأمرين: البينة أو كونه مختوماً و لكن أهل العراق يقتصرن على البينة وحدها.

لو أرادوا من البينة، الشهادة على حكم القاضى لا الشهادة على أنه خطه فقد اختلفوا في كيفية تحمل الشهادة، فمنهم كأبى حنيفة و الشافعى اشترطا تحمل الشهادة تفصيلاً بقراءة القاضى أو كتابه الكتاب لهما، لكن أبا يوسف قال بكفاية التحمل ولو إجمالاً.
ولكن الشيخ لا ينفذ و لا يحيىز كتاب قاض إلى قاض على أي وجه و لكنه قدّس سرّه، أظهر المرونة في كتاب المبسوط بالثبوت فيما تحمل الشهادة تفصيلاً لا إجمالاً و إلىك نصه:

إذا ثبت فكتب قاض إلى قاض كتاباً لم يجز أن يحكم بما فيه و لا يمضي حتى يثبت عنده بالبيانات أنه كتاب فلان إليه سواء وصل مختوماً أو غير مختوم، و قال قوم إذا وصل مختوماً حكم به و أمضاه. فإذا ثبت أنه لا يقبل و لا يعمل عليه إلا بالشهادة فالكلام في فصلين: في كيفية التحمل و كيفية الأداء.

أما التحمل فإذا كتب القاضى كتابه استدعى بالشهادتين و قرأه هو عليهم أو دفعه إلى ثقة يقرأه عليهم فإذا قرأه عليهما أو قرأه الآخر فعليه أن يقول لهما: هذا كتابي إلى فلان و قد أشهدتكما ما فيه إلى أن قال فإذا وصل الكتاب معهما إليه قرأه الحاكم أو غيره على الحاكم و عليهمما فإذا سمعاه قالا هذا كتاب فلان إلىك و لا بد أن يقولا: قد أشهدنا على نفسه بما فيه، و سواء وصل الكتاب مختوماً أو غير مختوم معنواناً أو غير معنون، الباب واحد فإن الاعتماد على شهادتهما لا على الخط و الختم. إلى أن قال: فأما إن كتب الكتاب فأدرجه

و ختمه ثم استدعي بهما فقال هذا كتابي قد أشهدتكم على نفسي بما فيه لم يجز ولا يصح هذا التحمل. «١»

(١) الطوسي، المبسوط: ١٢٤١٢٣ / ٨

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٥٥٥
هذه كلمات الشيخ، وأما كلمات سائر الفقهاء فمن أراد الاطلاع عليها فليرجع إلى المغني لابن قدامة «١».

الإنهاء بالكتاب

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنّ إنهاء حكم الحاكم إلى الآخر إما بالكتاب أو القول أو الشهادة فلنأخذ كلّ بالبحث مفرداً.
أما إنهاء بالكتاب فالمشهور كما عرفت عدم العبرة بها لإمكان التشبيه والتزوير، ولكن الحقّ الاعتماد عليها إذا حصل الاطمئنان بالقصد وعدم التزوير و يؤيده السيرة المستمرة بين العقلاة في المقام وغيره وقد حقّ المسألة صاحب الجواهر، وقال: بل يمكن دعوى الضرورة على ذلك خصوصاً مع ملاحظة عمل العلماء في نسبتهم الخلاف والوفاق و نقلهم الإجماع وغيره في كتبهم المعول عليها بين العلماء. «٢»

على أنّ محور القضاء وإبلاغ الأحكام إلى متولى الإجراء، كلّها تتم بالكتاب المختومة المصونة عن التزوير، فلو اسقطنا الكتابة عن الاعتبار، لعرقلت القضاء خطى عن الإجابة على حاجات العصر.

الإنهاء بالقول

و هذا هو الطريق الثاني للإنهاء، كأن يقول القاضى الأول للآخر: حكمت بكذا أو أنفذت أو أمضيت قال المحقق: ففى القضاء به تردد نصّ الشيخ في الخلاف أنه لا يقبل ولكن الحقّ كفاية المشافهة فيما يتربّى من إعلام القاضى الثاني بحكمه وقد عرفناك الآثار التي يرتبها الثنائي على قضاء القاضى الأول في صدر البحث ولا تقتصر المشافهة على الإبلاغ بشاهدى عدل.

(١) ابن قدامة، المغني: ١١ / ٤٧٢٤٦٩

(٢) النجفي، الجواهر: ٤٠ / ٣٠٤

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغربية، ج ١، ص: ٥٥٦

الإنهاء بالشهادة

إشارة

هذا هو الطريق الثالث يبحث فيه عن جهتين:

الأول: حجية الشهادة

و قد استدل المحقق على قبولها بوجوه أربعة مختلفة فإليك بيانها:

- ١- إن ذلك مما تمس الحاجة إليه إذ احتياج أرباب الحقوق إلى إثباتها في البلاد المتباينة غالب و تكليف شهود الأصل التنقل متعدد أو متغير «١» فلا بد من وسيلة إلى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة إلا رفع الأحكام إلى المحاكم. لا يقال: يتوصل إلى ذلك بالشهادة على شهود الأصل لأننا نقول: قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل. و الشهادة الثالثة لا تسمع.
- ٢- لو لم يشرع إنهاء الأحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد.
- ٣- لأن المنع من ذلك يؤدى إلى استمرار الخصومة في الواقع الواحدة بأن يرافعه المحكوم عليه إلى الآخر، فإن لم ينفذ الثاني ما حكم به الأول، اتصلت المنازعه.
- ٤- لأن الغريمين لو تصادقا أن حاكماً حكم عليهما، ألمهما الحكم ما حكم الأول، فهكذا لو قامت البينة لأنها ثبتت ما لو أقر الغريم به، لزم. «٢»
- و لا يذهب عليك أن مفاد الأدلة الثلاثة الأولى هو إثبات مشروعية حكم الحكم الآخر، بإنفاذ ما حكم به الأول و هذا هو المقصود في المقام.
- و أما الآخر، فسيق لإثبات حجية البينة في إثبات حكم الحكم وهو ليس

(١) بخلاف الشاهدين اللذين يستخدمهما القاضى للإرسال و ربما يكونان من موظفى المحكمة أو خارجها و مستعدان للسفر حتى يشهدوا بما رأيا و سمعا.

(٢) الشائع: ٩٦ / ٤

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٥٧
بمطروح في المقام لافتراض الإطلاق في حجيتها فلا حاجة إلى الدليل الرابع.

الجهة الثانية: كيفية تحمل الشهادة

إشارة

إن تحملها صوراً نشير إليها:

- ١- أن يحضر شاهدا الإنماء خصومة الخصمين و سمعا ما حكم به الحكم و أشهدهما الحكم على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر فيثبت بشهادتهما حكم ذلك الحكم لينفذ أو يثبت عنده ما حكم به على الغائب و هذه الصورة من التحتمل هي الصورة النامية.
- ٢- أن يحضر خصومة الخصمين و يسمعا ما حكم به الحكم من دون أن يشهدهما القاضى على حكمه بل كان هناك استماع فقط وهذه الصورة كالأولى في الإثبات ولم يذكرها المحقق.
- ٣- أن لا يحضر خصومة الخصميين، بل حضرا صدور الحكم من القاضى.
- ٤- أن لا يحضر شيئاً مما يرجع إليهما غير أن القاضى حکى لهما الواقعه و صورة الحكم و سمي المحاكمين بأسمائهم و آبائهم و صفاتهم و أخبرا بهما حكمه وقد سبق البحث عنه في الطريق الثاني و قلنا بالكافية و قال المحقق فيه تردد و القبول أولى لأن حكمه لما كان ماضياً كان إخباره ماضياً و قد مضى الكلام فيه.
- ٥- لو لم يحضر الواقعه و إنما أشهدهما على أنه ثبت عنده كذا و كذا، قال المحقق: لم يحكم به الثاني و علله في الجواهر بأن الثبوت ليس حكماً، وليس بملازم معه.
- هذه صورة التحتمل، و تكفي عامة الصور في إثبات صدور الحكم عن القاضى الأول، إلا الأخير.

وللشاهدين أن يقظاً ما شاهدا، من الواقعه و ما سمعاه من لفظ الحكم
نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٥٨
ويقول: «وأشهدنا على نفسه أو شهدنا» على كذا و كذا.

في تغيير حال أحد الحكمين

لو تغير حال الحكم الأول بموت أو عزل، لم يقدح ذلك في العمل بحكمه، لكنه واجداً للشروط عند الصدور نعم لو فسق فقيه التفصيل، ولو كان عادلاً حين الصدور و حين الإنتهاء، (وإن فسق حين الوصول إلى القاضي الثاني أو وقت تنفيذه) كفى بخلاف ما لو افقد العدالة في أحد الطرفين الأولين.
ولو تغير حال المكتوب إليه، فلا يضر، لأن قضاء الأول حججه على كل من كانت عنده البيئة بأن الأول حكم على كذا.

مسائل ثلات:

المُسألة الأولى: ينبغي أن يكون كتاب القاضي إلى قاض مثله، مشتملاً على خصوصيات الطرفين

بأن يشتمل على اسم المحكوم له والمحكوم عليه واسم أيهما، ومهنتهما، واسم عائلتهما ورقم الهوية إلى غير ذلك من المواقف التي بها يتعرف على المحكوم عليه. ثم الشاهدان، تارة يشهدان على العين وأن الرجل الخارجي محظوظ عليه وأخرى على الأوصاف الكلية، وعلى الأول، ينقض في حقه الحكم سواء أقر بأنه المحظوظ عليه أو لا، لقيام البيئة على الشخص الخارجي إنما الكلام إذا شهدا على الأوصاف واطبقت على شخص فحينئذ إن أقر، فيكون مثل الشهادة على العين وإن أنكر أن يكون هو المقصود من الأوصاف الواردة في الكتاب فله صورتان.

الأولى: إذا كانت الأوصاف والشهادة عليها على وجه يحمل الاتفاق

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٥٩

والشركة غالباً كما إذا اقتصر القاضي على الاسم من دون أن يشير إلى اسم العائلة وغيره كأحمد بن محمد. فهناك وجهان:

١- بطلان الحكم من أصل وهو خيرة صاحب المسالك قال: أمّا إذا اقتصر على إني حكمت على محمد بن أحمد، مثلاً فقيل «^١» يبطل الحكم لأن المحظوظ عليهم لم يتعين بإشارة ولا وصف حتى لو حضر رجل واعترف بأنه محمد بن أحمد وأنه المعنى في الكتاب لم يلزم ذلك، بطلان الحكم في نفسه إنما يقع بالحق بخلاف ما استقصى الوصف ولم يقتصر وظهر الاشتراك واتفقا اشتباهاه «^٢» ومال إليه في الجوهر وحكي عن العلامة في القواعد والتحرير.

٢- صحّة القضاء غایة الأمر، يرجع في تعين المحظوظ عليه إلى قواعد القضاء وعليه هنا صور ثلاثة:

أ: إذا حضر رجل وادعى أنه محمد بن أحمد وأنه المعنى بالكتاب يلزم بالأداء ولا يتوقف على الإقرار بالحق.

ب: لو أنكر أنه المعنى به واقام المدعى البيئة على أنه المعنى به، يؤخذ ويلزم بالأداء.

ج: وإن لم يقم المدعى البيئة لزم على المنكر اليمين على أنه ليس بمقصود.

الثانية: ما إذا استقصى القاضي الأوصاف ولم يقتصر على وجه يعد احتمال الاشتراك فيها نادراً، وعندئذ فإن أقامت البيئة على أنه اسمه ونسبة أو صدق المدعى عليه أنه اسمه واسم أبيه وصار كل ما جاء في الكتاب منطبقاً عليه ولم يوجد هناك من يشاركه في الاسم والصفات المذكورة، لزمه الحكم لأن الظاهر أنه المحظوظ عليه. ولا يلتفت إلى إنكاره، لو أنكر.

نعم لو ادعى أنّ في البلد رجلاً يساوى اسمه في الاسم و النسب يكلف

(١) القائل هو الشهيد في الدروس.

(٢) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٢٤ / ٢

٥٦٠ نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص:

بتعريفه و إثبات أنّ اسمه و نسبة مساوين معه، فيحضر المشارك فإن اعترف بالحق طلبه و يخلص الأول و إن انكر وقف الحكم حتى ينكشف و يتبيّن، للعلم الإجمالي، بأنّ أحد الرجلين محظوظ بالأداء فيوقف الحكم عن التنفيذ فيتميّز المحظوظ عليه. وأمّا إذا كان المساوى في الاسم و الوصف ميّتاً فلو دلّت القرائن على براءة الميّت كما إذا لم يعاصره المدعى، أو كان تاريخ الحق متقدّماً عن موته، فيلزم الحق بالدفع و إلّا وقف الحكم حتى يتميّز المحظوظ عليه كما في صورة حياتهما.

المُسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ إِذَا شَهَدَتِ الْبَيْنَةُ عَلَى رَجُلٍ بَدِينٍ أَوْ عَيْنٍ لَاخَرٍ أَوْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ ابْتِدَاءً فَهَلْ لَهُ الْامْتِنَاعُ مِنَ الدَّفْعِ أَوْ الرَّدِّ حَتَّى يَشَهِدَ الْقَابِضُ بِالْأَخْذِ أَوْ لَا؟

وجوه:

١- يجوز له الامتناع دفعاً للضرر المحتمل، إذ ربما يدعى عليه بعد الأخذ و ليس له شاهد على الأداء.

٢- لا- يجوز له الامتناع إذ مضافاً إلى أنّ الإمساك ضرر على المالك أنّ أماته أحد الأمرين حسب اختلاف المورد. الأول: عدم الاعتراف بالأصل و ادعاء براءة ذمة ممّا يدعى مع اليمين الصادقة و لا- ضرر فيها، أو الاعتراف بالأصل مع اليمين كما في مورد الودعى حيث يقبل ادعاء الرد معها.

٣- التفصيل بين ما لو كان بالحق شاهد فال الأول و إلّا فالثاني.

و اختيار المحقق القول الأول قائلًا بأنّ المنازعه و توجّه اليمين مما ينبغي دفعه خصوصاً عن ذي المروءات فيكون حسم مادتها بالإشهاد عذرًا في تأخير الحق إلى أن يحكمه.

أقول: إنّ الموضوع في كلام المحقق المشهود عليه، حيث قال: للمشهود عليه

٥٦١ نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص:

أن يمتنع من التسليم، و عليه فيما لا يكون هناك شاهد بالحق خارج عن موضوع البحث فيكون البحث مركزاً على ما إذا كان بالحق شاهد فلا يبقى موضوع للتفصيل بين ما يكون بالحق شاهد و عدمه لأنّ الثاني خارج عن البحث و العرف يساعد على الامتناع إذا كان بالحق شاهد و يرى الممتنع محققاً و بعبارة أخرى أنه مأمور بالدفع و الأداء و أمّا الكيفيّة فمتروكة إلى قضاء العرف و العقلاء، و هم يرون الدفع بلا إشهاد عملاً غير عقلائي و إلقاء النفس في الخسران، نعم لو لم يكن بالحق شاهد فهو كما عرفت.

المُسَأَلَةُ الثَّالِثَةُ إِذَا اسْتَدَانَ جِنْسًا أَوْ بَاعَهُ سَلْمًا وَ أَخْذَ الثَّمَنَ وَ دَفَعَ الْحَجَّةَ، فَهَلْ لِلْمُدْنِينَ أَوْ بَائِعِ السَّلْمِ أَنْ يَسْتَرِدَا الْحَجَّةَ عَنْ الْأَدَاءِ أَوْ لَا؟

قال المحقق: لا يجب على المدعى (الدائن و المشتري) دفع الحجّة مع الوفاء و ذلك لوجهين:

الأول: لأنّها حجّة له لو خرج المقبوض مستحقةً للغير، و لا ينحصر فائدتها في زمن ملكه بل يحتاج إليها بعد البراءة و خروج الملك عنه ليكون حجّة على الدرك.

الثاني: لأنها ملك لمن هي في يده ولا يجب عليه دفع ملكه إلى غيره وإن لم يكن له منفعة. «١» و ضعف الثاني واضح، لأن الحجّة لو كانت سندًا مكتوبًا فهو غالباً يكون من قبل المديون أو بايع السلف فيكون ملكاً له. فإذا قام بالوفاء يجب عليه دفعه إليه، لأنّه لا يتتجاوز عن الرهن، الذي يجب ردّه إلى الراهن بعدأخذ الدين. وأما الامتناع عن الدفع، باحتمال كون المقبوض مال الغير، فلا يكون مجوزاً للامتناع، غاية الأمر أنّ للأخذ أن يستشهد لما قبض و أنه في مقابل الدين، بحيث

(١) زين الدين العاملى، المسالك: ٤٢٥ / ٢.

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٦٢

لو تبين كونه مال الغير، كانت له الحجّة على العود إلى الدافع. أضعف إلى ذلك أنّ العرف يرى الحجّة كالرهن لدى الدائن والمشترى، فإذا أدى العين أو خرج عن العهدة تستردّ الحجّة، كالعين المرهونة وفي بعض الروايات أنّ الإمام على بن الحسين عليهما السلام قرض و دفع خيطاً من عباءته باسم الحجّة، فلما بلغ أجله، وأراد الإمام الوفاء طلب الخيط ولم يدفعه حتى أخذه. ولو اشتري داراً وباعها من آخر و طلب المشترى الثاني كتاب الأصل قال المحقق: لا- يجب التسليم لوجهين كونها ملكاً للمشتري الأول و لأنّه حجّة له على البائع الأول لو خرج مستحقةً للغير.

يلاحظ على الدليل الأول أنّ كتاب الأصل ربما يعُدّ من توابع البيت كالمفتاح، فيكون له قسط من الثمن فلا يصحّ الامتناع من الدفع كما أنّ الدليل الثاني لا يمنع من التسليم، لإمكان الاستشهاد على ابتعاده من البائع الأول.

و أمّا الرائق اليوم فإذا تم ثبت البيت في دائرة الأموال، يدفع إلى صاحبه دفتر يسجل فيه اسم المالك و هويّته، ويحدّد فيه حدود الملك و يتوارد البيوع المتأخرة عليه فلا مناص عن دفع السند الأول إلى المشترى.

و أمّا إذا لم يسجل البيت في دائرة الأموال أو سُيّرَ و لكن لا بصورة كاملة فيكتفى بسند عادي أو رسمي دالّ على البيع من ثالث، من دون الزام على دفع سند الأصل، و ربّما لا يتمكّن من الدفع إذا كان سندًا عاماً لكثير من البيوت والأراضي.

نجز الكلام في الجزء الأول من كتاب القضاء

و يتلوه الجزء الثاني بإذن الله

مبتدئاً بأحكام القسمة.

والحمد لله أولاً و آخرًا

تعريف مركز القائمة بأصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاہدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِلِّكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (النوبية/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنْدَأَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلَّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس "مجتمع القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعره بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠) الهجرية القرمية)، مؤسسة و طرقه لم ينطفيء مصاحبها، بل تُتّبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرّى الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سِنَة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزّه - و مع مساعدة جمعٍ من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامعات، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلاطية أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=أجهزة الكمبيوتر)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إتاحة المنابع الالزمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemyeh.com و عده موقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٤٦)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامعات، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق وفائي" / بناية "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٠٣١١(٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجاري و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

(٤٥٢٣٣٣٠٢٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُواكب الحجم المتزايد والمتسَع للامور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية، لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولتي التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

